



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عيد ميلاد
عمر الکرمان

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

مِثْلُكَ السَّيِّئُ

فَالْحِكْمَةُ مِنَ الشَّرِّ عَيْبٌ

تَأَلَّفَ

الْعَلَمَةُ الْفَقِيهُ

الْمَوْلَانُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَهْدِيٍّ الشَّافِعِيِّ الْمَكْرَمِ

لِلْمَوْلَانِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

١٤

مَجْلَدٌ

مَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِ بِبَغْدَادِ الْعِرَاقِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مستند الشيعة

كاتب:

احمد بن محمد مهد والنراقى

نشرت فى الطباعة:

مؤسسة آل البيت لآحياء التراث

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٩	مستند الشيعة فى أحكام الشريعة الجزء ١٤
١٩	اشاره
١٩	اشارة
٢٠	كتاب مطلق الكسب و الاقتناء
٢٠	اشارة
٢١	المقصد الأول فى الحث على الكسب و الترغيب إليه
٢٣	المقصد الثانى فى آداب مطلق الكسب و البيع
٢٣	اشارة
٢٣	الفصل الأول فى المستحبات
٢٥	الفصل الثانى فيما يكره ارتكابه
٢٥	اشارة
٢٥	منها: عيب ما يشتري و حمد ما يبيع و إن كان صادقا.
٢٦	و منها: الحلف بالبيع و الشراء- بل مطلقا- و إن صدق فيه
٢٦	و منها: البيع فى الظلمة و موضع يستر فيه العيب
٢٦	و منها: تزيين متاعه بأن يظهر جيده و يكتم رديه
٢٦	و منها: الربح على المؤمن
٢٧	و منها: السوم ما بين الطلوعين
٢٨	و منها: الاشتغال بالكسب فى الليل كله
٢٨	و منها: الاستهانة بقليل الرزق
٢٨	و منها: ركوب البحر للتجارة
٢٨	و منها: دخول السوق أولا و الخروج آخرا
٢٩	و منها: معاملة السفلة

- ٢٩ ومنها: الشكوى على إنفاق رأس المال و عدم الربح
- ٢٩ ومنها: التعرض للكيل و الوزن إذا لم يحسنه
- ٣٠ ومنها: الاستحطاط من الثمن بعد العقد
- ٣١ ومنها: دخول المؤمن فى سوم أخيه بيعا أو شراء
- ٣٢ ومنها: توكل الحاضر للبادى فى بيع المال
- ٣٥ الفصل الثالث فيما يحرم ارتكابه
- ٣٥ اشارة
- ٣٥ منها: تلقى الركبان القاصدين بلد البيع و الخروج إليهم للبيع عليهم و الشراء منهم مطلقا
- ٣٥ اشارة
- ٣٦ الأول: القصد إلى الخروج للتلقى
- ٣٧ الثانى: الخروج بقصد المعاملة
- ٣٧ الثالث: تحقق الخروج من البلد
- ٣٧ الرابع: جهل الركب بسعر البلد فيما يبيعه و يشتريه.
- ٣٨ ومنها: النجش
- ٣٩ ومنها: الاحتكار
- ٣٩ اشارة
- ٤١ فروع:
- ٤٢ [الأول]
- ٤٢ [الثانى]
- ٤٣ [الثالث]
- ٤٣ [الرابع]
- ٤٣ [الخامس]
- ٤٥ المقصد الثالث فى بيان المكاسب المكروهة و المحرمة
- ٤٥ اشارة

- ٤٥ الفصل الأول فيما يكره التكتسب به
- ٤٥ اشارة
- ٤٥ منها: الصرف، و بيع الأكفان، و الطعام، و الرقيق، و الجزارة، و الصياغة
- ٤٦ و منها: الحياكة
- ٤٦ و منها: الحجامة
- ٤٧ و منها: ضراب الفحل بأن يؤجره لذلك
- ٤٧ و منها: التكتسب بما يكتسب به الصبيان بنحو الاحتطاب و الاحتشاش فيما لم تعلم الإباحة أو الحرمة
- ٤٨ و منها: أخذ الأجرة على تعليم القرآن
- ٥٠ الفصل الثاني فيما يحرم التكتسب به
- ٥٠ اشارة
- ٥٠ منها: المسكر
- ٥٤ و منها: المائعات النجسة
- ٥٤ اشارة
- ٥٨ فرعان:
- ٥٨ [الأول]
- ٥٨ [الثاني]
- ٥٩ منها: الميتة
- ٦٢ و منها: الأرواث و الأبوال
- ٦٣ و منها: الخنزير و الكلب
- ٦٥ و منها: ما يقصد منه المحرم
- ٦٧ و منها: بيع السلاح لأعداء أهل الدين
- ٦٩ و منها: الإجارة و البيع - بل كلّ معاملة و تكتسب - للمحرم
- ٧٤ و منها: ما لا ينتفع به أصلاً
- ٧٤ و منها: القمار بالآلات المعدّة له

- ٧٦ ومنها: عمل الصور
- ٧٩ ومنها: السحر
- ٨١ ومنها: الكهانة
- ٨٢ ومنها: الشعبذة
- ٨٢ ومنها: القيافة
- ٨٣ ومنها: التنجيم و تعلم النجوم
- ٨٦ ومنها: الغناء
- ٨٧ اشاره
- ٩٦ [ما استثنى من الغناء الغير المحرم]
- ٩٦ ومنها: غناء المغتية فى زف العرائس
- ٩٧ ومنها: الحداء
- ٩٨ ومنها: فى مرأى الحسين عليه السلام و غيره من الحجج و المعصومين
- ٩٩ ومنها: قراءة القرآن
- ١٠١ ومنها: مطلق الذكر و الدعاء و الفضائل و المناجاة و أمثالها
- ١٠٢ ومنها: معونة الظالمين فى ظلمهم
- ١٠٥ ومنها: حفظ كتب الضلال عن الاندراس، و نسخها و تعليمها و تعلمها
- ١٠٦ ومنها: هجاء المؤمنين:
- ١٠٦ اشاره
- ١٠٩ فروع:
- ١٠٩ [الأول]
- ١٠٩ [الثانى]
- ١٠٩ [الثالث]
- ١١٠ [الرابع]
- ١١٠ [ما استثنى من الغيبة المحرمة]

- ١١٠ اشاره
- ١١٠ الأول: الفاسق مطلقا إذا كان مصرا على فسقه
- ١١١ الثاني: المجاهر بالفسق المعلن له
- ١١١ الثالث: من كان معروفا باسم يعرب عن غيبته.
- ١١٢ الرابع: إذا علم اثنان من رجل عيبا فذكره أحدهما عند الآخر
- ١١٢ الخامس: التظلم عند من يرجو إزالة ظلمه
- ١١٢ السادس: ما كان متعلقه- أعنى المقول فيه- غير معين
- ١١٢ السابع: ما كان متعلقه غير معروف عند السامع.
- ١١٢ الثامن: ما كان متعلقه غير محصور
- ١١٢ التاسع: الجرح و التعديل للشاهد و الراوى
- ١١٢ ومنها: غش الناس
- ١١٤ ومنها: تدليس المشطة
- ١١٥ ومنها: تزيين الرجل بالذهب و الحرير
- ١١٦ ومنها: العمل بآلات اللهو
- ١١٦ المقصد الرابع فى بعض ما يتعلق بهذا المقام
- ١١٦ اشاره
- ١١٦ المسألة الأولى: المشهور أنه لا يجوز أخذ الأجرة على ما يجب فعله
- ١١٦ اشاره
- ١١٩ [حرمة أخذ الأجر على القضاء]
- ١١٩ المسألة الثانية:
- ١١٩ اشاره
- ١٢٠ فرعان:
- ١٢٠ الأول:
- ١٢٠ اشاره

- ١٢٠ [ما استثنى من أخذ الأجر على المستحب]
- ١٢٠ أحدهما: الأذان
- ١٢٢ الثانى:
- ١٢٣ المسألة الثالثة:
- ١٢٣ المسألة الرابعة:
- ١٢٣ المسألة الخامسة:
- ١٢٤ المسألة السادسة:
- ١٢٤ اشاره
- ١٢٤ [ما استثنى من حرمة التولية عن الجائر]
- ١٢٤ أحدهما: مع الخوف و التقية
- ١٢٧ و ثانيهما: إذا أمن من ارتكاب المحرم
- ١٣٠ المسألة السابعة:
- ١٣١ المسألة الثامنة:
- ١٣٥ المسألة التاسعة:
- ١٣٥ اشاره
- ١٣٩ فروع:
- ١٣٩ [الأول]
- ١٤٠ [الثانى]
- ١٤١ [الثالث]
- ١٤١ [الرابع]
- ١٤٢ [الخامس]
- ١٤٣ [السادس]
- ١٤٨ [السابع]
- ١٤٩ [الثامن]

١٥٢	[التاسع]
١٥٣	كتاب البيع
١٥٣	اشارة
١٥٤	المقصد الأول في عقد البيع و شرائطه
١٥٤	اشارة
١٥٤	الفصل الأول في بيان ما يتحقق به البيع، أى العقد المخصوص
١٥٤	اشاره
١٥٤	المسألة الأولى:
١٥٧	المسألة الثانية:
١٦٠	المسألة الثالثة:
١٦٠	المسألة الرابعة:
١٦١	المسألة الخامسة:
١٦١	المسألة السادسة:
١٦٢	الفصل الثانى فى شرائط المتعاقدين
١٦٢	اشاره
١٦٢	منها: البلوغ
١٦٤	و منها: الرشد،
١٦٤	و منها: العقل،
١٦٤	و منها: القصد إلى النقل،
١٦٤	و منها: الاختيار،
١٦٦	و منها: المالكية،
١٦٧	اشاره
١٦٧	و هاهنا مسائل:
١٦٧	الأولى:

١٦٧	اشاره
١٧١	فروع:
١٧١	[الأول]
١٧١	[الثانى]
١٧٢	[الثالث]
١٧٢	[الرابع]
١٧٤	[الخامس]
١٧٧	[السادس]
١٧٩	[السابع]
١٧٩	[الثامن]
١٧٩	[التاسع]
١٨١	[العاشر]
١٨١	المسألة الثانية:
١٨٣	المسألة الثالثة:
١٨٤	المسألة الرابعة:
١٨٤	و منها: المغايرة الحقيقية بين المتعاقدين،
١٨٥	الفصل الثالث فى شرائط العوضين
١٨٥	اشاره
١٨٥	منها:
١٨٦	و منها:
١٨٦	و منها:
١٨٧	و منها:
١٨٧	و منها:
١٨٧	و منها:

١٨٧	اشاره
١٩٣	فروع:
١٩٣	[الأول]
١٩٣	[الثاني]
١٩٣	[الثالث]
١٩٥	و منها:
١٩٧	و منها:
١٩٧	اشاره
٢٠١	فروع:
٢٠٢	[الأول]
٢٠٢	[الثاني]
٢٠٢	[الثالث]
٢٠٢	[الرابع]
٢٠٤	[الخامس]
٢٠٤	[السادس]
٢٠٥	[السابع]
٢٠٦	[الثامن]
٢٠٦	[التاسع]
٢٠٧	[العاشر]
٢٠٧	[الحادى عشر]
٢٠٨	[الثانى عشر]
٢٠٩	[الثالث عشر]
٢١٠	[الرابع عشر]
٢١١	[الخامس عشر]

- ٢١٢ [السادس عشر]
- ٢١٤ [السابع عشر]
- ٢١٥ [الثامن عشر]
- ٢١٥ [التاسع عشر]
- ٢١٦ [العشرين]
- ٢١٨ [الحادى و العشرين]
- ٢١٨ [الثانى و العشرين]
- ٢١٨ [الثالث و العشرين]
- ٢١٨ و منها:
- ٢١٨ المقصد الثانى فى الخيار
- ٢١٨ اشاره
- ٢١٩ الفصل الأول فى أقسامه
- ٢١٩ اشاره
- ٢١٩ الأول: خيار المجلس.
- ٢١٩ اشاره
- ٢١٩ و هاهنا فروع:
- ٢٢٠ [الفرع الأول]
- ٢٢١ [الفرع الثانى]
- ٢٢١ [الفرع الثالث]
- ٢٢١ اشاره
- ٢٢١ الأول:
- ٢٢٢ الثانى:
- ٢٢٣ الثالث:
- ٢٢٣ الرابع:

- ٢٢٤ الخامس:
- ٢٢٤ الثاني: خيار الحيوان.
- ٢٢٤ اشاره
- ٢٢٥ فروع:
- ٢٢٥ [الفرع الأول]
- ٢٢٦ [الفرع الثاني]
- ٢٢٦ [الفرع الثالث]
- ٢٢٦ [الفرع الرابع]
- ٢٢٧ [الفرع الخامس]
- ٢٢٨ الثالث: خيار الشرط الثابت به.
- ٢٢٨ اشاره
- ٢٢٩ فروع:
- ٢٢٩ [الفرع الأول]
- ٢٣٠ [الفرع الثاني]
- ٢٣٠ [الفرع الثالث]
- ٢٣٠ [الفرع الرابع]
- ٢٣٠ [الفرع الخامس]
- ٢٣١ [الفرع السادس]
- ٢٣٢ [الفرع السابع]
- ٢٣٣ [الفرع الثامن]
- ٢٣٣ الرابع: خيار الغين.
- ٢٣٣ اشاره
- ٢٣٥ فروع:
- ٢٣٥ [الفرع الأول]

٢٣٦ [الفرع الثاني]

٢٣٦ [الفرع الثالث]

٢٣٧ [الفرع الرابع]

٢٣٧ [الفرع الخامس]

٢٣٨ [الفرع السادس]

٢٣٨ الخامس: خيار تأخير إقباض الثمن و المثلن عن ثلاثة أيام.

٢٣٨ اشاره

٢٤٠ فروع:

٢٤٠ [الفرع الأول]

٢٤٠ [الفرع الثاني]

٢٤٠ [الفرع الثالث]

٢٤٠ [الفرع الرابع]

٢٤٠ [الفرع الخامس]

٢٤٢ السادس: خيار ما يفسد من يومه.

٢٤٢ اشاره

٢٤٣ فرع:

٢٤٣ السابع: خيار الرؤية.

٢٤٣ اشاره

٢٤٤ فروع:

٢٤٤ [الفرع الأول]

٢٤٥ [الفرع الثاني]

٢٤٥ [الفرع الثالث]

٢٤٥ [الفرع الرابع]

٢٤٥ [الفرع الخامس]

- ٢٤٤ [الفرع السادس]
- ٢٤٤ الثامن: خيار الاشتراط.
- ٢٤٤ اشاره
- ٢٤٨ مسألة:
- ٢٤٨ فروع:
- ٢٤٨ [الفرع الأول]
- ٢٤٩ [الفرع الثاني]
- ٢٤٩ [الفرع الثالث]
- ٢٤٩ [الفرع الرابع]
- ٢٤٩ [الفرع الخامس]
- ٢٥٠ [الفرع السادس]
- ٢٥١ [الفرع السابع]
- ٢٥١ [الفرع الثامن]
- ٢٥١ مسألة: ذهب أكثر الأصحاب [إلى أن المبيع يملك بالعقد].
- ٢٥٣ فروع:
- ٢٥٣ [الفرع الأول]
- ٢٥٤ [الفرع الثاني]
- ٢٥٤ [الفرع الثالث]
- ٢٥٤ [الفرع الرابع]
- ٢٥٤ مسألة:
- ٢٥٧ فروع:
- ٢٥٧ [الفرع الأول]
- ٢٥٨ [الفرع الثاني]
- ٢٥٨ [الفرع الثالث]

- ٢٥٨ [الفرع الرابع]
- ٢٥٨ مسألة:
- ٢٥٩ المقصد الثالث فى النقد و النسيئة
- ٢٥٩ اشاره
- ٢٦٠ مسائل:
- ٢٦٠ المسألة الاولى:
- ٢٦٠ المسألة الثانية:
- ٢٦١ المسألة الثالثة:
- ٢٦١ اشاره
- ٢٦٢ فروع:
- ٢٦٢ [الأول]
- ٢٦٣ [الثانى]
- ٢٦٣ [الثالث]
- ٢٦٣ المسألة الرابعة:
- ٢٦٥ المسألة الخامسة:
- ٢٦٧ المسألة السادسة:
- ٢٦٧ تعريف مركز القائمة باصفهان للتمريرات الكمبيوترية

مستند الشيعة في أحكام الشريعة الجزء ١٤

اشاره

سرشناسه : نراقي، احمد بن محمد مهدي، ١١٨٥-١٢٤٥ق.

عنوان و نام پديد آور : مستند الشيعة في احكام الشريعة / تاليف احمد بن محمد مهدي النراقي؛ تحقيق موسسه آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث.

مشخصات نشر : مشهد: موسسه آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث، ١٤١٥ق. = ١٣٧٣-

مشخصات ظاهري : ج.

فروست : موسسه آل البيت لاحياء التراث؛ ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٧١، ٢٤٢.

شابك : ٢٥٠٠ ريال: ج. ١٩٦٤-٥٥٠٣-٧٥-٢ : ؛ ؛ ج. ٣: ٩٦٤-٥٥٠٣-٧٨-٧ : ؛ ؛ ج. ٥: ٩٦٤-٥٥٠٣-٨٠-٩ : ؛ ٤٠٠٠ ريال

(ج. ٦) ؛ ٤٠٠٠ ريال (ج. ٧) ؛ ٥٠٠٠ ريال: ج. ٨٩٦٤-٥٥٠٣-٨٣-٣ : ؛ ؛ ج. ١٠٩٦٤-٣١٩-١٤-٥ : ؛ ؛ ٦٠٠٠ ريال:

ج. ١١٩٦٤-٣١٩-١٥-٣ : ؛ ؛ ج. ١٢: ٩٦٤-٣١٩-٣٨-٢ : ؛ ؛ ج. ١٣: ٩٦٤-٣١٩-٧٣-٠ : ؛ ؛ ٧٥٠٠ ريال: ج. ١٦:

٩٦٤-٣١٩-١٢٥-٧ ؛ ٧٥٠٠ ريال (ج. ١٧) ؛ ٣٥٠٠٠ ريال: ج. ٢٠٩٧٨-٩٦٤-٣١٩-٥٠٢-١ :

وضعت فهرست نویسی : برونسپاری

يادداشت : ج. ٥ (چاپ اول: ١٤١٥ق. = ١٣٧٣).

يادداشت : ج. ٦ (چاپ اول: ١٤١٥ق. = [١٣٧٣]).

يادداشت : ج. ٧ (چاپ اول: ١٤١٦ق. = [١٣٧٤]).

يادداشت : ج. ٨ (چاپ اول: ١٤١٦ق. = ١٣٧٥).

يادداشت : ج. ١٠ و ١١ و ١٢ (چاپ اول: ١٤١٧ق. = ١٣٧٦).

يادداشت : ج. ١٣ (چاپ اول: ١٤١٧ق. = ١٣٧٥).

يادداشت : ج. ١٦ و ١٧ (چاپ اول: ١٤١٩ق. = ١٣٧٧).

يادداشت : ج. ٢٠ (چاپ اول: ١٤٣١ق. = ١٣٨٩).

يادداشت : کتابنامه.

مندرجات : (٧.٧): ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٨٢-٥ (٨ vols): ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٧٥-٢ (set): ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٧٥-٢ (٥): (٧.٥):

ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٨٠-٩ (٧.٦): ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٨١-٧ (٧.٦):

موضوع : فقه جعفری -- قرن ١٣ق.

شناسه افزوده : موسسه آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث (قم)

رده بندی كنگره : ١٨٣/٣/٥٤٣٥/١٣٧٣

رده بندی ديويي : ٢٩٧/٣٤٢

شماره كتابشناسی ملی : ٧٤-١٢٥٦

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

و به نستعين

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٧

كتاب مطلق الكسب و الاقتناء

إشارة

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٩

مقدمة: اعلم أن الكسب جنس تحته أنواع كثيرة، و لكل نوع منه متعلق، هو ما يكتسب به، فهذه أمور ثلاثة، و الأولان من فعل المكلف، و الثالث ليس كذلك، بل هو الأعيان و المنافع الخارجة.

و لكل من الأولين آداب، بمعنى: أن لمطلق الكسب- من غير تخصيص بنوع منه- أمورا يرجح فيها ارتكابه أو تركه مع المنع من النقيض أو بدونه.

و لكل نوع منه أيضا آداب مختصة به.

و لكل من الثلاثة- باعتبار الأحكام الشرعية- أقسام:

فينقسم مطلق الكسب من حيث هو- أي مع قطع النظر عن أنواعه و متعلقاته- إلى خمسة أقسام: الواجب، و المندوب، و الحرام، و المكروه، و المباح. بمعنى: أنه قد يكون واجبا، و قد يكون مندوبا، و هكذا.

و الثاني ينقسم إلى أربعة أقسام، هي غير الواجب، إذ ليس من أنواع التكسب ما يكون واجبا من حيث هو إلا على الوجوب الكفائي في بعض الأنواع.

و الثالث ينقسم إلى أقسام ثلاثة: الحرام، و المكروه، و المباح.

بمعنى: أنه يحرم جعله متعلقا للكسب، أو يكره، أو يباح.

و لم يرد استحباب جعل شيء من الأعيان أو المنافع متعلقا له، أو وجوبه.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٠

و هذا أيضا على قسمين، لأنه إما يكون في مطلق الكسب، بمعنى:

أنه يحرم أو يكره أو يباح جعله متعلقا و موردا لمطلق الكسب من غير اختصاص بنوع.

أو يكون في نوع خاص، أو أنواع خاصة منه، كالأراضي الموات، فإنها لا يجوز بيعها و إجارتها و نحوهما، و يجوز تحجيرها و إحيائها، و كالوقف العام يجوز إجارتها و الزراعة فيها، و لا يجوز بيعها و هبتها.

ثم الأول و إن انقسم باعتبار أقسام الثانيين إلى أقسامهما و الثاني باعتبار الثالث إلى أقسامه، إلا أن المتعارف تقسيم كل منها إلى أقسامه الحاصلة له مع قطع النظر عن الآخر.

و قد وقع في هذا المقام خلط و تخليط و اختلاف كثير في كثير من كتب الأصحاب من وجوه عديدة:

فترى منهم من يعنون كتاب الكسب و يذكر فيه بعض آدابه و أقسام أنواعه، ثم يذكر فيه ما يتعلق بعقد البيع و أحكامه، و يعنون للصلح و الإجارة و غيرها من المعاوضات كتابا على حدة، مع أن نسبتها إلى مطلق الكسب كنسبة البيع إليه، فلا وجه للتفرقة، على أن البيع كغيره من المعاوضات أعم من وجه من مطلق الكسب، فجعله من أفراد غير جيد.

و منهم من ذكر آدابا لمطلق الكسب، و ترى بعضها مخصوصا ببعض أنواعه، مع أنه قد يذكر في باب هذا النوع بعض ما يختص به من الآداب، بل قد يذكر فيه بعض ما هو آداب للمطلق.

و أيضا ترى منهم من خلط بين كثير من أقسام أنواع الكسب و أقسام ما يكتسب به، مع أنه عنون لكل منهما عنوانا على حدة.

و أيضا ترى منهم من يذكر بعض أقسام ما يكتسب به في عنوان

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١١

مطلق الكسب، و بعضها في عنوان نوع خاص منه، مع اشتراكهما في الاختصاص أو العموم.

و قد ترى منهم من خلط بين أقسام الكسب و بين آدابه، فجعل بعض ما يحرم ارتكابه أو يكره في مطلق الكسب أو نوع منه من أنواع

الكسب المحرّم أو المكروه أو بالعكس، إلى غير ذلك من الوجوه الظاهرة للمتتبع.

و الأولى أن يعنون لمطلق الكسب كتابا، و لكل من عقود المعاوضات كتابا على حدة، و يذكر ما يرد على المطلق من الآداب و

الأقسام في كتابه، و ما يرد على نوع خاص منه في كتابه الخاص، و نحن معنونون كذلك، إلا أننا نذكر آداب مطلق الكسب و البيع في

عنوان واحد اتباعا للأكثر و حفظا عن التشتت، و نذكرها مع ما يجري مجراها في مقاصد

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٣

المقصد الأول في الحث على الكسب و الترغيب إليه

و يقسم مطلقه إلى الأقسام الخمسة.

قال الله سبحانه فامشوا في مناكبها و كلوا من رزقه «١».

و قال فانتشروا في الأرض و ابتغوا من فضل الله «٢».

و في الخبر: «عمل لدنياك كأنك تعيش أبدا، و عمل لآخرتك كأنك تموت غدا» «٣».

و في آخر: «إن الله تبارك و تعالى ليحب الاغتراب في طلب الرزق» «٤».

و في ثالث: «لا تكسلوا في طلب معاشكم، فإن آباءنا كانوا يركضون

(١) الملك: ١٥.

(٢) الجمعة: ١٠.

(٣) الفقيه ٣: ٩٤-٣٥٦، الوسائل ١٧: ٧٦ أبواب مقدمات التجارة ب ٢٨ ح ٢.

(٤) الفقيه ٣: ٩٥-٣٥٨، الوسائل ١٧: ٧٧ أبواب مقدمات التجارة ب ٢٩ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٤

فيها و يطلبونها» «١».

و في رابع: «إن الله يحب المحترف الأمين» «٢».

و في خامس: «إنني أجدني أمقت الرجل يتعدّر عليه المكاسب، فيستلقى على قفاه و يقول: اللهم ارزقني، و يدع أن ينتشر في الأرض و

يلتمس من فضل الله، و الذرة [٣] تخرج من جحرها تلمس رزقها» «٤».

و في سادس: في من أقبل على العبادة و ترك التجارة: «أما علم أن تارك الطلب لا يستجاب له» «٥».

و في سابع: «الأبغض الرجل أن يكون كسلانا في أمر دنياه، و من كسل عن أمر دنياه كان من أمر آخرته أكسل» «٦»، إلى غير ذلك

من الأخبار المتواترة معنى «٧».

و هو قد يجب إن اضطرر إليه في إبقاء مهجته و مهجة عياله و من يجري مجراها، قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: «ملعون من ألقى كله

على الناس» «٨».

و في مرسله الفقيه: «ملعون ملعون من ضييع من يعول» (٩).

[٣] الذر: صغار النمل، و الواحدة ذرة، القاموس المحيط ٢: ٣٥.

(١) الفقيه ٣: ٩٥-٣٦٣، الوسائل ١٧: ٦٠ أبواب مقدمات التجارة ب ١٨ ح ٨.

(٢) الخصال ٢: ٦٢١-١٠، الوسائل ١٧: ١١ أبواب مقدمات التجارة ب ١ ح ٦.

(٤) الفقيه ٣: ٩٥-٣٦٦، الوسائل ١٧: ٣٠ أبواب مقدمات التجارة ب ٦ ح ٤.

(٥) الكافي ٥: ٨٤-٥، التهذيب ٦: ٣٢٣-٨٨٥، الوسائل ١٧: ٢٧ أبواب مقدمات التجارة ب ٥ ح ٧.

(٦) الكافي ٥: ٨٥-٤، الوسائل ١٧: ٥٨ أبواب مقدمات التجارة ب ١٨ ح ١، بتفاوت يسير.

(٧) الوسائل ١٧: ٥٨ أبواب مقدمات التجارة ب ١٨.

(٨) الكافي ٥: ٧٢-٧، التهذيب ٦: ٣٢٧-٩٠٢، الوسائل ١٧: ٣١ أبواب مقدمات التجارة ب ٦ ح ١٠.

(٩) الكافي ٤: ١٢-٩، الفقيه ٣: ١٠٣-٤١٧، الوسائل ١٧: ٦٨ أبواب مقدمات التجارة ب ٢٣ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٥

و عن الصادق عليه السلام: «كفى بالمرء إثما أن يضييع من يعول» (١).

و كذلك إذا توقفت عليه الواجبات المطلقة، كالحج بعد فقد الاستطاعة مع التقصير، و الماء للطهارة، و الساتر للعورة، و نحوها.

و يستحب للتوسعة في المعاش بلا خلاف ظاهر، و في الأخبار دلالة عليه:

ففي رواية أبي حمزة: «من طلب الرزق في الدنيا استعفافا عن الناس و سعة على أهله و تعطفوا على جاره لقي الله عز و جل يوم القيامة و وجهه مثل القمر ليلة البدر» (٢).

و مثل التوسعة تحصيل ما يتوقف عليه من العبادات المستحبة، كالبر، و الصدقة، و الحج المستحب، و العتق، و بناء المساجد و المدارس، و أمثالها، و في الأخبار المستفيضة تصريح به:

ففي الصحيح: «إن أمير المؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك من كده» (٣).

و في الحسن: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام: و الله إننا لنطلب الدنيا و نحب أن نؤتى بها، فقال: «تحب أن تصنع بها ما ذا؟» قال: أعود بها على نفسي و عيالي، و أصل بها، و أتصدق، و أحج و أعتمر، فقال أبو عبد الله عليه السلام:

(١) الكافي ٤: ١٢-٨، الفقيه ٣: ١٠٣-٤١٦، الوسائل ١٧: ٦٨ أبواب مقدمات التجارة ب ٢٣ ح ٨.

(٢) الكافي ٥: ٧٨-٥، التهذيب ٦: ٣٢٤-٨٩٠، الوسائل ١٧: ٢١ أبواب مقدمات التجارة ب ٤ ح ٥، بتفاوت يسير.

(٣) أمالي الصدوق: ٢٣٢-١٤، الوسائل ١: ٨٨ أبواب مقدمة العبادات ب ٢٠ ح ١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٦

«ليس هذا طلب الدنيا، هذا طلب الآخرة» (١).

و يكره لمجرد إكثار المال و جمعه و زينة الدنيا و سائر ما يكون مكروها، كما يحرم إذا كان سببا لترك واجب، و يباح فيما سوى ذلك.

(١) الكافي ٥: ٧٢-١٠، التهذيب ٦: ٣٢٧-٩٠٣، الوسائل ١٧: ٣٤ أبواب مقدمات التجارة ب ٧ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٧

المقصد الثاني في آداب مطلق الكسب و البيع

إشارة

و فيه فصول:

الفصل الأول في المستحبات

و هي أمور:

منها: التفقه أولا و لو تقليدا فيما يتولاه بنفسه، بالإجماع و الأخبار «١»، ليعرف كيفية الاكتساب، و يميز بين العقود الصحيحة و الفاسدة، و يسلم من الربا الموبق، و لا- يرتكب المآثم من حيث لا يعلم، و هذا إنما هو قبل الدخول في الواقعة و الاحتياج إليه في خصوص المعاملة، و إلا فيكون التفقه واجبا من باب المقدمه.

(١) الوسائل ١٧: ٣٨١ أبواب آداب التجارة ب ١.
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٨
و الحاصل: أن المستحب هو معرفة الأحكام المفصلة لجميع أفراد ما يمكن أن يتفق له في هذا النوع، لئلا يدخل في الحرام من حيث لا يعلم.

و منها: الإجمال في الطلب، بأن لا يصرف أكثر أوقاته فيه.
ففي صحيحة الثمالي: «فأتقوا الله عزّ و جلّ و أجملوا في الطلب» «١».
و في مرسله ابن فضال: «فليكن طلب المعيشة فوق كسب المضيق و دون طلب الحريص الراضى بدنياه المطمئن إليها» «٢».
و منها: قصد النفقة و السعة و دفع الضرورة أو ما يتقرب به إلى الله، دون زينة الدنيا و التفاخر و التكاثر و الملاهي.
و منها: الثقة بالله و التوكل عليه، و عدم الاعتماد على عمله و فطنته.
روى عبد الله بن سليمان: «إن الله عزّ و جلّ وسّع في أرزاق الحمقى ليعتبر العقلاء، و يعلموا أن الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل و لا حيلة» «٣».

و في مرفوعة ابن جمهور: «لن يزداد امرؤ نقيرا بحذقه و لم ينقص امرؤ نقيرا بحمقه» «٤».
و منها: إقالة النادم مؤمنا كان أو غيره، لرواية الجعفرى «٥»، و لما فيه

- (١) الكافي ٥: ٨٠-١، التهذيب ٦: ٣٢١-٨٨٠ المقنعة: ٩٠، الوسائل ١٧: ٤٤ أبواب مقدمات التجارة ب ١٢ ح ١.
- (٢) الكافي ٥: ٨١-٨، التهذيب ٦: ٣٢٢-٨٨٢، الوسائل ١٧: ٤٨ أبواب مقدمات التجارة ب ١٣ ح ٣.
- (٣) الكافي ٥: ٨٢-١٠، التهذيب ٦: ٣٢٣-٨٨٤، الوسائل ١٧: ٤٨ أبواب مقدمات التجارة ب ١٣ ح ١.
- (٤) الكافي ٥: ٨١-٩، التهذيب ٦: ٣٢٣-٨٨٣، الوسائل ١٧: ٤٩ أبواب مقدمات التجارة ب ١٣ ح ٤.
- (٥) الكافي ٥: ١٥١-٤، التهذيب ٧: ٥-١٥، الوسائل ١٧: ٣٨٥ أبواب آداب التجارة ب ٣ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٩

من جبر قلب المسلم، سيما في البيع، لخصوص رواية أبي حمزة «أيما عبد أقال مسلما في بيع أقاله الله عشرته يوم القيامة» (١).
والتقييد بالنادم - مع إطلاق بعض الأخبار - لأن استحبابها إنما هو بعد الاستقالة، ولا استقالة لغير النادم، فإثبات استحبابها مطلقا لا وجه له.

ومنها: التسوية بين كل الناس في البيع والشراء، فيكون الساكت عنده بمنزلة المماكس [٢]، وغير البصير بمنزلة البصير، والمستحي بمنزلة المداق.

لرواية مسير: «إن وليت أخاك فحسن، وإلا فبع بيع البصير المداق» (٣)، ودالتها إنما هي على كون إضافة البيع إلى المفعول.
ورواية ابن جذاعة: في رجل عنده بيع فسعره سعرا معلوما فمن سكت عنه ممن يشتري منه فباعه بذلك السعر و من ماكسه فأبى أن يبتاع منه زاده، قال: «لو كان يزيد الرجلين والثلاثة لم يكن بذلك بأس، وأما أن يفعله بمن أبى عليه و كايسه و يمنعه ممن لم يفعل ذلك فلا يعجبني» (٤).

و استحباب التسوية إنما هو لأجل ما ذكر.

وأما لو كان التفاوت من جهة أخرى - كالفضل والإيمان والورع والقراءة - فلعلة لا مانع منه كما ذكره جماعة (٥)، ولكن يكره للأخذ قبوله،

[٢] المماكسة في البيع: انتقاص الثمن و استحطاطه - مجمع البحرين ٤: ١٠٨.

(١) الكافي ٥: ١٥٣ - ١٦، الفقيه ٣: ١٢٢ - ١٢٦، التهذيب ٧: ٧ - ٨، ٢٦، الوسائل ١٧: ٣٨٦ أبواب آداب التجارة ب ٣ ح ٢، بتفاوت يسير.

(٣) الكافي ٥: ١٥٣ - ١٩، التهذيب ٧: ٧ - ٢٤، الاستبصار ٣: ٧٠ - ٢٣٤، الوسائل ١٧: ٣٩٧ أبواب آداب التجارة ب ١٠ ح ٢.

(٤) الكافي ٥: ١٥٢ - ١٠، التهذيب ٧: ٧ - ٨، ٢٥، الوسائل ١٧: ٣٩٨ أبواب آداب التجارة ب ١١ ح ١، بتفاوت يسير.

(٥) منهم الشهيد الثاني في الروضة ٣: ٢٨٦، و صاحبى مفتاح الكرامة ٤: ١٣٣ و الرياض ١: ٥١٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٠

و لقد كان السلف يوكلون في الشراء ممن لا يعرف هربا من ذلك.

ومنها: ذكر الله سبحانه في السوق، والدعاء بالمأثور عند دخول السوق، والجلوس في مكانه، وعند الشراء وبعده، وعند شراء الدابة أو الرأس (١).

ومنها: أن يأخذ ناقصا و يعطى راجحا بحيث لا يؤدي إلى الجهالة، للأمر بإيفاء الكيل والوزن، مع ما ورد من أنه لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان (٢).

و في رواية السكوني: «مر أمير المؤمنين عليه السلام على جارية قد اشترت لحما من قصاب و هي تقول: زدني، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: زدها، فإنه أعظم للبركة» (٣)، و كانت الجارية أمة للغير، فلا ينافى ذلك استحباب الأخذ ناقصا.

و في صحيحة ابن عمير: «من أخذ الميزان بيده فنوى أن يأخذ لنفسه وافيها لم يأخذ إلا راجحا، و من أعطى فنوى أن يعطى سواء لم يعط إلا ناقصا» (٤).

قيل: إن هذه الزيادة و النقصان غير ما يجب من باب المقدمه (٥). و لا يخفى أن وجوبها من باب المقدمه ممنوع، إذ ليس الواجب المساواة

(١) انظر الوسائل ١٧: ٤٠١ - ٤٠٩ أبواب آداب التجارة ب ١٨.

(٢) الوسائل ١٧: ٣٩٢ أبواب آداب التجارة ب ٧.

(٣) الكافي ٥: ١٥٢-٨، الفقيه ٣: ١٢٢-٥٢٤، التهذيب ٧: ٧-٢٠، الوسائل ١٧: ٣٩٢ أبواب آداب التجارة ب ٧ ح ١.

(٤) الكافي ٥: ١٥٩-٢، الفقيه ٣: ١٢٣-٥٣٤، التهذيب ٧: ٧-١١، الوسائل ١٧: ٣٩٣ أبواب آداب التجارة ب ٧ ح ٥.

(٥) انظر الرياض ١: ٥١٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢١

الحقيقية، بل العرفية، المتحققة بالتساوي في النظر بتفاوت قليل يسامح فيه عرفا، سيما مع حصول التراضي، و مع ما تشعر به أخبار كثيرة من نفى البأس عن القليل من الزيادة و النقصان.

و مع التشاخ في درك الفضيلة، قيل: يقدم من بيده المكيال و الميزان «١».

و هو لا يقطع التشاخ إذا وقع في المباشرة.

و قيل: البائع، لأنّ الوزن عليه «٢».

و هو لا ينفى استحباب الأخذ ناقصا.

و قيل بالقرعة «٣».

و منها: تقديم الاستخارة- أي طلب الخيرة من الله سبحانه- و الوضوء و التكبير في طلب الرزق، و كونه سهل البيع، سهل الشراء، سهل القضاء، سهل الاقتضاء، للأخبار و فتاوى الأصحاب.

و أمّا ما ورد من الأمر بمماكسة المشتري و إن أعطى الجزيل «٤» فمحمول على الجواز، أو على ما رواه السكوني: «أنزل الله تعالى على بعض أنبيائه عليهم السلام: للكريم فكارم، و للسمح فسامح، و عند الشكس فالتو» [٥].

[٥] الفقيه ٣: ١٢١-٥٢٢، الوسائل ١٧: ٣٨٨ أبواب آداب التجارة ب ٤ ح ٣، و الشكس: الاختلاف و التنازع- مجمع البحرين ٤: ٧٨.

(١) انظر الروضة ٣: ٢٩١، المفاتيح ٣: ٢٠.

(٢) انظر مفتاح الكرامة ٤: ١٣٣.

(٣) انظر مفتاح الكرامة ٤: ١٣٣.

(٤) الفقيه ٣: ١٢٢-٥٣٠، الوسائل ١٧: ٤٥٥ أبواب آداب التجارة ب ٤٥ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٢

الفصل الثاني فيما يكره ارتكابه

إشارة

و هي أيضا أمور:

منها: عيب ما يشتري و حمد ما يبيع و إن كان صادقا.

لإطلاق مرفوعه ابن عيسى: «أربع من كنّ فيه طاب مكسبه: إذا اشترى لم يعب، و إذا باع لم يحمد، و لم يدلس، و فيما بين ذلك لا يحلف» «١».

و رواية السكوني: «من باع واشترى فليحفظ خمس خصال و إلا فلا يبيعن ولا يشتريين: الربا، والحلف، و كتمان العيب، و الحمد إذا باع، و الذم إذا اشترى» (٢)، و هي و إن تضمّنت للأمر و النهي إلا أن الإجماع على عدم الحرمة عند الصدق يعين حملها على مطلق الطلب أو التخصيص بالكذب.

و منها: الحلف بالبيع و الشراء - بل مطلقا - و إن صدق فيه

، لما مرّ، و لأنّه يذهب بالبركة، كما نطقت به المستفيضة (٣).
و روى الصدوق عن رسول الله صَلَّى الله عليه و آله أنّه قال: «ويل لتجار أمتي من لا و الله بلي و الله» (٤).

(١) الكافي ٥: ١٥٣-١٨، الوسائل ١٧: ٣٨٤ أبواب آداب التجارة ب ٢ ح ٣.
(٢) الكافي ٥: ١٥٠-٢، الفقيه ٣: ١٢٠-٥١٥، التهذيب ٧: ٦-١٨، المقنعة:
٩١، الوسائل ١٧: ٣٨٣ أبواب آداب التجارة ب ٢ ح ٢. و هو في الخصال ١:
٢٨٥-٣٨.

(٣) الوسائل ١٧: ٤١٩ أبواب آداب التجارة ب ٢٥.

(٤) الفقيه ٣: ٩٧-٣٧١، الوسائل ١٧: ٤٢٠ أبواب آداب التجارة ب ٢٥ ح ٥.
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٣

و في الأمالي عن الصادق عليه السلام: «إن الله تبارك و تعالى ليغض المنفق سلعته بالأيمان» (١)، إلى غير ذلك.

و منها: البيع في الظلمة و موضع يستر فيه العيب

، لأنّه مظنة ستر العيب، و لصحيحة هشام: «إن البيع في الظلال غشّ، و الغشّ حرام» (٢)، و حملها على الكراهة لعدم كونه غشا حقيقة و لا تدليسا، فعلى المشتري أن يخرج المتاع إلى حيث يتمكّن من ملاحظته، و لعدم القائل به من الأصحاب.

و منها: تزيين متاعه بأن يظهر جيده و يكتم رديّه

، بل ينبغي إظهار الكلّ، لما مرّ، و لما روى: «أن النبي صَلَّى الله عليه و آله قال لفاعل ذلك: ما أراك إلا قد جمعت خيانة و غشا للمسلمين» (٣)، و التقريب ما مرّ.

و منها: الربح على المؤمن

، قالوا: إلا إذا كان شراؤه للتجارة أو يشتري بأكثر من مائة درهم.
لرواية سليمان بن صالح و أبي شبل: «ربح المؤمن على المؤمن ربا، إلا أن يشتري بأكثر من مائة درهم، فاربح عليه قوت يومك، أو يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم و ارفقوا بهم» (٤).
و لا يخفى أن فاعل قوله «يشترى» و: «يشتريه» يمكن أن يكون

(١) الأمالي: ٣٩٠-٦، الوسائل ١٧: ٤٢٠ أبواب آداب التجارة ب ٢٥ ح ٦.

(٢) الكافي ٥: ١٦٠-٦، الفقيه ٣: ١٧٢-٧٧٠، التهذيب ٧: ١٣-٥٤، الوسائل ١٧: ٤٦٦ أبواب آداب التجارة ب ٥٨ ح ١.

(٣) الكافي ٥: ١٦١-٧، التهذيب ٧: ١٣-٥٥، الوسائل ١٧: ٢٨٢ أبواب ما يكتسب به ب ٨٦ ح ٨.

(٤) الكافي ٥: ١٥٤-٢٢، التهذيب ٧: ٧-٢٣، الاستبصار ٣: ٦٩-٢٣٢، الوسائل ١٧: ٣٩٦ أبواب آداب التجارة ب ١٠ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٤

المؤمن الأول و أن يكون الثاني، و الأكثر حملوه على الثاني، و لاحتمال الأمرين يشكل استثناء كل منهما، و إن كان الظاهر ما فهمه الأكثر.

نعم، لا إشكال إذا كانا معا كذلك.

و في المحاسن: «ربح المؤمن على المؤمن ربا» «١».

و في عقاب الأعمال: «ربح المؤمن ربا» «٢».

و إنما حملوها على الكراهة قيل «٣»: للتصريح بالجواز في رواية عمر السابري- بعد قوله: إن الناس يزعمون أن الربح على المضطرّ حرام هو من الربا- فقال: «هل رأيت أحدا اشترى غتيا أو فقيرا إلّا من ضرورة؟! يا عمر قد أحلّ الله البيع و حرّم الربا، و اربح و لا ترب» «٤» و رواية ميسر «٥» المتقدمة، و لسائر عمومات المرابحة «٦».

و لا يخفى أن دليل المنع أخصّ، لاختصاصه بالمؤمن، و لمكان الاستثناء، فكما يمكن الجمع بالحمل على الكراهة يمكن بالتخصيص أيضا.

و لا يخفى أن دليل المنع أخصّ، لاختصاصه بالمؤمن، و لمكان الاستثناء، فكما يمكن الجمع بالحمل على الكراهة يمكن بالتخصيص

(١) المحاسن: ١٠١-٧٣، الوسائل ١٧: ٣٩٧ أبواب آداب التجارة ب ١٠ ح ٣.

(٢) عقاب الأعمال: ٢٣٩-١، الوسائل ١٧: ٣٩٨ أبواب آداب التجارة ب ١٠ ح ٥.

(٣) انظر الرياض ١: ٥٢٠.

(٤) الفقيه ٣: ١٧٦-٧٩٣، التهذيب ٧: ١٨-٧٨، الاستبصار ٣: ٧٢-٢٣٨، الوسائل ١٧: ٤٤٧ أبواب آداب التجارة ب ٤٠ ح ١.

(٥) الكافي ٥: ١٥٣-١٩، التهذيب ٧: ٧-٢٤، الاستبصار ٣: ٧٠-٢٣٤، الوسائل ١٧: ٣٩٧ أبواب آداب التجارة ب ١٠ ح ٢.

(٦) الوسائل ١٧: ٤٤٧ أبواب آداب التجارة ب ٤٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٥

أيضا.

فالأولى أن يستند في الجواز إلى الإجماع، و برواية سالم- بعد سؤاله عن الخبر الذي روى أن ربح المؤمن ربا-: «ذاك إذا ظهر الحقّ و قام قائمنا أهل البيت، فأتمّ اليوم فلا بأس أن يبيع من الأخ المؤمن و يربح عليه» «١»، بل يمكن نفى الكراهة اليوم- كما قيل «٢»- بذلك.

و قد تضعّف الكراهة أيضا بعمل المسلمين و المؤمنين في الأعصار و الأمصار من دون التزام ذلك، بل و لا مراعاته أصلا.

و يكره الربح على من يعده بالإحسان في البيع، لقول الصادق عليه السلام:

«إذا قال الرجل للرجل: هلّمّ أحسن بيعك، حرم عليه الربح» «٣»، و الحمل على الكراهة للإجماع.

و الاستدلال بأنّ أقلّ الإحسان إليه التولية، ضعيف.

، لمرفوعة ابن أسباط: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس» (٤)، و المستفيضة المصرحه: بأن الجلوس للتعقيب بعد صلاة الصبح أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض و ركوب البحر (٥). و لا ينافي ذلك استحباب التبكير،

(١) التهذيب ٧: ١٧٨-٧٨٥، الاستبصار ٣: ٧٠-٢٣٣، الوسائل ١٧: ٣٩٧ أبواب آداب التجارة ب ١٠ ح ٤.

(٢) انظر الحدائق ١٨: ٢٧.

(٣) الكافي ٥: ١٥٢-٩، التهذيب ٧: ٧-٢١، الفقيه ٣: ١٧٣-٧٧٤، الوسائل ١٧: ٣٩٥ أبواب آداب التجارة ب ٩ ح ١.

(٤) الكافي ٥: ١٥٢-١٢، الفقيه ٣: ١٢٢-٥٢٩، التهذيب ٧: ٨-٢٨، الوسائل ١٧: ٣٩٩ أبواب آداب التجارة ب ١٢ ح ٢.

(٥) الوسائل ٦: ٤٢٩ أبواب التعقيب و ما يناسبه ب ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٦

لأنه محمول على أول النهار.

و منها: الاشتغال بالكسب في الليل كله

، لرواية البصرى الشعيرى:

«من بات ساهرا في كسب و لم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام» (١).

و منها: الاستهانة بقليل الرزق

، لرواية إسحاق بن عمار: «من استقل قليل الرزق حرم الكثير» (٢).

و منها: ركوب البحر للتجارة

، لما رواه محمد: إن أبا جعفر و أبا عبد الله كرها ركوب البحر للتجارة (٣).

و مرفوعة علي: «ما أجمل في طلب الرزق من ركب البحر للتجارة» (٤)، و غيرهما من المستفيضة.

و منها: دخول السوق أولا و الخروج آخرا

، بل يبادر إلى قضاء حاجته و يخرج منه سريعا، لأنه مأوى الشياطين كما أن المسجد مأوى الملائكة، فيكون على العكس.

ففي المرسل: «شرب بقاع الأرض الأسواق، و هي ميدان إبليس، يغدو برايته و يضع كرسيه و بيت ذريته، فبين مطف في قفيز، أو طائش في ميزان، أو سارق في ذرع، أو كاذب في سلعة، فيقول: عليكم برجل مات

(١) الكافي ٥: ١٢٧-٦، التهذيب ٦: ٣٦٧-١٠٥٩، الوسائل ١٧: ١٦٤ أبواب ما يكتسب به ب ٣٤ ح ٢.

(٢) الكافي ٥: ٣١١-٣٠، التهذيب ٧: ٢٢٧-٩٩٣، الوسائل ١٧: ٤٦٠ أبواب آداب التجارة ب ٥٠ ح ٣.

(٣) الكافي ٥: ٢٥٦-١، التهذيب ٦: ٣٨٨-١١٥٨، الوسائل ١٧: ٢٤٠ أبواب ما يكتسب به ب ٦٧ ح ١.

(٤) الكافي ٥: ٢٥٦-٢، الوسائل ١٧: ٢٤١ أبواب ما يكتسب به ب ٦٧ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٧
 أبوه و أبوكم حتى، فلا يزال مع ذلك أول داخل و آخر خارج» [١].
 ونحوه المروى في المجالس بزيادة: «أبغض أهل الأسواق أولهم دخولا إليها و آخرهم خروجا منها» [٢].
 و لا فرق في ذلك بين التاجر و غيره، و لا بين أهل السوق عادة و غيرهم.

و منها: معاملة السفلة

، و هم الذين لا يسرهم الإحسان و لا تسوؤهم الإساءة، أو من يضرب بالطنبور، أو من لا يبالي بما قال و لا ما قيل فيه.
 و في الفقيه نسب التفاسير الثلاثة إلى الأخبار «٣»، و لكن في رواية السياري «٤» ما يدل على اختصاصه بالأخير.
 و في كلام جماعة: الأذنين «٥»، بدل السفلة، و فسر - مع ما مر - بالذين يحاسبون على الشيء الدون.
 و ذوى العاهات، أى النقص فى أبدانهم، و الآفة فيها من البرص، و الجذام، و العمى، و العرج، و نحوها.
 و الأكراد، و هم معروفون.
 كل ذلك للأخبار «٦»، إلا أن المنهى عنه فى الأخير المخالطة دون المعاملة.

[١] الفقيه ٣: ١٢٤ - ٥٣٩، الوسائل ١٧: ٤٦٨ أبواب آداب التجارة ب ٦٠ ح ١، و فيه بتفاوت. و القفيز: مكيال يتواضع الناس عليه، و هو عند أهل العراق ثمانية مكاكيك - مجمع البحرين ٤: ٣١.

(٢) أمالى الطوسى: ١٤٤، الوسائل ١٧: ٤٦٩ أبواب آداب التجارة ب ٦٠ ح ٢.
 (٣) الفقيه ٣: ١٠٠ ذيل الحديث ٣٩٢.

(٤) مستطرفات السرائر: ٤٩ - ١٠، المستدرک ١٣: ٢٦٩ أبواب آداب التجارة ب ١٩ ح ٢.

(٥) منهم المحقق فى الشرائع ٢: ٢٠، و الشهيد الثانى فى الروضة ٣: ٢٩٣.

(٦) الوسائل ١٧: ٤١٥ و ٤١٦ و ٤١٧ أبواب آداب التجارة ب ٢٢ و ٢٣ و ٢٤.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٨

و كذا تكره معاملة المحارف، و هو المحروم الممنوع، و هو خلاف المبارك.
 و خصوص الاستقراض، بل مطلق طلب الحاجة ممن لم يكن فکان، أى من أصاب ماله حديثا.
 و مشاركة الذمى، و إيضاعه، و إيداعه.
 و الاستعانة بالمجوس و لو على أخذ قوائم شاتك و أنت تريد ذبحها، كما فى المرسل «١».

و منها: الشكوى على إنفاق رأس المال و عدم الربح

، ففى رواية جابر: «يأتى على الناس زمان يشكون فيه ربهم» قلت: و كيف يشكون ربهم؟ قال: «يقول الرجل: و الله ما ربحت شيئا منذ كذا و كذا، و لا آكل و لا أشرب إلا من رأس مالى، و يحك هل أصل مالك و ذروته إلا من ربك؟!» [٢].

و منها: التعرض للكيل و الوزن إذا لم يحسنه

، للمرسل: قلت: رجل من بيته الوفاء، وهو إذا كال لم يحسن الكيل، قال: «فما يقول الذين حوله؟» قلت، يقولون: لا يوفى، قال: «هذا لا ينبغي أن يكيل» (٣).

و في الروضة: قيل: يحرم، للنهي عنه في الأخبار المقتضى للتحريم، وحمل على الكراهة (٤). انتهى.

- (١) الفقيه ٣: ١٠٠-٣٩١، أمالي الطوسي: ٤٥٦، الوسائل ١٧: ٤١٧ أبواب آداب التجارة ب ٢٤ ح ١ و ٧.
 (٢) الكافي ٥: ٣١٢-٣٧، التهذيب ٧: ٢٢٦-٩٩٠، الوسائل ١٧: ٤٦٢ أبواب آداب التجارة ب ٥٣ ح ١.
 (٣) الكافي ٥: ١٥٩-٤، الفقيه ٣: ١٢٣-٥٣٣، التهذيب ٧: ١٢-٤٧، الوسائل ١٧: ٣٩٤ أبواب آداب التجارة ب ٨ ح ١.
 (٤) الروضة ٣: ٢٩٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٩

و لم نقف على هذا النهي.

و أمّا المرسل، فمع اختصاصه بالكيل غير ظاهر في النهي، بل مشعر بالكراهة. إلّا أنه يمكن أن يقال: إن الوفاء واجب يجب امتثاله، و حصل الاشتغال به، فلا بد من تحصيل البراءة اليقينية أو الظنية المعبرة، و هي غير حاصله بالنسبة إلى هذا الشخص، فالقاعدة تقتضى تحريمه عليه.

و لكن تحصيل البراءة بالتراضى أو الزيادة- بحيث يحصل العلم بالوفاء- ممكن.

و منها: الاستحطاط من الثمن بعد العقد

، لأنّه صار ملكاً للبائع، فيندرج تحت قوله تعالى وَ لَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ٧: ٨٥ (١).

و لرواية الكرخي الصحيحة عمّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، و فيها- بعد السؤال عن الاستحطاط- قال: «لا، إن رسول الله صلى الله عليه و آله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة» (٢).

و صحيحة الشّحام: «الوضيعة بعد الصفقة حرام» (٣).

و ظاهر هذه و إن كان الحرمة، إلّا أنّهم حملوها على الكراهة، لرواية أبي العطاراد الصحيحة عن صفوان- الذي أجمعوا على تصحيح ما يصح عنه-: «أشترى الطعام فأوضع في أوله و أربح في آخره، و أسأل صاحبي أن يحطّ عنّي في كلّ كذا و كذا، فقال: «هذا لا خير فيه، و لكن يحطّ عنك»

(١) الأعراف: ٨٥.

(٢) الكافي ٥: ٢٨٦-١، الفقيه ٣: ١٤٥-٦٤١، التهذيب ٧: ٢٣٣-١٠١٧، الاستبصار ٣: ٧٣-٢٤٣، الوسائل ١٧: ٤٥٢ أبواب آداب التجارة ب ٤٤ ح ١، بتفاوت يسير.

(٣) الكافي ٥: ٢٨٦-٢، الفقيه ٣: ١٤٧-٦٤٦، التهذيب ٧: ٨٠-٣٤٦، الوسائل ١٧: ٤٥٣ أبواب آداب التجارة ب ٤٤ ح ٦، و في الجميع بتفاوت.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٠

جملة، قلت: فإن حطّ عنّي أكثر مما وضعت؟ قال: «لا بأس» (١).

و رواية معلّى: الرجل يشتري المتاع ثمّ يستوضع، قال: «لا بأس»، و أمرني فكلمت له رجلا في ذلك (٢).

و رواية يونس بن يعقوب: الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير ان يحمله على الكره، قال: «لا بأس به» (٣). و

قريبة منها روايته الأخرى «٤».

و روايتي أبي الأكراد، وفيهما: فأشارت النقاش على شرط، و إذا بلغ الحساب فيما بيني و بينه استوضعه على الشرط، قال: «فبطية نفس منه؟» قلت: نعم، قال: «نعم، لا بأس» «٥».

و هذه الأخبار و إن كان أكثرها ضعيفة سنداً، و لكن ذلك غير ضائر عندنا، سيما مع الاعتضاد بالشهرة العظيمة. و قد تحمل أخبار الجواز على الاستيهاب، و فيه ما فيه.

ثمّ المستفاد من الصحيحة: كراهة قبول حطّ البائع بدون الاستحطاط

(١) الكافي ٥: ١٧٩-٦، التهذيب ٧: ٣٨-١٥٩، الوسائل ١٧: ٤٥٣ أبواب آداب التجارة ب ٤٤ ح ٥.

(٢) التهذيب ٧: ٢٣٣-١٠١٨، الاستبصار ٣: ٧٣-٢٤٤، الوسائل ١٧: ٤٥٣ أبواب آداب التجارة ب ٤٤ ح ٣.

(٣) الفقيه ٣: ١٤٦-٦٤٥، الوسائل ١٧: ٤٥٤ أبواب آداب التجارة ب ٤٤ ح ٧ و فيهما: يوسف بن يعقوب.

(٤) التهذيب ٧: ٢٣٣-١٠١٩، الاستبصار ٣: ٧٤-٢٤٥، الوسائل ١٢: ٣٣٤ أبواب آداب التجارة ب ٤٤ ح ٤.

(٥) الأولى في: التهذيب ٧: ٢٣٤-١٠٢٠، الوسائل ١٧: ٤٥٢ أبواب آداب التجارة ب ٤٤ ح ٢، بتفاوت.

الثانية في: الكافي ٥: ٢٧٤-٢، التهذيب ٧: ٢١١-٩٢٨، الوسائل ١٩:

١٣٢ كتاب الإجارة ب ٢٣ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣١

أيضاً، و لا بعد فيه.

و منها: دخول المؤمن في سوم أخيه يبعاً أو شراء

، بأن يطلب ابتياع الذي يريد أن يشتريه ليقدمه البائع، أو يبذل للمشتري متاعاً غير ما اتفق عليه هو و البائع، و الحاصل: أن يستميل أحد المتساومين إلى نفسه، لنهي النبي صلى الله عليه و آله في خبر المناهي، قال: «لا يسوم الرجل على سوم أخيه» «١».

و ذهب الشيخ و الحلّي و المحقق الثاني إلى الحرمة «٢»، لما ذكر، و لأنّ فيه كسر قلب المؤمن و ترك لحقه.

و يضعف الأول: بأنّه خبر في مقام الإنشاء، و كونه للتحريم غير ثابت.

و الثانيان: بمنع حرمة مطلق كسر القلب و عموم وجوب الحقوق حتى مثل ذلك.

قال في المسالك: و إنّما يحرم أو يكره بعد تراضيهما أو قربه، فلو ظهر منه ما يدلّ على عدم الرضا و طلب الزيادة أو جهل حاله لم

يحرم و لم يكره اتفاقاً «٣»، و علل ذلك بالأصل، و عدم الدخول في السوم عادة.

و هو مشكل، لصدق دخول السوم بمجرد طلب البيع بعد ما شرع أخوه في المساومة، سواء زاد في الثمن أو لم يزد، و الأولى التعميم-

كما قيل - إلّا أن يثبت الإجماع.

و لو كان السوم بين اثنين - سواء دخل أحدهما على النهي أم ابتداء فيه

(١) الفقيه ٤: ٣-١، الوسائل ١٧: ٤٥٨ أبواب آداب التجارة ب ٤٩ ح ٣.

(٢) الشيخ في النهاية: ٣٧٤، الحلّي في السرائر ٢: ٢٣٥، المحقق الثاني في جامع المقاصد ٤: ٥١.

(٣) المسالك ١: ١٧٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٢

معا قبل محلّ النهي - لم يجعل نفسه بدلا عن أحدهما، لصدق دخول السوم.

و لا كراهة فيما يكون في الدلالة، لأنها عرفا موضوعه لطلب الزيادة ما دام الدلال يطلبها، فإذا حصل الاتفاق تعلقت الكراهة.

و لا كراهة في طلب المشتري أو البائع من بعض الطالبين الترك، اقتصارا فيما خالف الأصل على المتبادر أو المتيقن من النص، إلا أن يستلزم لجبر الوجه، فيكره، لعدم الرضا في نفس الأمر.

و لا كراهة أيضا في ترك الملتمس منه قطعاً، بل ربّما استحَبّ، لأنّ فيه قضاء حاجة لأخيه.

قيل: و يحتمل الكراهة لو قلنا بكراهة طلبه، لإعانتته على المكروه «١».

و فيه: منع كراهة كلّ إعانة على المكروه، مع أنّ المكروه إنّما هو طلب الترك، و قد حصل من الطالب من دون إعانة من الملتمس.

و هل يختصّ الدخول في المبيعة، أو يعمّ سائر المعاوزات أيضا و لو كانت جائزة؟

صرّح في التنقيح بالثاني «٢»، و الظاهر هو الأول، إذ لم يثبت صدق السوم في غير البيع.

نعم، لا بأس بالتعميم من جهة كسر القلب.

و الأولى بالكراهة ممّا ذكر ما إذا تحقق البيع و لكلّ من المتبايعين خيار المجلس، فيعرض آخر للمشتري سلعة خيرا من الأولى أو بأقلّ

منها ليفسخ، أو للبائع أكثر من الثمن الذي باعه به.

(١) الروضة ٣: ٢٩٦.

(٢) التنقيح ٢: ٣٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٣

وقيل بالحرمة «١»، و الأولى ما ذكرنا.

ثمّ على القول بالحرمة في ذلك و في دخول السوم لا يبطل البيع لو دخل، لتعلّق النهي بالخارج.

و منها: توكل الحاضر للبادي في بيع المال

، و المراد بالبادي: الغريب الجالب للبلد، بدوياً كان أو قروياً، للنصوص:

منها: رواية عروة بن عبد الله: «لا يتلقّى أحدكم تجارة خارجا من المصر، و لا يبيع حاضر لباد، و المسلمون يرزق الله عز و جلّ بعضهم

من بعض» «٢»، و في بعض النسخ: «ذروا المسلمين»، و نقله في المنتهى أيضا كذلك «٣».

و نحوه المروى عن مجالس الشيخ، عن جابر، عن رسول الله صلى الله عليه و آله، إلّا أنّ فيها: «دعوا» بدل: «ذروا» «٤».

و رواية يونس بن يعقوب: قال: تفسير قول النبي صلى الله عليه و آله: «لا يبيعن حاضر لباد»: أنّ الفاكهة و جميع أصناف الغلات إذا

حملت من القرى إلى السوق فلا- يجوز أن يبيع أهل السوق لهم من الناس، ينبغي أن يبيعه حاملوه من القرى و السواد، فأما من يحمل

من مدينة إلى مدينة فإنّه يجوز و يجرى مجرى التجارة «٥».

و في طرق العامة عن ابن عباس: قال: نهى النبي صلى الله عليه و آله أن يتلقّى الركبان و أن يبيع حاضر لباد، قال: قلت لابن عباس: ما

قوله: «حاضر

(١) كما في نهاية الشيخ: ٣٧٤، و فقه القرآن للراوندي ٢: ٤٥.

(٢) الكافي ٥: ١٦٨-١، الفقيه ٣: ١٧٤-٧٧٨، التهذيب ٧: ١٥٨-٦٩٧، الوسائل ١٧: ٤٤٤ أبواب آداب التجارة ب ٣٧ ح ١.

(٣) المنتهى ٢: ١٠٠٥.

(٤) أمالي الطوسي: ٤٠٩، الوسائل ١٧: ٤٤٥ أبواب آداب التجارة ب ٣٧ ح ٣.

(٥) الكافي ٥: ١٧٧-١٥، الوسائل ١٧: ٤٤٥ أبواب آداب التجارة ب ٣٧ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٤

لباد؟ قال: لا يكون له سمسارا (١).

و ظاهر الأخيرتين و إن كان الحرمة- كما في الخلاف و مهذب القاضى و المنتهى و شرح القواعد مطلقا، و المبسوط و السرائر و الوسيلة (٢)، مقيدا في الأول بما لا يضطر إليه، و في الثاني بما إذا حكم عليه الحاضر فباع بدون رأيه، و في الثالث بما إذا باع الحاضر في البدو لا في الحضر- و لكنهما غير ناهضتين لإثباتها.

أما الأول، فلعدم ثبوت كون التفسير المذكور من الإمام، بل ظاهره أنه من يونس.

و أما الثاني، فلكونه عاميا غير حجة.

و أما روايتا عروة و المجالس، فهما قاصرتان من حيث الدلالة لإثبات الحرمة، لعدم ورودهما بصيغة النهى المقتضية للحرمة، و إنما هو إخبار في مقام الإنشاء، و لا يفيد عندنا مزيد من الطلب، مع ما في الأخيرة من عدم الحجية أيضا، فلا يمكن التمسك في إثبات الحرمة بقوله: «دعوا» فيها أيضا.

و أما قوله: «ذروا» في الأولى فهو- لاختصاصه ببعض النسخ- غير ثابت، و على هذا فالقول بالكراهة- كما هو مذهب الأكثر- أقوى.

و يؤكد أيضا عموم الأخبار المرخصة للسمسار في الوكالة لبيع أموال الناس (٣).

(١) صحيح مسلم ٣: ١١٥٧-١٩.

(٢) الخلاف ٣: ١٧٢، نقله عن القاضى في المختلف: ٢٤٧، المنتهى ٢: ١٠٠٥، جامع المقاصد ٤: ٥٢، المبسوط ٢: ١٦٠، السرائر ٢: ٢٣٦، الوسيلة: ٢٦٠.

(٣) الوسائل ١٨: ٧٤ أبواب أحكام العقود ب ٢٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٥

و قد يؤيد أيضا بصحيفة أبي بصير: قلت له: الرجل يأتيه النبط بأحمالهم فيبيعها لهم بالأجر، فيقولون له: أقرضنا دنانير، فإننا نجد من يبيع لنا غيرك و لكننا نخصك بأحمالنا من أجل أنك تقرضنا، قال: «لا بأس، إنما يأخذ دنانير مثل دنانيره» (١) الحديث.

و هو حسن في نفى الحرمة فيما إذا التمس البدوى من الحاضر و يعرضه عليه، و لذا نفاها كثير من المحرّمين في هذه الصورة، بل ظاهر أكثر القائلين بالكراهة انتفاؤها حينئذ أيضا، و هو كذلك، لعمومات استحباب قضاء حوائج الناس (٢). و تعارضها مع ما ذكر غير ضائر، إذ لو رجحنا الأول بالأشهرية و الأكثرية و موافقة السنة و الكتاب فهو، و إلّا فيرجع إلى الجواز الأصلي. لا للصحة، لعدم منافاة نفى البأس للكراهة. و لا- لأنه لو لا- ذلك لم تجز السمسرة بحال، و قد قال في الدروس: لا خلاف في جواز السمسرة في الأمتعة المجلوبة من بلد إلى بلد (٣)، كما في شرح القواعد (٤)، لأنّ الكلام في المجلوبة من القرى و البادية دون البلد، فإن بيع الحضري فيها جائز مطلقا كما هو ظاهر الأكثر، للأصل، و اختصاص روايات المنع (٥) بغيرها، و أكثرها و إن اختصت بالبدوى، و لكن ذكر القرى في رواية يونس (٦) كاف للتعدى إلى القروى أيضا بملاحظة التسامح في أدلته

(١) التهذيب ٦: ٢٠٣-٤٦١، و ج ٧: ١٥٧-٦٩٥، الوسائل ١٨: ٣٥٦ أبواب الدين و القرض ب ١٩ ح ١٠.

(٢) الوسائل ١٦: ٣٥٧ و ٣٦٣ و ٣٦٥ أبواب فعل المعروف ب ٢٥ و ٢٦ و ٢٧.

(٣) الدروس ٣: ١٨٢.

(٤) جامع المقاصد ٤: ٥٢.

(٥) الوسائل ١٧: ٤٤٤ أبواب آداب التجارة ب ٣٧.

(٦) المتقدمة في ص: ٣٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٦

السنن، مضافا إلى تصريح جماعة من الفقهاء «١»، ونظرا إلى التعليل، بل لا يبعد التعدي لأجله إلى البلدى أيضا كما قاله المحقق الثانى «٢».

ولا يضّر اختصاص الرواية بالفاكهة والغلات، لعدم القول بالفصل فى ذلك، وإن خصّ بعض المتأخرين النهى بها لذلك «٣»، وهو ضعيف، نظرا إلى إطلاق سائر الروايات بل عمومها، والتفاتا إلى عموم التعليل، وحاملا للمفسر على الغالب، مع أنه لا حجّية فى ذلك التفسير كما مرّ.

هذا، ثمّ إنهم شرطوا فى تحريمه أو كراهته شروطا:

الأول: ما مرّ من أن يعرض الحضرى ذلك على البدوى، وقد عرفت وجهه.

الثانى: علم الحاضر بالنهى، وذلك إنّما يتمّ على القول بمعذوريّة الجاهل بتفاصيل الأحكام بعد العلم بالإجمال، وهو مشكل، و تخصيصه من بينها يحتاج إلى مخصّص.

الثالث: أن تظهر من ذلك المتاع سعة فى البلد، وإن لم تظهر - لكبير البلد، أو لعموم وجوده - فلا تحريم ولا كراهة، لأنّ المقتضى للنهى تفويت الربح على الناس، كما يدلّ عليه التعليل، ولم يوجد هنا.

وفيه: أنه لا يشترط حصول الربح لأكثر أهل البلد، بل يكفى حصوله ولو لواحد، وهو قد يتحقّق مع ما ذكر.

الرابع: أن يكون المتاع ممّا تعمّ الحاجة به، ولا دليل على ذلك، إلّا

(١) كالفاضل فى المنتهى ٢: ١٠٠٥، المحقق الثانى فى جامع المقاصد ٤: ٥٢، الشهيد الثانى فى الروضة ٣: ٢٩٧.

(٢) جامع المقاصد ٤: ٥٢.

(٣) انظر الحدائق ١٨: ٥٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٧

أن يكون مستنبطا من تخصيص رواية يونس «١» بالنوعين.

الخامس: أن يكون الغريب جاهلا بسعر البلد، فلو كان عالما لا بأس به. ولا بأس به، لاستفادته من العلة.

هذا حكم البيع.

وأما الشراء للبدوى، فقيل: لا بأس به «٢»، للأصل، واختصاص النصوص بالبيع.

وضعّف بعموم التعليل «٣»، ولا بعد فيه.

ومنه يظهر إمكان التعدى إلى سائر العقود أيضا كما فى التنقيح «٤».

ثمّ لو قلنا بالحرمة هل يبطل به البيع، أم لا؟

المصرّح به فى كلام الأكثر: الثانى، لتعلّق النهى بالخارج.

وهو غير جيّد، لأنّ النهى فى الروايات متعلّق بنفس البيع.

(١) المتقدمة فى ص: ٣٣.

(٢) كما في المنتهى ٢: ١٠٠٥.

(٣) انظر الرياض ١: ٥٢١.

(٤) التنقيح ٢: ٣٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٨

الفصل الثالث فيما يحرم ارتكابه

إشارة

و هو أيضا أمور:

منها: تلقى الركبان القاصدين بلد البيع و الخروج إليهم لبيع عليهم و الشراء منهم مطلقا

إشارة

، لا مع إخباره بكساد ما معه كذبا كما في النهاية الأثرية «١»، لإطلاق النصوص: منها: رواية عروة المتقدم «٢»، و رواية منهل الصحيحة عن السرد - و هو ممن أجمعوا على تصحيح ما يصح عنه - «لا تلق، و لا تشتري ما تلقى، و لا تأكل منه» «٣».

و مرسلته أيضا: عن تلقى الغنم، فقال: «لا تلق، و لا تشتري ما يتلقى، و لا تأكل من لحم ما يتلقى» «٤». و روايته الأخرى الصحيحة عن ابن أبي عمير - و هو أيضا ممن أجمعوا على تصحيح ما يصح عنه - «لا تلق، فإن رسول الله صلى الله عليه و آله نهى عن التلقى»، قلت: و ما حدّ التلقى؟ قال: «ما دون غدوة أو روحه»، قلت: و كم الغدوة و الروح؟ قال «أربعة فراسخ»، قال ابن أبي عمير: و ما فوق

(١) النهاية ٤: ٢٦٦.

(٢) في ص: ٣٣.

(٣) الكافي ٥: ١٦٨ - ٢، التهذيب ٧: ١٥٨ - ٦٩٦، الوسائل ١٧: ٤٤٣ أبواب آداب التجارة ب ٣٦ ح ٢.

(٤) الفقيه ٣: ١٧٤ - ٧٧٩، الوسائل ١٧: ٤٤٣ أبواب آداب التجارة ب ٣٦ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٩

ذلك فليس بتلق «١».

و في رواية أخرى عنه الصحيحة عن السرد أيضا: قال: قلت له: ما حدّ التلقى؟ قال: «روحه» «٢».

و روى في السرائر عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «لا يبيع بعضكم على بعض، و لا تكفوا المبلغ حتى يهبط بها الأسواق» [١].

و فيه أيضا: و روى عنه أنه نهى عن تلقى الجلب، فإن تلقى متلق فاشتره فصاحب السلعة بالخيار إذا ورد السوق «٤».

و في الرواية العامية المروية في المنتهى و غيره: «لا تلقوا الركبان»، و فيه أيضا: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى السوق

فهو بالخيار» [٢].

و ظاهر هذه الأخبار التحريم، كما ذهب إليه الشيخ في المبسوط و الخلاف و الإسكافي و القاضى و الحلى و الحلبي و الفاضل في

المنتهى و المحقق الثاني و ظاهر الدروس «٦» و غيره «٧»، و اختاره بعض مشايخنا «٨»،

[١] السرائر ٢: ٢٣٧ و فيه: السلع، بدل: المبلغ.

[٢] المنتهى ٢: ١٠٠٥، و هو فى صحيح مسلم ٣: ١١٥٧-١٩، و الجلب بفتحتين:

ما تجلبه من بلد الى بلد، فعل بمعنى مفعول، مجمع البحرين ٢: ٢٤.

(١) الكافي ٥: ١٦٩-٤، التهذيب ٧: ١٥٨-٦٩٩، الوسائل ١٧: ٤٤٢ أبواب آداب التجارة ب ٣٦ ح ١.

(٢) الكافي ٥: ١٦٨-٣، التهذيب ٧: ١٥٨-٦٩٨، الوسائل ١٧: ٤٤٣ أبواب آداب التجارة ب ٣٦ ح ٤.

(٤) السرائر ٢: ٢٣٧.

(٦) المبسوط ٢: ١٦٠، الخلاف ٣: ١٧٢، حكاة عن الإسكافي و القاضى فى المختلف: ٣٤٦، الحلّى فى السرائر ٢: ٢٣٧، الحلبي فى

الكافي: ٣٦٠، المنتهى ٢: ١٠٠٥، المحقق الثانى فى جامع المقاصد ٤: ٣٧، الدروس: ١٧٩.

(٧) كالفيض الكاشانى فى المفاتيح ٢: ١٧ و صاحب الحدائق ١٨: ٥٥.

(٨) كصاحب الرياض ١: ٥٢١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٠

و فى الخلاف الإجماع عليه.

خلافاً لأكثر المتأخرين، فذهبوا إلى الكراهة «١»، للأصل، و ضعف الأخبار.

و ضعفهما ظاهر ممّا مرّ، فالقول بالتحريم أقوى. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج ١٤ ص ٤٠ الأول: القصد إلى الخروج للتلقى

..... ص: ٤٠

حدّ التلقى عند الأصحاب- بلا خلاف كما فى الخلاف و المنتهى و التذكرة «٢»:- أربعة فراسخ فما دونه، فلا نهى فيما زاد عنها، و

يدلّ عليه رواية منهل الأخيرة.

و عن ابن حمزة: أنّ حدّه ما دون أربعة فراسخ «٣»، و تساعده روايته الثالثة.

و رجّح الأولى بالموافقة لفتوى الأصحاب.

و يمكن الجمع بينهما بإخراج الحدّ عن المحدود، فينتهى النهى فى الحدّ، و به يمكن الجمع بين الفتاوى أيضاً، مع أنّ الأمر فى ذلك

هين جدّاً، و الثمرة فيه منتفية غالباً.

ثمّ إنهم ذكروا للتلقى المنهى عنه شروطاً:

الأول: القصد إلى الخروج للتلقى

، فلو اتفق و صادفته الركب فى خروجه لغرض آخر لم يكن به بأس، و هو كذلك، للأصل، و اختصاص النصّ بحكم التبادر- بل

تصريح أهل اللغة- بصورة القصد إلى الخروج.

و ربّما يقال: إنّ العلة المستفادّة تشمل عدم القصد أيضاً.

و فيه: أنّ اختصاص العلة بالنهى عن بيع الحاضر للبادى ممكن، بل

(١) كما في الشرائع ٢: ٢٠، و التذكرة ١: ٥٨٥، و الروضة ٣: ٢٩٧.

(٢) الخلاف ٣: ١٧٢، المنتهى ٢: ١٠٠٦، التذكرة ١: ٥٨٦.

(٣) الوسيلة: ٢٦٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤١

هو الظاهر، لأنه الذي يفوت ربح الناس بعضهم عن بعض، و أمّا التلقّي فيه أيضا يرزق المتلقّي، فلا يناسبه التعليل.

الثاني: الخروج بقصد المعاملة

، فلو خرج إليهم لا- لذلك و اتفق ذلك فلا بأس، لأنّ التلقّي - و هو الاستقبال- ليس بمنهي عنه إجماعا مع عدم القصد إلى البيع و الشراء، و بعد حصوله لا- دليل على النهي عن نفس المبايعة، لعدم كونها تلقّيا، و حصولها بعد التلقّي لا يجعلها من أفرادها، كما أنّ التلقّي الواقع مباحا لا يصير لحصول المبايعة بعده منهيّا عنه.

الثالث: تحقق الخروج من البلد

، أي حدوده عرفا و لو بالمسمّى، فلو تلقّى الركب في أول وصوله إليه لم يثبت الحكم، لقوله: «خارجا عن المصر» في رواية عروة «١». و فيه: أنّ إطلاق غيرها كاف في ثبوت الحكم فيما يصدق عليه التلقّي، و توقّف صدقه على الخروج ممنوع. و في رواية السرائر الأولى دلالة على تحقّقه قبل إهباط السلع.

الرابع: جهل الركب بسعر البلد فيما يبيعه و يشتريه.

و استدللّ عليه تارة بالتعليل المذكور، و قد ظهر ضعفه، و اخرى بالعلّة المستفادّة من الحكم من أنّه خداع و إضرار، و ثالثة بعدم تبادر غير ذلك من الأخبار، و ضعفهما ظاهر، فالتعميم بالنسبة إليه- كما في شرح القواعد «٢» و غيره- أقوى. و هل يختصّ الحكم بشراء متاع الركب، أو يعمّ البيع عليهم أيضا؟

(١) الكافي ٥: ١٦٨- ١، الفقيه ٣: ١٧٤- ٧٧٨، التهذيب ٧: ١٥٨- ٦٩٧، الوسائل ١٧: ٤٤٣ أبواب آداب التجارة ب ٣٦ ح ٥.

(٢) انظر جامع المقاصد ٤: ٣٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٢

فيه وجهان، و الأقرب: الثاني، لصدق التجارة المنهي عنها في رواية عروة، و لإطلاق النهي عن التلقّي مطلقا، خرج ما لم يكن فيه معاملة أصلا بالإجماع، فيبقى الباقي.

و منه تعلم قوّة إلحاق غير البيع و الشراء من عقود المعاملات بهما.

نعم، يشترط بحكم الإجماع أن يكون ما وقعت عليه المعاملة ممّا كان مقصود الركب معاملته، فلو كان معهم شيء لم يكن في نظرهم بيعه فتلقّاهم متلقّ و اشتراه كان جائزا، و كذا الشراء، و منه بيع المأكول و المشروب منهم غير ما يحتاجون إليه في المصر، و أمّا فيه فالحكم بالجواز مشكل.

ولا- يشترط في حرمة التلقّي كون الركب قاصدين لبلد المتلقّي، فلو كانوا قاصدين لبلد آخر و تلقّاه متلقّ من موضع آخر و لو مرّ الركب به لم يجز.

نعم، لو لم يقصدوا بلدا معيّنا للمعاملة، بل كان معهم سلع يريدون بيعها كلّما اتّفق، و عرضوها على أهل كل بلد مرّوا به، جاز لهم بيعها و إن لم يدخلوا البلد بل نزلوا خارجه، للإجماع.

نعم، لا يجوز لأحد من أهل تلك المنازل السبق إليهم قبل نزولهم.

ثمّ لو خرج و باع عليهم أو اشترى منهم فهل ينعقد البيع، أو يقع فاسدا؟

الأول- و هو الأقوى- للأكثر، لتعلّق النهى بالخارج.

و قد يستدلّ على الصحّة أيضا بإثبات الخيار في بعض الروايات المتقدّمة، حيث إنّ الخيار لا يكون إلّا في البيع الصحيح.

و فيه نظر، لأنّه إنّما يكون لو كان المعنى خيار الفسخ، و هو غير

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٣

معلوم، و لم تثبت حقيقة شرعيته في الخيار، فيمكن أن يكون المراد بالخيار أن الأمر بيده، فإن شاء أخذ منه و إن شاء باع عليه.

و الثاني: للإسكافي «١»، و هو ضعيف.

نعم، يحرم أكل ما تلقّي و شراؤه، للخبرين الثانيين «٢»، و قد يجعل ذلك دليلا على الفساد.

و فيه: أنّه يجوز أن يكون من باب التعبد لأجل الفساد.

و منها: النجش

، و هو حرام وفاقا للأكثر، بل في المنتهى و عن المحقّق الثاني الإجماع عليه «٣»، و في المهذب: و لا- أعلم في تحريمه خلافا بين الأصحاب «٤».

لرواية عبد الله بن سنان المرويّة في الكافي: «الواشمة و المتوشّمة و الناجش و المنجوش ملعونون على لسان محمّد صلّى الله عليه و آله» [٥].

و المرويّ في معاني الأخبار للصدوق عن النبيّ صلّى الله عليه و آله: «لا تناجشوا» «٦»، و رواه في التذكرة أيضا «٧».

و هو باتّفاق اللغويين و الفقهاء- و إن اختلفت عباراتهم-: الزيادة في

[٥] الكافي ٥: ٥٥٩-١٣ الوسائل ١٧: ٤٥٨ أبواب آداب التجارة ب ٤٩ ح ٢.

و الوشم: أن يغرز الجلد بإبرة، ثمّ يحشى بكحل أو نيل، فيزرق أثره أو يخضر.

و قد وشمّت تشم و شما فهي واشمة. و المستوشمة و الموتشمة: التي يفعل بها ذلك- نهاية ابن الأثير ٥: ١٨٩.

(١) حكاه عنه في المختلف: ٣٤٤.

(٢) و هما صحيحة منهل و مرسلته، المتقدمتان في ص: ٣٨.

(٣) المنتهى ٢: ١٠٠٤، المحقّق الثاني في جامع المقاصد ٤: ٣٩.

(٤) المهذب البارع ٢: ٣٤٤.

(٥) معاني الأخبار: ٢٨٤، الوسائل ١٧: ٤٥٩ أبواب آداب التجارة ب ٤٩ ح ٤.

(٧) التذكرة ١: ٥٨٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٤
 ثمن المبيع مظهرًا لإرادة شرائه من غير إرادته، بل أراد به محض ترغيب الغير بالثمن الغالي.
 نعم، زاد بعضهم كونه بمواطاة البائع «١».
 وعلى التقديرين يكون خداعًا و غشًا أيضًا، والأخبار في تحريمهما مستفيضة، فالقول بالكراهة - كما نقله في الدروس عن قوم «٢» -
 لا وجه له.
 ومنه يظهر التعدي في التحريم إلى ترك الزيادة في ثمن السلعة ليشتري بالثمن القليل، بل إلى سائر المعاوزات أيضًا.
 ثم مع وقوع البيع معه، فهل يصحّ ولا خيار، كما عن المبسوط «٣»؟
 أو يصحّ وله الخيار مطلقًا، كما عن القاضي؟
 أو مع الغبن، كالفاضلين والثانيين «٤»؟
 أو يبطل البيع إن كان من البائع، كالإسكافي «٥»؟
 الأقوى هو: الثالث.

ومنها: الاحتكار

إشارة

، وهو حبس الشيء انتظارًا لغلائه إجماعًا.
 نعم، يظهر من النهاية الأثيرية أنه الاشتراء والحبس «٦»، وفي بعض الأخبار أيضًا تصريح به كما يأتي.

(١) انظر المختصر النافع: ١٢٠، جامع المقاصد ٤: ٣٩.

(٢) الدروس ٣: ١٧٨.

(٣) المبسوط ٢: ١٥٩.

(٤) المحقق في الشرائع ٢: ٢١، والنافع: ١٢٠، العلامة في المنتهى ٢: ١٠٠٤، والتذكرة ١: ٥٨٤، والمختلف: ٣٤٦، المحقق الثاني في
 جامع المقاصد ٤: ٣٩، الشهيد الثاني في المسالك ١: ١٧٧.

(٥) حكاة عنه في المختلف: ٣٤٦.

(٦) النهاية ١: ٤١٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٥
 وأما من خصّه بالطعام فالظاهر أنه أراد الممنوع منه شرعًا.
 وهو حرام، وفاقًا للصدوق في المقنع والشيخ في الاستبصار والقاضي والحلي والحلي في أحد قوليّه والمنتهى والتحرير والتنقيح
 والدروس والمسالك والروضة «١».

و خلافاً للشيخين في المقنعة والفقهاء والمبسوط والديلمي والحلي في قوله الآخر والشرائع والنافع والمختلف والإرشاد واللمعة،
 فقالوا بالكراهة «٢».

لنا: المستفيضة، منها: رواية حذيفة بن منصور، وفيها: «ثم قال - يعني رسول الله صلى الله عليه وآله -: يا فلان، إنّ المسلمين ذكروا أنّ

الطعام قد نفذ إلّا شيئاً عندك، فأخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه» (٣).

و صحیحة الحلبي: «الحكرة: أن يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتره، فإن كان في المصر طعام أو يباع غيره فلا بأس بأن يلمس بسلعته الفضل»، قال: و سألته عن الزيت، فقال: «إن كان عند غيرك فلا بأس بأمساكه» (٤)، دلت بالمفهوم على ثبوت البأس - الذي هو العذاب - عند عدم الشرط.

و صحیحة الحنّاط: قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «ما عملك؟»

(١) المقنع: ١٢٥، الاستبصار ٣: ١١٥، نقله عن القاضي في المختلف: ٣٤٦، الحلبي في الكافي: ٣٦٠، المنتهى ٢: ١٠٠٦، التحرير ١: ١٦٠، التنقيح ٢:

٤٢، الدروس ٣: ١٨٠، المسالك ١: ١٧٧، الروضة ٣: ٢٩٨.

(٢) المقنعة: ٦١٦، الفقيه ٣: ١٦٨، المبسوط ٢: ١٩٥، الديلمي في المراسم:

١٨٢، الحلبي في الكافي: ٢٨٣، الشرائع ٢: ٢١، النافع ١: ١٢٠، المختلف:

٣٤٥، اللمعة (الروضة ٣): ٢٩٨.

(٣) الكافي ٥: ١٦٤-٢، التهذيب ٧: ١٥٩-٧٠٥، الاستبصار ٣: ١١٤-٤٠٧، الوسائل ١٧: ٤٢٩، أبواب آداب التجارة ب ٢٩ ح ١.

(٤) الكافي ٥: ١٦٤-٣، الفقيه ٣: ١٦٨-٧٤٦، الاستبصار ٣: ١١٥-٤٠٩، الوسائل ١٧: ٤٢٧-٤٢٨، أبواب آداب التجارة ب ٢٨ ح ١ و ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٦

قلت: حنّاط، و ربّما قدمت على نفاق، و ربّما قدمت على كساد فحبست، قال «فما يقول من قبلك فيه؟» قلت: يقولون: محتكر، قال: «يبعه أحد غيرك؟» قلت: ما أبيع أنا من ألف جزء جزء، قال: «لا بأس، إنّما كان ذلك رجلاً من قريش يقال له حكيم بن حزام، و كان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كلّه، فمرّ عليه النبيّ صلّى الله عليه و آله فقال: يا حكيم بن حزام، إيتاك أن تحتكر» (١). و رواية القدّاح: «الجالب مرزوق و المحتكر ملعون» (٢).

و رواية السكوني: «الحكرة في الخصب أربعون يوماً، و في البلاء و الشدة ثلاثة أيام، فما زاد على الأربعين يوماً في الخصب فصاحبه ملعون، و ما زاد في العسرة على ثلاثة أيام فصاحبه ملعون» (٣) و رواية أخرى: «نهى أمير المؤمنين عليه السّلام عن الحكرة في الأمصار» (٤).

و ثالثة: «لا يحتكر الطعام إلّا خاطئ» (٥).

و المرويّ في نهج البلاغة في عهد كتبه أمير المؤمنين عليه السلام للأشتر:

«فامنع من الاحتكار، فإن رسول الله صلّى الله عليه و آله منع منه، و ليكن البيع يباع سمحاً بموازين عدل و أسعار لا يجحف بالفريقين من البائع و المبتاع، فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه فنكّل و عاقب» (٦).

(١) الكافي ٥: ١٦٥-٤، الفقيه ٣: ١٦٩-٧٤٧، التهذيب ٧: ١٦٠-٧٠٧، الاستبصار ٣: ١١٥-٤١٠، الوسائل ١٧: ٤٢٨، أبواب آداب التجارة ب ٢٨ ح ٣.

(٢) الكافي ٥: ١٦٥-٦، الفقيه ٣: ١٦٩-٧٥١، التهذيب ٧: ١٥٩-٧٠٢، الاستبصار ٣: ١١٤-٤٠٤، الوسائل ١٧: ٤٢٤، أبواب آداب التجارة ب ٢٧ ح ٣.

(٣) الكافي ٥: ١٦٥-٧، الفقيه ٣: ١٦٩-٧٥٣، التهذيب ٧: ١٥٩-٧٠٣، الاستبصار ٣: ١١٤-٤٠٥، الوسائل ١٧: ٤٢٣، أبواب آداب

التجارة ب ٢٧ ح ١.

(٤) الفقيه ٣: ١٦٩-٧٥٢، الوسائل ١٧: ٤٢٦ أبواب آداب التجارة ب ٢٧ ح ٩.

(٥) الفقيه ٣: ١٦٩-٧٤٩، الوسائل ١٢: ٣١٤ أبواب آداب التجارة ب ٢٧ ح ٨.

(٦) نهج البلاغة (محمد عبده) ٣: ١١٠، الوسائل ١٧: ٤٢٧ أبواب آداب التجارة ب ٢٧ ح ١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٧

و في الخصال: «و لأن يلقى الله العبد سارقا أحب إلى الله من أن يلقاه و قد احتكر طعاما» (١).

و في مجالس الشيخ بسند معتبر: «أيما رجل اشترى طعاما فكبسه أربعين صباحا يريد به غلاء المسلمين، ثم باعه فتصدق بثمنه، لم يكن كفارة لما منع» (٢).

و في قرب الإسناد: إن عليا عليه السلام كان ينهى عن الحكرة في الأمصار، و قال: «ليس الحكرة إلّا في الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و السمّن» (٣).

و في كتاب ورام: عن النبي صلى الله عليه و آله عن جبرئيل قال: «أطلعت في النار فرأيت واديا في جهنم يغلي فقلت: يا مالك، لمن هذا؟ فقال: لثلاثة:

المحتكرين و المدمنين الخمر و القوادين» (٤).

و في طرق العامة: «من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله و برئ الله منه» (٥).

و أيضا: «من احتكر على المسلمين لم يمت حتى يضربه الله بالجذام و الإفلاس» (٦).

و يؤيده أيضا الإجماع على إجبار المحتكر على البيع كما يأتي.

و بعض تلك الروايات و إن كان قاصرا سندا أو دلالة، إلّا أن فيها ما لا يقصر بشيء منهما، فالإيراد بالقصور ضعيف.

(١) الخصال ١: ٢٨٨، الوسائل ١٧: ١٣٧ أبواب ما يكتسب به ب ٢١ ح ٤.

(٢) أمالي الطوسي: ٦٨٧، الوسائل ١٧: ٤٢٥ أبواب آداب التجارة ب ٢٧ ح ٦.

(٣) قرب الاسناد: ١٣٥، الوسائل ١٧: ٤٢٦ أبواب آداب التجارة ب ٢٧ ح ٧.

(٤) الوسائل ١٧: ٤٢٦ أبواب آداب التجارة ب ٢٧ ح ١١.

(٥) الجامع الصغير ٢: ٥٥٦-٨٣٣٢.

(٦) سنن ابن ماجه ٢: ٧٢٩-٢١٥٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٨

حجة القول بالكراهة: الأصل، و عموم السلطنة على المال، و خصوص صحیحة الحلبي: عن الرجل يحتكر الطعام و يترص به، هل يجوز ذلك؟

فقال: «إن كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا- بأس، و إن كان قليلا لا يسع الناس فإنه يكره أن يحتكره و يترك الناس ليس لهم طعام» (١).

و فيه: أن ثبوت الحقيقة الشرعية في الكراهة ممنوع، و هي في اللغة أعم من التحريم، و العدول إليها مع السؤال عن الجواز لا يصلح قرينة لتعيين عدم الحرمة، و الأصل و العمومات مندفعة بما ذكرنا من الأدلة.

[الأول]

أ: لا-خلاف في أنه لا يكون الاحتكار الممنوع منه إلّا في الأطعمة، كما أنه لا خلاف- على ما قيل [١]- في كونه في الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب.

و إنّما الخلاف فيما عداها من الأطعمة، فأطلق المفيد فقال: إنّ الحكرة في احتباس الأطعمة «٣».

و خصّها الحلبي بالأربعة المتقدّمة «٤».

و زاد عليها الشيخ في النهاية و الحلّي و القاضي و المحقّق و العلّامة في المنتهى و المختلف و التحرير و ابن فهد في مهذبته: السمن «٥».

[١] انظر مجمع الفائدة ٨: ٢٦ و فيه: و لعله لا خلاف في وجوده فيها.

(١) الكافي ٥: ١٦٥-٥، التهذيب ٧: ١٦٠-٧٠٨، الاستبصار ٣: ١١٥-١١١، الوسائل ١٧: ٤٢٤ أبواب آداب التجارة ب ٢٧ ح ٢.

(٣) المقنعة: ٦١٦.

(٤) الكافي في الفقه: ٣٦٠.

(٥) النهاية: ٣٧٤، الحلّي في السرائر ٢: ٢٣٨، نقله عن القاضي في المختلف:

٣٤٦، المحقق في الشرائع ٢: ٢١، و النافع: ١٢٠، المنتهى ٢: ١٠٠٧، المختلف: ٣٤٦، التحرير ١: ١٦٠، ابن فهد في المهذب البارع ٢: ٣٧٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٩

و زاد الصدوق في المقنع على الخمسة: الزيت «١».

و في الدروس و اللمعة على الستة: الملح «٢».

و جعله ابن حمزة و المبسوط و القواعد و الإرشاد بدلا عن الزيت «٣».

و الأقوى قول الصدوق، لموتّفه غياث بن إبراهيم المروية في الفقيه:

«ليس الحكرة إلّا في الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و السمن و الزيت» «٤»، و بها تقيّد إطلاقات الاحتكار أو الاحتكار في الطعام.

و يدلّ على الثبوت في الستة أيضا المرويّ في الخصال: «الحكرة في ستّة أشياء: في الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و السمن و

الزيت» «٥».

و في خصوص الزيت أيضا صحيحة الحلبي المتقدّمة «٦».

[الثاني]

ب: يستفاد من رواية السكوني الاولى: أنّ الحكرة الممنوعة في زمان الرخص و السعة ما زاد على الأربعين يوما، سواء احتاج الناس

إلى القوت أم لا، و في زمان الغلاء و الشدة ما زاد على ثلاثة أيام، و به أفتى الشيخ و القاضي «٧».

و من صحيحة الحلبي الأولى: أنّها إذا لم يكن في المصر طعام، أو لم يوجد بائع غيره. و المراد بالأول: أن لا يكون طعام للناس لا

يحتاجون الى الشراء، و بمضمونها عمل جماعة، منهم: المحقّق في الشرائع و النافع «٨».

(١) نقله عنه في المختلف: ٣٤٦.

(٢) الدروس ٣: ١٨٠، للمعة (الروضة ٣): ٢٩٩.

(٣) ابن حمزة في الوسيلة: ٢٦٠، المبسوط ٢: ١٩٥، القواعد ١: ١٢٢، الإرشاد ١: ٣٥٦.

(٤) الفقيه ٣: ١٦٨-٧٤٤، الوسائل ١٧: ٤٢٥ أبواب آداب التجارة ب ٢٧ ح ٤.

(٥) الخصال: ٣٢٩-٢٣، الوسائل ١٧: ٤٢٦ أبواب آداب التجارة ب ٢٧ ح ١٠.

(٦) في ص ٤٥.

(٧) الشيخ في النهاية: ٣٧٤، نقله عن القاضي في المختلف: ٣٤٦.

(٨) الشرائع ٢: ٢١، النافع: ١٢٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٥٠

و من صحيحته الأخيرة: أنها تكون مع قلة الطعام و عدم سعته للناس، بأن يحتاجون كلاً أو بعضاً إلى طعامه، و بها صريح فتوى جماعة من المتأخرين «١»، و الظاهر اتّحاده مع الثاني.

و الرواية الأولى و إن كانت أخصّ مطلقاً من الثانية، إلّا أنّ ضعفها- باعتبار مخالفتها للشهرة العظيمة- يمنع من تخصيصهما بها، فالأقوى اشتراط المنع بحاجة الناس كلاً أو بعضاً إلى ما احتكره، و إن كان قول الشيخ أحوط.

[الثالث]

ج: صرح جماعة بعدم الفرق بين أن يكون ما احتكره من غلته أو اشتراه «٢».

و اشترط الفاضل الاشتراء «٣»، و هو الأصحّ، لمفهوم الحصر في صحيحة الحلبي «٤».

و احتمال ورودها مورد الغالب منفي بالأصل، لكونه تجوّزاً، و كذا تخصيص الحصر فيها بالنسبة إلى فقد الطعام و البائع، و بها تقيد إطلاقات الاحتكار و عموم العلة لو ثبت.

[الرابع]

د: يشترط فيها أن يكون الحبس لزيادة الثمن، فلو أمسكه لنفقته أو الزرع فلا مانع منه، لعدم صدق الاحتكار عليه، لأنه- كما عرفت- هو الحبس انتظاراً للغلاء.

(١) منهم العلامة في التحرير: ١٦٠، و الشهيد في الدروس ٣: ١٨٠، و الشهيد الثاني في الروضة ٣: ٢٩٩.

(٢) كما في المسالك ١: ١٧٧، و الرياض ١: ٥٢٢.

(٣) المنتهى ٢: ١٠٠٧.

(٤) الكافي ٥: ١٦٥-٥، التهذيب ٧: ١٦٠-٧٠٨، الاستبصار ٣: ١١٥-٤١١، الوسائل ١٧: ٤٢٤ أبواب آداب التجارة ب ٢٧ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٥١

و تدلّ عليه أيضاً الأخبار المستفيضة الواردة في إحراز قوت السنة «١»، و أنه راجح مندوب إليه.

نعم، يستحبّ مواساة الناس في الأقوات، و بيعها و شرائها كلّ يوم مع الناس إذا كان زمان غلاء و قحط، كما تدلّ عليه صحيحة حماد بن عثمان «٢» و روايتنا معتب «٣».

[الخامس]

ه: يجبر المحتكر على البيع إجماعاً حتى من القائل بالكرهية، كما في المهذب والتنقيح «٤» و كلام جماعة «٥». و هو - كما مرّ - من الشواهد القويّة على الحرمة، لاستبعاد جواز الحبس و وجوب الجبر على تركه. ثمّ الدليل على الإجماع - بعد الإجماع - وجوب النهي عن المنكر على القول بالحرمة. و أما الاستدلال برواية حذيفة المتقدّمة «٦» و رواية ضمرة: «أنه - يعنى رسول الله صلى الله عليه و آله - مرّ بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن يخرج إلى بطون الأسواق، و حيث ينظر الناس إليها، فقبل لرسول الله صلى الله عليه و آله: لو قومت عليهم، فغضب صلى الله عليه و آله حتى عرف الغضب في وجهه و قال: أنا أقوم

-
- (١) الوسائل ١٧: ٤٣٤ أبواب آداب التجارة ب ٣١.
- (٢) الكافي ٥: ١٦٦-١، التهذيب ٧: ١٦٠-٧٠٩، الوسائل ١٧: ٤٣٦ أبواب آداب التجارة ب ٣٢ ح ١.
- (٣) الاولى في: الكافي ٥: ١٦٦-٢، التهذيب ٧: ١٦١-٧١٠، الوسائل ١٧: ٤٣٦ أبواب آداب التجارة ب ٣١ ح ٢.
- الثانية في: الكافي ٥: ١٦٦-٣، التهذيب ٧: ١٦١-٧١١، الوسائل ١٧:
- ٤٣٧ أبواب آداب التجارة ب ٣١ ح ٣.
- (٤) المهذب البارع ٢: ٣٧٠، التنقيح ٢: ٤٢.
- (٥) منهم صاحبى الحدائق ١٨: ٦٤ و الرياض ١: ٥٢٢.
- (٦) الكافي ٥: ١٦٤-٢، التهذيب ٧: ١٥٩-٧٠٥، الاستبصار ٣: ١١٤-٤٠٧، الوسائل ١٧: ٤٢٩ أبواب آداب التجارة ب ٢٩ ح ١.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٥٢
- عليهم؟! إنما السعر إلى الله عزّ و جلّ، يرفعه إذا شاء و يخفضه إذا شاء» (١).
- ضعيف، لأنّ أمره صلى الله عليه و آله بالبيع لا يدلّ على وجوب الأمر على غيره، بل و لا على وجوبه عليه أيضاً. و إذ قد عرفت أنّ وجوبه من باب النهي عن المنكر لا يكون مختصاً بالإمام، بل يجب على الكلّ.
- و هل يسعّر السعر عليه، أم لا؟
- ذهب المفيد و الديلمي إلى الأول «٢»، فيسعّر عليه بما يراه الحاكم من المصلحة، و المشهور الثاني، لروايتي حذيفة و ضمرة. و قال ابن حمزة و الفاضل و الشهيد في اللمعة «٣» و جمع آخر «٤» بالتسعير مع إجحاف المالك، و عدمه بدونه. و قيل بالأمر بالنزول مع الإجحاف حتى يرتفع و تركه أن يبيع كيف شاء مع عدمه «٥»، و هو الأقوى.
- أمّا الأمر بترك الإجحاف معه فلو جوب كون البيع بأسعار لا يجحف، لما نقلناه من نهج البلاغة «٦»، و به تخصّص الروايتان، فيجب الأمر به من باب الأمر بالمعروف، و لأنّه لولاه لانتفت فائدة الإجماع على البيع.
- و أمّا تركه يبيع كيف شاء مع عدمه فلأصل و الروايتين.

-
- (١) الفقيه ٣: ١٦٨-٧٤٥، التهذيب ٧: ١٦١-٧١٣، الاستبصار ٣: ١١٤-٤٠٨، الوسائل ١٧: ٤٣٠ أبواب آداب التجارة ب ٣٠ ح ١.
- (٢) المفيد في المقنعة: ٦١٦، الديلمي في المراسم: ١٨٢.
- (٣) ابن حمزة في الوسيلة: ٢٦٠، الفاضل في المختلف: ٣٤٦، اللمعة (الروضة ٣): ٢٩٩.
- (٤) منهم الشهيد في الدروس ٣: ١٨٠، الفاضل المقداد في التنقيح ٢: ٤٣، الكركي في جامع المقاصد ٤: ٤٢.
- (٥) الروضة ٣: ٢٩٩.
- (٦) راجع ص: ٤٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٥٣

المقصد الثالث في بيان المكاسب المكروهة والمحزومة

إشارة

و فيه فصلان

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٥٥

الفصل الأول فيما يكره التكسب به

إشارة

و هو أمور:

منها: الصرف، و بيع الأكفان، و الطعام، و الرقيق، و الجزارة، و الصياغة

، بلا خلاف في شيء منها، له.

و لرواية إسحاق بن عمار: «لا تسلمه صيرفيا، فإن الصيرفي لا يسلم من الربا، و لا تسلمه يتاع الأكفان، فإن صاحب الأكفان يسره الوبا إذا كان، و لا تسلمه يتاع طعام، فإنه لا يسلم من الاحتكار، و لا تسلمه جزارا، فإن الجزارة تسلب الرحمة، و لا تسلمه نخاسا، فإن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: شر الناس من يبيع الناس» (١).

و رواية ابن عبد الحميد: «لا تسلمه سباء و لا صائغا و لا قصابا و لا حنطا و لا نخاسا»، قال: «فقال: يا رسول الله، و ما السباء؟ قال: الذي يبيع الأكفان و يتمنى موت أمتي» (٢).

و رواية طلحة: «نهيتها أن تجعله قصابا أو حجاما أو صائغا» (٣).

و الأولان لا يفيدان أزيد من الكراهة، لاحتمال الصيغة أن تكون نفيا.

(١) الكافي ٥: ١١٤-٤، التهذيب ٦: ٣٦١-١٠٣٧، الاستبصار ٣: ٦٢-٢٠٨، علل الشرائع: ٥٣٠-١، الوسائل ١٧: ١٣٥ أبواب ما يكتسب به ب ٢١ ح ١.

(٢) الفقيه ٣: ٩٦-٣٦٩، التهذيب ٦: ٣٦٢-١٠٣٨، الاستبصار ٣: ٦٣-٢٠٩، العلل: ٥٣٠-٢، معاني الأخبار: ١٥٠-١، الخصال: ٢٨٧-٤٤، الوسائل ١٧:

١٣٧ أبواب ما يكتسب به ب ٢١ ح ٤.

(٣) الكافي ٥: ١١٤-٥، التهذيب ٦: ٣٦٣-١٠٤١، الاستبصار ٣: ٦٤-٢١٢، العلل: ٥٣٠-٣، الوسائل ١٧: ١٣٦ أبواب ما يكتسب به ب ٢١ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٥٦

و أميا الأخير فظاهر النهي فيه و إن اقتضى الحرمة، إلا أن الإجماع منع من حمله عليها، مضافا إلى المعارضة مع بعض أخبار آخر في الجملة، و ترك الإنكار على أرباب هذه الصناعات في جميع الأعصار و الأمصار.

قيل: و ظاهر هذه الأخبار كغيرها اختصاص الكراهة باتخاذ ذلك حرفه و صنعه، دون أن يصدر منه ذلك أحيانا «١». و هو كذلك، أما في غير بيع الرقيق فظاهر، و أما فيه فقد يناقش من جهة عموم العلة. و فيه: أن المذكور في العلة كراهة بيع الناس، الذي هو اسم الجمع المحلي المفيد للعموم، و هو و إن كان غير مراد و لكن لم يثبت إرادته من يبيعه أحيانا، فيقتصر على القدر المتيقن. ثم بعد اختصاص الكراهة بما ذكر لا يحتاج إلى تقييد المكروه بعدم احتياج الناس إليه، لئلا يلزم اجتماع المكروه مع الواجب العيني أو الكفائي، لعدم مماسه الحاجة إلى اتخاذ ذلك حرفه. و الظاهر أن المراد ببيع الطعام: بيع الحنطة، لأن الطعام في لغة العرب هو الحنطة، كما بينوه في بيان حلية طعام أهل الكتاب، و يؤكده التعليل بعدم السلامة من الاحتكار، و التخصيص بالحنط في الرواية الثانية. و المراد ببيع الحنطة - كما مر -: من اتخذ ذلك حرفه، فلا بأس ببيع الزارع للحنطة ما يفضل عن قدر حاجته، و لو تكرر ذلك منه، بل اتخذ حرفته الزراعه و يبيع الفاضل، لأن ذلك يسمى زارعا لا ببيع الحنطة.

و منها: الحياكة

، لقول أمير المؤمنين عليه السلام للأشعث بن قيس: «حائك

(١) الحدائق ١٨: ٢٢٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٥٧
ابن حائك، منافق بن كافر» «١».

و في بعض الأخبار: «لا ينجب الحائك إلى سبعة بطون».

و رواية الصيقل: جعلت فداك، تغزلهما أم إسماعيل و أنسجهما أنا، فقال لي: «حائك؟» فقلت: نعم، قال: «لا تكن حائكا» «٢».

و يستفاد من ذلك اتحاد النساجه و الحياكة، كما صرح في الصحاح و غيره «٣»، فتعم الكراهة كل النسج من الغزل و الإبريسم، كما في التذكرة، حيث عطف النساجه على الحياكة «٤».

قيل: الكراهة و الرذالة مختصتان بوقت كونهما حرفه، فلو تركهما زالتا «٥». و به تشعر رواية الصيقل.

و منها: الحجامه

إذا شرط الأجره، لرواية أبي بصير: عن كسب الحجام، فقال: «لا بأس به إذ لم يشارط» «٦».

و موثقه سماعه: «السحت أنواع كثيرة، منها: كسب الحجام إذا شارط» «٧».

و نحوها موثقه الأخرى «٨»، إلا أنه ليست فيها الجملة الشرطية.

(١) نهج البلاغه (محمد عبده) ١: ٥١.

(٢) الكافي ٥: ١١٥-٦، التهذيب ٦: ٣٦٣-١٠٤٢، الاستبصار ٣: ٦٤-٢١٣، الوسائل ١٧: ١٤٠ أبواب ما يكتسب به ب ٢٣ ح ١.

(٣) الصحاح ٤: ١٥٨٢، و انظر القاموس المحيط ٣: ٣١٠.

(٤) التذكرة ١: ٥٨١.

(٥) انظر التذكرة ١: ٥٨١، الحدائق ١٨: ٢٢٨.

(٦) الكافي ٥: ١١٥-١، التهذيب ٦: ٣٥٤-١٠٠٨، الاستبصار ٣: ٥٨-١٩٠، الوسائل ١٧: ١٠٤ أبواب ما يكتسب به ب ٩ ح ١.

(٧) الكافي ٥: ١٢٧-٣ الوسائل ١٧: ٩٢ أبواب ما يكتسب به ب ٥ ح ٢.

(٨) التهذيب ٦: ٣٥٥-١٠١٣، الوسائل ١٧: ٩٣ أبواب ما يكتسب به ب ٥ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٥٨

والبأس والسحت وإن كانا موجبين للحرمة، إلا أن الإجماع على عدمها - مضافا إلى بعض الروايات - أوجب حملهما على الكراهة. ثم إن إطلاق الموثقة الأخيرة وإن اقتضى الكراهة مطلقا، إلا أنه لا بد من تقيدها بها، لمفهوم الأولى للأصل. فالقول بالكراهة مطلقا - كاللمعة «١»، لإطلاق الموثقة الأخيرة - غير سديد، كالقول بعدم الكراهة كذلك، لرواية حنان: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد الحجاج، قال: جعلت فداك، إني أعمل عملا وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فرعموا أنه عمل مكروه، فأنا أحب أن أسألك عنه، فإن كان مكروها انتهيت عنه - إلى أن قال -: «و ما هو؟» قال: حجاج، قال: «كل من كسبك يا ابن أخ، و تصدق و حج منه، و تزوج، فإن نبي الله صلى الله عليه و آله قد احتجم و أعطى الأجر، و لو كان حراما ما أعطاه»، قال:

جعلني الله فداك، إن لي تيسا [١] أكرهه فما تقول في كسبه؟ قال: «كل من كسبه فإنه لك حلال و الناس يكرهونه»، قال حنان: قلت: لأى شيء يكرهونه و هو حلال؟ قال: «لتعير الناس بعضهم بعضا» [٣]. لإجمال الرواية من حيث المراد من الكراهة، إذ يحتمل أن يكون المراد بالكراهة فيها المعنى المصطلح، و بالحرام الكراهة، و يحتمل العكس، و يؤيده التعليل كما قيل.

ثم كراهة التكبسب و إن اختصت بصورة الشرط لما مر، إلا أنه يمكن

[١] التيس: الذكر من المعز، و الجمع: أتيس و أتيس، و الجمع الكثير: تيسوس - لسان العرب ٦: ٣٣.

(١) اللمعة (الروضة ٣): ٢١٩.

(٣) الكافي ٥: ١١٥-٢، التهذيب ٦: ٣٥٤-١٠٠٩، الاستبصار ٣: ٥٨-١٩١، الوسائل ١٧: ١٠٥ أبواب ما يكتسب به ب ٩ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٥٩

القول بكراهة الأكل من كسبه مطلقا، لإطلاق صحيحة الحلبي: عن كسب الحجاج، فقال: «لك ناضح [١]؟» فقال: نعم، فقال: «اعلفه إياه و لا تأكله» [٢].

و الحكمان مخصوصان بالحجامة، فلا يتعديان إلى الفصد [٢]، للأصل.

و منها: ضراب الفحل بأن يؤجره لذلك

، للمرسل: «نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن عسيب الفحل، و هو اجرة الضراب» [٤]، و حمل على التنزيه، للإجماع.

و لصحيحة ابن عمارة: عن أجر التيسوس، قال: «إن كانت العرب لتعاير به فلا بأس» [٥]، و رواية حنان المتقدمه.

و ظاهر هذه الأخبار كراهة أخذ الأجر مطلقا بجعل و إجارة، و التخصيص بالأجرة غير ظاهر.

و منها: التكسب بما يكتسب به الصبيان بنحو الاحتطاب و الاحتشاش فيما لم تعلم بالإباحة أو الحرمة

، أى يكره للولى أن ينقله إلى نفسه أو غيره أو يتصرف فيه بالتصرفات الجائزة، و أما بالواجبة- كحفظه من التلف، أو صرفه فيما يحتاج إليه الصغير- فواجب.
و كذا يكره لغير الولى بأن يشتريه من الولى.
و كذا يكره التكتسب بما يكتسب به كل من يعلم عدم اجتنابه من المحرمات، كالعشائر و الظلمة و المعاملين معهم فى أموالهم المحرمة، بل

[١] الناضح: البعير يستقى عليه- الصحاح ١: ٤١١.

[٢] الفصد: قطع العرق- الصحاح ٢: ٥١٩.

(٢) التهذيب ٦: ٣٥٦-١٠١٤، الاستبصار ٣: ٦٠-١٩٦، الوسائل ١٧: ١٠٤ أبواب ما يكتسب به ب ٩ ح ٢.

(٤) الفقيه ٣: ١٠٥-٤٣٣، الوسائل ١٧: ١١١ أبواب ما يكتسب به ب ١٢ ح ٣.

(٥) الكافي ٥: ١١٦-٥، التهذيب ٦: ٣٥٥-١٠١٢، الاستبصار ٣: ٥٩-١٩٤، الوسائل ١٧: ١١١ أبواب ما يكتسب به ب ١٢ ح ٢، بتفاوت يسير.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٦٠.

المشبهة، بل كل من لا يؤمن عنه فى اجتنابه عن المحرمات، بل عن المشبهات، لصدق الشبهة المستحب اجتنابها بالمستفيضة على الجميع.

و لفحوى رواية السكونى: «نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن كسب الإماء، فإنها إن لم تجد زنت، إلا أمة قد عرفت بصنعته يد، و نهى عن كسب الغلام الصغير الذى لا يحسن صناعته بيده، فإنه إن لم يجد سرق» (١).

و المراد: أنهما مظنتان لذلك، فيسرى الحكم إلى كل من هو مظنة لأخذ كل محرّم، بضميمة الإجماع المركب.

و التخصيص المصرح به فيها محمول على شدة الكراهة، و إلا فيكره فى غير محلّ التخصيص مع عدم الاطمئنان أيضا، لما ذكر، و لعله تتفاوت مراتب الكراهة بتفاوت المظنة.

و منها: أخذ الأجرة على تعليم القرآن

، لرواية حسان: عن التعليم، فقال: «لا تأخذ على التعليم أجرا» قلت: الشعر و الرسائل و ما أشبه ذلك أشارط عليه؟ قال: «نعم، بعد أن يكون الصبيان عندك سواء فى التعليم لا تفضل بعضهم على بعض» (٢).

و رواية الأعشى: إني أقرئ القرآن فتهدى إلى الهدية فأقبلها؟ قال:

«لا» قلت: إن لم أشارطه؟ قال: «أرأيت أن لو لم تقرئ كان يهدى لك؟» قال: قلت: لا، قال: «فلا تقبله» (٣).

(١) الكافي ٥: ١٢٨-٨، التهذيب ٦: ٣٦٧-١٠٥٧، الوسائل ١٧: ١٦٣ أبواب ما يكتسب به ب ٣٣ ح ١.

(٢) الكافي ٥: ١٢١-١، التهذيب ٦: ٣٦٤-١٠٤٥، الاستبصار ٣: ٦٥-٢١٤، الوسائل ١٧: ١٥٤ أبواب ما يكتسب به ب ٢٩ ح ١.

(٣) الفقيه ٣: ١١٠-٤٦٢، التهذيب ٦: ٣٦٥-١٠٤٨، الاستبصار ٣: ٦٦-٢١٩، الوسائل ١٧: ١٥٥ أبواب ما يكتسب به ب ٢٩ ح ٤،

بتفاوت يسير.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٦١
 و رواية زيد بن علي، عن آباءه، عن علي عليه السلام: «أنه أتاه رجل فقال له:
 يا أمير المؤمنين، والله إنني لأحبك لله، فقال له: و لكن أنا أبغضك لله، فقال:
 و لم؟ قال: لأنك تبغى في الأذان و تأخذ على تعليم القرآن أجرا، و سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: من أخذ على تعليم
 القرآن أجرا كان حظه يوم القيامة» (١).
 و رواية إسحاق بن عمارة: إن لنا جارا يكتب و قد سألتني أن أسألك عن عمله، فقال: «مره إذا دفع إليه الغلام أن يقول لأهله: إنما أنا
 أعلمه الكتاب و الحساب و أتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه» (٢)، و المراد بالكتاب: الكتابة.
 و لا تنافيا رواية الفضل بن قرة: إن هؤلاء يقولون: إن كسب المعلم سحت، فقال: «كذبوا أعداء الله، إنما أرادوا أن لا يعلموا القرآن،
 و لو أن المعلم أعطاه رجل دية و لده كان حلالا» (٣)، لأن غايتها انتفاء الحرمة، و هو لا ينافي الكراهة، مع أن المستفاد منها انتفاء
 الحرمة في مطلق التعليم دون تعليم القرآن، فتأمل.
 و يجوز قبول الهدية لمعلم القرآن إذا لم يكن أجرا و شرطا، لرواية المدائني: «المعلم لا يعلم بالأجر، و يقبل الهدية» (٤).

(١) الفقيه ٣: ١٠٩-١٠٩، التهذيب ٦: ٣٧٦-١٠٩٩، و أورد صدره في الاستبصار ٣: ٦٥-٢١٥، الوسائل ١٧: ١٥٧ أبواب ما يكتسب به
 ب ٣٠ ح ١.

(٢) التهذيب ٦: ٣٦٤-١٠٤٤، الاستبصار ٣: ٦٥-٢١٧، الوسائل ١٧: ١٥٥ أبواب ما يكتسب به ب ٢٩ ح ٣.

(٣) الكافي ٥: ١٢١-٢، الفقيه ٣: ٩٩-٣٨٤، التهذيب ٦: ٣٦٤-١٠٤٦، الاستبصار ٣: ٦٥-٢١٦، الوسائل ١٧: ١٥٤ أبواب ما يكتسب به
 ب ٢٩ ح ٢.

(٤) التهذيب ٦: ٣٦٥-١٠٤٧، الاستبصار ٣: ٦٦-٢١٨، الوسائل ١٧: ١٥٦ أبواب ما يكتسب به ب ٢٩ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٦٢
 و ربما يقال بكراهة أخذ الهدية أيضا، لرواية الأعشى المتقدمة.
 و فيه: أنها إنما تدل على كراهة قبول الهدية على قراءة القرآن دون تعليمه.
 ثم إنه يظهر من هذه الرواية كراهة التكتسب بقراءة القرآن.
 و قد يقال بكراهة التكتسب بكتابة القرآن أيضا، لما دل على كراهة أخذ الأجر على تعليمه.
 و لا دلالة فيه عليها.

و لما روى: أنه ما كان المصحف يباع، و لا يؤخذ الأجر على كتابته في زمانه صلى الله عليه و آله، بل كان يخلى الورقة في المسجد
 عند المنبر، و كل من يجيء يكتب سورة (١).

و لا دلالة فيه على الكراهة، إذ لعله كان لعدم التعارف، كما يستفاد من رواية روح: ما ترى أن اعطى على كتابته أجرا؟ قال: «لا بأس،
 و لكن هكذا كانوا يصنعون» (٢)، يعنى: يخلى عند المنبر كما مر.

(١) الكافي ٥: ١٢١-٣، التهذيب ٦: ٢٦٦-١٠٥٢ و ١٠٥٣، الوسائل ١٧:

١٥٩ أبواب ما يكتسب به ب ٣١ ح ٤ و ٨.

(٢) الكافي ٥: ١٢١-٣، التهذيب ٦: ٢٦٦-١٠٥٢ و ١٠٥٣، الوسائل ١٧:

١٥٩ أبواب ما يكتسب به ب ٣١ ح ٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٦٣

الفصل الثاني فيما يحرم التكسب به

إشارة

و هو أيضا أمور:

منها: المسكر

، خمرا كان أو غيره، مائعا بالأصالة أو جامدا، كان التكسب به بالبيع مطلقا أو غيره، بل مطلق التصرف فيه وإمساكه في غير الجامد، كما صرح به جماعة «١»، منهم الحلبي، قال: و الخمر و التصرف فيها حرام على جميع الوجوه، من البيع، و الشراء، و الهبة، و المعارضة، و الحمل لها، و الصنعة، و غير ذلك من أنواع التصرف «٢».

و أمّا دليل حرمة بيع الخمر مطلقا، فبعد الإجماع المحقق، و قوله سبحانه إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ «٣»، المستفيضة من النصوص:

منها: رواية جابر: «لعن رسول الله صلى الله عليه و آله في الخمر عشرة: غارسها، و حارسها، و بائعها، و مشتريها» الحديث «٤».

و في رواية أخرى بعد عدّ العشرة: «و كذا كلّ نبيذ و كلّ مسكر، لأنّه نجس».

و صحيحة عمّار بن مروان: «و السحت أنواع كثيرة، منها: أجور الفواحش، و ثمن الخمر و النبيذ المسكر» «٥».

(١) كالمفيد في المقنعة: ٥٨٧، و الطوسي في النهاية: ٣٦٣.

(٢) السرائر ٢: ٢١٨.

(٣) المائدة: ٩٠.

(٤) الخصال: ٤٤٤-٤١، الوسائل ٢٥: ٣٧٥ أبواب الأشربة المحرمة ب ٣٤ ح ١.

(٥) الكافي ٥: ١٢٦-١، التهذيب ٦: ٣٦٨-١٠٦٢، الوسائل ١٧: ٩٢ أبواب ما يكتسب به ب ٥ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٦٤

و الروايات بهذا المضمون في ثمن الخمر كثيرة جدًا.

و رواية يونس: «إن أسلم رجل و له خمر و خنازير ثمّ مات و هي في ملكه و عليه دين، قال: يبيع ديّانه أو وليّ له غير مسلم خمره و خنازيره فيقضى دينه، و ليس له أن يبيعه و هو حيّ، و لا يمسه» «١».

و رواية أبي بصير، و فيها: «إنّ الذي حرّم شربها حرّم ثمنها، فأمر بها فصبّ على الصعيد» «٢».

و مرسله يزيد بن خليفة الطويلة، و فيها: «انظر شرابك هذا الذي تشربه، فإن كان يسكر كثيره فلا تقرّب قليله» «٣».

و صحيحة ابن أذينة: عن رجل له كرم أبيع العنب و التمر من يعلم أنّه يجعله خمرا أو مسكرا؟ فقال: «إنّما باعه حلالا في الإتيان [٤]

الذي يحلّ شربه و أكله، فلا بأس ببيعه» «٥»، عللّ حلية البيع بحلية الأكل و الشرب، فينتفى حين انتفائها.

و رواية عمر بن حنظلة الآتية في المسألة الآتية «٦».

و المرويّ في تحف العقول، و رسالة المحكم و المتشابه للسيد، و الفصول المهمّة للشيخ الحرّ: «كلّ أمر يكون فيه الفساد ممّا هو منهى

[١] إبان الشىء - بالكسر و التشديد -: وقته - مجمع البحرين ٦: ١٩٧.

- (١) الكافي ٥: ٢٣٢-١٣، التهذيب ٥: ١٣٨-٦١٢، الوسائل ١٧: ٢٢٧ أبواب ما يكتسب به ب ٥٧ ح ٢.
 (٢) التهذيب ٧: ١٣٥-٥٩٩، الوسائل ١٧: ٢٢٥ أبواب ما يكتسب به ب ٥٥ ح ٦، وفيهما: فصبت في الصعيد.
 (٣) الكافي ٦: ٤١١-١٦، الوسائل ٢٥: ٣٤٠ أبواب الأشربة المحرمة ب ١٧ ح ٩.
 (٥) الكافي ٥: ٢٣١-٨، الوسائل ١٧: ٢٣٠ أبواب ما يكتسب به ب ٥٩ ح ٥.
 (٦) انظر ص: ٧١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٦٥

من جهة أكله و شربه، أو كسبه، أو نكاحه، أو ملكه، أو هبته، أو عاريتة، أو إمساكه، أو شىء يكون فيه وجه من وجوه الفساد، نظير البيع بالربا، و البيع للميتة و الدم و لحم الخنزير و لحوم السباع من جميع صنوف سباع الوحش، أو الطير، أو جلودها، أو الخمر، أو شىء من وجوه النجس، فهذا كله حرام محرّم، لأن ذلك كله منهي عن أكله و شربه و لبسه و ملكه و التقلّب فيه، فجميع تقلّبه في ذلك حرام» الحديث «١».

و الرضويّ: «و كلّ أمر يكون فيه الفساد ممّا قد نهى عنه من جهة أكله و شربه و لبسه و نكاحه و إمساكه لوجه الفساد، مثل: الميتة، و الدم، و لحم الخنزير، و الربا، و جميع الفواحش، و لحوم السباع، و الخمر، و ما أشبه ذلك، حرام ضارّ للجسم» الحديث «٢».

و المرويّ في التنقيح و [الخلافا] [١] و المنتهى: «لعن اليهود، حرّمت عليهم الشحوم فباعوها» «٤».

و فيهما: «إن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه» «٥».

و في الغوالي: «إن الله إذا حرّم على قوم أكل شىء حرّم ثمنه» «٦».

و في تفسير القمّي عن الباقر - بعد ذكر الخمر و الميسر و الأنصاب

[١] بدل ما بين المعقوفين في «ح» و «ق»: المهذب، و الظاهر أنّه تصحيف و الصواب ما أثبتناه، حيث إنّ الحديثين غير موجودين فيه، و لكنهما موجودان في الخلاف.

- (١) تحف العقول: ٣٣٣، الوسائل ١٧: ٨٣ أبواب ما يكتسب به ب ٢ ح ١.
 (٢) فقه الرضا «ع»: ٢٥٠، مستدرک الوسائل ١٣: ٦٤ أبواب ما يكتسب به ب ٢ ح ١.
 (٤) التنقيح ٢: ٥، الخلاف ١: ٥٨٨، المنتهى ٢: ١٠١٠، بتفاوت.
 (٥) التنقيح ٢: ٥، الخلاف ١: ٥٨٧.
 (٦) الغوالي ٢: ١١٠-٣٠١، مستدرک الوسائل ١٣: ٧٣ أبواب ما يكتسب به ب ٦ ح ٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٦٦

و الأزلأم و بيانها: «كلّ هذا بيعة و شراؤه و الانتفاع بشىء من هذا حرام من الله محرّم» «١».

و ضعف بعض تلك الأخبار - لانجبارها بالعمل - غير ضائر.

و أمّا حرمة سائر أنواع التكتسب بها و التصرف فيها و إمساكها، ف - بعد الإجماع - للاية؛ حيث إنّ الأمر بالاجتناب يفيد النهى عن جميع ما ذكر.

و مرسله يزيد بن خليفة، لمثل ذلك أيضا.

و رواية يونس، حيث إن النهى عن الإمساك يستلزم النهى من جميع أنواع التصرفات.

و رواية أبي بصير، حيث إن إيجاب الصب يقتضى النهى عن جميع أضداده.

و المروى فى تحف العقول، و الرضوى، و رواية القمى المتقدمه.

و رواية الحسين بن عمر بن يزيد: «يغفر الله فى شهر رمضان إلّا لثلاثة:

صاحب مسكر، أو صاحب شاهين، أو مشاحن» [١].

و من هذا يظهر وجوب إهراقها على من كانت بيده، و على كل أحد كفاية- لو لم يهرق- من باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

و أمّا حرمة بيع سائر الأشربة المسكرة و التصرف فيها و التكبب بها و حفظها و إمساكها فلاكثر ما ذكر، بل جميعه، لكون كل نبيذ

مسكر خمرا لغه- كما صرح به فى القاموس «٣»- و شرعا، كما دلّت عليه الروايات

[١] الكافي ٦: ٤٣٦- ١٠، الوسائل ١٧: ٣١٩ أبواب ما يكتسب به ب ١٠٢ ح ٦.

و المشاحن: صاحب البدعة- القاموس ٤: ٢٤١.

(١) تفسير القمى ١: ١٨٠، الوسائل ١٧: ٣٢١ أبواب ما يكتسب به ب ١٠٢ ح ١٢.

(٣) القاموس ٢: ٢٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٦٧

المتكثرة:

منها: رواية عطا: «كل مسكر خمر» [١].

و الصحيح: «الخمير من خمسة: العصير من الكرم، و النقيع من الزبيب، و البتع [١] من العسل، و المزر [٢] من الشعير، و النبيذ من التمر» [٤].

و المرسل: «الخمير من خمسة أشياء: من التمر و الزبيب و الحنطة و الشعير و العسل» [٥].

و رواية أبى الجارود: «عن النبيذ أ خمر هو؟ فقال: ما زاد على الترك جوده فهو خمر» [٦].

و فى تفسير القمى عن الباقر عليه السلام فى آية إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ [٧] الآية: «أما الخمر فكل مسكر من الشراب إذا خمر فهو خمر» إلى أن قال:

«و إنما كانت الخمر يوم حرمت بالمدينة فضيخ البسر و التمر، فلتما نزل تحريمها خرج رسول الله صلى الله عليه و آله فقعد فى المسجد فدعا بآنيتهم التى كانوا ينبدون فيها فكفأها كلها و قال: هذه كلها خمر» إلى أن قال: «فأما عصير العنب فلم يكن يومئذ بالمدينة منه شىء» الحديث [٨].

[١] البتع و البتع: نبيذ يتخذ من عسل كأنه الخمر صلابه- لسان العرب ٨: ٤.

[٢] المزر: نبيذ الشعير و الحنطة و الحبوب- لسان العرب ٥: ١٧٢.

(١) الكافي ٦: ٤٠٨- ٣، التهذيب ٩: ١١١- ٤٨٢، الوسائل ٢٥: ٣٢٦ أبواب الأشربة المحرمة ب ١٥ ح ٥.

- (٤) الكافي ٦: ٣٩٢-١، التهذيب ٩: ١٠١-٤٤٢، الوسائل ٢٥: ٢٧٩ أبواب الأشربة المحرمة ب ١ ح ١.
- (٥) الكافي ٦: ٣٩٢-٢، الوسائل ٢٥: ٢٧٩ أبواب الأشربة المحرمة ب ١ ح ٢.
- (٦) الكافي ٦: ٤١٢-٥، الوسائل ٢٥: ٣٤٣ أبواب الأشربة المحرمة ب ١٩ ح ٤.
- (٧) المائدة: ٩٠.

(٨) تفسير القمي ١: ١٨٠، الوسائل ١٧: ٣٢١ أبواب ما يكتسب به ب ١٠٢ ح ١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٦٨

و أمّا ما في بعض الأخبار- من تخصيص الخمر بما يكون من العنب- فالمراد منه الخمر الملعونة، كما صرح به في الرضوي: «و لها خمسة أسامي، فالعصير من الكرم و هي الخمر الملعونة» (١).

و أمّا حرمة بيع الجامد من المسكر فلصحيحة ابن أذينة، و ما تأخر عنها من الروايات (٢).

و قد يخص ذلك خاصّة بما إذا لم يقصد بيعه المنفعة المحلّلة، و إطلاق الصحيح و غيره يضعفه.

نعم، الظاهر عدم حرمة التصرف فيه بالانتفاع به بالمنافع المحلّلة أو إمساكه لذلك، لعدم دليل عليه إلّا المرويّ في تحف العقول و الرضوي (٣)، و هما- لضعفهما و عدم انجبارهما بالعمل إلّا مدلولاً- لا ينهضان حجّة إلّا في كلّ حكم ثبت اشتهاؤه، و لم يثبت ذلك هنا.

و مثل الجامد من المسكر: العصير العنبي بعد الغليان و إن قلنا بطهارته، لرواية أبي كهمش: لى كرم و أنا أعصره كلّ سنه و أجعله في الدنان و أبيع قبل أن يغلي، قال: «لا بأس به، و إن غلا فلا يحلّ بيعه» (٤).

و يستثنى من التصرف و التكتسب المحرّمين في الخمر جعله خلّاً و إمساكه لذلك، كما صرح به الحلّي و الفاضل (٥) و غيرهما (٦)، و تدلّ عليه

(١) فقه الرضا (ع): ٢٨٠، مستدرک الوسائل ١٧: ٣٧ أبواب الأشربة المحرمة ب ١ ح ٢.

(٢) راجع ص ٦٤.

(٣) راجع ص: ٦٤، ٦٥.

(٤) الكافي ٥: ٢٣٢-١٢، الوسائل ١٧: ٢٣٠ أبواب ما يكتسب به ب ٥٩ ح ٦.

(٥) الحلّي في السرائر ٢: ٢١٨، الفاضل في التحرير ١: ١٦٠.

(٦) كالشهيدي الثاني في المسالك ١: ٢٣٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٦٩

الروايات المتكثرة (١).

و هل يجوز بيعها لذلك؟

الظاهر: لا، لظاهر الإجماع و إطلاق النصوص.

و أمّا موثقة عبيد بن زرارة: عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلّاً، قال: «لا بأس به» (٢).

و رواية جميل: يكون لى على الرجل دراهم فيعطيني بها خمرًا، فقال: «خذها ثمّ أفسدها» (٣) و زيد في رواية: «و اجعلها خلّاً».

فلا- تنهضان حجّتين للتخصيص، لعدم ظهور الأخذ في كونه على سبيل البيع و الشراء، بل هما أمران زائدان على الأخذ، فإثباتهما يحتاج إلى الدليل.

و يستثنى أيضا منه التصرف فيه بالتداوى في حال الضرورة، لمحافظة النفس كما يأتي في محلّه، و يظهر منه جواز إمساكه لذلك، و

لكن يشترط في التصرف و الإمساك العلم بالضرورة أو الظنّ المعبر شرعا، فلا يجوز إمساكها لتجوز الاحتياج إليها و احتمالها، و لا التصرف فيها مع إمكان دفع الضرورة غيرها.
و أما اقتناؤها لفائدة محللة غير ذلك فلا، لما مرّ، و إن أشعرت بجوازه كلمات بعضهم «٤».

و منها: المائعات النجسة

اشاره

ذاتا أو عرضا، كان التكبسب بها بالبيع أو غيره، و إن قصد بها نفع محلل و أعلم المشتري بحالها إن لم يقبل التطهير،

(١) الوسائل ٢٥: ٣٧٠ أبواب الأشربة المحرمة ب ٣١.

(٢) الكافي ٦: ٤٢٨-٣، التهذيب ٩: ١١٧-٥٠٥، الاستبصار ٤: ٩٣-٣٥٦، الوسائل ٢٥: ٣٧٠ أبواب الأشربة المحرمة ب ٣١ ح ٣.

(٣) التهذيب ٩: ١١٨-٥٠٨، الاستبصار ٤: ٩٣-٣٥٨، الوسائل ٢٥: ٣٧١ أبواب الأشربة المحرمة ب ٣١ ح ٦.

(٤) منهم العلامة في المنتهى ٢: ١٠١٠ و صاحب الحدائق ١٨: ٧٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٧٠

إجماعا كما عن الغنية و المنتهى و ظاهر المسالك «١».

و مع قبولها له على الأصحّ، وفاقا لظاهر الحلّي، بل التهذيب، بل الخلاف و النهاية للشيخ «٢»، حيث صرح فيهما بوجوب إهراق الماء النجس، بل في النهاية بعدم جواز استعمال شيء من المائعات و وجوب الإهراق في بحث المشارب، للرواية الثانية من الروايات المتقدمة في المسألة السابقة «٣»، و صحيحة ابن أذينة و ما تأخر عنها من الروايات «٤»، و للأمر بإهراق الماء النجس- المستلزم للنهي عن جميع أصداده الخاصّة، التي منها: بيعه و صلحه و إمساكه و سائر التصرفات- في أخبار كثيرة:
كموثقة سماعة: عن رجل معه إناءان فيهما ماء، فوقع في أحدهما قدر لا يدري أيّهما هو، و ليس يقدر على ماء غيره، قال: «يهريقهما جميعا و يتيمّم» «٥».

و الأخرى: «و إن كان أصابته جنابة فأدخل يده في الماء فلا بأس به إن لم يكن أصاب يده شيء من المنى، و إن كان أصاب يده فأدخل يده في الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كلّ» «٦».

و موثقة أبي بصير: «إذا أدخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس، إلّا أن يكون أصابها قدر بول أو جنابة، فإن أدخلت يدك في الإناء

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨٦، المنتهى ٢: ١٠١٠، المسالك ١: ١٦٤.

(٢) الحلبي في السرائر ٢: ٢١٩، التهذيب ١: ٢٤٨، الخلاف ١: ١٧٥، النهاية: ٥ و ٣٦٤ و ٥٨٨.

(٣) في ص: ٦٣.

(٤) راجع ص: ٦٤.

(٥) الكافي ٣: ١٠-٦، التهذيب ١: ٢٤٩-٧١٣، الاستبصار ١: ٢١-٤٨، الوسائل ١: ١٥١ أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ٢.

(٦) التهذيب ١: ٣٠٨-١٠٢، الوسائل ١: ١٥٢ أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٧١

و فيها شيء من ذلك فأهرق الماء» (١).

و صحيحته: عن الجنب يجعل الركوة [١] أو التور [٢] فيدخل إصبعه فيه، قال: «إن كانت يده قدرة فليهرقه» (٤).

و صحيحه البنظي: عن الرجل يدخل يده في الإناء و هي قدرة، قال:

«يكفي الإناء» (٥).

و صحيحه البقباق، و فيها: فقال: «رجس نجس - أي الكلب - لا تتوضأ بفضله و أصب ذلك الماء» الحديث (٦).

و رواية عمر بن حنظلة: في قدح من المسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته و يذهب سكره، فقال: «لا والله، و لا قطرة يقطر منه

في حبّ إلا أهريق ذلك الحب» (٧).

و تلك الروايات و إن اختصت بالماء إلا أنه يثبت الحكم في غيره بعدم القول بالفصل، مضافا إلى الأمر بإهراق المرقعة المتنجسة بموت

الفأرة و دفن

[١] الركوة - مثله: زورق صغير و رقعة تحت العواصر - القاموس ٤: ٣٣٨. الركوة بالفتح: هي دلو صغير من جلد. و بالضم: زق يتخذ

للخمر و الخل - مجمع البحرين ١: ١٩٤-١٩٥.

[٢] التور بالفتح فسكون: إناء صغير من صفر أو خزف يشرب منه و يتوضأ فيه و يتوكل - مجمع البحرين ٣: ٢٣٤.

(١) الكافي ٣: ١١-١، الوسائل ١: ١٥٤ أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ٤.

(٢) التهذيب ١: ٣٠٨-١٠٣، الاستبصار ١: ٢٠-٤٦، مستطرفات السرائر: ٢٧، الوسائل ١: ١٥٤ أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ١١.

(٣) التهذيب ١: ٣٩-١٠٥، الوسائل ١: ١٥٣ أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ٧.

(٤) التهذيب ١: ٢٢٥-٦٤٦، الاستبصار ١: ١٩-٤٠، الوسائل ١: ٢٢٦ أبواب الأسارب ٣ ح ٤.

(٥) الكافي ٦: ٤١٠-١٥، التهذيب ٩: ١١٢-٤٨٥، الوسائل ٢٥: ٣٤١ أبواب الأشربة المحرمة ب ١٨ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٧٢

العجين النجس.

و يظهر من تلك الروايات و رواية تحف العقول السابقة (١) عدم جواز الانتفاع بها منفعه محللة أيضا، و لا اقتنائها، لذلك، و هو

كذلك، لذلك.

وفاقا لظاهر الحلّي، قال: و كلّ طعام أو شراب حصل فيه شيء من الأشربة المحضورة أو شيء من المحرّمات و النجاسات، فإنّ شربه و

عمله و التجارة فيه و التكبّب به و التصرّف فيه حرام محظور (٢).

بل الأ-كثر فيما لا- يقبل التطهير، كما يظهر من تخصيصهم جواز الانتفاع بالدهن النجس بالاستصباح، و نسبة القول بتجوز اتّخاذ

الصابون منه و طلى الأجر و الدواب إلى نادر [١].

خلافا للفاضل في أكثر كتبه (٤)، و يضعف بما مرّ.

و يستثنى من ذلك الدهن بجميع أصنافه، فيجوز الاستصباح به و بيعه لذلك، للإجماع، و المستفيضة من الصحاح و غيرها:

ففي صحيحة زرارة: «إذا وقعت الفأرة في السمن و ماتت، فإن كان جامدا فألقها و ما يليها و كل ما بقى، و إن كان ذائبا فلا تأكله و

استصبح به، و الزيت مثل ذلك» (٥).

و في صحيحة ابن وهب: جرد مات في سمن أو زيت أو عسل، فقال:

«أما السمن و العسل فيؤخذ الجرد و ما حوله، و الزيت يستصبح به»،

[١] حكاة في الحدائق ١٨: ٩٠ عن بعض الأصحاب.

(١) راجع ص: ٦٤، ٦٥.

(٢) السرائر ٢: ٢١٩.

(٤) كنهاية الإحكام ٢: ٤٦٤، و التحرير ١: ١٦٠، و القواعد ١: ١٢٠.

(٥) الكافي ٦: ٢٦١-١، الوسائل ١٧: ٩٧ أبواب ما يكتسب به ب ٦ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٧٣

و قال في بيع ذلك الزيت: «بيعه و يئنه لمن اشتراه ليستصبح به» (١).

و موثقه: في جرد مات في زيت، ما تقول في بيع ذلك الزيت؟

قال: «بعه و يئنه لمن اشتراه ليستصبح به» (٢).

و صحيحة أبي بصير: عن الفأر تقع في السمن أو في الزيت فتموت فيه، قال: «إن كان جامدا فتطرحها و ما حولها و يؤكل ما بقي، و إن

كان ذائبا فأسرج به و أعلمهم إذا بعته» (٣).

و قريبة من بعض هذه الأخبار صحيحة الحلبي (٤) و الأعرج (٥).

و ليس في شيء منها تقييد الاستصباح بتحت السماء كما عن الأكثر [١]، و في المسالك و الروضة: أنه المشهور (٧)، و عن الحلبي:

الإجماع عليه (٨).

و مستنده غير واضح سواه.

و ما ادّعه في المبسوط (٩) من رواية الأصحاب الصريحة في التقييد.

و كونه أظهر أفراد الاستصباح.

و يضعف الأول: بعدم ثبوته.

و الثاني: بعدم حجّيته، مع أن المدعى اختار خلافه هنا.

[١] قال في كشف اللثام ٢: ٢٦٩: قطع به الأصحاب.

(١) التهذيب ٩: ٨٥-٣٥٩، الوسائل ١٧: ٨٥ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٤٣ ح ١، بتفاوت يسير.

(٢) التهذيب ٧: ١٢٩-٥٦٣، الوسائل ١٧: ٩٨ أبواب ما يكتسب به ب ٦ ح ٤.

(٣) التهذيب ٧: ١٢٩-٥٦٢، الوسائل ١٧: ٩٨ أبواب ما يكتسب به ب ٦ ح ٣.

(٤) التهذيب ٩: ٨٦-٣٦١، الوسائل ٢٤: ١٩٥ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٤٣ ح ٣.

(٥) التهذيب ٩: ٨٦-٣٦٢، الوسائل ٢٤: ١٩٥ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٤٣ ح ٤.

(٧) المسالك ١: ١٦٤، الروضة ٣: ٢٠٧.

(٨) السرائر ٣: ١٢٢.

(٩) المبسوط ٦: ٢٨٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٧٤
و الثالث: بالمنع، بل الغالب عكسه.
وقد يعلل بنجاسة دخان النجس، أو بتصاعد شيء من أجزائه مع الدخان، فينجس السقف.
وفيه: منع نجاسة الدخان أو العلم بتصاعد شيء من أجزاء الدهن أولاً، و منع حرمة تنجيس المالك ملكه ثانياً.
و أما القول: بأن ذلك يوجب أن ينجس غالباً ما يشترط فيه الطهارة في الصلاة من الثوب و البدن.
ففيه - بعد تسليمه - أنه إن لم يعلم فينفي بالأصل، و إلّا فاللازم إزالة النجاسة.
فالتعميم - كما في المبسوط و الخلاف، و عن الإسكافي و جماعة من المتأخرين «١» - هو الأقوى.
ثم الحقّ الاقتصار في الاستثناء على الاستصباح أو بيعه، لرواية تحف العقول «٢» المنجبرة بالشهرة، و يؤيده - بل يدلّ عليه - التعليل في الصحيحة و الموثقة المتقدمتين بقوله: «ليستصبح».
خلافاً لشاذ، فألحق به عمل الصابون و تدهين الأجر «٣»، و آخر، فاحتمل لحوق كل انتفاع لم يوجب محرماً «٤»، بل عن الشهيد في بعض حواشيه «٥» التصريح باللحوق.

(١) المبسوط ٦: ٢٨٣، الخلاف ٢: ٥٤٣، حكاة عن الإسكافي في المختلف:

٦٨٥، و انظر المسالك ١: ١٦٤، و كفاية الأحكام: ٨٥، و الحدائق ١٨: ٨٩.

(٢) المتقدم في ص: ٦٤، ٦٥.

(٣) المسالك ٢: ٢٤٦.

(٤) جامع المقاصد ٤: ١٣.

(٥) نقله عنه في جامع المقاصد ٤: ١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٧٥

استناداً إلى الأصل.

و الخبر المروي عن نوادر الراوندي «١».

و حملاً للنصوص على النفع الغالب، أو جعل الإسراج كناية عن استعمال لم يوجب المباشرة.

مع عدم دلالة الأخبار على المنع من غير الاستصباح.

و يندفع الأول: بعموم ما دلّ على المنع من التكبّب به، خرج المجمع عليه.

و الثاني: بالضعف.

و الثالث: بعدم دلالته على التعميم.

و الرابع: بعدم دليل عليه.

و هل يجب في بيعه الإعلام بالنجاسة، أم لا؟

المصرّح به في كلامهم «٢» هو: الأول، و هو كذلك، للموثقة و الصحيحة المتقدمتين «٣».

ثمّ لو تركه هل يقع البيع صحيحاً، أم فاسداً؟

الظاهر هو: الأول، لعدم دليل على فساده.

و قد يوجّه الفساد بأنّ الإعلام إمّا شرط جواز البيع أو صحّته أو مشكوك في شرطيته، و الفساد على الأولين ظاهر، و كذا على الثالث،

لحصول الإجمال في تخصيص عمومات الصحّة، فلا تكون حجّة في

(١) نوادر الراوندى: ٥٠.

(٢) منهم المحقق فى الشرائع ٣: ٢٢٦، و الشهيد الثانى فى المسالك ٢: ٢٤٦، و صاحب الكفاية: ٨٥.

(٣) فى ص: ٧٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٧٦

موضع الإجمال.

و يضعف: بأن تجوز البيع فى الصحيحة مطلق و الأصل عدم الاشتراط، و عطف قوله: «و يبينه» لا يثبت «١»، فلا إجمال.

و فى حكم المائعات النجسة: الجوامد المتنجسة الغير القابلة للتطهير، كالعسل و السمن الجامدين، بلا خلاف ظاهر، لعموم الأخبار المتقدمة، و الأمر بالقائه فى المعتبرة المتقدمة بعضها.

و أما القابلة له- كالثوب المتنجس و الحبوب- فيجوز بيعها و التكسب بها، بالإجماع، بل الضرورة، و فى الأخبار عليه الدلالة.

فرعان:

[الأول]

أ: مقتضى الأصل الاستفادة من العمومات و اختصاص النصوص المثبتة للاستصباح بالمتنجس من الدهن عدم جوازه فيما يذاب من شحوم الميتة و ألبانها.

مضافا إلى المستفيضة الآتية المصرحة بعدم جواز الانتفاع بالميتة مطلقا «٢»، بل فى صحيحة الوشاء الآتية «٣» إشعار بتحريم الاستصباح بها أيضا، مع أن الظاهر اتفاقهم عليه كما قيل «٤».

إلا أن المحكى عن الفاضل تجوز الاستصباح به [١] و تبعه بعض

[١] الحاكى هو الشهيد فى بعض حواشيه على ما نقله عنه فى جامع المقاصد ٤:

١٣.

(١) فى «ح»: لا يبينه.

(٢) فى ص: ٧٨.

(٣) فى ص: ٧٩، ٨٠.

(٤) انظر المسالك ٢: ٢٤٦.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٧٧

المتأخرين «١»، للمروى فى السرائر و قرب الإسناد: عن الرجل يكون له الغنم يقطع من ألياتها و هى أحياء، أى يصلح أن ينتفع بما قطع؟

قال: «نعم، يذبيها و يسرج بها، و لا يأكلها و لا يبيعها» «٢».

و يضعفه مخالفته لعمل المعظم، مضافا إلى أنه خاص بالمقطوع من الحى، فيمكن الاختصاص به لو لا معارضة صحيحة الوشاء «٣».

[الثانى]

ب: يظهر من الأخبار جواز بيع المتنجس على من يستحلّه من أهل الذمّة.

ففى رواية زكريّا بن آدم: عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت فى قدر فيها لحم كثير و مرق كثير، قال: «يهرق المرق أو يطعمه لأهل الذمّة أو الكلاب» إلى أن قال: قلت: فخمر أو نبيذ قطر فى عجين أو دم، فقال: «فسد»، قلت: أبيع من اليهود و النصارى و أبيع لهم فإنهم يستحلّون شربه؟ قال: «نعم» (٤).

و فى مرسله ابن أبى عمير: فى العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال: «يباع ممّن يستحلّ الميتة» (٥).
و بمضمونها أفتى جماعة، منهم: صاحب المدارك (٦)، و والدى العلامة - رحمه الله - و هو الأقوى، لما ذكر.

(١) كالمجلسى فى البحار ٧٧: ٧٧.

(٢) مستطرفات السرائر: ٥٥-٨، قرب الإسناد: ٢٦٨-١٠٦٦، الوسائل ١٧: ٩٨ أبواب ما يكتسب به ب ٦ ح ٦.

(٣) الآتية فى ص: ٧٩، ٨٠.

(٤) الكافي ٦: ٤٢٢-١، التهذيب ٩: ١١٩-٥١٢، الوسائل ٢٥: ٣٥٨ أبواب الأشربة المحرّمه ب ٢٦ ح ١.

(٥) التهذيب ١: ٤١٤-١٣٠٥، الاستبصار ١: ٢٩-٧٦، الوسائل ١: ٢٤٢ أبواب الأسارب ١١ ح ١.

(٦) المدارك ٢: ٣٦٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٧٨

خلافًا للشيخ فى التهذيب، حيث قال - بعد ذكر المرسله المذكوره، و نقل مرسله أخرى، هى: «أنّه يذفن و لا يباع»-: و بهذا الخبر نأخذ دون الأول (١). انتهى.

و الجواب عن المرسله الأخيرة: أنّها غير صريحه فى النهى.

و الظاهر أنّه يختصّ جواز البيع بمن يستحلّه، لاختصاص الحكم فى المرسله و السؤال فى الروايه.

و هل يجب البيان لهم؟

مقتضى إطلاق المرسله: العدم، و لا يقيدّها ذكر البيان فى سؤال الروايه كما لا يخفى. مستند الشيعة فى أحكام الشريعة ج ١٤ ص ٧٨

و منها: الميتة ص: ٧٨

يظهر من الروايه أيضا جواز إطعام المتنجس للكلاب، فيستثنى أيضا، و يأتى تمام الكلام فى ذلك فى كتاب المشارب إن شاء الله سبحانه.

و منها: الميتة

، و حرمة بيعها و شرائها و التكبسب بها إجماعى، و فى التذكرة عليه الإجماع (٢)، و فى المنتهى إجماع العلماء كافه (٣)، بل يحرم جميع وجوه الاستمتاع بها كما فى المنتهى (٤).

لروايه على بن المغيرة الصحيحه عن السزاد - و هو ممّن أجمعوا على تصحيح ما يصح عنه -: الميتة ينتفع بشيء منها؟ قال: «لا» (٥).

و روايه فتح بن يزيد الجرجانى: «لا ينتفع من الميتة بإهاب [١] و لا

[١] و الإهاب: الجلد ما لم يدغ، و الجمع أهب - الصحاح ١: ٨٩.

(١) التهذيب ١: ٤١٤.

(٢) التذكرة ١: ٤٦٤.

(٣) المنتهى ٢: ١٠٠٨.

(٤) المنتهى ٢: ١٠٠٨.

(٥) الكافي ٦: ٢٥٩-٧، الوسائل ٢٤: ١٨٤ أبواب الأَطعمة المحرّمة ب ٣٤ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٧٩

عصب [١] «٢».

و صحيحة الكاهلي على طريق الفقيه: عن قطع أليات الغنم، فقال: «لا بأس بقطعها يصلح بها مالك»، ثم قال: «إنّ في كتاب عليّ: أنّ ما قطع منها ميتة لا ينتفع به» (٣).

و المستفاد ممّا ذكرنا [عدم] [٢] اختصاص التحريم بالبيع، بل يعمّ جميع وجوه الانتفاع، كما أنّ المستفاد من الأوليين أنّ حكم جميع أجزاء الميتة حكمها، كما هو المعروف من مذهبهم.

و يدلّ على جميع ذلك ما مرّ في المسكر من الرضوى، و روايته تحف العقول (٥)، كما يدلّ على حرمة بيعها أكثر الروايات المتقدّمة هناك، و المستفيضة المصرّحة بأنّ ثمن الميتة من السحت (٦).

و يستفاد من الثالثة أنّ حكم الأجزاء المبائة من الحيّ أيضا حكمها، و لا خلاف فيه ظاهرا.

و يدلّ عليه أيضا كثير ممّا مرّ في المسكر، و رواية أبي بصير: في أليات الضأن تقطع و هي أحياء: «إنّها ميتة» (٧).

و صحيحة الوشاء: إنّ أهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها، فقال «حرام، هي ميتة» فقلت: جعلت فداك، فيستصبح بها؟ فقال:

[١] العصب: واحد العصب و الأعصاب، و هي أطناب المفاصل - الصحاح ١: ١٨٢.

[٢] في النسخ: من، و الصواب ما أثبتناه.

(٢) الكافي ٦: ٢٥٨-٦، الوسائل ٢٤: ١٨٥ أبواب الأَطعمة المحرّمة ب ٣٤ ح ٢.

(٣) الفقيه ٣: ٢٠٩-٩٦٧، الوسائل ٢٤: ٧١ أبواب الذبائح ب ٣٠ ح ١.

(٥) المتقدمتين في ص: ٦٤، ٦٥.

(٦) الوسائل ١٧: ٩٢ أبواب ما يكتسب به ب ٥.

(٧) الكافي ٦: ٢٥٥-٢، الوسائل ٢٤: ٧٢ أبواب الذبائح ب ٣٠ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٨٠

«أما علمت أنّه يصيب اليد و الثوب، و هو حرام» (١).

و بعض الروايات الدالة بظاها على جواز بيع ما يتخذ من جلودها للسيوف و شرائها.

كموثقة سماعة: عن جلد الميتة المملوح و هو الكيمخت، فرخص فيه، و قال: «إن لم تمسه فهو أفضل» (٢).

و مكاتبه الصيقل: إنّني أعمل أغماد السيوف من جلود الحمير الميتة فيصيب ثيابي أ فأصلي فيها؟ فكتب إليّ: «اتخذ ثوبا لصلاتك» (٣).

و اخرى: إنّنا قوم نعمل السيوف، ليس لنا معيشة و لا تجارة غيرها، و نحن مضطرون إليها، و إنّما علاجنا من جلود الميتة البغال و الحمير

الأهلية، لا يجوز في أعمالنا غيرها، فيحل لنا عملها و شراؤها و بيعها و مسّها بأيدينا و ثيابنا، و نحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا إليها، فكتب عليه السلام: «اجعلوا ثوبا للصلاة» (٤).
أو على جواز الانتفاع بها بجعل الماء و مثله فيها.
كرواية الحسين بن زرارة: في جلد شاء ميتة يدبغ فيصيب فيه اللبن أو الماء فأشرب منه و أتوصاً؟ قال: «نعم» و قال: «و يدبغ فينتفع به و لا يصلّي فيه» (٥).

(١) الكافي ٦: ٢٥٥-٣، الوسائل ٢٤: ١٧٨ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٣٢ ح ١، بتفاوت.
(٢) التهذيب ٩: ٧٨-٣٣٣، الاستبصار ٤: ٩٠-٣٤٤، الوسائل ٢٤: ١٨٦ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٣٤ ح ٨
(٣) الكافي ٣: ٤٠٧-١٦، التهذيب ٢: ٣٥٨-١٤٨٣، الوسائل ٣: ٤٨٩ أبواب النجاسات ب ٤٩ ح ١.
(٤) التهذيب ٦: ٣٧٦-١١٠، الوسائل ١٧: ١٧٣ أبواب ما يكتسب به ب ٣٨ ح ٤.
(٥) التهذيب ٩: ٧٨-٣٣٢، الاستبصار ٤: ٩٠-٣٤٣، الوسائل ٢٤: ١٨٦ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٣٤ ح ٧.
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٨١
و مرسله الفقيه: عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن و الماء و السمن ما ترى فيه؟ فقال: «لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت» الحديث (١).
فهى [١] شاذة جداً خارجة عن حيز الحجية.
مع أن الأولى معارضة بموثقة أخرى لسماحة: عن أكل الجبن و تقليد السيف و فيه الكيمخت و الغراء، قال: «لا بأس بما لم تعلم أنه ميتة» [٢].

و الترجيح للثانية، لموافقة الأولى للعامة و الثانية للكتاب.
و الثانيتان ضعيفتان دلالة، لأنها ليست إلّا بالتقرير، و حجّيته إنّما هى إذا لم يكن هناك مانع عن المنع، و التقية أقوى الموانع سيّما فى المكاتبات.

مع أن فى الثالثة إشعارا بها، حيث عدل عن الجواب إلى الإجمال.
و الأخيرتان متروكتان عند أصحابنا طراً، و مخالفتان لإجماعهم.
و تستثنى من الميتة أجزاءها العشرة التى لا تحلها الحياة، فيحل الانتفاع بها كما يأتى فى كتاب المطاعم، و مرّ فى بحث الطهارة أيضاً.
و كذا يستثنى منها بيعها ممّن يستحل الميتة إذا اختلطت بالذكى و لم يميّز، لصحيتى الحلبي:
أحدهما: «إذا اختلط الذكى و الميتة باعه ممّن يستحل الميتة و يأكل ثمنه» (٤).

[١] خبر لقوله: و بعض الروايات الدالة ..

[٢] التهذيب ٩: ٧٨-٣٣١، الاستبصار ٤: ٩٠-٣٤٢، الوسائل ٢٤: ١٨٥ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٣٤ ح ٥. الغراء ككتاب: شىء يتخذ من أطراف الجلود يلصق به- مجمع البحرين ١: ٣١٥.

(١) الفقيه ١: ٩-١٥، الوسائل ٣: ٤٦٣ أبواب النجاسات ب ٣٤ ح ٥.

(٤) الكافي ٦: ٢٦٠-٢، التهذيب ٩: ٤٨-١٩٩، الوسائل ٢٤: ١٨٧ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٣٦ ح ١، بتفاوت يسير.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٨٢

و ثانيهما: الميتة و الذكى اختلطا فكيف يصنع؟ فقال: «بيعه ممّن يستحل الميتة و يأكل ثمنه، فإنّه لا بأس به» (١).

وقد يستثنى أيضا الاستقاء بجلدها لغير مشروط الطهارة، و مرّ الكلام فيه في كتاب الطهارة، و يأتي الكلام في سابقه في كتاب المطاعم.

و منها: الأرواث و الأبوال

، و تحريم بيعها ممّا لا يؤكل لحمه شرعا موضع وفاق كما في المسالك «٢»، و في التذكرة: الإجماع على عدم صحّة بيع نجس العين مطلقا، و كذا السرجين النجس «٣». و كثير من الأخبار المتقدّمة في المسكر يدلّ عليه. مضافا إلى رواية يعقوب بن شعيب: «ثمن العذرة من السحت» «٤». و موثقة سماعه: إنّي رجل أبيع العذرة فما تقول؟ قال: «حرام يبيعها و ثمنها» «٥». و أمّا قوله فيها: و قال: «لا بأس ببيع العذرة» و نحوها رواية محمّد بن مضارب «٦»، فلمعارضتهما لعمل المعظم لا تنهضان حجّتين، مع أنّ بعد تعارضهما تبقى العمومات المانعة المتقدّمة خالية عن المعارض.

(١) الكافي ٦: ٢٦٠-١، التهذيب ٩: ٤٧-١٩٨، الوسائل ٢٤: ١٨٧ أبواب الأطعمة المحرّمة ب ٣٦ ح ٢، بتفاوت يسير.

(٢) المسالك ١: ١٦٥.

(٣) التذكرة ١: ٤٦٤.

(٤) التهذيب ٦: ٣٧٢-١٠٨٠، الاستبصار ٣: ٥٦-١٨٢، الوسائل ١٧: ١٧٥ أبواب ما يكتسب به ب ٤٠ ح ١.

(٥) التهذيب ٦: ٣٧٢-١٠٨١، الاستبصار ٣: ٥٦-١٨٣، الوسائل ١٧: ١٧٥ أبواب ما يكتسب به ب ٤٠ ح ٢.

(٦) الكافي ٥: ٢٢٦-٣، التهذيب ٦: ٣٧٢-١٠٧٩، الاستبصار ٣: ٥٦-١٨١، الوسائل ١٧: ١٧٥ أبواب ما يكتسب به ب ٤٠ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٨٣

و هل يجوز الانتفاع بها نفعا محلّلا بغير بيع - كترية الزرع و اقتنائها لذلك - أم لا؟

صرّح الفاضل في المنتهى و القواعد بالأول «١».

و ظاهر الحلّي: الثاني، قال في السرائر: و جميع النجاسات محرّم التصرف فيها و التكبّب بها على اختلاف أجناسها من سائر أنواع العذرة و روث ما لا يؤكل لحمه و بوله «٢».

و الأصل مع الأول، و روايتا الرضوي و تحف العقول «٣» مع الثاني، إلّا أنّ ضعفهما و عدم ثبوت انجبارهما في المورد - و إن ثبت في غيره - يمنعهما عن دفع الأصل، فالأول هو الأقوى، و لكن مع الكراهة كما في المنتهى «٤»، للروايتين.

و أمّا ممّا يؤكل لحمه فيجوز الاكتساب بها مطلقا، وفاقا للأكثر، بل عن السيّد الإجماع عليه «٥»، لطهارتها و عظم الانتفاع بها، فيشملها الأصل و العمومات.

و خلافا للمفيد و النهاية و الديلمي و ظاهر الإرشاد «٦»، فمنعوا عنه، للاستخبات و عدم الانتفاع، إلّا بول الإبل للاستشفاء مع الضرورة إليه، للإجماع، و النصوص.

(١) المنتهى ٢: ١٠١٠، القواعد ١: ١٢٠.

(٢) السرائر ٢: ٢١٩.

(٣) مرّتا في ص: ٦٤، ٦٥.

(٤) المنتهى ٢: ١٠١٠.

(٥) الانتصار: ٢٠١.

(٦) المفيد في المقنعة: ٥٨٧، النهاية: ٣٦٤، الديلمى في المراسم: ١٧٠، الإرشاد ١: ٣٥٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٨٤

و يضعف دليل المنع في المستثنى منه بمنع ملازمة الأول للمنح بعد إمكان الانتفاع به، و منع الثانى وجدانا.

و منها: الخنزير و الكلب

، و حرمة التكبس بهما إجماعية، كما صرح به جماعة «١»، مضافا إلى كثير من الأخبار المتقدمة في المسكر الشاملة لهما صريحا أو عموما، و المستفيضة الدالة على حرمة ثمن الكلب.

كرواية جراح المدائنى: و نهى عن ثمن الكلب «٢».

و صحيحة حريز: «السحت ثمن الميتة و ثمن الكلب» «٣».

و رواية الوليد العامرى: عن ثمن الكلب الذى لا يصيد، فقال «سحت، و أما الصيود فلا بأس» «٤».

و موثقة محمد: «ثمن الكلب الذى لا يصيد سحت» «٥».

و مرسله الفقيه: «و ثمن الكلب الذى ليس بكلب الصيد سحت» «٦».

و يستفاد من الأخيرتين - تقييدا - و من سابقتهما - صريحا - اختصاص المنع بما عدا كلب الصيد.

و تدلّ عليه أيضا رواية أبى بصير: عن ثمن كلب الصيد، فقال: «لا بأس

(١) منهم الشيخ فى المبسوط ٢: ١٦٦ و العلامة فى التحرير: ١٦٠ و صاحب الرياض ١: ٤٩٨.

(٢) التهذيب ٧: ١٣٦ - ٦٠٠، الوسائل ١٧: ١١٩ أبواب ما يكتسب به ب ١٤ ح ٤.

(٣) لم نعر على كذا نصّ لحريز، و ما فى الكافى ٥: ١٢٦ - ٢، التهذيب ٦:

٣٦٨ - ١٠٦١، تفسير القمى ١: ١٧٠، الخصال: ٣٢٩ - ٢٥، الوسائل ١٧: ٩٣ أبواب ما يكتسب به ب ٥ ح ٥ مروى عن السكونى.

(٤) التهذيب ٧: ٣٦٧ - ١٠٦٠، الوسائل ١٧: ١١٩ أبواب ما يكتسب به ب ١٤ ح ٧.

(٥) التهذيب ٦: ٣٥٦ - ١٠١٧، الوسائل ١٧: ١١٩ أبواب ما يكتسب به ب ١٤ ح ٣، و فيه: عن العمارى.

(٦) الفقيه ٣: ١٠٥ - ٤٣٥، الوسائل ١٧: ٩٤ أبواب ما يكتسب به ب ٥ ح ٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٨٥

به «١».

و رواية ليث: عن الكلب الصيود يباع؟ فقال: «نعم، و يؤكل ثمنه» «٢».

و هو إجماعى أيضا، كما فى المنتهى و الغنية و المسالك «٣»، و فى المهذب قريب من الإجماع، و قال: و فيه قول بالمنع متروك «٤».

و هذا صريح فى وجود الخلاف، كما أنّ فى التذكرة و القواعد «٥» إشعارا به، و لكنّه غير مضرّ فى الإجماع.

و بذلك يقيد ما أطلق فيه المنع عن ثمن الكلب، و ليس فى النصّ و الفتوى التقييد بالسلوقى كما فى المبسوط «٦»، و الأصل يدفعه.

و فى كلب الماشية و الحائط و الدار و الزرع قولان:

المنع، و هو للشيخين و القاضى و الغنية و الشرائع «٧» و اختاره من المتأخرين جماعة «٨»، و عن الخلاف الإجماع عليه «٩»، لإطلاق

الأخبار المانعة عموما، أو خصوص الكلب و عدم المخصّص.

و الجواز، و هو للإسكافى و الحلّى و ابن حمزة و أبى على و الفاضل

(١) الفقيه ٣: ١٠٥-٤٣٤، التهذيب ٦: ٣٥٦-١٠١٦، الوسائل ١٧: ١١٩ أبواب ما يكتسب به ب ١٤ ح ٥.

(٢) التهذيب ٩: ٨٠-٣٤٣.

(٣) المنتهى ٢: ١٠٠٩، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨٦، المسالك ١: ١٦٧.

(٤) المهذب البارع ٢: ٣٤٧.

(٥) التذكرة ١: ٤٦٤، القواعد ١: ١٢٠.

(٦) المبسوط ٢: ١٦٦.

(٧) المفيد في المقنعة: ٥٨٩، الطوسي في النهاية: ٣٦٤، نقله عن القاضي في المختلف: ٣٤١، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨٦، الشرائع ٢:

١٢.

(٨) منهم يحيى بن سعيد في نزهة الناظر: ٧٦ و صاحب الحدائق ١٨: ٨١.

(٩) الخلاف ٣: ١٨١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٨٦

و التنقيح و المهذب «١» و اختاره كثير ممن تأخر «٢».

للأصل، و العمومات.

و الاشتراك مع كلب الصيد في الانتفاع المسوغ لبيعه.

و لأن لها ديات مقدرة.

و لجواز إجارتها، و لا فارق.

و الأولان: مخصّصان بما مرّ.

و الثالث: قياس باطل.

و الرابع: غير دالّ على جواز البيع، لعدم الملازمة، بل ربّما يجعل - كما في المهذب و المسالك «٣» - دليلا على المنع.

و الخامس: بثبوت الفارق، و هو وجود المنفعة المحلّلة المصحح للإجارة.

نعم، قال الشيخ في المبسوط: و روى جواز بيع كلب الماشية و الحائط «٤».

و هو و إن كان أحصّ من المطلوب، إلّا أنّه يتمّ بعدم الفصل، فالجواز هو الأقوى، و إن كان المنع أحوط.

و كيف كان، فلا ينبغي الريب في جواز اقتناء هذه الكلاب للحراسة،

(١) حكاها عن الإسكافي في المختلف: ٣٤١، الحلّي في السرائر ٢: ٢١٥-٢٢٠، ابن حمزة في الوسيلة: ٢٤٩، الفاضل في القواعد ١:

١٢٠، التنقيح ٢: ٧، المهذب البارع ٢: ٣٤٨.

(٢) منهم العلامة في التحرير: ١٦٠ و الشهيد في الدروس ٣: ١٦٨ و المحقق الثاني في جامع المقاصد ٤: ١٤.

(٣) المهذب البارع ٢: ٣٤٨، المسالك ١: ١٦٧.

(٤) المبسوط ٢: ١٦٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٨٧

لما مرّ.

و للصحيح: «لا خير في الكلاب إلّا كلب صيد أو ماشية» «١».

و المروى في الغوالي: إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ فِي الْمَدِينَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ: - فَجَاءَ الْوَحْيَ بِاِقْتِنَاءِ الْكِلَابِ الَّتِي يَنْتَفِعُ بِهَا، فَاسْتَشْنَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كِلَابَ الْوَيْدِ، وَ كِلَابَ الْمَاشِيَةِ، وَ كِلَابَ الْحَرْتِ، وَ أذْنٌ فِي اتِّخَاذِهَا «٢».

و لثبوت الدية لها بالإجماع، و الأخبار.

ففي رواية أبي بصير: «دية الكلب السلوقي أربعون درهما، و دية كلب الغنم كبش، و دية كلب الزرع جريب من بر، و دية كلب الأهل قفيز من تراب لأهله» «٣».

و في رواية السكوني: فيمن قتل كلب الصيد، قال: «يقومه، و كذلك البازي، و كذلك كلب الغنم، و كذلك كلب الحائط» «٤».

و في مرسله ابن فضال: «دية كلب الصيد أربعون درهما، و دية كلب الماشية عشرون درهما، و دية الكلب الذي ليس للصيد و لا للماشية زنبيل من تراب، على القاتل أن يعطيه، و على صاحبه أن يقبل» «٥».

و إثبات الصاحب لها مثبت للملكية الموجبة لجواز الاتخاذ، بل المستفاد

(١) الكافي ٦: ٥٥٢-٤، الوسائل ١١: ٥٣٠ أبواب أحكام الدواب ب ٤٣ ح ٢.

(٢) غوالي اللثالي ٢: ١٤٨-٤١٤ مستدرک الوسائل ٨: ٢٩٣ أبواب أحكام الدواب في السفر و غيره ب ٣٥ ح ٢.

(٣) الكافي ٧: ٣٦٨-٦، التهذيب ١٠: ٣١٠-١١٥٥، الوسائل ٢٩: ٢٢٦ أبواب ديات النفس ب ١٩ ح ٢.

(٤) الكافي ٧: ٣٦٨-٧، التهذيب ١٠: ٣١٠-١١٥٦، الوسائل ٢٩: ٢٢٦ أبواب ديات النفس ب ١٩ ح ٣.

(٥) الفقيه ٤: ١٢٦-٤٤٢، الوسائل ٢٩: ٢٢٧ أبواب ديات النفس ب ١٩ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٨٨

من الأخيرة - مضافة إلى رواية الغوالي - اتخاذ مطلق الكلب إذا كان له منفعة، إلا الكلب العقور، و أنه خرج بالإجماع و ما دل على جواز قتله من الروايات.

و أما ما روى في المنتهى من أنه: «من ربط إلى جنب داره كلبا نقص من عمله كل يوم قيراط، و القيراط كجبل احد» «١»، و قريب منه المروى من طرق العامة «٢»، مع استثناء كلب الماشية و الزرع و الصيد.

فلضعفهما قاصران عن إثبات التحريم مع عدم ظهورهما فيه، سيما مع المعارضة لما سبق [١].

و منها: ما يقصد منه المحرم

، كآلات اللهو من الدف و القصب و المزمار و الطنبور، و هياكل العبادات المبتدعة، و آلات القمار من النرد و الشطرنج و غيرهما، و لا خلاف في حرمة بيعها و التكبسب بها، و نقل الإجماع - كما قيل «٤» - به مستفيض، بل هو إجماع محقق، و هو الحجج فيه، مع ما مر من المروى من تحف العقول «٥».

مضافا إلى قوله سبحانه: **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ** «٦».

بضميمة ما رواه الشيخ الحرّ في الفصول المهمة عن علي عليه السلام، أنه قال:

«كل ما ألهي عن ذكر الله فهو ميسر» «٧».

[١] في «ق» زيادة: بالعموم المطلق.

(٢) كما في غوالي اللثالي ١: ١٤٣-٦٦، سنن الترمذى ٤: ٨٠-١٤٨٩.

(٤) انظر الرياض ١: ٤٩٩.

(٥) المتقدم في ص: ٦٤، ٦٥.

(٦) المائدة: ٩٠.

(٧) الفصول المهمة ٢: ٢٤٢ أبواب التجارة ب ١٢ ح ٢، ونقله في الوسائل ١٧: ٣١٥ أبواب ما يكتسب به ب ١٠٠ ح ١٥ عن أمالي الشيخ الطوسي.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٨٩

و رواية جابر: «لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ إِنَّمَّا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ الْآيَةُ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمَيْسِرُ؟ قَالَ: مَا تَقَوْمَرُ بِهِ حَتَّى الْكِعَابِ وَالْجُوزِ» (١).

و صحيحه معمر: «و كَلَّ مَا قَوْمَرُ عَلَيْهِ فَهُوَ مَيْسِرٌ» (٢).

و ما في تفسير القمى: عن الباقر، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أَنَّهُ قَالَ: «فَأَمَّا الْمَيْسِرُ: فَالْتَرْدُ وَالشُّطْرُنْجُ وَكُلُّ قِمَارٍ مَيْسِرٍ، وَأَمَّا الْأَنْصَابُ: فَالْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَ يَعْبُدُهَا الْمُشْرِكُونَ، وَأَمَّا الْأُزْلَامُ: فَالْأَقْدَاحُ الَّتِي كَانَتْ تَسْتَقْسَمُ بِهَا مُشْرِكُو الْعَرَبِ فِي الْأُمُورِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كَلَّ هَذَا بَيْعَهُ وَشِرَاؤَهُ وَالِاتِّفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا حَرَامٌ مِنَ اللَّهِ مُحَرَّمٌ» (٣).

و المروى في مستطرفات السرائر عن جامع الزينبي: «بيع الشطرنج حرام، و أكل ثمنه سحت، و اتخاذا كفر، و اللعب بها شرك، و السلام على اللاهى [بها] معصية كبيرة موبقة، و الخائض يده فيها كالخائض يده فى لحم الخنزير» (٤).

و المروى في الفصول المهمة: «إنما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها، التي يجنى منها أنواع الفساد محضاً، نظير: البرابط و المزامير و الشطرنج، و كل ملهؤ به، و الصلبان و الأصنام، و ما أشبه ذلك من صناعات

(١) الكافي ٥: ١٢٢-٢، الفقيه ٣: ٩٧-٣٧٤، التهذيب ٦: ٣٧١-١٠٧٥، الوسائل ١٧: ١٦٥ أبواب ما يكتسب به ب ٣٥ ح ٤.

(٢) الكافي ٦: ٤٣٥-١، الوسائل ١٧: ٣٢٣ أبواب ما يكتسب به ب ١٠٤ ح ١.

(٣) تفسير القمى ١: ١٨١، الوسائل ١٧: ٣٢١ أبواب ما يكتسب به ب ١٠٢ ح ١٢، و ليس فيهما: عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

(٤) مستطرفات السرائر: ٥٩-٢٩، الوسائل ١٧: ٣٢٣ أبواب ما يكتسب به ب ١٠٣ ح ٤، و ما بين المعقوفين من المصدر.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٩٠

الأشربة الحرام، و ما يكون منه و فيه الفساد محضاً و لا يكون منه و لا فيه شىء من وجوه الصلاح، فحرام تعليمه و تعلّمه و العمل به و أخذ الأجرة عليه و جميع التقلب فيه من جميع الحركات كلها، إلّا أن تكون صناعة قد تتصرّف إلى بعض وجوه المنافع» (١).

و ضعف بعض تلك الأخبار بالشهرة منجبر، و مقتضى إطلاقها- كإطلاق الفتاوى- حرمة بيعها مطلقاً، سواء قصد به المنفعة المحرّمة أو منفعة محلّلة، و فى المسالك نفى البعد عن الجواز فى الثانى، و قال: إلّا أنّ هذا الفرض نادر، و قد يجعل ندوره سبباً لإخراجه عن الإطلاق (٢).

أقول: و فى الندور مطلقاً منع، فإنّ الدفّ يمكن الانتفاع به فى كثير ممّا ينتفع فيه بالغربال و نحوه، لحفظ المتاع و نقل الغلّات و نحوها، و كذا الجوز.

و التحقيق: أنّ الإجماع- الذى هو أحد الأدلّة- تحقّقه فيما يقصد كثيراً فيه المنفعة المحلّلة و شاعت فيه هذه- كالجوز و الدفّ- غير معلوم، و انجبار الأخبار الغير المعتمدة بالنسبة إليه غير ثابت أيضاً، و دلالة المعتمدة فيها على إطلاق الحرمة و حرمة المطلق حتى ما شاعت فيه بهذا القصد غير واضح، بل الإجماع على خلافه فى الجملة واضح كما فى الجوز، فالجواز بهذه القصد فيما شاع فيه ذلك

أظهر.

و أما ما لا يقصد منه ذلك إلا نادرا، فإن قلنا بخروجه عن تلك

[١] تحف العقول: ٢٤٥-٢٥٠، الوسائل ١٧: ٨٥ أبواب ما يكتسب به ب ٢ ح ١، بتفاوت يسير.

و البربط: شىء من ملاهى العجم يشبه صدر البط، معرّب بربت، أى: صدر البط، لأن الصدر يقال له بالفارسية: بر، و الضارب به يضعه على صدره- مجمع البحرين ٤: ٢٣٨.

(٢) المسالك ١: ١٦٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٩١

المطلقات- للندور- لجرى مثله فى مطلقات التملك و البيع أيضا، فيخرج منهما جميعا، فلا يكون بيعه صحيحا، إلا أن الظاهر أنه لا يكون بذلك القصد محرّما، فتأمل.

و من هذا يظهر حال الابتاع للكسر، و يأتى إن شاء الله زيادة بيان لذلك فى كتاب الشهادات.

نعم، لو كسر بحيث يخرج عن الاسم جاز البيع قطعا.

و كما يحرم بيع هذه الأشياء يحرم عملها مطلقا، بلا خلاف بين علمائنا فى ذلك كما فى المنتهى «١»، للآية «٢»، و المرويين فى تحف العقول و الفصول المهمة «٣».

و يحرم أيضا اتخاذها و اقتناؤها كما صرح به فى التذكرة «٤»، للآية، و المرويين.

مضافا فى خصوص الشطرنج إلى المروى فى المستطرفات و رواية الحسين بن عمر المتقدمه فى المسكر «٥».

و فى الجميع إلى الرضوى: «من أبقى فى بيته طنورا أو عودا أو شيئا من الملاهى من المعزفة و الشطرنج و أشباهه أربعين يوما فقد باء بغضب من الله، فإن مات فى أربعين مات فاجرا فاسقا مأواه النار، و بثس المصير» «٦».

و الكلام فى الاقتناء للمنفعة المحللة يظهر ممّا مرّ.

(١) المنتهى ٢: ١٠١١.

(٢) المائدة: ٩٠.

(٣) راجع ص: ٦٤، ٦٥.

(٤) التذكرة ١: ٥٨٢.

(٥) راجع ص: ٦٦.

(٦) فقه الرضا «ع»: ٢٨٣، مستدرک الوسائل ١٣: ٢١٨ أبواب ما يكتسب به ب ٧٩ ح ١٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٩٢

و منها: بيع السلاح لأعداء أهل الدين

، مسلمين كانوا أم مشركين.

و حرمة فى الجملة إجماعية، و هو الحجّة فيها.

مضافا إلى صحيحة الحضرمي: ما ترى فيما يحمل إلى الشام من السروج و أدواتها؟ فقال: «لا بأس، أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول الله

صلى الله عليه وآله، إنكم في هدنة، فإذا كانت المباينة حرم عليكم أن تحملوا إليهم السلاح والسروج» (١).
 ورواية هند السراج: عن حمل السلاح إلى أهل الشام، فقال: «احمل إليهم، فإن الله عز وجل يدفع بهم عدونا وعدوكم - يعنى الروم -
 فإذا كانت الحرب بيننا فمن حمل إلى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشترك» (٢).
 ومرسله السرداد: إنى أبيع السلاح، قال: «لا تبعه في فتنة» (٣).
 ومقتضى تلك الأخبار - مضافا إلى الأصل - اختصاص المنع بحال الحرب - أى حال قيام راياته [و] [١] التهيؤ له - كما هو مقتضى
 الأخيرتين، بل حال عدم الصلح و حذر كل من الفريقين عن الآخر وإن لم تكن محاربة ولا تهيؤ لها، كما هو مقتضى الأولى، لأنها
 حال المباينة، وهذا هو مختار الحلّى و النافع و المختلف و التحرير و ظاهر المنتهى و الدروس «٥».
 و ذهب جماعة - منهم: الشيخان و الديلمى و الحلبي و الشرائع

[١] أضفناه لاستقامة العبارة.

(١) الكافي ٥: ١١٢ - ١، التهذيب ٦: ٣٥٤ - ١٠٠٥، الاستبصار ٣: ٥٧ - ١٨٧، الوسائل ١٧: ١٠١ أبواب ما يكتسب به ب ٨ ح ١.
 (٢) الكافي ٥: ١١٢ - ٢، الفقيه ٣: ١٠٧ - ٤٤٨، التهذيب ٦: ٣٥٣ - ١٠٠٤، الاستبصار ٣: ٥٨ - ١٨٩، الوسائل ١٧: ١٠١ أبواب ما يكتسب
 به ب ٨ ح ٢.
 (٣) الكافي ٥: ١١٣ - ٤، التهذيب ٦: ٣٥٤ - ١٠٠٧، الاستبصار ٣: ٥٧ - ١٨٦، الوسائل ١٧: ١٠٢ أبواب ما يكتسب به ب ٨ ح ٤.
 (٥) الحلّى فى السرائر ٢: ٢١٦، النافع: ١١٦، المختلف: ٣٤٠، التحرير: ١٦٠، المنتهى ٢: ١٠١١، الدروس ٣: ١٦٦.
 مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٩٣
 و التذكرة «١» - إلى إطلاق المنع، أتباعا لبعض النصوص:
 كالصحيح المروى فى الوسائل عن كتاب على بن جعفر، و فى قرب الإسناد للحميرى: عن حمل المسلمين إلى المشركين التجارة،
 قال: «إذا لم يحملوا سلاحا فلا بأس» (٢).
 و المروى فى الفقيه فى وصية النبى لعلى عليه السلام: «كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة أصناف»، و عدّ منهم بائع السلاح لأهل
 الحرب «٣».
 و أوجب: بأنهما مطلقان يجب تقيدهما بما مرّ، مع معارضتهما لإطلاق الجواز فى ظاهر رواية الصيقل: إنى رجل صيقل أشتري
 السيوف و أبيعها من السلطان، أ جائر لى بيعها؟ فكتب: «لا بأس به» (٤).
 أقول: الروايتان مطلقتان واردتان فى المشركين و أهل الحرب، و اختصاص الأول بالكفار ظاهر، و كذا الثانى، لأنهم المراد من أهل
 الحرب، كما يظهر من المهذب و غيره.
 و يدلّ عليه إطلاق الفقهاء طرّا الحربى على غير الذمى من الكفار، و لذا يقال لبلاد المشركين: دار الحرب.
 و على هذا، فلا تعارض بين هذه و بين الأوليين من الروايات المتقدّمة، لتباين الموضوعين.
 و أمّا الثالثة و إن كان موضوعها أعمّ من وجه من موضوع هذه، و لكن

(١) المفيد فى المقنعة: ٥٨٨، الطوسى فى النهاية: ٣٦٥، الديلمى فى المراسم:

١٧٠، الحلبي فى الكافي: ٢٨٢، الشرائع ٢: ٩، التذكرة ١: ٥٨٢.

(٢) قرب الإسناد: ٢٦٤ - ١٠٤٧ بتفاوت يسير، الوسائل ١٧: ١٠٣ أبواب ما يكتسب به ب ٨ ح ٦.

(٣) الفقيه ٤: ٢٥٧-٨٢١، الوسائل ١٧: ١٠٣ أبواب ما يكتسب به ب ٨ ح ٧.

(٤) التهذيب ٦: ٣٨٢-١١٢٨، الوسائل ١٧: ١٠٣ أبواب ما يكتسب به ب ٨ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٩٤

لا تعارض بينهما حقيقة، إذ المنع عن البيع في حال الفتنة لا يدل على الجواز في غيرها.

و على هذا، فالمنع مطلقاً في الكفار و في حال المباينة في أعداء الدين من المسلمين أقوى و أظهر.

و صرح في المهدب بأن التفصيل إنما هو في ذلك، قال: بيع السلاح لأهل الحرب لا يجوز إجماعاً، و أما أعداء الدين - كأصحاب

معاوية- هل يحرم بيع السلاح منهم مطلقاً أو في حال الحرب خاصة «١»؟ انتهى.

هذا، و أما غير أعداء الدين من فرق المسلمين المحاربين للمسلمين فلا شك في عدم لحوقهم بالكفار، فيجوز البيع منهم في حال عدم

الحرب.

و الظاهر من جماعة إحقاقهم بأعداء الدين من فرق المسلمين «٢»، لتعميم المنع في كل فتنة في المرسله، و لاستلزامه معونه الظالم و

الإعانة على الإثم المحرمين.

أقول: الظاهر من الروايات المنع عن البيع من أعداء الدين في حال المباينة مطلقاً، سواء تهيؤوا للحرب و أرادوا الشراء لخصوص

المحاربة معهم أو لا، و سواء كان البيع بقصد المساعدة أم لا.

و أمياً غيرهم من فرق المسلمين فلا دليل فيهم على هذا التعميم، بل و كذلك في سائر فرق الشيعة المباينين للإمامية، فالتخصيص

فيهم- بما إذا قصد المتبايعين حرب المسلم حتى تصدق المعونة على الظلم و الإثم، أو كان حال الحرب و الفتنة- هو الصواب.

(١) المهدب البارح ٢: ٣٥٠.

(٢) انظر الحقائق ١٨: ٢٠٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٩٥

و هل يحرم بيع ما يعدّ جنّة لهم أيضاً- كالسلاح- أم لا؟

قيل بالأول، لظاهر رواية هند «١».

و قيل بالثاني «٢»، لصحيحه محمّد بن قيس: عن الفئتين تلتقيان من أهل الباطل، أبيعهما السلاح؟ فقال: «بعهما ما يكتنهما، الدرع و

الخفين» «٣».

و دلالة الأولى مختصّة بما إذا علم به الاستعانة علينا، و الثانية بما إذا كان حين التقاء الفئتين الباطلتين، فيمكن أن يكون ذلك لأجل

الحفظ عن القتل، فإنّه من الباطل غير جائز، و لكن الأصل مع الثانية.

و هو- في غير مورد الأولى، و غير ما إذا قصد به محافظتهم عن المسلمين- خال عن المعارض، فالصحيح الجواز، إلّا مع العلم بأنهم

يريدون الاستعانة على المسلمين أو قصد حفظهم عنهم.

و يحرم بيع السرج أيضاً حال المباينة.

و منها: الإجارة و البيع - بل كلّ معاملة و تكتب - للمحرّم

، كإجارة المساكن و الحمولات للخمر، و ركوب الظلمة و إسكانهم للظلم، و بيع العنب و التمر و غيرهما ممّا يعمل منه المسكر ليعمل

خمراً، و الخشب ليعمل صنماً أو بربطاً.

و الظاهر أنّ حرمة إذا شرطاً المحرّم في العقد أم حصل اتّفاقهما عليه.

و الحاصل: أن يكون المحرّم هو غاية البيع و المقصود منه ممّا لا- خلاف فيها، و عليه في المنتهى الإجماع «٤»، و هو الحرّية فيه، مع كونه

(١) انظر الرياض ١: ٥٠٠.

(٢) انظر النهاية: ٣٦٦.

(٣) الكافي ٥: ١١٣-٣، التهذيب ٦: ٣٥٤-١٠٠٦، الاستبصار ٣: ٥٧-١٨٨، الوسائل ١٧: ١٠٢ أبواب ما يكتسب به ب ٨ ح ٣.

(٤) المنتهى ٢: ١٠١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٩٦

بنفسه فعلا محرّمًا لما بيّنا في موضعه: أنّ فعل المباح بقصد التوصل به إلى الحرام محرّم، و مع أنّه معاونة على الإثم المحرّم كتابا و سنّة و إجماعا.

و قد يستدل برواية جابر: عن الرجل يؤاجر بيته يباع فيه الخمر، قال: «حرام أجرته» «١».

و رواية عمرو بن حريث- الصحيحة عن السّراد و أبان المجمع على تصحيح ما يصحّ عنهما-: عن بيع التوت [١] أبيعته يصنع به الصليب و الصنم؟

قال: «لا» «٣».

و صحيحة ابن أذينة، و فيها: عن رجل له خشب فباعه ممّن يتخذ صلبانا، قال: «لا» «٤»، و اختصاصها بموارد خاصّة غير ضائر، لعدم القول بالفصل.

و فيه: أنّ هذه الروايات تتعارض مع إطلاق الروايات الآتية، و لا ترجيح، و ترجيح هذه الثلاث في بعض صورها- و هو صورة الشرط- بموافقة الكتاب لا يصلح ترجيحاً لأصل الرواية.

و توهم كونها أخصّ مطلقاً من الآتية- لاختصاص الآتية بغير صورة الشرط إجماعاً- فاسد، لأنّه لا يجعل الرواية خاصّة، كما بيّنا في كتاب عوائد الأيام.

[١] التوت: شجر معروف- مجمع البحرين ٤: ٨.

(١) الكافي ٥: ٢٢٧-٨، التهذيب ٦: ٣٧١-١٠٧٧، الاستبصار ٣: ٥٥-١٧٩، الوسائل ١٧: ١٧٤ أبواب ما يكتسب به ب ٣٩ ح ١ و فيه: عن صابر.

(٣) الكافي ٥: ٢٢٦-٥، و فيه: عمر بن جرير، التهذيب ٦: ٣٧٣-١٠٨٤، الوسائل ١٧: ١٧٦ أبواب ما يكتسب به ب ٤١ ح ٢، بتفاوت يسير.

(٤) الكافي ٥: ٢٢٦-٢، التهذيب ٢: ٣٧٣-١٠٨٢، الوسائل ١٧: ١٧٦ أبواب ما يكتسب به ب ٤١ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٩٧

و إن لم يشترط ذلك و لم يتّفقا عليه، فإنّما لا يعلم أنّه يعمل منه المحرّم، أو يعلم.

فإن لم يعلم، فإنّما ليس المشتري من عهد منه عمل ذلك، أو يكون كذلك.

فإن لم يكن فلا يحرم البيع منه و لا يكره مع عدم الظنّ إجماعاً، و معه على الأصحّ، و إن كان فيكره.

خلافاً للمحكّي عن بعضهم، فحرّمه.

أما عدم الحرمة في جميع ما ذكر فبعد الإجماع في البعض، بل في الجميع كما هو الظاهر عن المنتهى «١»، و الأصل، المستفيضة من الأخبار:

كصحيحة رفاعه: عن بيع العصير ممن يخمره، فقال: «حلال، ألسنا نبيع تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا؟!» «٢».

و صحيحة ابن أبي عمير: عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا، فقال:

«بعه ممن يطبخه أو يجعله خلّا أحبّ إليّ، و لا أرى بالأول بأسا» «٣».

و صحيحة محمد الحلبي: عن بيع العصير ممن يجعله حراما، فقال:

«لا بأس به، تبيعه حلالا و يجعله ذلك حراما» «٤».

و صحيحة أبي المعزى: كان لى أخ فهلك و ترك في حجرى يتيما، و لى أخ يلى ضيعه لنا، و هو يبيع العصير ممن يصنعه خمرا، و يؤاجر

(١) المنتهى ٢: ١٠١٠.

(٢) التهذيب ٧: ١٣٦-١٣٧، الاستبصار ٣: ١٠٥-٣٧٠، الوسائل ١٧: ٢٣١ أبواب ما يكتسب به ب ٥٩ ح ٨.

(٣) التهذيب ٧: ١٣٧-١٣٨، الاستبصار ٣: ١٠٦-٣٧٥، الوسائل ١٧: ٢٣١ أبواب ما يكتسب به ب ٥٩ ح ٩.

(٤) الكافي ٥: ٢٣١-٢٣٢، التهذيب ٧: ١٣٦-١٣٧، الاستبصار ٣: ١٠٥-٣٧١، الوسائل ١٧: ٢٣٠ أبواب ما يكتسب به ب ٥٩ ح ٤، بتفاوت يسير.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٩٨

الأرض بالطعام، فأما ما يصيني فقد تنزّعت، فكيف أصنع بنصيب اليتيم؟

- إلى ان قال:- «و أما بيع العصير ممن يصنعه خمرا فليس به بأس، خذ نصيب اليتيم منه» «١» و صحيحة ابن أذينة: عن الرجل يؤاجر سفينته و دابته ممن يحمل فيها أو عليها الخمر و الخنازير، فقال: «لا بأس» «٢».

و صحيحة الأخرى: عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط، فقال: «لا بأس به» «٣».

و رواية يزيد بن خليفة: إن لى الكرم، قال: «تبيعه عنبا»، قال: فإنه يشتريه من يجعله خمرا، قال: «بعه إذن عصيرا» قال: إنه يشتريه منى عصيرا فيجعله خمرا فى قربتى، قال: «بعته حلالا فجعله حراما فأبعده الله» «٤».

و رواية سماعه: قال: «لا يصلح لباس الحرير و الدياج، فأما بيعه فلا بأس به» «٥» و تدلّ عليه أيضا الروايات المجوزة لبيع المائع النجس و العجين النجس ممن يستحل الميتة «٦».

(١) التهذيب ٧: ١٩٦-١٩٧، الوسائل ١٧: ٢٣١ أبواب ما يكتسب به ب ٥٩ ح ٧.

(٢) الكافي ٥: ٢٢٧-٢٢٨، التهذيب ٦: ٣٧٢-١٠٧٨، الاستبصار ٣: ٥٥-١٨٠، الوسائل ١٧: ١٧٤ أبواب ما يكتسب به ب ٣٩ ح ٢.

(٣) الكافي ٥: ٢٢٦-٢٢٧، التهذيب ٦: ٣٧٣-١٠٨٢، الوسائل ١٧: ١٧٦ أبواب ما يكتسب به ب ٤١ ح ١.

(٤) التهذيب ٧: ١٣٧-١٣٨، الاستبصار ٣: ١٠٦-٣٧٣، الوسائل ١٧: ٢٣١ أبواب ما يكتسب به ب ٥٩ ح ١٠.

(٥) التهذيب ٧: ١٣٥-١٣٦، الوسائل ١٧: ٣٠٢ أبواب ما يكتسب به ب ٩٧ ح ١.

(٦) انظر الوسائل ١: ٢٤٢ أبواب الأسار ب ١١ ح ١، و الوسائل ١٧: ٩٩ أبواب ما يكتسب به ب ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٩٩

و هذه الروايات و إن كانت معارضة للثلاث الأولى، إلّا أنّ لعدم الترجيح يرجع إلى التخيير أو الأصل، و هما يفيدان الجواز.

و أما الكراهة في الأخير فلصحيحة ابن أبي عمير المتقدمة «١».

و إن علم أنه يعمل منه المحرّم فالمشهور - كما قيل - عدم الحرمة، و يدلّ عليه الأصل و إطلاقات الروايات المتقدمة.

و صحيحة البزنطي: «لو باع ثمرته ممن يعلم أنه يجعله حراما لم يكن بذلك بأس» «٢».

و رواية أبي كهمش: «هو ذا نحن نبيع تمرنا ممن نعلم أنه يصنعه خمرًا» «٣».

و صحيحة ابن أذينة المتقدمة في التكتسب بالمسكر «٤».

و صرح في المبسوط و المختلف و المسالك بالحرمة «٥»، لإطلاق رواية جابر و تاليها «٦».

و لكونه مساعدة و إعانة على الإثم المحرّم قطعاً.

و للزوم النهي عن المنكر، فإذا علمنا بعمله يجب علينا زجره عنه.

و يمكن أن يجاب عن الأول: بأنها معارضة مع الأخبار الأخيرة، فلو

(١) في ص ٩٧.

(٢) الكافي ٥: ٢٣٠ - ١، و في التهذيب ٧: ١٣٨ - ٦١١، و الاستبصار ٣:

١٠٦ - ٣٧٤: خمرًا حرامًا، الوسائل ١٧: ٢٢٩ أبواب ما يكتسب به ب ٥٩ ح ١.

(٣) الكافي ٥: ٢٣٢ - ١٢، الوسائل ١٧: ٢٣٠ أبواب ما يكتسب به ب ٥٩ ح ٦، و فيهما: عن أبي كهمس.

(٤) راجع ص: ٦٤.

(٥) المبسوط ٢: ١٣٨، المختلف: ٣٨٨، المسالك ١: ١٦٥.

(٦) راجع ص: ٩٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٠٠

فرضنا عدم الترجيح للأخيرة - بكثرتها و صحتها و ظهور دلالتها و معارضتها بالشهرة، بل بعموم: «أحلّ الله البيع» - يتساقطان، فيرجع إلى عموم حلية البيع.

و عن الثاني: بمنع كونه إعانة على الإثم، و إنما هي إذا كان مقصود البائع منه أيضا ذلك العمل، كما يتنا في موضعه، و صرح به الفاضلان الأردبيلي و السبزواري «١».

و عن الثالث: بأنّ الثابت عن النهي عن المنكر هو المنع قولاً، لأنّه حقيقة النهي، أو ما ثبت وجوبه زائداً عليه أيضاً - كالضرب و نحوه - و ليس ما نحن فيه نهياً عن المنكر حقيقة، و لم يثبت وجوب غيره بحيث يشمل المورد أيضاً.

و إذن، فالأقوى هو الجواز.

فإن قيل: إنّ من صورة العلم أن يعلم أنّ المشتري يشتره لأجل ذلك و إن لم يكن البيع كذلك، و لا شك أنّ الشراء بهذا القصد محرّم و النهي موجب لفساده المستلزم لفساد البيع.

قلنا: لما كانت دلالة النهي في المعاملات على الفساد عندنا شرعيته، فيحصل التعارض بين دليله و بين تلك الروايات المصححة للبيع المستلزم لصحة الشراء، و لكون تلك الروايات أخصّ مطلقاً تخصّص بها أدلّة الفساد.

و ممّا ذكر ظهر الحكم في مثل: بيع الحرير للرجل و بيع أواني الذهب و الفضة، و كذلك صنعتها و الأجر لصنعتها، لعدم ثبوت حرمة أصل صنعتها.

نعم، يحرم إعطاء الأجر لعمل الصور المجسّمة، لأنّه بنفسه حرام.

(١) الأردبيلي في مجمع الفائدة ٨: ٥١، السبزواري في كفاية الاحكام: ٨٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٠١

و منها: المسوخ و السباع، أما الأولى فأكثر الأصحاب على عدم جواز التكبسب بها «١»، أما لتحريم اللحم كما قيل «٢»، أو عدم الانتفاع، أو النجاسة.

و الكلّ ضعيف، لمنع الملازمة في الأول.

و منع الملزوم في الثانيين، فإنّ منها ما ينتفع به نفعا بينا، كالفيل للانتفاع بعظمه و الحمل عليه، بل كذلك جميعها لو قلنا بوقوع التذكية عليها، فيشملها الأصل و العمومات.

فالحقّ فيها- وفاقا لأكثر المتأخرين من أصحابنا «٣»- جواز التكبسب بها مع الانتفاع المعتدّ به عند العقلاء.

نعم، في رواية مسمع: «إن رسول الله صلى الله عليه و آله نهى عن القرد أن يباع أو يشتري» «٤»، و إطلاقها يشمل ما لو قصد به الانتفاع المحلّل أيضا، كحفظ المتاع.

و الأقرب: المنع فيها خاصية مطلقا، و الرواية و إن كانت ضعيفة سندا إلّا أنّه غير ضائر عندنا، و الإجماع المركّب غير ثابت، مع إمكان القول بأنّ النفع المحلّل من القردان نادر، فإطلاق المنع إليه غير منصرف.

و أما الثانية، ففيها أقوال:

(١) منهم الشيخ الطوسي في المبسوط ٢: ١٦٦ و الخلاف ٣: ١٨٤، المحقّق في النافع: ١١٦.

(٢) الخلاف ٣: ١٨٤ و انظر التنقيح ٢: ١٠.

(٣) منهم الشهيد الثاني في المسالك ١: ١٦٥.

(٤) الكافي ٥: ٢٢٧-٧، التهذيب ٧: ١٣٤-٥٩٤، الوسائل ١٧: ١٧١ أبواب ما يكتسب به ب ٣٧ ح ٤، بتفاوت يسير.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٠٢

المنع مطلقا، و هو منقول عن العماني «١».

و المنع في غير الفهود، نقله في المهذب عن أكثر المتقدمين و النهاية و الخلاف و الديلمي «٢».

و في غير الفهد و سباع الطير، و هو محكى عن المفيد «٣».

و الجواز مطلقا، و هو مذهب الحلّي و الفاضلين «٤» و أكثر المتأخرين «٥».

و الجواز إلّا فيما لا ينتفع به، كالسبع و الذئب، حكى عن المبسوط «٦».

و يظهر من التذكرة أنّ استثناء الهرّ إجماعي بين العلماء «٧» و كيف كان، فالحقّ الجواز مطلقا، لطهارتها و الانتفاع بها نفعا معتدا به، فتشملها الأصول و العمومات.

مضافا إلى صحيحة عيص: عن الفهود و سباع الطير هل يلتمس التجارة فيها؟ قال: «نعم» «٨».

و صحيحة محمد و البصري: «لا بأس بثمن الهرّ» «٩».

و قد يستدلّ على الجواز في الأولى أيضا بالروايات المجوزة لبيع

(١) حكاه عنه في المختلف: ٣٤٠.

(٢) المهذب البارع ٢: ٣٥١.

(٣) المقنعة: ٥٨٩.

- (٤) الحلى فى السرائر ٢: ٢٢٠، المحقق فى الشرائع ٢: ١٠ و النافع: ١١٦، العلامة فى القواعد ١: ١٢٠ و التذكرة ١: ٤٦٤.
- (٥) منهم فخر المحققين فى الإيضاح ١: ٤٠٤ و الفاضل المقداد فى التنقيح الرائع ٢: ١٠ و المحقق الثانى فى جامع المقاصد ٤: ١٩.
- (٦) المبسوط ٢: ١٦٦.
- (٧) التذكرة ١: ٤٦٤.
- (٨) الكافى ٥: ٢٢٦-٤، التهذيب ٦: ٣٧٣-١٠٨٥، الوسائل ١٧: ١٧٠ أبواب ما يكتسب به ب ٣٧ ح ١.
- (٩) التهذيب ٦: ٣٥٦-١٠١٧، الوسائل ١٧: ١١٩ أبواب ما يكتسب به ب ١٤ ح ٣.
- مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٠٣
- عظام الفيل و العاج «١»، و فى الثانية بالأخبار المصرحة بجواز بيع جلود النمر و السباع «٢».
- و هو حسن من جهة أن أقوى مستند المانع عدم الانتفاع، و هى مثبتة له، و إلاً فلا دلالة لجواز بيع بعض الأجزاء على جواز بيع الكل، كما فى الميتة بالنسبة إلى أجزائها العشرة.

و منها: ما لا ينتفع به أصلاً

، و ستظهر جليئة الحال فيه فى كتاب البيع.

و منها: القمار بالآلات المعدة له

- ، كالنرد، و الشطرنج، و الأربعة عشر [١]، و اللعب بالخاتم و الجوز و البيض، بلا خلاف أجده فى شىء من ذلك، بل فى المنتهى «٤» و غيره «٥» الإجماع عليه، و هو الحجّة فى المقام، و عليه المعول.
- و قد يستدل أيضاً بالأخبار، كالصحيح: عن قول الله عزّ و جلّ و لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل «٦»، فقال: «كانت قريش يقامر الرجل بأهله و ماله فنهاهم الله عزّ و جلّ عن ذلك» «٧».
- و رواية جابر: «لما أنزل الله عزّ و جلّ إنّما الخمر و الميسر «٨»

[١] الأربعة عشر: الصفان من النقر يوضع فيها شىء يلعب فيه، فى كلّ سبع نقر محفورة- مجمع البحرين ٣: ٤٠٦.

(١) الوسائل ١٧: ١٧١ أبواب ما يكتسب به ب ٣٧ ح ٢ و ٣.

(٢) الوسائل ١٧: ١٧٢ أبواب ما يكتسب به ب ٣٧ و ٣٨ ح ٥ و ١.

(٤) المنتهى ٢: ١٠١٢.

(٥) كالرياض ١: ٥٠٤.

(٦) البقرة: ١٨٨.

(٧) الكافى ٥: ١٢٢-١، الوسائل ١٧: ١٦٤ أبواب ما يكتسب به ب ٣٥ ح ١.

(٨) المائدة: ٩٠.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٠٤

قيل: يا رسول الله ما الميسر؟ قال: ما تقوم به حتى الكعب و الجوز «١».

و صحيحة معمر: «النرد و الشطرنج و الأربعة عشر بمنزلة واحدة، و كل ما قورم به فهو ميسر» (٢).
 و فيه: أن غاية ما تدل عليه الرواية الاولى هو النهى عن القمار بالأهل و المال لا مطلقه، و أمّا الأخيرتان فلا تدلان إلا على حرمة ما تقوم به دون أصل القمار.
 و أمّا رواية الوشاء: «الميسر هو القمار» (٣)، ففيها: أنه إن أريد من القمار ما قورم به لم يفد، و إن أريد المعنى المصدرى يكون مخالفا لما فسّر الميسر به في غيرها، فإن حكمنا بالاشتراك أو الحقيقة أو المجاز لم يمكن حمل الآية عليهما، لعدم استعمال اللفظ في المعنيين، و لا على أحدهما، لعدم التعيين، و كذا إن حكمنا بالتعارض.
 ثمّ الظاهر أن القمار يكون في كلّ لعب جعل للغالب أجر مطلقا، أو إذا كان بما أعدّ لذلك عند اللاعبين، و قد وقع التصريح ببعض أنواعه في الروايات المتقدمة و الآتية.
 ثمّ ما يترتب عليه من الأجر لا- يملك، بل هو سحت و إن وقع من غير المكلف، لرواية إسحاق بن عمار: الصبيان يلعبون بالجوز و البيض و يقامرون، فقال: «لا تأكل منه، فإنّه حرام» (٤).

(١) الكافي ٥: ١٢٢-٢، الفقيه ٣: ٩٧-٣٧٤، التهذيب ٦: ٣٧١-١٠٧٥، الوسائل ١٧: ١٦٥ أبواب ما يكتسب به ب ٣٥ ح ٤.
 (٢) الكافي ٦: ٤٣٥-١، الوسائل ١٧: ٣٢٣ أبواب ما يكتسب به ب ١٠٤ ح ١، بتفاوت يسير.
 (٣) الكافي ٥: ١٢٤-٩، الوسائل ١٧: ١٦٥ أبواب ما يكتسب به ب ٣٥ ح ٣.
 (٤) الكافي ٥: ١٢٤-١٠، التهذيب ٦: ٣٧٠-١٠٦٩، الوسائل ١٧: ١٦٦ أبواب ما يكتسب به ب ٣٥ ح ٧.
 مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٠٥
 و رواية السكوني: كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار أن يؤكل، و قال: «هو سحت» (١).
 فيجب ردّه إلى المالك إن عرف، و التصدّق إن جهل، و الصلح إن انحصر بين معيّنين.
 و هل يحرم اللعب بالآلات المعدة له من غير قمار؟
 لا إشكال في تحريم الشطرنج و النرد كما صرح به الصدوق (٢)، بل لا خلاف فيه.
 ففي رواية الشحام: «الرجس من الأوثان: الشطرنج» (٣).
 و في رواية عمر بن يزيد: «يغفر الله في شهر رمضان إلا لثلاثة» (٤) و عدّها صاحب الشاهين، و فسّره في روايته الأخرى بالشطرنج (٥).

و في رواية أبي بصير: «الشطرنج و النرد هما الميسر» (٦).
 و في رواية عبد الملك القمي - بعد السؤال عن الميسر-: «هي الشطرنج»، قال: فقلت: إنهم يقولون إنها النرد، قال: «و النرد أيضا» (٧).
 و قال في الفقيه - بعد جعله النرد أشدّ من الشطرنج-: فأما الشطرنج فإنّ اتّخاذها كفر، و اللعب بها شرك، و تعليمها كبيرة موبقة، و السلام على

(١) الكافي ٥: ١٢٣-٦، الفقيه ٣: ٩٧-٣٧٥، التهذيب ٦: ٣٧٠-١٠٧٠، تفسير العياشي ١: ٣٢٢-١١٦، الوسائل ١٧: ١٦٦ أبواب ما يكتسب به ب ٣٥ ح ٦.
 (٢) المقنع: ١٥٤.
 (٣) الكافي ٦: ٤٣٥-٢، الفقيه ٤: ٤١-١٣٥، الوسائل ١٧: ٣١٨ أبواب ما يكتسب به ب ١٠٢ ح ١.
 (٤) الكافي ٦: ٤٣٦-١٠، الوسائل ١٧: ٣١٩ أبواب ما يكتسب به ب ١٠٢ ح ٦.

(٥) الكافي ٦: ٤٣٥-٥، الوسائل ١٧: ٣١٩ أبواب ما يكتسب به ب ١٠٢ ح ٤.

(٦) الكافي ٦: ٤٣٥-٣، الوسائل ١٧: ٣٢٤ أبواب ما يكتسب به ب ١٠٤ ح ٢.

(٧) الكافي ٦: ٤٣٦-٨، الوسائل ١٧: ٣٢٤ أبواب ما يكتسب به ب ١٠٤ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٠٦

اللاهي بها معصية، و مقلّبا كمثل لحم الخنزير، و الناظر إليها كالناظر [إلى] فرج امه [١]. انتهى.

و بهذه الأحكام صرح في الأخبار.

و أما في غيرهما فيشكل الحكم بالتحريم، بل الأصل مع عدمه.

و منها: عمل الصور

، و هي أقسام، لأنّها إمّا صورة ذى روح أو غيره، و على التقديرين إمّا مجسّمة أو منقوشة، فالأولى حرام عمله مطلقا بلا خلاف أجده،

و ادعى الأردبيلي الإجماع عليه، و كذا الكركي و نفى الريب عنه «٢»، و في [الكفاية] [٢] نفى العلم بالخلاف فيه.

و تدلّ عليه أيضا المستفيض، منها: الصحيح المروى في المحاسن:

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تماثيل الشجر و الشمس و القمر، فقال: «لا بأس، ما لم يكن شيئا من الحيوان» «٤».

و تضعيف دلالاته - بأنّ ثبوت البأس أعمّ من الحرمة - ضعيف، لأنّ البأس حقيقة في الشدّة و العذاب، و هما في غير الحرام منفيان.

و المروى في الخصال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من صور صورة عدب و كلف أن ينفخ فيها و ليس بفاعل» «٥».

و فيه و في ثواب الأعمال صحيحا عن عبد الله بن مسكان - المجمع

[١] الفقيه ٤: ٤٢، و ما بين المعقوفين في النسخ: في، و ما أثبتناه من المصدر.

[٢] بدل ما بين المعقوفين في «ح»: لف، و في «ق»: يق، و الظاهر أنّه تصحيف:

كف - رمز الكفاية -، حيث إن العبارة غير موجودة في المختلف و الحدائق، لكنها موجودة في الكفاية: ٨٥.

(٢) جامع المقاصد ٤: ٢٣.

(٤) المحاسن: ٦١٩-٥٤، الوسائل ١٧: ٢٩٦ أبواب ما يكتسب به ب ٩٤ ح ٣.

(٥) الخصال ١: ١٠٩-٧٧، الوسائل ١٧: ٢٩٧ أبواب ما يكتسب به ب ٩٤ ح ٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٠٧

على تصحيح ما يصحّ عنه - بإسناده عن الصادق عليه السلام: قال: «ثلاثة يعدّبون يوم القيامة: من صور صورة من الحيوان يعدّب حتى

ينفخ فيها و ليس بنافخ» «١».

و مرسله ابن أبي عمير: «من مثل تمثالا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيه الروح» «٢».

و حسنه حسين بن المنذر: «ثلاثة معدّبون يوم القيامة» و عدّ منهم:

«رجل صور تماثيل يكلف أن ينفخ فيها و ليس بنافخ» «٣».

و قريب منها المروى في الفقيه في حديث المناهى، و فيه أيضا:

«نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن التصاوير» «٤».

و المروى في تحف العقول و رسالة المحكم و المتشابه للسيد:

«و صنعاً صنوف التصاوير ما لم يكن فيه مثال الروحاني فحلال تعلّمه و تعليمه» «٥»، و يقربه الرضوى «٦».
و في الفقيه: «من حدّد قبراً أو مثلاً مثلاً خرج عن الإسلام» «٧».

(١) الخصال ١: ١٠٨-٧٦، ثواب الأعمال: ٢٢٣، الوسائل ١٧: ٢٩٧ أبواب ما يكتسب به ب ٩٤ ح ٧.

(٢) الكافي ٦: ٥٢٧-٤، المحاسن: ٦١٥-٤٢، الوسائل ٥: ٣٠٤ أبواب أحكام المساكن ب ٣ ح ٢.

(٣) الكافي ٦: ٥٢٨-١٠، المحاسن: ٦١٥-٤٤، الوسائل ٥: ٣٠٥ أبواب أحكام المساكن ب ٣ ح ٥.

(٤) الفقيه ٤: ٣-١، الوسائل ١٧-٢٩٧ أبواب ما يكتسب به ب ٩٤ ح ٦.

(٥) تحف العقول: ٣٣٥، المحكم و المتشابه: ٤٦-٤٩، الوسائل ١٧: ٨٣ أبواب ما يكتسب به ب ٢ ح ١.

(٦) فقه الرضا عليه السلام: ٣٠١، مستدرک الوسائل ١٣: ٦٤ أبواب ما يكتسب به ب ٢ ح ١.

(٧) الفقيه ١: ١٢٠-٥٧٩، الوسائل ٣: ٢٠٨ أبواب الدفن ب ٤٣ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٠٨

و تلك الأخبار و إن كان بعضها ضعيفا دلالة- [كالرابعة] [١]، حيث إن بمجرد التكليف بالنفخ لا يثبت التحريم. و الأخيرة، حيث إن الخروج فيها ليس باقيا على حقيقته بالإجماع- و لكنّها صالحة مؤيدة للبواقي، و ضعف بعضها سندا غير ضائر عندنا، كما بينا مرارا. و أما البواقي، فقد وقع الخلاف فيها، فالثانية محرّمة عند الحلّي و القاضي و شيخنا الشهيد الثاني «٢» و بعض آخر «٣». و جوّزها جماعة «٤»، بل قيل: إنّه الأشهر «٥».

و الأول هو الأظهر، لإطلاق النصوص المتقدّمة، و خصوص حديث المناهى المروى في الفقيه: «و نهى عن نقش شيء من الحيوان على الخاتم» «٦».

و رواية أبي بصير: «يا محمّد، إن ربك يقرئك السلام و ينهى عن تزويق البيوت» فقال أبو بصير: فقلت: و ما تزويق البيوت؟ فقال: «تصاوير التماثيل» «٧».

و ظاهر أنّ تزويق إنّما هو في النقوش، للمجوّز الأصل، و الروايات

[١] في النسخ: كالثالثة، و الظاهر ما أثبتناه، و هي مرسله ابن أبي عمير المتقدمة في ص ١٠٧.

(٢) الحلّي في السرائر ٢: ٢١٥، القاضي في المهذب ١: ٣٤٤، الشهيد الثاني في الروضة ٣: ٢١٢ و المسالك ١: ١٦٥.

(٣) منهم الحلبي في الكافي في الفقه: ٢٨١ و صاحب الحدائق ١٨: ١٠٠.

(٤) منهم السبزواري في الكفاية: ٨٥ و صاحب الرياض ١: ٥٠١.

(٥) الرياض ١: ٥٠١.

(٦) الفقيه ٤: ٥-١، الوسائل ١٧: ٢٩٧ أبواب ما يكتسب به ب ٩٤ ح ٦.

(٧) الكافي ٦: ٥٢٦-١، المحاسن: ٦١٤-٣٧، الوسائل ٥: ٣٠٣ أبواب أحكام المساكن ب ٣ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٠٩

المعتبرة المرخصة للجلوس و الوطاء على الفرش المصوّرة «١».

و الأصل مندفع بما مرّ. و الروايات غير دالّة، لعدم الملازمة بين رخصة الجلوس و جواز العمل، مع احتمال حملها على غير ذوات الأرواح، و معارضتها بالموتّق: يجلس الرجل على بساط فيه تماثيل، فقال: «الأعاجم تعظمه و إنّنا لنمقته» «٢».

ولا يشترط في صدق صورة الحيوان أو ذى الروح وجود ما يطابقها عرفا شخصا أو نوعا فى الخارج، بل يكفى كونها بحيث يقال عرفا أنّها صورة الحيوان، لأنّ معنى صورة الحيوان أو ذى الروح: الصورة المختصّة به، والمراد شيوع الاختصاص و تعارفه و جريان العادة به، فلو صوّر صورة حيوان لم يعلم وجود نوعه، و لكن كان بحيث لو فرض وجود مطابقه لكان من الحيوان بحسب العادة، كان محرّما.

و البواقي مجوّزة عند الأكثر، و هو الأقوى، للأصل، و اختصاص أكثر الأخبار المتقدّمة صريحا أو ظاهرا بذوات الأرواح، مضافا إلى تصريح صحيح المحاسن و المروى فى التحف و أخويه بحليّه غيرها.

و فى الموتى: فى قول الله عزّ و جلّ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَ تَمَائِيلَ «٣» فقال: «و الله ما هى تماثيل الرجال و النساء، و لكنّها الشجر و شبهه» «٤».

(١) الوسائل ٥: ٣٠٨ أبواب أحكام المساكن ب ٤.

(٢) الكافي ٦: ٤٧٧-٧ و فيه: لئمتنه، بدل: لئمته، الوسائل ٥: ٣٠٨ أبواب أحكام المساكن ب ٤ ح ١.

(٣) سبأ: ١٢.

(٤) الكافي ٦: ٥٢٧-٧، المحاسن: ٦١٨-٥٣، الوسائل ١٧: ٢٩٥ أبواب ما يكتسب به ب ٩٤ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١١٠

و فى المحاسن فى الصحيح: «لا بأس بتماثيل الشجر» «١».

و بهذه الأخبار يقتيد بعض المطلقات، الذى هو الحجّة لمن خالف و حرّم، كما حكى عن الحلبي «٢».

و هل يحرم إبقاء ما يحرم عمله فتجب إزالته، أم لا؟

الظاهر هو: الثانى، سيّما فيما توجب إزالته الضرر، للأصل، و عدم استلزام حرمة العمل حرمة الإبقاء، و الروايات المطلقة الدالّة على

استحباب تغطى التماثيل الواقعة تجاه القبلة، و نافية البأس عن الواقعة يمينا و شمالا، و المكروهة عن مصاحبته فى الصلاة «٣».

و خصوص صحيحة الحلبي: قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ربّما قمت فأصلى و بين يديّ الوسادة، و فيها تماثيل طير، فجعلت عليها

ثوبا» «٤».

و أمّا حسنة زرارة: «لا بأس بأن تكون التماثيل فى البيوت إذا غيرت رؤوسها منها و ترك ما سوى ذلك» «٥».

و رواية السكوني: قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: بعثنى رسول الله صلى الله عليه و آله إلى المدينة فقال: لا تدع صورة إلّا

محوته، و لا قبرا إلّا سوّيته، و لا كلبا إلّا قتلته» «٦».

(١) المحاسن: ٦١٩-٥٥، الوسائل ١٧: ٢٦٩ أبواب ما يكتسب به ب ٩٤ ح ٢.

(٢) الكافي فى الفقه: ٢٨١.

(٣) الوسائل ٥: ١٧٠ أبواب مكان المصلى ب ٣٢.

(٤) التهذيب ٢: ٢٢٦-٨٩٢، الوسائل ٥: ١٧٠ أبواب مكان المصلى ب ٣٢ ح ٢.

(٥) الكافي ٦: ٥٢٧-٨، المحاسن: ٦١٩-٥٦، الوسائل ٥: ٣٠٨ أبواب أحكام المساكن ب ٤ ح ٣.

(٦) الكافي ٦: ٥٢٨-١٤، المحاسن: ٦١٣-٣٤، الوسائل ٥: ٣٠٦ أبواب أحكام المساكن ب ٣ ح ٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١١١

فمحمولتان على الاستحباب جمعا، مع أنّ اللازم- على فرض بقاء التعارض و عدم المرجح- الرجوع إلى الأصل، و هو مع الجواز، و

المستفاد من الحسنه انتفاء كراهة الإبقاء بتغيير الرأس، ولا بأس به.

و هل يجوز ابتياع ما يحرم عمله أو ما فيه ذلك؟

الأقوى: نعم، للأصل، إلا إذا كان إعانته على عمله، فيحرم.

و أما أجر عمل المحرم من الصور فالظاهر من كلماتهم الحرمه، فإن ثبت الإجماع فيه بخصوصه أو في أجر كل محرم فهو المتبع، و إلا ففي تحريم أخذه نظر، و إن كان إعطاؤه محرما لكونه إعانته على الإثم.

و منها: السحر

، و الظاهر أنه لا- خلاف في تحريمه، سواء كان أمرا حقيقيًا أو تخيليًا، و في كلام جماعة الإجماع عليه «١»، بل نسب إلى شريعة الإسلام «٢»، و في الخلاف بلا خلاف «٣»، و هو الحجّة، مضافا إلى المعترضة المستفيضة: ففي رواية: «ساحر المسلمين يقتل»، و فيها: «السحر و الشرك مقرونان» «٤». و في أخرى: «يضرب الساحر بالسيف ضربة واحدة على أم رأسه» «٥». و في ثالثة: «حلّ دمه» «٦».

(١) كالعلامة في المنتهى ٢: ١٠١٤ و السبزواري في الكفاية: ٨٧.

(٢) كما في الإيضاح ١: ٤٠٥، التنقيح ٢: ١٢.

(٣) الخلاف ٢: ٤٣٤.

(٤) الكافي ٧: ٢٦٠-١، الفقيه ٣: ٣٧١-١٧٥٢، التهذيب ١٠: ١٤٧-٥٨٣، العلل ٥٤٦-١، الوسائل ١٧: ١٤٦ أبواب ما يكتسب به ب ٢٥ ح ٢ و ج ١٨:

٥٧٦ أبواب بقية الحدود ب ١ ح ١.

(٥) الكافي ٧: ٢٦٠-٢، التهذيب ١٠: ١٤٧-٥٨٤ بتفاوت سير، الوسائل ٢٨:

٣٦٦ أبواب بقية الحدود ب ١ ح ٣.

(٦) التهذيب ١٠: ١٤٧-٥٨٥، الوسائل ٢٨-٣٦٧ أبواب بقية الحدود ب ٣ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١١٢

و في رابعة: «من تعلم من السحر شيئا كان آخر عهده بربه، و حدّه القتل» «١».

و في خامسة: «الساحر كافر» «٢».

و ظاهرها التحريم مطلقا.

و قد استثنى السحر للتوقي و دفع المتبى، بل في الدروس و الروضة «٣» و غيرها «٤»: أنه ربما وجب كفاية لذلك.

و استدلوا عليه بضعف الروايات، فيقتصر منها على ما حصل الانجبار بالنسبة إليه.

و بقول الصادق عليه السلام في رواية عيسى بن سيف- بعد اعترافه بالسحر و التوبة و استفساره عن المخرج:- «حلّ و لا تعقد» «٥».

و روايتي العلل و العيون، ففي الأولى: «توبة الساحر أن يحلّ و لا يعقد» «٦».

و في الثانية: «كان بعد نوح قد كثرت السحرة و المموهون، فبعث الله تعالى ملكين إلى نبي ذلك الزمان بذكر ما يسحر به السحرة، و

ذكر ما يبطل به سحرهم و يردّ به كيدهم، فتلقاه النبي من الملكين و أداه إلى عباد الله بأمر الله [فأمرهم] أن يقفوا به على السحر و أن

يبطلوه، و نهاهم أن يسحروا به

(١) التهذيب ١٠: ١٤٧-٥٨٦، الوسائل ٢٨: ٣٦٧ أبواب بقية الحدود ب ٣ ح ٢.

(٢) دعائم الإسلام ٢: ٤٨٢، المستدرک ١٣: ١٠٧ أبواب ما يكتسب به ب ٢٢ ح ٦.

(٣) الدروس ٣: ١٦٤، الروضة ٣: ٢١٥.

(٤) كالحقائق ١٨: ١٧١.

(٥) الكافي ٥: ١١٥-٧، الفقيه-٣: ١١٠-٤٦٣، التهذيب ٦: ٣٦٤-١٠٤٣، الوسائل ١٧: ١٤٥ أبواب ما يكتسب به ب ٢٥ ح ١، بتفاوت في السند.

(٦) العلل: ٥٤٦-ذ. ح ١، الوسائل ١٧: ١٤٧ أبواب ما يكتسب به ب ٢٥ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١١٣.

الناس» الحديث «١».

و بأن الضرورات تبيح المحظورات كما ورد، و يثبت نفى الضرر و الحرج في الدين.

وفيه: أن الروايات و إن كانت ضعافا، إلا أنها أيضا حجة عندنا كالصالح. و تلك الأخبار لا تدل على جواز السحر، لإمكان الحل و الإبطال بغير السحر من القرآن و الذكر و التعويد، كما استفاضت به الروايات، و يرشد إليه قوله في الأخيرة: «و نهاهم أن يسحروا» على سبيل الإطلاق. و عدم تأثير القرآن و الدعاء في بعض الأوقات لقصورنا، فلا يوجب حرجا لو منعنا من الحل بالسحر.

و بهذا يظهر أنه لا ضرورة مبيحة للسحر و لا يتوقف دفع الضرر و رفع الحرج عليه، كذا قيل.

و يمكن أن يخدش فيه: بأنه قد لا يحل ببعض الآيات و الأدعية، و كما يمكن أن يكون ذلك لقصورنا يمكن أن يكون لعدم صحته الروائية، و حجتيه الآحاد في الأحكام لا-توجب حجيتها و ثبوتها في أمثال ذلك أيضا، فلا يكون بد من الحل بالسحر، و لو لم تبح الضرورات لأجل ذلك لم يحل محرّم بضرورة.

ثم السحر عرّف تارة بكلام أو كتابه يحدث بسببه ضرر على من عمل له في بدنه أو عقله.

و اخرى به، مع زيادة العمل في الجنس و تبديل الضرر بالأثر و إضافة القلب.

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٠٨-١، الوسائل ١٧: ١٤٧ أبواب ما يكتسب به ب ٢٥ ح ٤، و ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١١٤.

و ثالثة بالثاني، مع اشتراط عدم المباشرة له.

و رابعة بالثالث، مع زيادة العقد و الرقى في الجنس.

و خامسة بأنه عمل يستفاد منه حصول ملكة نفسانية يقتدر بها على أفعال غريبة و أسباب خفية.

و سادسة باستحداث الخوارق، سواء كان بالتأثير النفساني، أو الاستعانة بالفلكيات فقط، أو بتمزيج قواها بالقوى الأرضية، أو بالاستعانة بالأرواح الساذجة.

و لا يخفى أن كلاً منها منتقضة إما في الطرف أو العكس أو فيهما، لورود النقص بما يؤثر في متعلقات المسحور- كداره أو ولده أو ماله- أو ما يوجب حدوث أمر غريب من غير تأثير في شخص، و بالسحر عملا، و بالدعوات المستجابة و التوسل بالقرآن و الأدعية، و بالمعجزة و التوصل إلى الأمور الغريبة باستعمال القواعد الطبيعية، إلى غير ذلك.

و لم أعتز على حدّ تامّ في كلماتهم.

و المرجع في معرفته و إن كان هو العرف- كما هو القاعدة و صرّح به في المنتهى «١»- إلّا أنه فيه أيضا غير منقح. و الذى يظهر من العرف و التتبع فى موارد الاستعمال أنه عمل يوجب حدوث أمر منوط بسبب خفى غير متداول عادة، لا بمعنى أنّ كلّما كان كذلك هو سحر، بل بمعنى أنّ السحر كذلك. و توضيح ذلك: أنّ ذلك تارة يكون بتقوية النفس و تصفيتها حتى يقوى على مثل ذلك العمل، كما هو دأب أهل الرياضة و عليه عمل أهل

(١) المنتهى ٢: ١٠١٤.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١١٥.

الهند.

و أخرى باستعمال القواعد الطبيعىة أو الهندسيّة أو المداواة العلاجيّة، و هو المتداول عند الافرنجيين. و ثالثة بتسخير روحانيات الأفلاك و الكواكب و نحوها، و هو المشهور عن اليونانيين و الكلدانيين. و رابعة بتسخير الجنّ و الشياطين.

و خامسة بأعمال مناسبة للمطلوب، كتماثيل أو نقوش أو عقد أو نفث أو كتب منقسما إلى رقية [١] و عزيمة [٢] أو دخنة [٣] فى وقت مختار، و هو المعروف عن النبط.

و سادسة بذكر أسماء مجهولة المعانى و كتابتها بترتيب خاصّ، و نسب ذلك إلى النبط و العرب.

و سابعة بذكر ألفاظ معلومة المعانى غير الأدعية.

و ثامنة بالتصرّف فى بعض الآيات أو الأدعية أو الأسماء، من القلب أو الوضع فى اللوح المربع، أو مع ضمّه مع عمل آخر من عقد أو تصوير أو غيرهما.

و تاسعة بوضع الأعداد فى الألواح.

و لا شكّ فى عدم كون الأولين سحرا، كما أنّ الظاهر كون الخامس سحرا، و البواقى مشتبهة، و الأصل يقتضى فيها الإباحة، إلّا ما علمت حرمة من جهة الإجماع، كما هو الظاهر فى التسخيرات.

[١] الرقية بالضم: العوذة- القاموس المحيط ٤: ٣٣٨.

[٢] عزيمة: العزائم- الرقى- مجمع البحرين ٦: ١١٥.

[٣] دخنة: ذريرة تدخّن بها البيوت- القاموس ٤: ٢٢٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١١٦.

و منها: الكهانة

، و هى- كما فى المسالك «١» و غيره «٢» بل المصرّح به فى كلام الأكثر «٣»:- عمل يوجب طاعة بعض الجانّ له و أتباعه له، بحيث يأتيه بالأخبار الغائبة، و فى الأخبار أيضا ما يستفاد منه ذلك:

ففى الأمالى عن الصادق عليه السلام- فى ذكر عجائب ليلة ولادة الرسول صلّى الله عليه و آله:- «و لم تبق كاهنة فى العرب إلّا حجبت عن صاحبها» «٤».

و عن ابن عباس فى تفسير قوله تعالى إِلَّا مَنْ اسْتَرَقَ السَّمْعَ «٥» كان فى الجاهلية كهنة و مع كلّ واحد شيطان، و كان يقعد من السماء

مقاعد للسمع، فيستمع من الملائكة ما هو كائن في الأرض، فينزل و يخبر به الكاهن، فيفشي الكاهن إلى الناس «٦». فهو قريب من السحر أو أخص منه.

و الأصل في تحريمه - بعد الإجماع الثابت المصرح به في كلام جماعة «٧» - النصوص المستفيضة: مستند الشيعة في أحكام الشريعة

ج ١٤ ١١٦ و منها: الكهانة ص : ١١٦

ها: المروى في نهج البلاغة: «المنجم كالكاهن و الكاهن كالساحر، و الساحر كالكافر، و الكافر في النار» «٨».

و الخبران العادان أجر الكاهن من السحت «٩».

(١) المسالك ١: ١٦٦.

(٢) كما في الروضة ٣: ٢١٥ و الحدائق ١٨: ١٨٤.

(٣) كالعلامة في التحرير: ١٦١ و المحقق الثاني في جامع المقاصد ٤: ٣١.

(٤) أمالي الصدوق: ٢٣٥.

(٥) الحجر: ١٨.

(٦) مجمع البيان ٣: ٣٣٢.

(٧) كالسبزواري في الكفاية: ٨٧ و صاحب الرياض ١: ٥٠٣.

(٨) نهج البلاغة (محمد عبده) ١: ١٢٥.

(٩) الأول في: الكافي ٥: ١٢٦-٢، التهذيب ٦: ٣٦٨-١٠٦١، الوسائل ١٧: ٩٣ أبواب ما يكتسب به ب ٥ ح ٥.

الثاني في: الفقيه ٤: ٢٦٢-٨٢١ تفسير العياشي ١: ٣٢٢-١١٧، الوسائل ١٧:

٩٤ أبواب ما يكتسب به ب ٥ ح ٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١١٧

و ما روى الصدوق عن أبي بصير: «من تكهن أو تكهن له فقد برئ من دين محمد»، قلت: فالقيافة؟ قال: «ما أحب أن تأتيهم» «١» و يؤيده المروى في مستطرفات السرائر: «من مشى إلى ساحر أو كاهن أو كذاب يصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله تعالى من كتاب» «٢».

و منها: الشبهة

، قيل: هي الأفعال العجيبة المترتبة على سرعة اليد بالحركة فتلبس على الحس «٣». و عن الدروس نفى الخلاف في تحريمه [١].

و منها: القيافة

، قالوا: هي الاستناد إلى علامات و أمارات يترتب عليها إلحاق نسب و نحوه، و في الدروس و التنقيح [٢] و غيرهما «٤» الإجماع على تحريمه، و هو الظاهر من التذكرة «٥»، و في الكفاية: لا أعلم خلافا بينهم في تحريم القيافة «٦». فإن ثبت الإجماع فهو المتبع، و إلا ففيه نظر، و رواية الصدوق المتقدمه ناظرة إلى الكراهة، و تظهر الرخصة من بعض روايات آخر أيضا، و لذا قيل: إنما يحرم إذا رتب عليها محرما أو جزم بها «٧». و ليس

[١] لم نعر عليه في الدروس ولا على من نقله عنه، وهو موجود في المنتهى ٢: ١٠١٤.

[٢] لم نعر عليه في الدروس ولا على من نقله عنه، التنقيح ٢: ١٣.

(١) الخصال ١: ١٩-٦٨، الوسائل ١٧: ١٤٩ أبواب ما يكتسب به ب ٢٦ ح ٢.

(٢) مستطرفات السرائر: ٨٣، الوسائل ١٧: ١٥٠ أبواب ما يكتسب به ب ٢٦ ح ٣.

(٣) كالشهيد في الدروس ٣: ١٦٤ و الروضة ٣: ٢١٥.

(٤) كالمنتهى ٢: ١٠١٤ و الرياض ١: ٥٠٣.

(٥) التذكرة ١: ٥٨٢.

(٦) الكفاية: ٨٧.

(٧) المسالك ١: ١٦٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١١٨

ذلك بعيد.

و منها: التنجيم و تعلم النجوم

، حزمه بعض الأصحاب «١»، و أسند إلى جماعة أيضا، و ليس كذلك.

و يظهر من جماعة- كالسيد و الفاضل «٢» و غيرهما «٣»: أنّ تحريمه من حيث فساد مذهب المنجّمين من اعتقاد تأثير الكواكب و أوضاعها استقلالاً أم اشتراكاً، اختياراً أم إيجاباً.

و قيل بالحرمة مع اعتقاد كونها معدة لتأثير الله سبحانه أيضا، لكونه علما بما لا يعلم.

و من بعض المتأخرين: أنه من حيث ابتناؤه على الظنّ و التخمين، و كونه قولاً بما لا يعلم «٤».

و من ثالث: أنه من حيث هو هو «٥»، لدلالة الأخبار «٦» على تحريمه.

و يمكن أن يكون التحريم أيضا لأجل الإخبار بما لم يقع، فيشبه الكهانة.

و صرح كثير من أصحابنا- منهم ابن طاوس «٧»- بجوازه إذا لم يعتقد منافيا للشرع، بل هو الظاهر من الأكثر «٨»، حيث قيدوا التحريم بما إذا اعتقد

(١) منهم العلامة في المنتهى ٢: ١٠١٤.

(٢) نقله عن السيد في فرج المهموم: ٤٣، الفاضل في المنتهى ٢: ١٠١٤ و التحرير: ١٦١.

(٣) كالمحقق الثاني في جامع المقاصد ٢: ٤٦.

(٤) كما في الدروس ٣: ١٦٥.

(٥) كالحر العاملي في الوسائل ١١: ٣٧٠ ب ١٤ أبواب آداب السفر، و ج ١٧: ١٤٤ ب ٢٤ أبواب ما يكتسب به.

(٦) الوسائل ١٧: ١٤١ أبواب ما يكتسب به ب ٢٤.

(٧) فرج المهموم: ٨١.

(٨) كما في الدروس ٣: ١٦٥، جامع المقاصد ٤: ٣٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١١٩

التأثير.

أقول: أمّا تحريمه لأجل فساد المذهب فمما لا وجه له، إذ لا مدخلة للمذهب واعتقاد التأثير من الكواكب في التنجيم، لأن غاية ما يترتب عليه أنه يحدث كذا عند وضع كذا.

و أمّا أنه هل هو من تأثير النجم مستقلاً أو اشتراكاً، حتى يكون اعتقاده حراماً.

أو من باب العلامات و الأمارات على ما أجراه الله تعالى بعبادته عقيبها، حتى لم يحرم اعتقاده، على ما صرح به الأكثر، كالسيد و المفيد و الكراجكي و ابن طاموس و المحقق الثاني و شيخنا البهائي و المجلسي «١» و غيرهم «٢».

أو من قبيل تسخين النار و تبريد الماء. أو غير ذلك.

فليس من مسائل النجوم و لا من متفرعاتها، بل هو من المسائل الطبيعية.

و ليس التنجيم إلّا كالتب، فكما لا يبتنى الطب على اعتقاد أن تأثير الدواء هل هو من جهة نفسه أو من الله سبحانه، فكذلك النجوم، و الظاهر أن فساد اعتقاد بعض المنجّمين أو جب توهم بعضهم أنه ناشئ من جهة التنجيم.

و أمّا من حيث كونه قولاً بما لا يعلم، فمع أنه لا يحرم التعليم و لا

(١) حكاة ابن طاموس عن السيد و المفيد و قال به في فرج المهموم: ٨١، و المجلسي عنهما و البهائي و قال به في البحار ٥٥: ٢٧٨ و

٢٨١، الكراجكي في كنز الفوائد ٢: ٢٢٧ عن فرج المهموم، المحقق الثاني في جامع المقاصد ٤: ٣٢.

(٢) كالشهيد في الدروس ٣: ١٦٥ و القواعد و الفوائد ٢: ٣٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٢٠

يختص بالتنجيم، يوجب التحريم إذا كان الحكم بالبت مع ظنيته، فلا يحرم إذا حكم بالظن كما هو الطريقة، أو بالقطع إذا حصل من تكرّر التجارب.

و أمّا من جهة أنه الإخبار بما لم يقع، ففيه: أن تحريمه مطلقاً ممنوع، فبقي أن يكون الوجه فيه هو الروايات، و هي كثيرة:

منها: المروي في النهج المتقدم أوله: «إياكم و تعلّم النجوم إلّا ما يهتدى به في برّ أو بحر، فإنها تدعو إلى الكهانة، المنجم كالكاهن، و الكاهن كالساحر، و الساحر كالكافر، و الكافر في النار» «١».

و رواه في المجالس و الاحتجاج أيضاً «٢»، و في آخره في رواية ابن أبي الحديد مخاطباً للمنجم الذي نهاه عن السير في الوقت

المعين: «أما و الله إن بلغني أن تعمل بالنجوم لأخلدتك السجن أبداً ما بقيت، و لأحرمك العطا ما كان لي سلطان» «٣».

و منها: رواية عبد الملك بن أعين، و فيها- بعد قوله للصادق عليه السلام:

«إني قد ابتليت بهذا العلم-: «تقضى؟» قلت: نعم، قال: «أحرق كتبك» «٤»، و مثلها في دعوات الراوندي «٥».

و رواية نصر بن قابوس المروي في الخصال: «المنجم ملعون، و الكاهن ملعون، و الساحر ملعون، و المغني ملعون» «٦».

قال الصدوق: المنجم ملعون هو الذي يقول بقدم الفلك، و لا يقول

(١) نهج البلاغة ١: ١٢٥ خطبة ٧٧، الوسائل ١١: ٣٧٣ أبواب آداب السفر ب ١٤ ح ٨.

(٢) أمالي الصدوق: ٣٣٨-١٦، بتفاوت، الاحتجاج: ٢٤٠.

(٣) البحار ٥٥: ٢٦٤-٢٦٥.

(٤) الفقيه ٢: ١٧٥-٧٧٩، الوسائل ١١: ٣٧٠ أبواب آداب السفر ب ١٤ ح ١.

(٥) دعوات الراوندى: ١١٢.

(٦) الخصال: ٢٩٧-٦٧، الوسائل ١٧: ١٤٣ أبواب ما يكتسب به ب ٢٤ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٢١ بمفلكه وخالقه.

وفيه أيضا بسنده عن السجّاد: أنه قال: «نهى رسول الله عن خصال» إلى أن قال: «و عن النظر في النجوم» (١).
و عن الصادق عليه السلام: يقول: «سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الساعة، قال: عند إيمان بالنجوم و تكذيب بالقدر» (٢).

و رواية هشام بن الحكم المرويّة في الاحتجاج: إن زنديقا قال للصادق عليه السلام: ما تقول في علم النجوم؟ قال: «هو علم قلت منافعه، و كثرت مضارّه» إلى أن قال: «و المنجم يضادّ الله في علمه بزعمه أنّه يردّ قضاء الله عن خلقه» (٣).
و رواية الكابلي المرويّة في معاني الأخبار: «الذنوب التي تظلم الهواء: السحر و الكهانة و الإيمان بالنجوم» (٤).
و قال الفاضلان و الشهيدان: قال النبي صلى الله عليه وآله: «من صدّق كاهنا أو منجّما فهو كافر بما أنزل الله على محمّد» (٥).
و في دعاء الاستخارة المرويّة عن الصادق عليه السلام: «اللهم إنك خلقت أقواما يلجئون إلى مطالع النجوم لأوقات حرّكاتهم و سكونهم و تصرّفهم و عقدهم، و خلقتني أبوء إليك من اللجأ إليها و من طلب الاختيارات بها،

(١) الخصال: ٤١٧-١٠ و فيه: عن الباقر عن آبائه عليهم السلام، الوسائل ١٧: ١٤٣ أبواب ما يكتسب به ب ١٢ ح ٩.

(٢) الخصال: ٦٢-٨٧، الوسائل ١٧: ١٤٣ أبواب ما يكتسب به ب ٢٤ ح ٦.

(٣) الاحتجاج: ٣٤٨، الوسائل ١٧: ١٤٣ أبواب ما يكتسب به ب ٢٤ ح ١٠.

(٤) معاني الأخبار: ٢٧٠-٢، الوسائل ١١: ٣٧٢ أبواب آداب السفر ب ١٤ ح ٦.

(٥) المحقّق في المعتمد ٢: ٦٨٨، العلامة في التذكرة ١: ٢٧١، الشهيد الثاني في المسالك ١: ٧٦. و هو في الوسائل ١٧: ١٤٤ أبواب ما يكتسب به ب ٢٤ ح ١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٢٢

و أتيقن أنّك لم تطلع أحدا على غيبك في مواقعها و لم تسهّل له السبيل إلى تحصيل أفاعيلها، و أنّك قادر على نقلها في مداراتها عن السعود العامّة و الخاصّة إلى النحوس، و عن النحوس الشاملة و المفردة إلى السعود» إلى أن قال: «و ما أسعدت من اعتمد على مخلوق مثله و أستمّد الاختيار لنفسه» (١) [١] إلى آخر الدعاء، إلى غير ذلك.

و لكن تلك الأخبار مع ضعف دلالة أكثرها- لأنّ الإيمان بالنجوم غير التنجيم، و الأمر بإحراق الكتب لعلّه لما أجاب من أنّه يقضى بذلك الظاهر في القطع، و كثرة مضارّه يمكن أن يكون لأجل عدم إمكان التحرز عمّا ظنّ مساءته و تعويق الحاجات و غيرهما، و مضادّة المنجم بزعمه ردّ قضاء الله مسلّم إذا زعم ذلك، فالمحرّم هذا الزعم- معارضة بمثلها، بل أصرح منها من النصوص:

كرواية عبد الرحمن بن سيابة: قال: قلت لأبي عبد الله: جعلت فداك، إنّ الناس يقولون: إنّ النجوم لا يحلّ النظر فيها و هي تعجبنى، فإن كانت تضرّ بديني فلا حاجة لي في شيء يضرّ بديني، و إن كانت لا تضرّ بديني فوالله إنّني لأشتهيها و أشتهي النظر فيها، فقال: «ليس كما يقولون، لا تضرّ بدينك» ثمّ قال: «إنكم تنظرون في شيء منها كثيره لا يدرك و قليله لا ينتفع به، تحسبون على طالع القمر» الحديث (٣).

قال ابن طاوس: روى هذا الحديث أصحابنا في الأصول (٤).

و المرويّ في كتاب التجمل: إنّ الصادق عليه السلام قال: «يحلّ النظر في

[١] في النسخ زيادة: وهم أولئك. وهي ليست في الوسائل.

(١) فتح الأبواب: ١٩٨، الوسائل ١٧: ١٤٤ أبواب ما يكتسب به ب ٢٤ ح ١٢.

(٣) الكافي ٨: ١٩٥-٢٣٣، الوسائل ١٧: ١٤١ أبواب ما يكتسب به ب ٢٤ ح ١.

(٤) فرج المهموم: ٨٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٢٣.

النجوم» (١).

و في كتاب نزهة الكرام و بستان العوام تأليف محمّد بن الحسين الرازي: إنّ الكاظم عليه السّلام قال لهارون- بعد قوله: إنّ الناس ينسبونكم يا بني فاطمة إلى علم النجوم و فقهاء العامّة يروون ذمّه-: «هذا حديث ضعيف و إسناده مطعون فيه، و الله تبارك و تعالى قد مدح النجوم، و لو لا أنّ النجوم صحيحة ما مدحها الله عزّ و جلّ، و الأنبياء عليهم السّلام كانوا عالمين بها» إلى أن قال: «و بعد علم القرآن ما يكون أشرف من علم النجوم، و هو علم الأنبياء و الأوصياء و ورثة الأنبياء» الحديث (٢).

و في فقه الرضا عليه السّلام: اعلم يرحمك الله إنّ كلّ ما يتعلّمه العباد من أنواع الصنائع، مثل: «الكتاب و الحساب و التجارة و النجوم و الطب» إلى أن قال: «فحلال تعليمه و العمل به و أخذ الأجرة عليه» (٣).

و في الرسالة الذهبية للرضا عليه السّلام: «اعلم أنّ الجماع و القمر في برج الحمل أو الدلو من البروج أفضل، و خير من ذلك أن يكون في برج الثور، لكونه شرف القمر» (٤) و تؤيّدتها الروايات الدالّة على أنّه علم الأنبياء و أهل بيت بالهند و أهل بيت في العرب، و أنّ عليا عليه السّلام أعلم الناس به، و أنّه حق، كروايات الخفاف (٥) و المعلّى (٦) و جميل بن صالح (٧)، و ما رواه ابن طاوس عن

(١) راجع البحار ٥٥: ٢٥٠-٣٥.

(٢) البحار ٥٥: ٢٥٢-٣٦.

(٣) فقه الرضا عليه السّلام: ٣٠١، مستدرک الوسائل ١٣: ٦٤ أبواب ما يكتسب به ب ٢ ح ١.

(٤) البحار ٥٥: ٢٦٨-٥٢.

(٥) الكافي ٨: ٣٥١-٥٤٩، الوسائل ١٧: ١٤١ أبواب ما يكتسب به ب ٢٤ ح ٢.

(٦) الكافي ٨: ٣٣٠-٥٠٧، الوسائل ١٧: ١٤٢ أبواب ما يكتسب به ب ٢٤ ح ٣.

(٧) الكافي ٨: ٣٣٠-٥٠٨، الوسائل ١٧: ١٤٢ أبواب ما يكتسب به ب ٢٤ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٢٤.

يونس بن عبد الرحمن (١)، و ما رواه ابن شهر آشوب في مناقبه (٢)، و غيرها.

و تقرير الكاظم عليه السّلام ابن أبي عمير عليه، كما في مرسلته المروية في الفقيه: كنت أنظر في النجوم و أعرفها و أعرف الطالع، فيدخلني من ذلك شيء، فشكوت ذلك إلى أبي الحسن عليه السّلام، فقال: «إذا وقع في نفسك شيء فتصدّق على أول مسكين ثمّ امض، فإنّ الله تعالى يدفع عنك» (٣) إلى غير ذلك.

و حمل الأخبار المانعة على اعتقاد التأثير أو الحكم بالبتّ و العمل في غيرهما بمقتضى الأصل متعين.

اشاره

، و الكلام إمّا في مهيتته أو حكمه.
 إمّا الأول: فيبانه: أنّ كلمات العلماء من اللغويين و الأدباء و الفقهاء مختلفه في تفسير الغناء.
 ففسره بعضهم بالصوت المطرب.
 و آخر بالصوت المشتمل على الترجيع.
 و ثالث بالصوت المشتمل على الترجيع و الإطراب معا.
 و رابع بالترجيع.
 و خامس بالتطريب.
 و سادس بالترجيع مع التطريب.
 و سابع برفع الصوت مع الترجيع.
 و ثامن بمدّ الصوت.

(١) البحار ٥٥: ٢٣٥-١٥.

(٢) البحار ٥٥: ٢٤٩-٣٢.

(٣) الفقيه ٢: ١٧٥-٧٨٣، الوسائل ١١: ٣٧٦ أبواب آداب السفر ب ١٥ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٢٥

و تاسع بمدّه مع أحد الوصفين أو كليهما.

و عاشر بتحسين الصوت.

و حادى عشر بمدّ الصوت و موالاته.

و ثانى عشر- و هو الغزالي- بالصوت الموزون المفهم المحرّك للقلب «١».

و لا دليل تامّا على تعيين أحد هذه المعاني أصلا.

نعم، يكون القدر المتيقّن من الجميع المتّفق عليه في الصدق- و هو:

مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المطرب الأعمّ عن السارّ و المحزن المفهم لمعنى- غناء قطعاً عند جميع أرباب هذه الأقوال، فلو لم

يكن هنا قول آخر يكون هذا القدر المتّفق عليه غناء قطعاً.

إلّا أنّ بعض أهل اللغة فسره بما يقال له بالفارسيه: سرود، أيضا.

و حكى عن الصحاح أنّه قال: الغناء هو ما يسمّيه العجم ب: «دو بيتى».

و قال بعض الفقهاء «٢»: إنّّه يجب الرجوع في تعيين معناه إلى العرف.

و لا يخفى ما فى معنى الأولين من الخفاء، فإنّ «سرود» و «دو بيتى» ليس بذلك الاشتهار فى هذه الأعصار بحيث يتّضح المراد منها، و

يمكن أن يكون هذا متّحدا مع أحد المعاني المتقدّمة.

و يحتمل قريبا أن يكون للحن و كفيّته الترجيع مدخليه في صدقهما، و يشعر به ما فى روايه عبد الله بن سنان الآتيه «٣» الفارقة بين

لحن العرب

(١) إحياء علوم الدين ٢: ٢٧٠.

(٢) منهم الفاضل المقداد في التنقيح ٢: ١١، الشهيد الثاني في الروضة ٣: ٢١٢، صاحب الرياض ١: ٥٠٢.

(٣) في ص ١٤٨ و ١٤٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٢٦

و لحن أرباب الفسوق و الكبائر.

و يؤيدّه أيضا ما قد يفسر به «سرود» من أنه ما يقال له بالفارسية «خواندگی»، و قد يفسر الغناء بذلك أيضا، فإنّ التعبير: «خواندگی» في الأغلب إنّما يكون بواسطة الألحان و النغمات.

و كذا الثالث، فإنّ فيه خفاء أيضا، فإنّه لا عرف لأهل العجم في لفظ الغناء، و مرادفه من لغة الفرس غير معلوم، و عرف العرب فيه غير منضبط، و قد يعبر عنه أيضا ب: «خواندگی»، و هو غير ثابت أيضا.

و لأجل هذه الاختلافات يحصل الإجمال غايته في معنى الغناء، و لكنّ الظاهر أنّ القدر المتيقن المذكور من المعاني الاثني عشرية-سيما إذا ضمّ معه اللحن الخاصّ المعهود الذي يستعمله أرباب الملاهي و يتداول عندهم و يعبر عنه الآن عند العوام ب: «خواندگی»-يكون غناء قطعاً، سواء كان في القرآن و الدعاء و المراثي أو في غيرها.

و لعلّ إلى اعتبار هذا اللحن في مفهومه قال صاحب الوافي: لا وجه لتخصيص الجواز بزفّ العرائس و لا سيما و قد وردت الرخصة في غيره، إلّا أن يقال: إنّ بعض الأفعال لا يليق بذوى المروآت و إن كان مباحاً «١».

فإنّ غير اللائق للمروّة هو هذه الألحان المعهودة.

و أمّا الثاني، فلا-خلاف في حرمة ما ذكرنا أنّه غناء قطعاً- و هو: مدّ الصوت المفهم المشتمل على الترجيع و الإطراب، سيما مع الضميّة المذكورة- في الجملة، و لعلّ عدم الخلاف بل الإجماع عليه مستفيض، بل هو إجماع محقق قطعاً، بل ضرورة دينية.

(١) الوافي ١٧: ٢٢٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٢٧

و إنّما الكلام في أنّه هل هو حرام مطلقاً من غير استثناء فرد منه، أو يحرم في الجملة- يعني: أنّه يحرم بعض أفراد- إمّا لاستثناء بعض آخر بدليل أو لاختصاص تحريم الغناء ببعض أفراد؟

فالمستفاد من كلام الشيخ في الاستبصار: الثاني، حيث قال- بعد نقل أخبار حرمة الغناء و كسب المغنيّة:- الوجه في هذه الأخبار الرخصة فيمن لا يتكلم بالأباطيل، و لا يلعب بالملاهي و العيدان و أشباهها، و لا بالقصب و غيره، بل كان ممّن يزفّ العروس و يتكلم عندها بإنشاد الشعر، و القول البعيد عن الفحش و الأباطيل ..

و أمّا ما عدا هؤلاء- ممّن يتعین لسائر أنواع الملاهي- فلا يجوز على حال، سواء كان في العرائس أو غيرها «١». انتهى.

و هو ظاهر الكليني، حيث ذكر كثيراً من أخبار الغناء في أبواب الأشربة «٢»، لاشتماله على الملاهي و شرب المسكر. و يظهر من كلام صاحب الكفاية أيضاً أنّ صاحب الكافي لا يحرم الغناء في القرآن «٣».

و محتمل الصدوق، كما يظهر من تفسيره للمرسله الآتية «٤»، بل والده في الرساله «٥»، حيث عبّر فيها بمثل ما عبّر في الرضوي الآتي بيانه.

بل ذكر صاحب الكفاية في كتاب التجارة- بعد نقل كلام عن الشيخ أبي علي الطبرسي في مجمع البيان:- إلّا أنّ هذا يدلّ على أنّ تحسين الصوت بالقرآن و التغني به مستحبّ عنده، و أنّ خلاف ذلك لم يكن معروفاً

(١) الاستبصار ٣: ٦٢.

(٢) الكافي ٦: ٤٣١.

(٣) الكفاية: ٨٦.

(٤) الفقيه ٤: ٤٢ - ١٣٩.

(٥) حكاة عنه في المقنع: ١٥٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٢٨

عند القدماء، قال: و كلام السيد المرتضى في الدرر و الغرر لا يخلو عن إشعار واضح بذلك «١».

و يشعر به كلام الفاضل في المنتهى أيضا «٢»، حيث يذكر في أثناء ذكر المسألة عبارة الاستبصار المتقدمة الظاهرة في التخصيص شاهدا لحكمه بحرمة الغناء.

و كذا هو المستفاد من كلام طائفة من متأخري أصحابنا، منهم المحقق الأردبيلي «٣»، حيث جعل في باب الشهادات من شرح الإرشاد الاجتناب عن الغناء في مراثي الحسين عليه السلام أحوط.

و منهم صاحب الكفاية، حيث قال في كتاب التجارة: و في عدّة من الأخبار الدالّة على حرمة الغناء إشعار بكونه لهوا باطلا، و صدق ذلك في القرآن و الدعوات و الأذكار المقروءة بالأصوات الطيبة المذكورة للآخرة المهيجة للأشواق في العالم الأعلى محلّ تأمل.

إلى أن قال: فيأذن لا ريب في تحريم الغناء على سبيل اللهو و الاقتران بالملاهي و نحوها، ثمّ إن ثبت إجماع في غيره كان متبعا، و إلّا بقي حكمه على أصل الإباحة «٤».

و قال في كتاب الشهادات: و استثنى بعضهم مراثي الحسين عليه السلام، إلى أن قال: و هو غير بعيد «٥».

و منهم صاحب الوافي، قال في باب ترتيل القرآن: و لعله كان نحوا

(١) الكفاية: ٨٦، و فيه: لا يخلو عن إشكال ..، و هو في مجمع البيان ١: ١٦.

(٢) المنتهى ٢: ١٠١٢.

(٣) مجمع الفائدة ١٢: ٣٣٨.

(٤) الكفاية: ٨٦.

(٥) الكفاية: ٢٨١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٢٩

من التغنى مذموما في شرعنا «١».

و قال في باب كسب المغنّية و شرائها: لا بأس بسماع التغنى بالأشعار المتضمنة ذكر الجنّة و النار، و التشويق إلى دار القرار، و وصف نعم الله الملك الجبار، و ذكر العبادات، و الترغيب في الخيرات و الزهد في الفانيات، و نحو ذلك «٢». انتهى.

و قال في المفاتيح ما ملخصه: و الذي يظهر لي - من مجموع الأخبار الواردة في الغناء و يقتضيه التوفيق بينهما - اختصاص حرمة و حرمة ما يتعلّق به بما كان على النحو المتعارف في زمن بنى أمية، من دخول الرجال عليهنّ، و استماعهم لقولهنّ، و تكلمهنّ بالأباطيل، و لعبهنّ بالملاهي، و بالجملة: ما اشتمل على فعل محرّم دون ما سوى ذلك. انتهى «٣».

و المشهور بين المتأخرين - كما قال في الكفاية «٤» - الأول، و لا بدّ أولا من بيان أدلّة حرمة الغناء، ثمّ بيان ما يستفاد من المجموع، ثمّ ملاحظة أنّه هل استثنى منه شيء يثبت من أدلّة الغناء حرمة.

فنقول: الدليل عليها هو الإجماع القطعي - بل الضرورة الديتية - و الكتاب، و السنّة، أمّا الإجماع فظاهر، و أمّا الكتاب فأربع آيات

بضميمة الأخبار المفسرة لها:

الاولى: قوله سبحانه فَاجْتَبُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَبُوا قَوْلَ الزُّورِ «٥».

(١) الوافي ٩: ١٧٤٣.

(٢) الوافي ١٧: ٢٢١.

(٣) المفاتيح ٢: ٢١.

(٤) الكفاية: ٨٥.

(٥) الحج: ٢٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٣٠

بضميمة رواية أبي بصير: عن قول الله تعالى فَاجْتَبُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَبُوا قَوْلَ الزُّورِ، قال: «هو الغناء» «١».

و رواية الشحام ومرسله ابن أبي عمير، وفيهما- بعد السؤال عن الآية: «وقول الزور: الغناء» «٢».

و الثانية: قوله سبحانه وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ «٣».

بضميمة ما في تفسير علي القمي عن الباقر عليه السلام: «إنه الغناء و شرب الخمر و جميع الملاهي» «٤».

و المروي في معاني الأخبار عن جعفر بن محمد عليهما السلام: عن قول الله عز وجل وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ، قال: «منه

الغناء» «٥».

و في صحيحه محمد: «الغناء مما قال الله تعالى وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ- الآية» «٦».

و قريبه منها رواية مهران بن محمد «٧».

(١) الكافي ٦: ٤٣١-١، الوسائل ١٧: ٣٠٥ أبواب ما يكتسب به ب ٩٩ ح ٩.

(٢) رواية الشحام في: الكافي ٦: ٤٣٥-٢، الوسائل ١٧: ٣٠٣ أبواب ما يكتسب به ب ٩٩ ح ٢.

مرسله ابن أبي عمير في: الكافي ٦: ٤٣٦-٧، الوسائل ١٧: ٣٠٥ أبواب ما يكتسب به ب ٩٩ ح ٨.

(٣) لقمان: ٦.

(٤) تفسير القمي ٢: ١٦١.

(٥) معاني الأخبار: ٣٤٩-١، الوسائل ١٧: ٣٠٨ أبواب ما يكتسب به ب ٩٩ ح ٢٠.

(٦) الكافي ٦: ٤٣١-٤، الوسائل ١٧: ٣٠٤ أبواب ما يكتسب به ب ٩٩ ح ٦.

(٧) الكافي ٦: ٤٣١-٥، الوسائل ١٧: ٣٠٥ أبواب ما يكتسب به ب ٩٩ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٣١

و رواية الوشاء: عن الغناء، قال: «هو قول الله عز وجل وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ» «١».

و رواية الحسن بن هارون: «الغناء مجلس لا ينظر الله إلى أهله، و هو مما قال الله عز وجل وَمِنَ النَّاسِ- الآية» «٢».

و في الصافي عن الكافي، عن الباقر عليه السلام: «الغناء مما أوعده الله عليه النار» و تلا هذه الآية «٣».

و في الرضوي: «إن الغناء مما قد وعد الله عليه النار في قوله وَمِنَ النَّاسِ- الآية» «٤».

و الثالثة: قوله سبحانه وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ «٥».

بضميمة ما في تفسير القمي عن الصادق عليه السلام وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ: «الغناء و الملاهي» «٦».

و الرابعة: قال الله سبحانه وَ الَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴿٧﴾.

بضميمة صحيحة محمد و الكنانى فى قول الله عز و جل وَ الَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ، قال: «هو الغناء» (٨).
و أما السنّة فكثيرة جدًا:

(١) الكافي ٦: ٤٣٢-٨، الوسائل ١٧: ٣٠٦ أبواب ما يكتسب به ب ٩٩ ح ١١.

(٢) الكافي ٦: ٤٣٣-١٦، الوسائل ١٧: ٣٠٧ أبواب ما يكتسب به ب ٩٩ ح ١٦.

(٣) الكافي ٦: ٤٣١-٤، تفسير الصافي ٤: ١٤٠، الوسائل ١٧: ٣٠٤ أبواب ما يكتسب به ب ٩٩ ح ٦.

(٤) فقه الرضا عليه السلام، ٢٨١، مستدرک الوسائل ١٣: ٢١٣ أبواب ما يكتسب به ب ٧٨ ح ٩.

(٥) المؤمنون: ٣.

(٦) تفسير القمى ٢: ٨٨.

(٧) الفرقان: ٧٢.

(٨) الكافي ٦: ٤٣٣-١٣، الوسائل ١٧: ٣٠٤ أبواب ما يكتسب به ب ٩٩ ح ٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٣٢

ففى صحيحة الشحام: «بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجعة، و لا تجاب فيه الدعوة، و لا يدخله الملك» (١).

و روايته: «الغناء عش النفاق» (٢).

و رواية يونس: إن العباسى ذكر أنك ترخص فى الغناء، فقال:

«كذب الزنديق ما هكذا قلت له، سألتى عن الغناء، فقلت له: إن رجلا أتى أبا جعفر عليه السلام فسأله عن الغناء، فقال: يا فلان إذا ميز

الله بين الحقّ و الباطل فأين يكون الغناء؟ فقال: مع الباطل، فقال: قد حكمت» (٣).

و فى جامع الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه و آله: «يحشر صاحب الغناء من قبره أعمى و أخرس و أبكم» (٤).

و فيه عنه صلى الله عليه و آله: «ما رفع أحد صوته بغناء إلا بعث الله شيطانين على منكبه يضربون بأعقابهما على صدره حتى يمسك»

«٥».

و فى الخصال عن الصادق عليه السلام: «الغناء يورث النفاق و يعقب الفقر» (٦).

و مرسله الفقيه: سأل رجل على بن الحسين عليه السلام عن شراء جارية لها صوت، فقال: ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجئة- يعنى

بقراءة القرآن- و الزهد و الفضائل التى ليست بغناء، و أمّا الغناء فمحظور» (٧).

(١) الكافي ٦: ٤٣٣-١٥، الوسائل ١٧: ٣٠٣ أبواب ما يكتسب به ب ٩٩ ح ١.

(٢) الكافي ٦: ٤٣١-٢، الوسائل ١٧: ٣٠٥ أبواب ما يكتسب به ب ٩٩ ح ١٠.

(٣) الكافي ٦: ٤٣٥-٢٥، الوسائل ١٧: ٣٠٦ أبواب ما يكتسب به ب ٩٩ ح ١٣.

(٤) جامع الأخبار: ١٥٤، مستدرک الوسائل ١٣: ٢١٩ أبواب ما يكتسب به ب ٧٩ ح ١٧.

(٥) جامع الأخبار: ١٥٤، مستدرک الوسائل ١٣: ٢١٤ أبواب ما يكتسب به ب ٧٨ ح ١٥، و فيهما: «منكبيه» بدل: «منكبه».

(٦) الخصال ١: ٢٤-٨٤، الوسائل ١٧: ٣٠٩ أبواب ما يكتسب به ب ٩٩ ح ٢٣.

(٧) الفقيه ٤: ٤٢-١٣٩، الوسائل ١٧: ١٢٢ أبواب ما يكتسب به ب ١٦ ح ٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٣٣

و تدلّ عليه المستفيضة المانعة عن بيع المغنّيات و شرائهنّ و تعليمهنّ:

كرواية الطاطري: عن بيع الجوارى المغنّيات، فقال: «شراؤهنّ و بيعهنّ حرام، و تعليمهنّ كفر، و استماعهنّ نفاق» (١).

و رواية ابن أبي البلاد، و فيها: «و تعليمهنّ كفر، و الاستماع منهنّ نفاق، و ثمنهنّ سحت» (٢).

و استفاد من الأخيرتين حرمة استماع الغناء أيضا، كما هو مجمع عليه قطعا.

و إطلاق المنع عن الاستماع منهنّ - حتى من المحارم - يأبى عن كون المنع لحرمة استماع صوت الأجنبي، مضافا إلى ظهور العطف

على تعليمهنّ و التعليق بالوصف في إرادة استماع الغناء.

و يدلّ على حرمة الغناء و استماعه أيضا المرويّ في المجمع عن طريق العامّة، عن النبيّ صلّى الله عليه و آله: «من ملأ مسامعه من غناء

لم يؤذن له أن يسمع صوت الروحانيين يوم القيامة» قيل: و ما الروحانيون يا رسول الله؟

قال: «قرء أهل الجنة» (٣).

و رواية عنسبة: «استماع الغناء و اللهو ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع» (٤).

و مرسله إبراهيم بن محمّد المدني: سئل عن الغناء و أنا حاضر،

(١) الكافي ٥: ١٢٠-٥، التهذيب ٦: ٣٥٦-١٠١٨، الاستبصار ٣: ٦١-٢٠١، الوسائل ١٧: ١٢٤ أبواب ما يكتسب به ب ١٦ ح ٧.

(٢) الكافي ٥: ١٢٠-٧، التهذيب ٦: ٣٥٧-١٠٢١، الاستبصار ٣: ٦١-٢٠٤، الوسائل ١٧: ١٢٣ أبواب ما يكتسب به ب ١٦ ح ٥.

(٣) مجمع البيان ٤: ٣١٤.

(٤) الكافي ٦: ٤٣٤-٢٣، الوسائل ١٧: ٣١٦ أبواب ما يكتسب به ب ١٠١ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٣٤

فقال: «لا تدخلوا بيوتا الله معرض عن أهلها» (١).

و قد يستدلّ عليها برواية مسعدة بن زياد: إنّي أدخل كنيفا لي، ولى جيران عندهم جوار يتغنين و يضرين بالعود، فربّما أطلت الجلوس

استماعا لهنّ، فقال: «لا تفعل»، فقال الرجل: و الله ما آتيتنّ، و إنّما هو سماع أسمعته بأذني، فقال: «لله أنت، أما سمعت الله يقول إنّ

السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولا» (٢) فقال: بلى و الله لكأنّي لم أسمع بهذه الآية، إلى أن قال: «قم فاغتسل و صلّ ما

بدا لك، فإنّك كنت مقيما على أمر عظيم، ما كان أسوأ حالك لو متّ على ذلك» الحديث (٣).

أقول: أمّا الإجماع فظاهر أن الثابت منه ليس إلّا حرمة الغناء في الجملة، و لا يفيد شيئا في موضع الخلاف.

و أمّا الكتاب فظاهر أنّه لا دلالة للآيتين الأخيرتين على الحرمة أصلا، مضافا إلى ما يظهر من بعض الأخبار المعتبرة من تفسير اللغو بغير

الغناء ممّا يباينه أو يعمّه.

و أمّا الآية الثانية، فلا شكّ أنّه لا دلالة للأخبار المفسّرة لها بنفسها على الحرمة، بل الدالّ عليها هو الآية بضميمة التفسير، فيكون معنى

الآية:

و من الناس من يشتري الغناء ليضللّ عن سبيل الله و يتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين. فمدلولها حرمة الغناء الذي يشتري ليضللّ

عن سبيل الله و يتخذها هزوا، و هو ممّا لا شكّ فيه، و لا تدلّ على حرمة غير ذلك ممّا

(١) الكافي ٦: ٤٣٤-١٨، الوسائل ١٧: ٣٠٦ أبواب ما يكتسب به ب ٩٩ ح ١٢.

(٢) الإسراء: ٣٦.

(٣) الكافي ٦: ٤٣٢: ١٠، الفقيه ١: ٤٥-١٧٧، التهذيب ١: ١١٦-٣٠٤، الوسائل ٣: ٣٣١ أبواب الأغسال المندوبة ب ١٨ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٣٥

يَتَّخِذُ الرِّقِيقَ الْقَلْبَ لَذِكْرِ الْجَنَّةِ، وَيَهِيحُ الشُّوقَ إِلَى الْعَالَمِ الْأَعْلَى، وَتَأْتِيهِ الْقُرْآنَ وَالدَّعَاءَ فِي الْقُلُوبِ، بَلْ فِي قَوْلِهِ لَهَوَ الْحَدِيثِ إِشْعَارٌ بِذَلِكَ أَيْضًا.

مع أنّ رواية الوشاء محتملة لأن تكون تفسيراً للغناء بلهو الحديث، لا بياناً لحكمه، فلا تكون شاملة لما لا يصدق عليه لهو الحديث لغه و عرفاً.

مضافاً إلى معارضة هذه الأخبار مع ما روى في مجمع البيان عن الصادق عليه السلام: «أنّ لهو الحديث في هذه الآية: الطعن في الحقّ والاستهزاء به» (١).

و رواية أبي بصير: عن كسب المغنّيات، فقال: «التي يدخل عليها الرجال حرام، والتي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس، وهو قول الله عزّ وجلّ وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي «٢- الآية»، فإنّها تدلّ على أنّ لهو الحديث هو غناء المغنّيات التي يدخل عليهنّ الرجال، لا مطلقاً. وإلى أنّ الظاهر من رواية الحسن بن هارون «٣»: أنّ الغناء- الذي أريد من لهو الحديث- مجلس، وهو ظاهر في محافل المغنّيات. وإلى أنّ مدلول سائر الأخبار المفسّرة أنّ الغناء فرد من لهو الحديث، وأنّه بعض ما قال الله سبحانه، فيشعر بأنّ المراد من لهو الحديث معناه اللغوي والعرفي الذي فرد منه الغناء، وهو لا يصدق إلّا على الأقوال الباطلة الملهية لا مطلقاً.

(١) مجمع البيان ٤: ٣١٣.

(٢) الكافي ٥: ١١٩- ١، التهذيب ٦: ٣٥٨- ١٠٢٤، الاستبصار ٣: ٦٢- ٢٠٧، الوسائل ١٧: ١٢٠ أبواب ما يكتسب به ب ١٥ ح ١.

(٣) المتقدّمة في ص: ١٣١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٣٦

فلم تبق من الآيات الكريمة إلّا الآية الأولى، وسيجيء الكلام فيها.

و أمّا الأخبار، فظاهر أنّ الروايات المانعة عن بيع المغنّيات و شرائهنّ و الاستماع لهنّ لا دلالة لها على حرمة المطلق، إذ لا شك أنّ المراد منهنّ ليس من من شأنه أن يتغنّى و يقدر على الغناء، لعدم حرمة بيعه و شرائه قطعاً. بل المراد: الجوارى اللاتي أخذن ذلك كسباً و حرفه، كما هو ظاهر الأخبار المانعة عن كسبهنّ و أجرهنّ.

و على هذا، فتكون إرادتهنّ من المغنّيات- الموضوعه لغه لمن يغنّى مطلقاً إمّا مع بقاء المبدأ أو مطلقاً- مجازاً، فيمكن أن يكون المراد بهنّ اللاتي كنّ في تلك الأزمنة، و هنّ اللاتي أخذنها كسباً و حرفه في محافل الرجال و الأعراس، بل الظاهر أنّه لم يكن يكسب بغيرهما، و في رواية أبي بصير المتقدّمة- المقسّمة لهنّ إلى اللاتي يدخل عليهنّ الرجال و اللاتي تزفّ العرائس- دلالة على ذلك.

و أمّا سائر الروايات، فبكثرتها و تعدّدها خالية عن الدلالة على الحرمة أصلاً، إذ لا دلالة- لعدم الأمن من الفجعة، و عدم إجابة الدعوة، و عدم دخول الملك، و كونه عشّ النفاق أو مورثه أو منبته، أو كونه مع الباطل، أو الحشر أعمى و أصمّ و أبكم، أو بعث الشيطان للضرب على الصدر، أو تعقيب الفقر، أو عدم سماع صوت الروحانيين، أو أعراض الله عن أهله- على إثبات الحرمة، لورود أمثال ذلك في المكروهات كثيراً.

مع أنّ روايتي جامع الأخبار و رواية المجمع «١» عن طريق العامة لا حجّية فيها أصلاً.

(١) المتقدّمة جميعاً في ص: ١٣٢ و ١٣٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٣٧

و أمّا مرسله الفقيه «١»، فإنّما تفيد الحرمة لو كان التفسير من الإمام، وهو غير معلوم، بل خلاف الظاهر، لأنّ الظاهر أنّه من الصدوق،

مع أنه لو كان من الإمام أيضا إنما يفيد حرمة المطلق لو كان قوله: «التي ليست بغناء» وصفا احترازيًا للقراءة، و هو أيضا غير معلوم. و أما رواية مسعدة (٢)، فمع اختصاصها بغناء الجوارى المغنّية، مشتملة على ضرب العود أيضا، فلعل المعصية كانت لأجله. فإن قيل: إن تكذيبه عليه السلام لمن نسب إليه الرخصة في الغناء يدل على انتفاء الرخصة، فيكون حراما. قلنا: التكذيب في نسبة الرخصة لا يستلزم المنع، لأن عدم ترخيص الإمام أعم من المنع، بل كلامه عليه السلام: ما هكذا قلت، بل قلت كذا، صريح في أن التكذيب ليس للمنع، بل لذكره خلاف الواقع، مع أنه يمكن أن يكون التكذيب لأجل أنه نسب الرخصة في المطلق، و هو كذب صريح. و لا يتوهم دلالة كونه مع الباطل على الحرمة، إذ لا يفيد ذلك أزيد من الكراهة، لعدم معلومية أن المراد بالباطل ما يختص بالحرام، و لذا يصح أن يقال: التكلم بما لا يعنى يكون من الباطل. مضافا إلى أن [١] [في] [١] تصريح السائل بكونه مع الباطل - بحيث يدل على شدة ظهور كونه معه عنده - إشعارا ظاهرا بأن المراد منه ما كان مع التكلم بالأباطيل. فإن قيل: هذه الأخبار و إن لم تثبت التحريم، إلّا أن الروايتين

[١] أضافناه لاستقامة العبارة.

(١) المتقدمة في ص: ١٣٢.

(٢) المتقدمة في ص: ١٣٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٣٨

المذكورتين في تفسير الآية الثانية المتضمنتين لقوله: «إن الغناء مما أوعده الله عليه النار» (١) تدلان على حرمة، بل كونه من الكبائر. قلنا: لا دلالة لهما إلّا على حرمة بعض أفراد الغناء، و هو الذى يشتري ليضلل به عن سبيل الله و يتخذها هزوا، ألا ترى أنه لو قال أحد: أمر الأمير بضرب البصرى، فى قوله: اضرب زيد البصرى، يفهم أنه مراده من البصرى دون المطلق، و لو أبيت الفهم فلا شك أنه مما يصلح قرينه لإرادة هذا الفرد من المطلق، و معه لا تجرى فيه أصالة إرادة الحقيقة، التى هى الإطلاق.

فلم يبق دليل على حرمة مطلق الغناء سوى قوله سبحانه و اجتنبوا قول الزور (٢) بضميمة تفسيره فى الأخبار المتقدمة (٣) بالغناء. إلّا أنه يحدشه: أنه يعارض تلك الأخبار المفسرة ما رواه الصدوق فى معانى الأخبار عن الصادق عليه السلام: قال: سألت عن قول الزور، قال: «منه قول الرجل للذى يغنى: أحسنت» (٤)، فإن الأخبار الأولية باعتبار الحمل تدل على أن معناه الغناء، و ذلك يدل على أنه غيره أو ما هو أعم منه، بل فيه إشعار بأن المراد من الزور هو معناه اللغوى و العرفى - أى الباطل و الكذب و التهمة - كما فى النهاية الأثيرية (٥). و عدم صدق شىء من ذلك على مثل القرآن و الأدعية و المواعظ و المراثى واضح و إن ضم معه نوع ترجيع. بل يعارضها ما رواه فى الصافى عن المجمع، قال: «و عن

(١) راجع ص ١٣١.

(٢) الحج: ٣٠.

(٣) فى ص: ١٣٠.

(٤) معانى الأخبار: ٣٤٩-٢، الوسائل ١٧: ٣٠٩ أبواب ما يكتسب به ب ٩٩ ح ٢١.

(٥) النهاية ٢: ٣١٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٣٩
النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَّهُ عَدَلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالشَّرْكَ بِاللَّهِ» ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ «١». فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِ الزُّورِ: شَهَادَةُ الزُّورِ.

و بملاحظة هذين المتعارضين - المعتضدين بظاهر اللفظ، و باشتهار تفسيره بين المفسرين بشهادة الزور أو مطلق القول الباطل - يوهن دلالة تلك الآية أيضا على حرمة المطلق.

مضافا إلى معارضتها مع ما دلّ على أنّ الغناء على قسمين: حرام و حلال.

كالمروى في قرب الإسناد للحميري بإسناد لا يبعد إحقاقه بالصحاح - كما في الكفاية «٢» - عن عليّ بن جعفر، عن أخيه: قال: سألته عن الغناء هل يصلح في الفطر و الأضحى و الفرح يكون؟ قال: «لا بأس ما لم يعص به» «٣».

و المروى في تفسير الإمام عليه السلام، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - في حديث طويل، فيه ذكر شجرة طوبى و شجرة الزقوم و المتعلقين بأغصان كلّ واحدة منهما -:

«و من تغنى بغناء حرام يبعث فيه على المعاصى فقد تعلق بغصن منه» «٤» أى من الزقوم.

فإنّ الأول صريح في أنّ من الغناء ما لا يعصى به، و الثانى ظاهر في أنّ الغناء على قسمين: حرام و حلال.

و صحيحة أبى بصير: «أجر المغنّية التى تزف العرائس ليس به بأس،

(١) تفسير الصافي ٣: ٣٧٧.

(٢) الكفاية: ٨٦.

(٣) قرب الإسناد: ٢٩٤ - ١١٥٨، الوسائل ١٧: ١٢٢ أبواب ما يكتسب به ب ١٥ ح ٥.

(٤) تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ٦٤٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٤٠.

ليست بالتى يدخل عليها الرجال» «١»، فإنّها ظاهرة في أنّه لا حرمة في غناء المغنّية التى لا يدخل عليها الرجال.

المؤيدة بروايته الأخرى المتقدمة «٢» المقسمة للمغنّيات على قسمين:

ما يدخل عليهنّ الرجال و ما يزفّ العرائس، و الحكم بحرمة الاولى و نفى البأس عن الثانية، و بأنّ الظاهر اشتها هذا التقسيم عند أهل الصدر الأول، كما يظهر من كلام الطبرسى.

و على هذا فنقول: إنّ المراد بما يعصى به من الغناء أو عمل الحرام منه [إمّا] [١] هو ما يتكلم بالباطل و يقترن بالملاهى و نحوهما، و حينئذ فعدم حرمة المطلق واضح.

أو يكون غيره و يكون المراد غناء نهى عنه الشارع، و لعدم كونه معلوما يحصل فيه الإجمال، و تكون الآية مخصّصة بالمجمل، و العام المخصّص أو المطلق المقيد بالمجمل ليس بحجّة.

و يؤكّد اختصاص الغناء المحرّم بنوع خاصّ ما يتضمّنه كثير من الأخبار المذكورة، من نحو قوله: «الغناء مجلس» كما فى رواية الحسن بن هارون «٤»، أو: «بيت الغناء» كما فى صحيحة الشّام «٥»، أو: «صاحب الغناء» كما فى رواية جامع الأخبار «٦»، أو: «لا تدخلوا بيوتا»

بعد السؤال

[١] فى النسخ: ما، و الأنسب ما أثبتناه.

(١) الكافي ٥: ١٢٠-٣، الفقيه ٣: ٩٨-٣٧٦، التهذيب ٦: ٣٥٧-١٠٢٢، الوسائل ١٧: ١٢١ أبواب ما يكتسب به ب ١٥ ح ٣.

(٢) في ص: ١٣٥.

(٤) الكافي ٦: ٤٣٣-١٦، الوسائل ١٧: ٣٠٧ أبواب ما يكتسب به ب ٩٩ ح ١٦.

(٥) الكافي ٦: ٤٣٣-١٥، الوسائل ١٧: ٣٠٣ أبواب ما يكتسب به ب ٩٩ ح ١.

(٦) جامع الأخبار: ١٥٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٤١

عن مطلق الغناء، كما في مرسله إبراهيم المدني «١».

وقد ظهر من جميع ذلك أن القدر الثابت من الأدلة هو حرمة الغناء بالمعنى المتيقن كونه غناء لغويا، وهو ترجيع الصوت مع الإطراب في الجملة، ولا دليل على حرمة بالكيفية، فاللازم فيه هو الاقتصار على القدر المعلوم حرمة بالإجماع، وهو ما كان في غير ما استثنوه، وهي أمور

[ما استثنى من الغناء الغير المحرم]

منها: غناء المغنية في زف العرائس

، استثناءه في النهاية و النافع و المختلف و التحرير و القاضى «٢»، و جمع آخر «٣»، و هو كذلك، و لكنه ليس لما ذكرنا من عدم ثبوت الدليل على حرمة المطلق، لوجوده في غناء المغنيات كما مرّ، بل للأخبار المقيّدة لهذه المطلقات: كرواية أبي بصير المتقدم: «و التي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس» «٤». و الأخرى: «المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها» «٥». و صحيحته: «أجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس، ليست بالتى يدخل عليها الرجال» «٦».

(١) الكافي ٦: ٤٣٤-١٨، الوسائل ١٧: ٣٠٦ أبواب ما يكتسب به ب ٩٩ ح ١٢.

(٢) النهاية: ٣٦٧، النافع: ١١٦، المختلف: ٣٤٢، التحرير ١: ١٦٠، القاضى فى المهذب ١: ٣٤٦.

(٣) كما فى الدروس ٣: ١٦٢، الروضة ٣: ٢١٣، الرياض ١: ٥٠٢.

(٤) الكافي ٥: ١١٩-١، التهذيب ٦: ٣٥٨-١٠٢٤، الاستبصار ٣: ٦٢-٢٠٧، الوسائل ١٧: ١٢٠ أبواب ما يكتسب به ب ١٥ ح ١.

(٥) الكافي ٥: ١٢٠-٢، التهذيب ٦: ٣٥٧-١٠٢٣، الاستبصار ٣: ٦٢-٢٠٦، الوسائل ١٧: ١٢٦ أبواب ما يكتسب به ب ١٥ ح ٢.

(٦) الكافي ٥: ١٢٠-٣، الفقيه ٣: ٩٨-٣٧٦، التهذيب ٦: ٣٥٧-١٠٢٢، الاستبصار ٣: ٦٢-٢٠٥، الوسائل ١٧: ١٢١ أبواب ما يكتسب به

ب ١٥ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٤٢

خلافًا للمفيد والحلبى والحلى والديلمى والتذكرة والإرشاد «١»، فلم يستثنوه.

إمّا لمعارضه تلك الأخبار للروايات المحرّمة للغناء أو كسبه أو لشراء المغنيات و بيعهنّ و تعليمهنّ، حيث إنّه لو كانت له جهة إباحتها لم يحرم البيع و الشرى و التعليم.

أو لضعف سندها.

أو لضعف دلالتها، إذ غايتها نفى البأس عن الأجرة، وهو غير ملازم لنفى الحرمة.

و يمكن الجواب: بأن المعارضة بقسميها مطلقة، فيجب حملها على المقيد.

و ضعف السند غير ضائر، مع أن فيها الصحيح.

و الملازمة ثابتة، لعدم القول بالفرق، و الاستقراء الحاصل من تتبع الأخبار الدالة على الملازمة في كثير من الأمور المحرمة، مع أن المنفى عنه البأس في روايتي أبي بصير هو نفس الكسب، و حمله على المكتسب تجوز.

هذا، ثم إنه يشترط في الحلية عدم دخول الرجال عليهن، و إلا فيحرم و إن كانوا محارم، كما احتمله المحقق الثاني «٢»، للإطلاق.

و كذا يشترط عدم التكلم بالباطل، و عدم سماع الأجانب من الرجال،

(١) المفيد في المقنعة: ٥٨٨، الحلبي في الكافي في الفقه: ٢٨١، الحلبي في السرائر ٢: ٢١٥، الديلمي في المراسم: ١٧٠، التذكرة ٢:

٥٨١، الإرشاد ١:

٣٥٧.

(٢) جامع المقاصد ٤: ٢٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٤٣

و الوجه ظاهر.

و أما اشتراط عدم العمل بالملاهي فلا وجه له، لأنه ليس نفس الغناء، و لا عارضا له، و لا من مشخصاته كما في السابقين، بل هو حرام مقارن له، فلا يحرم به، و لذا خص بعضهم الأولين بالذكر «١».

و هل يتعدى إلى المغنى و إلى غير الزفاف- و هو إهداء العروس إلى زوجها حتى يدخله عليها- بل و غير الأعراس؟

الظاهر: نعم، [لا] [١] لإطلاق قوله عليه السلام في الرواية: «التي تدعى إلى الأعراس»، لعدم ثبوت صدق العرس على غير ما ذكر في زمان الشارع.

بل لقوله في الصحيحة «ليست بالتي يدخل عليها الرجال» يدل على علية عدم دخول الرجال للجواز، فيتحقق كلما لم يدخلوا عليهن.

و رد: بأن عدم الجواز في بعض صور عدم الدخول أيضا إجماعى، و منه يعلم عدم ثبوت العلية الحقيقية لعدم دخول الرجال للجواز، فيكون تجوزا، فلا يعلم منه ثبوت الحكم في غير محل التصريح.

و فيه نظر ظاهر، لأنه يكون حينئذ من باب تخصيص عموم العلة، و هو لا يخرجها عن الحجية في غير موضع التخصيص.

هذا، مضافا في المغنى إلى الأصل المعتمد عليه، حيث لم تثبت الحرمة بالإطلاق.

و منها: الحداء

، و هو سوق الإبل بالغناء، و اشتهر فيه الاستثناء، و توقّف فيه جماعة، مصرّحين بعدم عثورهم على دليل عليه «٣»، و لذا ذهب

[١] ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة المعنى.

(١) كالشيخ في النهاية: ٣٦٧.

(٣) منهم السبزواري في الكفاية: ٨٦، صاحب الحدائق ١٨: ١١٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٤٤

جمع إلى عدم الاستثناء «١».

و الرواية العامية - أنه كان واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله يفعل الحداء بحضرته و هو يسمع، و بعد ذلك ترخم عليه «٢» - غير صالحه للحجبة.
و الحق فيه: عدم الحرمة، للأصل، و عدم ثبوت الحرمة كلية.

و منها: في مرأى الحسين عليه السلام و غيره من الحجج و المعصومين

، للأصل المذكور المعتمد.
و ربما يؤيد أيضا بعمل الناس في الأعصار و الأمصار من غير نكير.
و قول الصادق عليه السلام لمن أنشد عنده مرثية «اقرأ كما عندكم» أى بالعراق «٣».
و بأنه معين على البكاء، فهو إعانة على الخير.
و القول بأن المسلم هو إعانة الغناء على مطلق البكاء، و كونه خيرا ممنوع، و أما كونه معيناً على البكاء على الحسين عليه السلام فهو غير مسلم، فإنه إنما يكون باعتبار تذكّر أحواله، و لا دخل للغناء فيه، مع أنّ عموم رجحان الإعانة على الخير أو إطلاقه و لو بالحرام غير ثابت.
مردود بأن تخصيص علّة البكاء على الحسين بتذكّر أحواله فقط أمر مخالف للوجدان، فإننا نشاهد من أنفسنا تأثير الألفاظ و الأصوات، فنرى أنه يعبر عن واقعة واحدة بألفاظ مختلفة يحصل من بعضها البكاء الشديد، و لا يؤثر بعضها أصلاً.

(١) منهم المفيد في المقتعة: ٥٨٨، الحلبي في الكافي في الفقه: ٢٨١، الديلمي في المراسم: ١٧٠، الحلبي في السرائر ٢: ٢١٥.

(٢) انظر صحيح البخاري ٧: ٤٣، مسند أحمد ٣: ١٧٢.

(٣) ورد معناه في ثواب الاعمال: ١١١، كامل الزيارات: ١٠٤، الوسائل ١٤: ٥٩٤ أبواب المزار و ما يناسبه ب ١٠٤ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٤٥

و نرى أنا نبكى من تعزية بعض الناس دون بعض، بل نرى أنه ربما يذكر أحد واقعة و لا يؤثر في قلب، و يذكر غيره هذه الواقعة و تحصل منه الرقة بحيث يشرف بعض الناس على الهلاك، بل ربما يبقى التأثير بعد تمام تعزيتة، بحيث تسيل الدموع بمجرد تذكّر ما ذكره من الوقائع بعد مدة طويلة.

و بالجملة: إعانة الألفاظ و العبارات و الألحان و الأصوات على البكاء على شخص أمر مقطوع به، و ليس البكاء فيه على شيء غير وقائع هذا الشخص، فإن المشاهد أن بتعزية بعض الناس و ذكر بعض الألفاظ تحصل حرقه خاصة للقلب على الحسين عليه السلام و أصحابه ما لا يحصل بتعزية غيره و لا بلفظ آخر مرادف.

و التحقيق: أن الصوت و اللفظ و اللحن من الأمور المرققة للقلب، المعدة للتأثير، و بترقيقها و إعدادها يحصل البكاء بتذكّر الأحوال، فكون الصوت و اللفظ معيناً على البكاء مما لا يمكن إنكاره.

و أما قول المعترض -: مع أنّ عموم رجحانه، إلى آخره - ففيه: أنه ليس مراد المستدل تجويز إعانة البرّ بالحرام، بل يمنع الحرمة حين كون الغناء معيناً على البكاء، استناداً إلى تعارض عمومات حرمة الغناء مع عمومات رجحان الإعانة بالبرّ و عدم المرجح، فيبقى محلّ التعارض على مقتضى الأصل.

و منع عموم الإعانة على البرّ أو ترجيح عمومات الغناء بأظهرية العموم أو الأكثرية أو لأجل ترجيح الحرمة على الجواز مع التعارض، ليس بشيء، لأنّ عموم إعانة البرّ مطلقاً أمر ثابت كتاباً و سنة.

مع أنّ الأحاديث الواردة في أنّ من أبكى أحداً على الحسين كان له

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٤٦

كذا وكذا بلغت حد الاستفاضة، بل التواتر، وكثير منها مذكور في ثواب الأعمال للصدوق «١»، فمنع التعارض ضعيف جداً، كترجيح عمومات حرمة الغناء، فإنّ عمومات الإعانة على البرّ وخصوص الإبكاء «٢» أكثر بكثير، مذكورة في الكتاب والسنة، مجمع عليه بين الأصحاب.

و ترجيح جانب الحرمة على الجواز لم يثبت عندنا، إلّا على وجه الأولويّة والاستحباب، وهو أمر آخر، بل لا يبعد ترجيح عمومات الإعانة بتضعيف حرمة الغناء دلالة أو سنداً.

و أمّا ما يجاب عن التعارض بمنع كون الغناء معينا على البكاء مطلقاً، لأنّ المعين عليه هو الصوت، و أمّا نفس الترجيح الذي يتحقّق به الغناء فلم يعلم كونه معينا عليه أصلاً، لا على الحسين عليه السلام ولا مطلقاً.

ففيه أولاً: أنّ من اليقين أنّ نفس الترجيح أيضاً أثرا في القلب، كما يدلّ عليه ما في كلام جماعة «٣» من توصيف الترجيح بالمطرب مع تفسيرهم الإطراب، فإنّ حزن القلب من معدّات البكاء، مع أنّه قيل: إنّ الغناء المحرّم هو الصوت «٤».

و منها: قراءة القرآن

، و قد مرّ قول صاحب الكفاية: أنّ الظاهر من تفسير الطبرسي أنّ التغنّي في القرآن مستحبّ عنده، و أنّ خلاف ذلك لم يكن معروفاً بين القدماء «٥».

(١) ثواب الاعمال: ٨٣.

(٢) انظر الوسائل ١٤: ٥٠٠ و ٥٩٣ أبواب المزار و ما يناسبه ب ٦٦ و ١٠٤.

(٣) منهم المحقق في الشرائع ٤: ١٢٨، الشهيد في الدروس ٢: ١٢٦، الكركي في جامع المقاصد ٤: ٢٣.

(٤) راجع ص: ١٢٤ و ١٢٥.

(٥) كفاية الأحكام: ٨٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٤٧

و توهم أنّ الطبرسي لم يذكر إلّا تحسين اللفظ و تزيين الصوت و تحزينه، و كلّ ذلك غير الغناء.

مردود بأنّه - بعد ذكر الرواية الآتية الآمرة بالتغنّي بالقرآن - ذكر تأويل بعضهم بأنّ المراد منه: الاستغناء بالقرآن، ثمّ قال: و أكثر العلماء على أنّه تزيين الصوت و تحزينه «١».

و لا نغني أنّ المراد بالتغنّي هنا هو ما تحصل به زينة الصوت و تحزينه، و هو في مقام بيان معنى التغنّي ليس إلّا ما يحصل به الغناء.

ثمّ إنّّه يدلّ على استثنائها و جواز التغنّي فيها ما مرّ من الأصل، مضافاً إلى المعتبرة الآمرة بقراءته بالحزن و بالصوت الحسن، و الدالّة على جوازها، بل رجحانها، و على حسن الصوت الحسن مطلقاً:

كمرسله ابن أبي عمير، و فيها: «إنّ القرآن نزل بالحزن فاقروه بالحزن» «٢».

و الروايات الأربع لعبد الله بن سنان «٣»، و روايتي أبي بصير «٤»، و روايات حفص «٥» و عبد الله التميمي «٦» و دارم بن قبيصة «٧» و سماعه و موسى

(١) مجمع البيان ١: ١٦.

(٢) الكافي ٢: ٦١٤-٢، الوسائل ٦: ٢٠٨ أبواب قراءة القرآن ب ٢٢ ح ١.

(٣) الكافي ٢: ٦١٤ و ٦١٥-٣ و ٦ و ٧ و ٩، الوسائل ٦: ٢٠٨ و ٢١٠ و ٢١١ أبواب قراءة القرآن ب ٢٢ و ٢٤ ح ٢ و ١ و ٣.

(٤) الكافي ٢: ٦١٥ و ٦١٦-٨ و ١٣، الوسائل ٦: ٢١١ أبواب قراءة القرآن ب ٢٤ ح ٥.

(٥) أمالي الطوسي: ٥٤٤، الوسائل ٦: ٢١٠ أبواب قراءة القرآن ب ٢٢ ح ٣.

(٦) الوسائل ٦: ٢١٢ أبواب قراءة القرآن ب ٢٤ ح ٦.

(٧) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٦٨-٣٢٢، الوسائل ٦: ٢١٢ أبواب قراءة القرآن ب ٢٤ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٤٨

السمري، و صحيفة معاوية بن عمارة «١»، و غيرها.

نعم، يمكن أن يقال: إن هذه الأخبار تعارض مع أدلة المنع، و التعارض بالعموم من وجه، و لا ترجيح، فيرجع إلى الأصل.

و منع التعارض، لأن الغناء هو الترجيع، و هو وصف عارض للصوت الحسن، يوجد بإيجاد آخر مغاير لإيجاد الصوت، فلا يدل الترغيب فيه على الترغيب فيه أيضا.

مدفوع بعدم ثبوت كون الغناء هو الترجيع، بل يقال: هو الصوت المشتمل على الترجيع، كما في كلام جماعة من أهل اللغة «٢».

مع أن الوارد في بعض الأخبار المذكورة الأمر بالقراءة بالحزن أو بصوت حزين، و في بعضها تحسين الصوت، و لا شك أن الترجيع أحد أفراد القراءة بالحزن و التحسين أيضا، فيحصل التعارض على التقديرين، و يرجع إلى الأصل المقتضى للجواز.

و تدل على الجواز أيضا رواية أبي بصير الصحيحة عن السّراد- المجمع على تصحيح ما يصح عنه- و فيها: «و رجّع بالقرآن صوتك، فإن الله يحب الصوت الحسن يرجع به ترجيعا» «٣».

و العامي المروي في المجمع: «إذا قرأتهم- أي القرآن- فابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا و تغنوا به، فمن لم يتغن بالقرآن فليس منا» «٤». و ترد بمعارضتها لرواية عبد الله بن سنان «اقرأوا القرآن بألحان العرب

(١) مستطرفات السرائر: ٩٧، الوسائل ٦: ٢٠٩ أبواب قراءة القرآن ب ٢٣ ح ٢.

(٢) راجع ص: ١٢٤ و ١٢٥.

(٣) الكافي ٢: ٦١٦-١٣، الوسائل ٦: ٢١١ أبواب قراءة القرآن ب ٢٤ ح ٥.

(٤) مجمع البيان ١: ١٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٤٩

و أصواتها، و إياكم و لحن أهل الفسوق و الكبائر، فإنه سيجيء بعدى أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء و النوح و الرهبانية، لا يجوز تراقبهم، قلوبهم مقلوبة، و قلوب من يعجبه شأنهم».

مضافا إلى عدم الدلالة، أما الأول فلمنع كون مطلق الترجيع غناء.

فإن قلت: إذا ضمّ معه الحزن المأمور به في الروايات يحصل الغناء.

قلنا: المأمور به هو حزن القارئ، و المعتبر في الغناء حزن المستمع، و شتان ما بينهما.

و أما الثاني، فلجواز أن يكون المراد طلب الغناء و دفع الفقر.

و فيه: أن الرواية ليست معارضة لما ذكر، بل مؤكدة له، للأمر بالقراءة بألحان العرب، و اللحن هو التطريب و الترجيع.

قال في النهاية الأثيرية: اللحن و الألحان جمع لحن، و هو التطريب، و ترجيع الصوت، و تحسين القراءة، و الشعر و الغناء «١».

و قال في الصحاح: و منه الحديث: «اقرأوا القرآن بلحن العرب»، و قد لحن في قراءته: إذا طرب و غرد، و هو اللحن الناس إذا كان

أحسنهم قراءة و غناء «٢». و قال أيضا: الغرد- بالتحريك- التطريب في الصوت، و الغناء «٣».

و أمّا النهى عن لحون أهل الفسوق و الكبائر و ذمّ أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء و النوح و الرهبانية، فلا يدلّ إلّا على النهى عن نوع خاصّ من الترجيع، و هو ترجيع الغناء و النوح و الرهبانية، و لعدم معلوميّته يجب العمل

(١) النهاية ٤: ٢٤٢.

(٢) الصحاح ٦: ٢١٩٣.

(٣) الصحاح ٢: ٥١٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٥٠

في كلّ ما لا يعلم بالأصل.

و لا يتوهم أنّه يلزم تخصيص العام بالمجمل إذا دلّت الرواية على أنّ الترجيع المجوّز هو ترجيع العرب، و المنهى عنه هو ترجيع الغناء و النوح و الرهبانية و ترجيع أهل الفسوق و الكبائر، غاية الأمر أنّه لا يعلم تعيين أحدهما، و مثل ذلك ليس تخصيصاً بالمجمل.

و أمّا منع كون مطلق الترجيع غناء ففيه: أنّه بعد ضمّ حسن الصوت المرغّب فيه مع الترجيع لا- يمكن الخلوّ عن نوع من الإطراب، فيكون غناء. و تحزين القارئ يستلزم تحزين المستمع غالباً.

و أمّا تأويل قوله: «تغنوا» بطلب الغناء فهو ما يستبعد عن سياق الكلام غاية الاستبعاد.

و منها: مطلق الذكر و الدعاء و الفضائل و المناجاة و أمثالها

. و يدلّ على استثنائها و جواز الغناء فيها ما ذكرنا من الأصل السالم عن المعارض بالمرّة.

مضافاً إلى مرسله الفقيه المتقدمه، المتضمنه لتجوز شراء المغنّية لأنّ تذكر بصوتها «١»، فإنّ إطلاقها يشمل الغناء أيضاً، مع أنّ الظاهر أنّ السؤال كان عن غنائها إذا كان عدم حرمة غيره ظاهراً، و فيها دلالة على تأثير الصوت و وصفه في رقة القلب، و لو لا دلالتها بخصوصها فلا شكّ في الدلالة بالعموم، فيحصل التعارض المذكور على نحو ما مرّ في القرآن و المراثي.

و قد يورد على التعارض المذكور بما مرّ من أنّ الغناء هو الترجيع المطرب، كما هو المستفاد من كلام الغزالي في الإحياء «٢»، و من كلام

(١) راجع ص: ١٣٢.

(٢) إحياء علوم الدين ٢: ٢٧٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٥١

الجوهري في لغة التغريد، حيث قال: التغريد: التطريب في الصوت و الغناء «١».

و كذلك كلام جمع آخر فسّروه بالمعنى المصدرى، كمدّ الصوت و تحسين اللفظ و أمثاله «٢»، و هو من أوصاف الصوت و القراءة و الذكر و أمثالها الموجودة بإيجاد مغاير لإيجاد معروضاتها، فلا تعارض بين النهى عنه و الترغيب إليها.

نعم، يصحّ التعارض لو قلنا بأنّ الغناء هو الصوت المشتمل على الترجيع، كما هو المصرّح به في كلام طائفة أخرى، كصاحب القاموس، حيث قال: الغناء ككساء، من الصوت ما طرّب به «٣».

و هو ظاهر النهاية الأثيرية، قال: و كلّ من رفع صوتاً و والاه فهو عند العرب غناء «٤».

و عن الصحاح أنّه قال: الغناء هو ما يسمّيه العجم: دو بيتى «٥».

بل قيل: إنّ الغناء فسّر في المشهور بالصوت المشتمل على الترجيع المطرب «٦».

بل هو الظاهر من الأخبار المفسرة لقول الزور و لهو الحديث بالغناء، لأنهما غير الترجيع.
و فيه: أن مع هذا الاختلاف و عدم تعين المعنى يرجع الى مقتضى

(١) الصحاح ٢: ٥١٦.

(٢) راجع ص: ١٢٤ و ١٢٥.

(٣) القاموس ٤: ٣٧٤.

(٤) النهاية الأثيرية ٣: ٣٩١.

(٥) لم نعثر عليه في الصحاح.

(٦) انظر المفاتيح ٢: ٢٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٥٢
الأصل، و هو الإباحة.

هذا، ثم إنه كما يحرم الغناء مطلقا أو غير ما استثنى، يحرم استماعه أيضا بالإجماع و الروايات المتقدمة.
و كذا يحرم التكبسب بالمحرّم منه و الأجرة عليه بلا خلاف أجده، و ظاهر المفيد أنه إجماع المسلمين «١»، و فى المنتهى: تعلم الغناء و
الأجرة عليه حرام عندنا بلا خلاف «٢».

و تدلّ [عليه] [١] روايات أبى بصير و الطاطرى و ابن أبى البلاد المتقدمة «٤».

و رواية نصر بن قابوس: «المغنية ملعونة، ملعون من أكل كسبها» «٥».

و مرسله الفقيه: «أجر المغنى و المغنية سحت» «٦».

و قد يستدلّ عليه أيضا بالأصل، إذ الأصل عدم صحّة المعاملة و عدم الانتقال.

و هو ضعيف غايته، لأنّ غايته عدم اللزوم دون الحرمة لو رضى به المالك.

و منها: معونة الظالمين فى ظلمهم

، بل فى مطلق الحرام، بالثلاثة.

قال الله سبحانه و لا تعاوّنوا على الأثم و العُدوان «٧».

[١] ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة.

(١) المقنعة: ٥٨٨.

(٢) المنتهى ٢: ١٠١٢.

(٤) راجع ص: ١٣٣ و ١٣٥.

(٥) الكافي ٥: ١٢٠-٦، التهذيب ٦: ٣٥٧-١٠٢٠، الاستبصار ٣: ٦١-٢٠٣، الوسائل ١٥: ١٢١ أبواب ما يكتسب به ب ١٥ ح ٤.

(٦) الفقيه ٣: ١٠٥-٤٣٦، الوسائل ١٧: ٣٠٧ أبواب ما يكتسب به ب ٩٩ ح ١٧.

(٧) المائدة: ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٥٣

وقال تعالى وَلَا تَزْكُوتُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴿١﴾ و الركون المحرّم هو الميل القليل، فكيف بالإعانة؟! و في حسنة أبي بصير: عن أعمالهم، فقال: «لا، و لا مدّة بقلم، و إنّ أحدكم لا يصيب من دنياهم شيئاً إلّا أصابوا من دينه مثله» ﴿٢﴾.

و موثقة يونس: «لا تعنهم على بناء مسجد» ﴿٣﴾.

و موثقة عمّار: عن أعمال السلطان يخرج فيه الرجل، قال: «لا، إلّا أن لا يقدر على شيء يأكل و لا يشرب، و لا يقدر على حيلة» ﴿٤﴾. و رواية عذافر: «ما حالك إذا نودى بك في أعوان الظلمة؟!» ﴿٥﴾.

و رواية ابن أبي يعفور، و فيها- بعد السؤال عن الرجل يدعى إلى البناء بينه أو النهر يكرهه أو المسنّات يصلحها- «ما أحب أنّي عقدت لهم عقدة أو وكيت لهم وكاء و أنّ لى ما بين لابتها، لا و لا مدّة بقلم، إنّ أعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار» [١].

و صحيحة أبي حمزة: «إياكم و صحبة الظالمين و معونة الظالمين» ﴿٧﴾.

و رواية طلحة بن زيد: «العامل بالظلم و المعين له و الراضى به

[١] الكافي ٥: ١٠٧-٧، التهذيب ٦: ٣٣١-٩١٩، الوسائل ١٧: ١٧٩ أبواب ما يكتسب به ب ٤٢ ح ٦. و المسنّات: ضفيرة تبني للسيل لترّد الماء، سميت مسنّاة لأنّ فيها مفاتيح للماء بقدر ما تحتاج إليه ممّا لا يغلب، انظر لسان العرب ١: ٤٠٦.

(١) هود: ١١٣.

(٢) الكافي ٥: ١٠٦-٥، التهذيب ٦: ٣٣١-٩١٨، الوسائل ١٧: ١٧٩ أبواب ما يكتسب به ب ٤٢ ح ٥.

(٣) التهذيب ٦: ٣٣٨-٩٤١، الوسائل ١٧: ١٨٠ أبواب ما يكتسب به ب ٤٢ ح ٨.

(٤) التهذيب ٦: ٣٣٠-٩١٥، الوسائل ١٧: ٢٠٢ أبواب ما يكتسب به ب ٤٨ ح ٣.

(٥) الكافي ٥: ١٠٥-١، الوسائل ١٧: ١٧٨ أبواب ما يكتسب به ب ٤٢ ح ٣.

(٧) الكافي ٨: ١٤-٢، الوسائل ١٧: ١٧٧ أبواب ما يكتسب به ب ٤٢ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٥٤

شركاء» ﴿١﴾.

و في عقاب الأعمال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: «إذا كان يوم القيامة نادى مناد: أين أعوان الظلمة، و من لاق لهم دواء، أو ربط لهم كيسا، أو مدّ لهم مدّة قلم، فاحشروهم معهم» ﴿٢﴾.

و في تفسير العيّاشي عن الرضا عليه السلام- بعد السؤال عن أعمال السلطان- «الدخول في أعمالهم و العون لهم و السعى في حوائجهم عدل الكفر، و النظر إليهم على العمد من الكبائر التي يستحقّ بها النار» ﴿٣﴾.

و في كتاب ورام: قال عليه السلام: «إذا كان يوم القيامة نادى مناد: أين الظلمة و أعوان الظلمة و أشباه الظلمة حتى من برى لهم قلما أو لاق لهم دواء» قال: «فيجتمعون في تابوت من حديد ثمّ يرمى بهم في جهنّم» ﴿٤﴾.

و فيه أيضا أنّه قال: «من مشى إلى ظالم ليعينه، و هو يعلم أنّه ظالم، فقد خرج من الإسلام» ﴿٥﴾، إلى غير ذلك.

و المستفاد من غير الآيّة الاولى من تلك الأدلّة و إن كان حرمة إعانة الظالمين و لو في المباحات و الطاعات- و لذا يظهر الميل إليها من بعض أصحابنا ﴿٦﴾- إلّا أنّ ظاهر الأكثر ﴿٧﴾- بل كما قيل: بغير خلاف يعرف ﴿٨﴾-

(١) الكافي ٢: ٣٣٣-١٦، الوسائل ١٧: ١٧٧ أبواب ما يكتسب به ب ٤٢ ح ٢.

(٢) عقاب الأعمال: ٢٦٠، الوسائل ١٧: ١٨٠ أبواب ما يكتسب به ب ٤٢ ح ١١.

(٣) تفسير العياشي ١: ٢٣٨-١١٠، الوسائل ١٧: ١٩١ أبواب ما يكتسب به ب ٤٥ ح ١٢.

(٤) تنبيه الخواطر ١: ٥٤، الوسائل ١٧: ١٨٢ أبواب ما يكتسب به ب ٤٢ ح ١٦.

(٥) تنبيه الخواطر ١: ٥٤، الوسائل ١٧: ١٨٢ أبواب ما يكتسب به ب ٤٢ ح ١٥.

(٦) انظر الحدائق ١٨: ١١٩ و الرياض ١: ٥٠٤.

(٧) منهم الشهيد الثاني في الروضة ٣: ٢١٣، السبزواري في الكفاية: ٨٦، صاحب الرياض ١: ٥٠٥.

(٨) كما في الرياض ١: ٥٠٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٥٥

اختصاص التحريم بالإعانة في المحرم.

و علل تارة بقصور الأخبار المطلقة سندا.

و أخرى بعدم صراحتها دلالة، لاحتمال أن يكون المراد بالمباحات و الطاعات ما عرضها التحريم بغضب و نحوه، كما هو الأغلب في أحوالهم.

و ثالثه بالحمل على الكراهة، جمعا بينها و بين قوله عليه السلام في روايه ابن أبي يعفور: «ما أحب» الذي هو ظاهر في الكراهة قطعا، مع أن بعض تلك الأخبار ليس صريحا في التحريم، كالأول و الثالث، إذ يجوز أن يكون المراد من قوله: «لا» إنه لا- يحسن، أو لا أحب.

و في الأول: المنع، كيف؟! و فيها الصحيح و الموثق و الحسن، مع أن بعد إطلاق الآية الثانية لا يضمر ضعف سند الخبر.

و في الثاني: عدم الدليل على هذا التقييد البعيد، و الغلبة الموجبة للتقييد ممنوعه.

و في الثالث: بأن قوله: «ما أحب»، لا تنافيه الحرمة لغه، و ظهوره في الكراهة في زماننا لا يقتضيه في زمان الشارع، و الأصل تأخره، مع أن مقتضى التعليل المعقب له الحرمة، و عدم ظهور بعضها في الحرمة لا يوجب خروج الباقي عن الظهور.

فالأولى أن يعامل بمعارضة تلك المطلقات مع الأخبار المتكثرة، الواردة في الموارد العديدة في الحث على إعانة المسلمين و قضاء حوائجهم و موذتهم و الاهتمام بأمورهم «١»، المعاضدة بالكتاب «٢» و بعمل كافة الأصحاب.

(١) الوسائل ١٢: ٢٦ و ٢٠٣ أبواب أحكام العشرة ب ١٤ و ١٢٢.

(٢) المائدة: ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٥٦

و إذ لا- مريح فالحمل على الأصل المقطوع به، و هو جواز إعانة الظالم و قضاء حوائجه في غير المحرم، لخروج المحرم عن مطلقات الإعانة بالإجماع و ضرورة العقل .. و لكن مقتضى ذلك عدم رجحانه استحبابا أو وجوبا، بل يختص الرجحان بغير الظالم، و هو كذلك، و يلزمه عدم رجحان إعانة العاصي لله، بل من صدرت عنه معصية و لم [يتب] [١]، لصدق الظالم عليه لغه و إطلاقه عليه في غير موضع من الكتاب العزيز.

و اختصاص بعض الأخبار «٢» بالظالمين من خلفاء الجور لا- يخصه ص غيره، و يؤكد الحث على بغض الفساق، و الأمر بالبغض في الله، و النهي عن مجالسة أهل المعصية في أخبار كثيرة «٣».

و أميا من تاب عن ذنب فهو كمن لا- ذنب له، ضرورة إعانة النبي و الأئمة لمن سبق كفره و عصيانه بعد رجوعه، و محبتهم له و مصادقتهم إياه، فمثله خارج عن مطلقات النهي عن إعانة الظالم قطعا، فيدخل في معارضها بلا معارض، و مثله من لم يعلم صدور ظلم و معصية منه، لعدم العلم بصدق الظالم.

و هل يلحق بهما من لم يعلم بالقرائن ركونه إلى الذنب من أهل العصيان، و احتملت في حقه التوبة؟ فيه إشكال من حيث دلالة الأخبار على وجوب عدم اتهام المسلم في أمر دينه، و التوبة أمر واجب من الدين، و من جهة أنّ ما يدلّ على خروج التائب عن الظالم- من معاملة المعصومين مع أصحابهم- لم تعلم دلالاته

[١] في النسختين يثبت، و الظاهر ما أثبتناه.

(٢) الوسائل ١٧: ١٧٧ أبواب ما يكتسب به ب ٤٢.

(٣) الوسائل ١٢: ٢٧ أبواب أحكام العشرة ب ١٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٥٧
على خروج مثله أيضا، فتأمل.

و منها: حفظ كتب الضلال عن الاندرا، و نسخها و تعليمها و تعلمها

مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٤ ١٥٧ و منها: حفظ كتب الضلال عن الاندرا، و نسخها و تعليمها و تعلمها ص : ١٥٧

على المعروف من مذهب الأصحاب، بل بلا خلاف بينهم كما في المنتهى «١».

لرواية الحداء: «من علم باب ضلال كان عليه مثل وزر من عمل به» «٢».

و لما رواه في تحف العقول و رسالة المحكم و المتشابه للسيد، عن الصادق عليه السلام: «و كلّ منهي عنه ممّا يتقرّب به لغير الله و يقوى به الكفر و الشرك من جميع وجوه المعاصي أو باب يوهن به الحق، فهو حرام بيعه و شراؤه و إمساكه و ملكه و هبته و عاريتة و جميع التقلّب فيه، إلّا في حال تدعو الضرورة فيه إلى ذلك» «٣». و ينجبر ضعفها بالعمل.

و التمسك بحرمه المعاونة على الإثم غير مطّرد، و بوجوب دفع الضرر المحتمل أو المظنون ضعيف، لأنّه إنّما يفيد لو انحصر الدفع بذلك، و ليس كذلك، لاندفاعه بعدم الرجوع، أو المجاهدة في دفع الشبهة، و لذا يتعلّق التكليف به.

و مقتضى الاستثناء في الأخيرة عدم الحرمة مع التقيّة، و هو كذلك، بل و كذا إذا كان الغرض النقض أو الحجّة على أهل الباطل، و فاقا لصريح المشهور «٤»، لما رواه الشيخ الحرّ في الفصول المهمة، عن الصادق عليه السلام- و الظاهر أنّه أيضا من الكتاب المذكور:- «إنّ كلّ شيء يكون لهم فيه

(١) المنتهى ٢: ١٠١٣.

(٢) الكافي ١: ٣٥-٤، الوسائل ١٦: ١٧٣ أبواب الأمر و النهي ب ١٦ ح ٢.

(٣) تحف العقول: ٢٤٥-٢٥٠، المحكم و المتشابه: ٤٦-٤٨، الوسائل ١٧: ٨٣ أبواب ما يكتسب به ب ٢ ح ١.

(٤) كما في المسالك ١: ١٦٦، و الرياض ١: ٥٠٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٥٨

الصلاح من جهة من الجهات، فهذا كلّه حلال بيعه و شراؤه و إمساكه و استعماله و هبته و عاريتة» «١».

و مقتضى ذلك و إن كان استثناء كلّ ما إذا ترتّب عليه مقصد صحيح- كتحصيل البصيرة بالأطلاع على الآراء و المذاهب، و تمييز الصحيح من الفاسد، و الاستعانة على التحقيق، و تحصيل ملكة البحث و النظر، و غير ذلك، كما ذكره المحقّق الثاني و صاحب

الكفاية (٢) - إلا أن ضعف الرواية و عدم انجبارها إلّا في النقض و الاحتجاج يمنع من استثناء غيرهما.

و لو اشتمل الكتاب على الضلال و غيره جاز حفظ غير موضع الضلال بعد طرحه، للأصل.

و المراد بالضلال: ما خالف الحق واقعا كما يخالف الضرورى، أو بحسب علم المكلف خاصّة، و أمّا ما خالفه بحسب ظنه فلا.

و هل تلحق بكتب الضلال كتب السحر و القيافة و أمثالهما من المحرّمات؟

الظاهر من رواية التحف ذلك، و لكن لعدم تصريح الأصحاب به لم تعلم الشهرة الجابرة، فالأصل ينفيه إلّا مع قصد التوصل إلى المحرّم.

فرع: مقتضى ما ذكر وجوب إتلاف ما فيه ضلال من الكتب و عدم لزوم غرامة على من أتلفه من غيره، إلّا إذا احتمل الغرض المستثنى فى حقّه مع ادّعائه.

و منها: هجاء المؤمنين:

إشاره

أى ذكر معائبهم بالشعر، للإجماع، و إيجابه الإيذاء.

(١) تحف العقول: ٢٤٥ - ٢٥٠.

(٢) المحقق الثانى فى جامع المقاصد ٤: ٢٦، الكفاية: ٨٦.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٥٩

و قد قال الله سبحانه و الَّذِينَ يُؤَدُّونَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَ إِنَّمَا مُبِينًا «١».

و عن رسول الله صلّى الله عليه و آله: «من آذى مؤمنا فقد آذانى، و من آذانى فقد آذى الله، فهو ملعون فى التوراه و الإنجيل و الزبور و الفرقان» (٢)، و منه و ممّا يأتى من جواز غيبه المخالف و سبه يظهر وجه التخصيص.

و أمّا رواية السكونى: «من تمثّل بيت شعر من الخنا لم تقبل منه صلاة ذلك اليوم، و من تمثّل بالليل لم تقبل منه الصلاة تلك الليلة» [١] فعن إفادة الحرمة قاصرة.

و الغيبة أعمّ من وجه منه، و هى أن يذكر إنسان من خلفه بما هو فيه من السوء، فلو لم يكن من خلفه لم يكن غيبته، كما هو مقتضى مادّة اللفظ.

و فى رواية أبان: عن رجل لا- يعلمه إلّا يحيى الأزرق «من ذكر رجلا- من خلفه بما هو فيه ممّا عرفه الناس لم يغتبه، و من ذكره من خلفه بما هو فيه ممّا لا يعرفه الناس فقد اغتابه، و من ذكره بما ليس فيه فقد بهته» (٤)، و يستفاد منها وجه اشتراط كونه ممّا هو فيه أيضا.

مضافا إلى حسنة عبد الرحمن بن سيابة: «الغيبة: أن تقول فى أخيك ما ستره الله عليه، و أمّا الأمر الظاهر فيه مثل الحدّة و العجلة فلا، و البهتان:

[١] التهذيب ٢: ٢٤٠ - ٢٤٢، الوسائل ٧: ٤٠٣ أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ٥١ ح ٢، و الخنا: الفحش من القول - مجمع البحرين ١:

(١) الأحزاب: ٥٨.

(٢) جامع الأخبار: ١٤٧، مستدرک الوسائل ٩: ٩٩ أبواب أحكام العشرة ب ١٢٥ ح ١.

(٤) الكافي ٢: ٣٥٨-٦، الوسائل ١٢: ٢٨٩ أبواب أحكام العشرة ب ١٥٤ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٦٠

أن تقول فيه ما ليس فيه» (١).

و ما رواه في مكارم الأخلاق: قلت: يا رسول الله، و ما الغيبة؟ قال:

«ذكرك أخاك بما يكره»، قلت: يا رسول الله، فإن كان فيه ذلك الذي يذكر به؟ قال: «اعلم أنك إذا ذكرته بما هو فيه فقد اغتبتته، و

إذا ذكرته بما ليس هو فيه فقد بهته» (٢).

و ما رواه في مجمع البيان: «إذا ذكرت الرجل بما فيه مما يكرهه الله فقد اغتبتته» (٣).

و يظهر من ذلك و سابقه- مضافا إلى الإجماع- وجه اشتراط كونه مؤمنا، فلو لم يكن كذلك لم يكن غيبة.

و هل يشترط فيه أن يكون ممّا يكره المغتاب و يغمّه لو سمعه؟

الأظهر: لا، لإطلاق الأوليين، و صحيحة داود بن سرحان: عن الغيبة، قال: «هو أن تقول لأخيك في دينه ما لم يفعل، و تبثّ عليه أمرا

قد ستره الله عليه لم يقم عليه فيه حدّ» (٤).

و لا تنافيه رواية المكارم، لجواز أن يكون ما يكره بمعناه اللازم، مع أنّا نرى كراهة بعض الناس ممّا ليس بسوء عرفا، بل ممّا هو حسن

شرعا، و هو ليس بغيبة إجماعا.

و منهم من أخذ فيها قصد الذمّ [١]، فإن أراد في صدق الغيبة بالإطلاق

[١] قال في جامع المقاصد ٤: ٢٧: و ضابط الغيبة كلّ فعل يقصد به هتك عرض المؤمن و التفكّه به.

(١) الكافي ٢: ٣٥٨-٧، الوسائل ١٢: ٢٨٨ أبواب أحكام العشرة ب ١٥٤ ح ٢.

(٢) مكارم الأخلاق ٢: ٣٧٨.

(٣) مجمع البيان ٥: ١٣٧.

(٤) الكافي ٢: ٣٥٧-٣، الوسائل ١٢: ٢٨٨ أبواب أحكام العشرة ب ١٥٤ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٦١

ينفيه، و إن أراد في التحريم ففيه تفصيل يأتي.

ثمّ إنّه لا ريب في حرمة الغيبة، و يدلّ عليها الإجماع، و الكتاب، و السنّة.

قال الله سبحانه مخاطبا للذين آمنوا و لا يعتبّ بعضكم بعضاً (١).

و عن رسول الله صلّى الله عليه و آله: «إياكم و الغيبة، فإنّ الغيبة أشدّ من الزنا، فإنّ الرجل قد يزني فيتوب الله عليه، و إنّ صاحب

الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه» (٢).

و عن الصادق عليه السلام: «الغيبة حرام على كلّ مسلم» (٣).

و في مرسله ابن أبي عمير: «من قال في مؤمن ما رأته عيناه و سمعته أذناه فهو من الذين قال الله عزّ و جلّ إنّ الذين يجنبون أن تبيح

الفاحشة» (٤).

و رواية السكوني: «الغيبه أسرع في دين الرجل المسلم من الأكله في جوفه» «٥».

و رواية الحسين بن زيد: «ونهي عن الغيبه، وقال: من اغتاب إمرءا مسلما بطل صومه و نقض وضوءه، و جاء يوم القيامة تفوح من فيه رائحة أنتن من الجيفه، يتأذى بها أهل الموقف، فإن مات قبل أن يتوب مات

(١) الحجرات: ١٢.

(٢) أمالي الطوسي: ٥٤٨، الوسائل ١٢: ٢٨٠ أبواب أحكام العشرة ب ١٥٢ ح ٩.

(٣) مصباح الشريعة: ٢٠٤، و عنه في البحار ٧٢: ٢٥٧-٤٨.

(٤) الكافي ٢: ٣٥٧-٢، الوسائل ١٢: ٢٨٠ أبواب أحكام العشرة ب ١٥٢ ح ٦، والآية: النور: ١٩.

(٥) الكافي ٢: ٣٥٦-١، الوسائل ١٢: ٢٨٠ أبواب أحكام العشرة ب ١٥٢ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٦٢

مستحلاً لما حرّمه الله تعالى» «١».

و في خطبه النبي صلى الله عليه و آله: «معاشر من آمن بلسانه و لم يؤمن بقلبه، لا تغتابوا المسلمين، و لا تتبعوا عوراتهم» «٢».

و في رواية: «كذب من زعم أنه ولد حلال و هو يأكل لحوم الناس بالغيبة» «٣».

و المستفاد من إطلاق رواية السكوني و ما بعدها و ما في معناها و إن كان حرمة غيبه المخالف أيضا، إلا أن صريح جماعة التخصيص بالمؤمن «٤»، بل نفى بعضهم الريب عنه «٥»، فتجوز غيبه المخالف، و هو كذلك.

لصحيحه داود بن سرحان: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: إذا رأيتم أهل الريب و البدع من بعدى فأظهروا البراءة منهم، و أكثروا من سبهم و القول فيهم و الوقعة، و باهتوهم، كيلا يطعموا في الفساد في الإسلام، و يحذرهم الناس و لا يتعلموا من بدعهم، يكتب الله لكم بذلك الحسنات، و يرفع لكم به الدرجات في الآخرة» «٦».

و الوقعة: الغيبه، قال في مجمع البحرين: وقع في الناس وقعة:

(١) الفقيه ٤: ٨-١، الوسائل ١٢: ٢٨٢ أبواب أحكام العشرة ب ١٥٢ ح ١٣.

(٢) الكافي ٢: ٣٥٤-٢، المحاسن: ١٠٤-٨٣، عقاب الأعمال: ٢٤١، الوسائل ١٢: ٢٧٥ أبواب أحكام العشرة ب ١٥٠ ح ٣، بتفاوت في الجميع.

(٣) أمالي الصدوق: ١٧٤-٩، الوسائل ١٢: ٢٨٣ أبواب أحكام العشرة ب ١٥٢ ح ١٦.

(٤) منهم المحقق في الشرائع ٢: ١٠ و العلامة في المنتهى ٢: ١٠١٣ و الشهيد الثاني في المسالك ١: ١٦٦.

(٥) كما في الرياض ١: ٥٠٣.

(٦) الكافي ٢: ٣٧٥-٤، الوسائل ١٦: ٢٦٧ أبواب الأمر و النهي ب ٣٩ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٦٣

اغتابهم «١».

و يؤيده اختصاص أكثر الأخبار الواردة في طرفنا بالمؤمن أو الأخ في الدين «٢»، و دعوى الإيمان و الأخوة للمخالف مِمَّا يقطع بفساده.

و تؤكده النصوص المتواترة الواردة عنهم في طعنهم و لعنهم و تكفيرهم، و أنهم شرّ من اليهود و النصراني و أنجس من الكلاب «٣».

فتأمل نادر مَمَّن تأخّر ضعيف كتمسّكه بإطلاق الكتاب «٤»، لاختصاص الخطاب بأهل الإيمان، و كون المخالفين منهم ممنوع، و

اقتضاء التعليل بما تضمن الاخوة اختصاص الحكم بمن ثبت له الصفة. مضافا إلى أن تعدية خطاب المشافهة إلى الغائبين تحتاج إلى اتحاد الوصف، ولا ريب في تغايره.

فروع:

[الأول]

أ: ذكر جماعة «٥» - منهم: والدي رحمه الله في جامع السعادات «٦» - أن الغيبة لا تنحصر باللسان، بل كلما يفهم نقصان الغير ويعرف ما يكرهه فهو غيبه، سواء كان بالقول، أو الفعل، أو التصريح، أو التعريض، أو الإشارة، أو الإيماء، أو الغمز، أو الرمز، أو الكتابة، أو الحركة.

(١) مجمع البحرين ٣: ٤٠٨.

(٢) الوسائل ١٢: ٢٧٨ أبواب أحكام العشرة ب ١٥٢.

(٣) الوسائل ١٦: ١٧٦ أبواب الأمر والنهي ب ١٧.

(٤) مجمع الفائدة ٨: ٧٦.

(٥) كالعلامة في القواعد ٢: ٤٦ و المحقق الثاني في جامع المقاصد ٤: ٢٧ و الشهيد الثاني في الروضة ٣: ٣١٤.

(٦) جامع السعادات ٢: ٣٠٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٦٤

أقول: لا شك فيه إذا كان بالتعريض بالقول، لصدق القول والذكر، و أما في البواقي فاستدل عليه بأن الذكر باللسان غيبة محرمة ليفهمه الغير نقصان أحيك، لا لكون المفهم لسانا.

مضافا في الإيماء والحركة إلى ما روى: أنه دخلت امرأة قصيرة على عائشة، فلما ولت أومات بيدها - أي قصيرة - فقال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«قد اغتبتها» «١».

مع أن القلم أحد اللسانين.

و في الكل نظر، لكون العلّة مستنبطة، و الرواية ضعيفة، و العبارة غير ثابتة ممن كلامه حجة، و لفظ البت في صحيحة داود «٢» و إن اقتضى التعميم، إلا أن صدر الصحيحة و رواية عبد الرحمن «٣» يخصصها بالقول، و هو الأظهر.

[الثاني]

ب: قال والدي في جامع السعادات: ذكر مصنف في كتابه فاضلا معينا و تهجين كلامه بلا اقتران شيء من الأعدار المحوجة إلى ذكره غيبة «٤».

و في كونه غيبة نظر، و إن كان محرما لكونه إيذاء.

[الثالث]

ج: قال والدي - رحمه الله - في الكتاب المذكور: الغيبة إنما تحرم إذا قصد بها هتك عرضه أو إضحاك الناس منه، و أما إذا كان

ذلك لغرض صحيح لا يمكن التوصل إليه إلّا به فلا تحرم «٥».
و في إطلاقه نظر، و الظاهر الاقتصار في الجواز فيما ورد في جوازه

(١) مسند أحمد ٦: ١٣٦.

(٢) المتقدمة في ص: ١٦٠.

(٣) المتقدمة في ص: ١٥٩.

(٤) جامع السعادات ٢: ٣٢٣.

(٥) جامع السعادات ٢: ٣٢٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٦٥
رخصة خصوصاً أو عموماً، كما يأتي وجهه.

[الرابع]

د: النقص - كما صرح به والدي «١» - أعّم من أن يكون في بدنه، أو أخلاقه، أو أفعاله، أو أقواله المتعلقة بدينه أو دنياه، بل في ثوبه، أو داره، أو دابّته، و أمثال ذلك.

[ما استثنى من الغيبة المحرمة]

إشاره

ثمّ إنه استثنيت من الغيبة المحرمة مواضع:

الأول: الفاسق مطلقاً إذا كان مصرّاً على فسقه

، استثناء بعضهم، بل ظاهر مجمع البحرين أنّه المشهور، قال: المنع من غيبة الفاسق المصرّ - كما يميل إليه كلام بعض من تأخّر - ليس بالوجه «٢».

و يدلّ عليه ما روى عن رسول الله صلّى الله عليه وآله: أنّه قال: «قولوا في الفاسق ما فيه كي يحذره الناس» «٣».

و عنه أيضاً: أنّه قال: «لا غيبة لفاسق» «٤».

و الحمل على النهي بعيد، و ينفيه بعض الأخبار الآتية، و لكن ضعف الروايتين و عدم ثبوت الشهرة الجابرة يمنع الحكم بمقتضاها. نعم، في موثقة سماعة: «من عامل الناس فلم يظلمهم، و حدّثهم فلم يكذبهم، و وعدهم فلم يخلفهم، كان ممّن حرمت غيبته، و كملت مروّته، و ظهر عدله، و وجبت اخوّته» «٥».

و في موثقة أبي بصير: أنّه: «استأذن على النبيّ صلّى الله عليه وآله - و كان عند

(١) جامع السعادات ٢: ٣٠٣.

(٢) مجمع البحرين ١: ١٣٦.

(٣) تفسير القرطبي ١٦: ٣٣٩.

(٤) مستدرک الوسائل ٩: ١٢٩ أبواب أحكام العشرة ب ١٣٤ ح ٦، و رواه في غوالي اللئالي ١: ٤٣٨-١٥٣.

(٥) الكافي ٢: ٢٣٩-٢٨، الوسائل ١٢: ٢٧٨ أبواب أحكام العشرة ب ١٥٢ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٦٦

عائشة- رجل، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: بئس أخو العشيرة، فقامت عائشة فدخلت البيت، فأذن له رسول الله صَلَّى الله عليه وآله فلما دخل أقبل رسول الله صَلَّى الله عليه وآله بوجهه وبشره إليه يحدثه، حتى إذا فرغ و خرج من عنده قالت عائشة: يا رسول الله، بينا أنت تذكر هذا الرجل بما ذكرته به إذ أقبلت عليه بوجهك وبشرك، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله عند ذلك: إن من شرار عباد الله من يكره مجالسته لفحشه» (١).

ولكن جواز كون المنفى بالمفهوم في الأولى مجموع الأربعة، و الرجل في الثانية كافرا أو بالفسق مجاهرا، يمنع من إثباتهما الحكم.

الثاني: المجاهر بالفسق المعلن له

، و قد استثناء جماعة (٢).

و تدلّ عليه روايات أبان و عبد الرحمن و صحيحة داود بن سرحان المتقدمة (٣).

مضافه إلى صحيحة هارون بن الجهم المروية في مجالس الصدوق:

«و إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له و لا غيبة» (٤).

و احتمال النهي- مع كونه بعيدا- ينفيه العطف على الحرمة و الشرط.

و تؤيده رواية ابن أبي يعفور: «لا غيبة لمن صَلَّى في بيته و رغب عن جماعتنا، و من رغب عن جماعة المسلمين وجبت على المسلمين غيبته» (٥).

(١) الكافي ٢: ٣٢٦-١، و أورد ذيله في الوسائل ١٦: ٣٠ أبواب جهاد النفس ب ٧٠ ح ٥.

(٢) منهم العلماء في القواعد ٢: ١٤٨، الشهيد الثاني في الروضة ٣: ٢١٤، السبزواري في الكفاية: ٨٧.

(٣) في ص: ١٥٩، ١٦٢.

(٤) أمالي الصدوق: ٤٢-٧، الوسائل ١٢: ٢٨٩ أبواب أحكام العشرة ب ١٥٤ ح ٤.

(٥) التهذيب ٦: ٢٤١-٥٩٦، الاستبصار ٣: ١٢-٣٣، الوسائل ٢٧: ٣٩٢ أبواب الشهادات ب ٤١ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٦٧

و روى عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله أنه قال: «من ألقى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة له» (١).

لا يقال: إن تعارض الأخبار المجوزة مع الأخبار الناهية عن غيبة المؤمن و المسلم بالعموم من وجه، و الترجيح للناهيّة بموافقة الكتاب. فإننا نقول: إن هذا إذا علم عموم الكتاب للمجاهر بالفسق أيضا، و هو غير معلوم، لأن الخطاب للمشافهين، و كون واحد منهم مجاهرا بالفسق لم يعلم، بل هو بالأصل مدفوع، فإثبات الحكم للمجاهر بالشركة غير جائز.

و مقتضى الروايتين و الصحيحة المتقدمة و إن كان اختصاص الجواز بما جاهر و تظاهر به، و عدم التعدى إلى غيره من الأسواء- كما هو المصرح به في كلام جماعة (٢)- إلا أن مقتضى البواقي التعميم، فعليه الفتوى.

الثالث: من كان معروفا باسم يعرب عن غيبته.

و تدلّ عليه- بعد عمل العلماء- الروايتان، و الصحيحة المتقدمة، بل مقتضاها استثناء كل عيب عرفه الناس و لو لم يعرف به، و لكن

المستفاد منها عدم كون ذلك غيبية، لا عدم الإثم عليه لو كان ممّا يكره صاحبه لو سمعه، فيحرم لو كان كذلك، لعمومات حرمة الإيذاء وإظهار العيوب «٣».

الرابع: إذا علم اثنان من رجل عيباً فذكره أحدهما عند الآخر

، استثناء بعضهم «٤»، وهو تخصيص للعمومات من غير حجة، ورواية أبان «٥»

(١) الاختصاص (مصنفات الشيخ المفيد ١٢): ٢٤٢، مستدرک الوسائل ٩: ١٢٩ أبواب أحكام العشرة ب ١٣٤ ح ٣.

(٢) منهم الشهيد في القواعد و الفوائد ٢: ١٤٨.

(٣) الوسائل ٨: ٦٠٨ أبواب أحكام العشرة ب ١٥٧.

(٤) انظر القواعد و الفوائد ٢: ١٥١.

(٥) الكافي ٢: ٣٥٨-٦، الوسائل ١٢: ٢٨٩ أبواب أحكام العشرة ب ١٥٤ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٦٨

غير مفيدة، لأنه لم يعرفه الناس.

الخامس: التظلم عند من يرجو إزالة ظلمه

، لبعض الروايات، و لتوقف دفع الظلم المجوز إجماعاً عليه.

السادس: ما كان متعلقه - أعنى المقول فيه - غير معين

، نحو: بعض الناس كذا، و: بعض أهل البصرة كذا، أو: رأيت شخصاً كذا، لعدم ظهور الأخبار الناهية في مثل ذلك، و للإجماع، و لورود مثله في كلمات الأطهار.

السابع: ما كان متعلقه غير معروف عند السامع.

الثامن: ما كان متعلقه غير محصور

. و في استثنائهما نظر ظاهر، بل الحرمة فيهما أظهر.

التاسع: الجرح و التعديل للشاهد و الراوى

، لعمل العلماء، و أخبار التذكية المعارضة لمحرمات الغيبة، فيرجع إلى الأصل. و منه يعلم استثناء كل ما وردت في جوازه أو وجوبه حجة خاصة أو عامة مكافئة لأدلة حرمة الغيبة، كالاستفتاء، و نصح المستشير، و تحذير المسلم من الوقوع في الخطر و الشر، و الشهادة على فاعل المحرم حسبة و أمثالها.

و منها: غش الناس

، و هو حرام بلا خلاف فيه ظاهراً، و في المنتهى التصريح به «١»، للصحاح المستفيضة و غيرها.

ففي صحيحه هشام بن سالم: «ليس من المسلمين من غشهم» (٢).
و صحيحه هشام بن الحكم - كما في الفقيه - وحسنه - كما في

(١) المنتهى ٢: ١٠١٢.

(٢) الكافي ٥: ١٦٠-٢، التهذيب ٧: ١٢-٤٩، الوسائل ١٧: ٢٧٩ أبواب ما يكتسب به ب ٨٦ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٦٩

الكافي و التهذيب -: «البيع في الظلال غش، و الغش لا يحل» [١].

و مرسله عيسى: «إياك و الغش» (١).

و مرسله الفقيه: «ليس منّا من غش مسلماً» (٢).

و اخرى: «من غش المسلمين حشر مع اليهود يوم القيامة» (٣).

و ثالثة: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله لزينب العطاره: إذا بعت فأحسنى و لا تغشى» (٤).

و في عقاب الأعمال: «من غش مسلماً في بيع أو شراء فليس منّا، و يحشر مع اليهود يوم القيامة» (٥) إلى غير ذلك.

ثمّ الغش خلاف النصح و الخلوص، أو إظهار خلاف ما أضمر، و حصوله في المعاملات إنّما يكون إذا كان في المبيع نقص و رداء،
و له صور.

و توضيح المقام: أنّ النقص الذى يمكن أن يتحقّق فيه الغش يتصوّر على وجوه، لأنّ سببه إمّا يكون مزج المبيع بغير جنسه - كاللبن
بالماء - أو بجنسه - كالجيد بالردى - أو بغير المزج.

و هو قد يكون يعيب فيه أخفاه بإبداء وصف يستره، أو عدم إظهاره

[١] الفقيه ٣: ١٧٢-٧٧٠، الكافي ٥: ١٦٠-٦، التهذيب ٧: ١٣-٥٤ و وجه كونها حسنة فيهما وجود إبراهيم بن هاشم في السند و هو

إمامى ممدوح - الوسائل ١٧:

٢٨٠ أبواب ما يكتسب به ب ٨٦ ح ٣.

(١) الكافي ٥: ١٦٠-٤، التهذيب ٧: ١٢-٥١، الوسائل ١٧: ٢٨١ أبواب ما يكتسب به ب ٨٦ ح ٧.

(٢) الفقيه ٣: ١٧٣-٧٧٦، الوسائل ١٧: ٢٨٢ أبواب ما يكتسب به ب ٨٦ ح ١٠.

(٣) الفقيه ٣: ١٧٣-٧٧٦، الوسائل ١٧: ٢٨٢ أبواب ما يكتسب به ب ٨٦ ح ١٠.

(٤) الفقيه ٣: ١٧٣-٧٧٥، الوسائل ١٧: ٢٨١ أبواب ما يكتسب به ب ٨٦ ح ٦.

(٥) عقاب الأعمال: ٢٨٤، الوسائل ١٧: ٢٨٣ أبواب ما يكتسب به ب ٨٦ ح ١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٧٠

مع كونه مستورا.

و قد يكون بتغييره عمّا هو فى الواقع إلى الأدنى لمصلحته نفسه، كبلّ اليابس لزيادة الوزن.

و قد يكون بالتباس السلعة بأن يزعم الردىء الجيد، كأن يبيع لبن البقر مكان لبن المعز.

ثمّ على جميع التقادير: إمّا يكون النقص خفياً حال المعاملة عرفاً، أو غير خفى، بل يكون ممّا يعرف غالباً.

و على الأول: إمّا يكون ممّا يظهر النقص حال المعاملة بالفحص، و يكون خفاؤه لتقصير المشتري، أو لا يظهر بالفحص.

و على الثاني: إما يعلم تفتن المشتري به، أو عدم تفتنه، أو لا يعلم.

و على التقادير: إما يبيعه على ما هو المتعارف في الخالي عن النقص من السعر، أو على ما يتعارف مع النقص.

و على التقادير: إما يكون حصول النقص بفعل البائع بقصد الغش، أو لا.

و على التقادير: إما يظهر من البائع عدم النقص قولاً أو فعلاً، أو يظهر النقص، أو لا يظهر شيء منهما.

فإن أظهر عدم النقص ارتكب المحرم مطلقاً، لكونه كذباً مطلقاً، و غشاً أيضاً في صور عدم تفتن المشتري.

و إن أظهر النقص لم يرتكب محرماً أصلاً، بالإجماع و المستفيضة.

و إن لم يظهر شيئاً منهما فلا حرام مع تفتن المشتري، بل مع عدم

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٧١

العلم بعدم تفتنه، و إن علم عدم تفتنه فالظاهر الحرمة أيضاً، لكونه خلاف النصح الواجب بالأخبار المستفيضة، إلا إذا باعه بسعر الرديء و لم يتضرر به المشتري.

ثم البيع صحيح في جميع تلك الصور، لتعلق النهي بالغش، و هو غير البيع، لأنه يتحقق بإظهار خلاف ما أضمر أو ترك النصح، و كلاهما غير البيع.

و لا يضرب ظن المشتري أتصافه بخلاف ما هو كذلك فلا يقصد ذلك، لأن ثبوت خيار الرؤية بالأخبار (١) و الإجماع يدل على عدم اعتبار ذلك في الصحة.

و منها: تدليس الماشطة

بإظهارها في المرأة محاسن ليست فيها لترويج كسادها، بلا خلاف، بل عليه الإجماع في بعض العبارات (٢)، لكونه غشاً. و منه يظهر انسحاب الحكم في فعل المرأة ذلك بنفسها.

و لو انتفى التدليس - كما لو كانت مزوجة - فلا تحريم، للأصل، و المستفيضة:

ففي صحيحه محمد: «فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: ادنى منى يا أم عطية، إذا أنت قنيت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة، فإن الخرقه تشرب ماء الوجه» (٣).

و مرسله ابن أبي عمير: «دخلت ماشطة على رسول الله صلى الله عليه و آله، فقال

(١) الوسائل ١٨: ٢٨ أبواب الخيار ب ١٥.

(٢) مجمع الفائدة ٨: ٨٤.

(٣) الكافي ٥: ١١٨ - ١، التهذيب ٦: ٣٦٠ - ١٠٣٥، الوسائل ١٧: ١٣١ أبواب ما يكتسب به ب ١٩ ح ١، بتفاوت يسير.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٧٢

لها: هل تركت عملك أو أقيمت عليه؟ قالت: يا رسول الله، أنا أعمله إلا أن تنهاني عنه فأنتهى، فقال: افعلي، فإذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرقة، فإنه يذهب بماء الوجه، و لا تصلي الشعر بالشعر» (١).

و رواية سعد الإسكاف: عن القرامل التي تضع النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن، فقال: «لا بأس به على المرأة ما تزينت به لزوجها»، قال: فقلت له: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه و آله لعن الواصلة و الموصولة، فقال:

«ليس هناك، إنما لعن رسول الله صلى الله عليه و آله الواصلة التي تزني في شبابها، فلما كبرت قادت النساء إلى الرجال، فتلك الواصلة و الموصولة» (٢).

و مضمره عبد الله بن الحسن: عن القرامل، قال: «و ما القرامل؟» قلت: صوف تجعله النساء في رؤوسهن، قال: «إذا كان صوفا فلا بأس، فإن كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة و الموصولة» (٣).

و مرسله الفقيه: «لا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط و قبلت ما تعطى، و لا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها، و أما شعر المعز فلا بأس بأن يوصل بشعر المرأة» (٤).

بل يستحب تزيين المرأة لزوجها، كما يستفاد من كثير من المعتبرة.

ثم المستفاد من المرسلتين حرمة وصل شعر المرأة بشعر امرأة

(١) الكافي ٥: ١١٩-٢، التهذيب ٦: ٣٥٩-١٠٣١، الوسائل ١٧: ١٣١ أبواب ما يكتسب به ب ١٩ ح ٢، بتفاوت يسير.

(٢) الكافي ٥: ١١٩-٣ بتفاوت يسير، التهذيب ٦: ٣٦٠-١٠٣٢، الوسائل ١٧:

١٣٢ أبواب ما يكتسب به ب ١٩ ح ٣.

(٣) التهذيب ٦: ٣٦١-١٠٣٦، الوسائل ١٧: ١٣٢ أبواب ما يكتسب به ب ١٩ ح ٥.

(٤) الفقيه ٣: ٩٨-٣٧٨، الوسائل ١٧: ١٣٣ أبواب ما يكتسب به ب ١٩ ح ٦، بتفاوت.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٧٣

أخرى، و حمل على الكراهة، أو على ما إذا كان فيه تعريض للشعر إلى غير ذات محرم، فإن ثبت إجماع، و إلا فلا وجه للحمل، و ثبوت الإجماع مشكل، فالتميم أظهر.

و تجوز وضع القرامل في رواية سعد، و إنكار لعن رسول الله صلى الله عليه و آله مطلق الواصلة و الموصولة للقرامل، لا يفيد، لكون القرامل أعم، فيجب التخصيص، سيما مع التصريح بذلك التخصيص في رواية عبد الله.

و هل يلحق به وضع شعر الغير على الرأس من غير وصل؟

فيه تأمل، و عدم اللحق أظهر.

و منها: تزيين الرجل بالذهب و الحرير

إلا ما استثنى، و بالسوار و الخللخال و الثياب المختصة بالنسوة في العادة- و تختلف باختلاف الأصقاع و الأزمان- إجماعا، نصا و فتوى في الأولين، و على الأظهر الأشهر في البواقي، بل قد يحتمل فيها الإجماع أيضا، للنصوص المانعة عن تشبه كل من الرجال و النساء بالآخر:

ففي الخبر المروي عن الخلاف و العلل: «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال» (١).

و في آخره: «أخرجوهم من بيوتكم، فإنهم أفذر شيء» (٢) و قصور الأسانيد منجبر بالشهرة، مع التأيد بأنه من لباس الشهرة المنهية عنها في المستفيضة.

(١) العلل: ٦٠٢-٦٣، الوسائل ١٧: ٢٨٤ أبواب ما يكتسب به ب ٨٧ ح ٢ و ج ٢٠:

٣٣٧ أبواب النكاح المحرم ب ١٨ ح ٩.

(٢) العلل: ٦٠٢-٦٤، الوسائل ١٧: ٢٨٥ أبواب ما يكتسب به ب ٨٧ ح ٣ و ج ٢٠:

٣٣٨ أبواب النكاح المحرم ب ١٨ ح ١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٧٤

و يظهر من الخبر المذكور أنه ينسحب الحكم في تزيين المرأة بلباس الرجل أيضا، مع أنه لا قائل بالفرق.

و منها: العمل بآلات اللهو

. و قد ذكرنا تفصيلها في كتاب الشهادات.
و منهم من زاد أمورا أخرى، و منهم من نقص.
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٧٥

المقصد الرابع في بعض ما يتعلّق بهذا المقام

إشاره

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: المشهور أنه لا يجوز أخذ الأجره على ما يجب فعله

إشاره

عينا أو كفاية، و نفى بعضهم الخلاف فيه «١»، و ظاهر الأردبيلي الإجماع عليه «٢».
و عن فخر المحققين: عدم الجواز في الواجبات المتوقّفة على التّيه دون غيرها «٣».
و ظاهر بعضهم اختصاص عدم الجواز بالذاتى دون التوصلى، بل ادّعى الإجماع على الجواز فى الثانى «٤».

(١) كما فى الرياض ١: ٥٠٥.

(٢) مجمع الفائدة ٨: ٨٩.

(٣) إيضاح الفوائد ٢: ٢٦٤.

(٤) انظر الرياض ١: ٥٠٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٧٦
و توهم اتحاد القولين الأخيرين باطل، لأنّ الذاتى قد تكون فيه التّيه و قد لا تكون، كردّ الأمانة، و أداء الدين، و مضاجعة الزوجة، و نحوها.

و نسب الخلاف إلى السيد فى تغسيل الموتى و تكفينهم و دفنهم بالنسبة إلى غير الولى «١»، و هو بالخلاف فى الموضوع أشبه، فإنّه لا يقول بوجوب هذه الأمور على غير الولى.

و استدللّ عليه تارة بالإجماع. و هو- لعدم ثبوته إلّا فى الجملة- قاصر عن إفادة تمام المطلوب.

و اخرى بمنافاته للإخلاص المأمور به. و هو- مع اختصاصه بما يتوقّف على التّيه- ممنوع، لإمكان الإخلاص غبّ [١] إيقاع عقد الإجارة، فإنّ العمل يصير بعده واجبا، و يصير من قبيل ما لو وجب بنذر و شبهه، فيمكن تحقّق الإخلاص فى العمل، و إن صارت الأجره سببا لتوجه الأمر الإيجابى إليه.

و بذلك صحّ جماعة جواز الأجره على استئجار الصلوات على الأموات «٣».

و التحقيق أن يقال: إنَّ مورد الإجارة إمَّا ما هو واجب على الأجير عينا أو كفاية، أو على المستأجر. و على الأول: إمَّا دلّ دليل على وجوبه مطلقا، أى من غير تقييد بأخذ الأجرة عليه، أو ليس كذلك. و على التقادير: إمَّا يكون واجبا ذاتيا، أو توصليا.

[١] غبَّ كلَّ شيء: عاقبته - الصحاح ١: ١٩٠.

(١) نسبة إليه فى شرح جمل العلم و العمل: ١٤٨.

(٣) منهم صاحب الرياض ١: ٥٠٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٧٧

و على الأول: إمَّا تجب فيه التئ، أو لا.

فإن كان واجبا مطلقا على الأجير لا ترد عليه الإجارة، و لا يجوز أخذ الأجرة عليه مطلقا، لأنَّ هذا الفعل إمَّا ليس فيه منفعة للمستأجر، أو تكون فيه منفعة له.

فإن لم تكن فيه منفعة فلا معنى للإجارة و الأجر فيه، لأنَّ الأجر عبارة عمَّا يؤخذ عوضا عن شيء ينتقل إلى المستأجر، فإذا لا منفعة له فيه فلا نقل، فلا أجر و لا إجارة.

و كذلك إن كانت فيه منفعة له، كإنقاذ ولده الغريق، لأنَّ إيجاب الله سبحانه هذا الفعل على الأجير و طلبه منه تمليك للمستأجر لهذه المنفعة من الأجير، و لا تجوز الإجارة و لا أخذ الأجرة عن شخص بعوض أداء ما يملكه.

و هذا ظاهر، و فيما تجب فيه النية أظهر، لأنَّ منافع العبد بأسرها ملك الله سبحانه، و هو و إن أذن له فى التصرف فيها بأنحاء التصرفات، إلَّا أنَّ إيجابه سبحانه لفعل له عزَّ شأنه يوجب عدم الإذن للعبد فى التصرف فى تلك المنفعة و أخذ العوض عنها و نقلها إلى الغير. بل الإيجاب تفويت تلك المنفعة و إخراجها من يده، لأنَّ إيجاب المنفعة طلب من الله سبحانه هذه المنفعة لنفسه و عدم كونها مملوكة للعبد، فلا يجوز أخذ العوض عنها.

ثمَّ لا فرق فى ذلك بين ما كان وجوبه عينا أم كفاية، لأنَّ الواجب الكفائى أيضا واجب مشروط على كلِّ أحد، و شرطه عدم العلم بفعل غيره، و هو متحقَّق فيما نحن فيه.

و يدلُّ على المطلوب أيضا: أنَّ عموم أدلَّة الإجارة بحيث يشمل المورد غير معلوم، و الأصل فى المعاملات الفساد، إلَّا أنَّ ذلك لا يثبت إلَّا

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٧٨

فساد عقد الإجارة فى غير ما دلَّ الدليل على صحَّتها فيه، نحو الصنائع و ما يشبهها من الواجبات الكفائية، أو الحجَّ و الصلاة و نحوهما من الغير. و أمَّا عدم جواز أخذ الأجرة و حرمتها فلا، بخلاف الأول، فإنَّ نقل ما هو ملك للغير إليه أو إلى غيره و أخذ العوض عنه غير جائز.

نعم، لو أعطاه ذلك الغير، مع علمه بأنَّه ليس عوضا له و لا يستحقَّ العوض، يكون ذلك إباحة محضة لا عوضا و اجرة، فيكون مباحا. و لنا أن نستدلَّ أيضا بأنَّ المتبادر عن إيجاب شيء طلبه مجانا، و لذا لو أمر المولى عبده بأمر فأخذ الأجر من شخص و لو كان له فيه نفع يذمَّ عرفا، إلَّا أن تكون قرينة على جواز الأخذ.

ثمَّ إنَّ ما ذكرناه إنَّما هو فى الواجب المعين، أمَّا المخير فلا - حرمة فى أخذ الأجرة على أحد أفراد المعين إذا كان فى التعيين نفع للمستأجر.

و إن لم يثبت وجوبه مطلقاً- بل احتمال كونه واجبا بشرط الإجارة أو معها- فلا يحرم أخذ الأجرة.

و به تتضح الإجارة في أكثر الصنائع- التي هي واجبات كفايئة- مضافا إلى الإجماع بل الضرورة على الجواز فيها.

و إن كان واجبا على المستأجر، فإن كان واجبا توقيفيا فلا شك أن الأصل عدم صحته إذا صدر عن غيره، لأن الصحة في مثله موافقة الأمر، و بعد توجه الأمر إلى شخص لا يكون ما أتى به غيره موافقا للمأمور به، فلا يكون العمل صحيحا، فلا تكون منفعة، و لا إجارته صحيحة، و لا أخذ الأجرة عليه جائزا.

نعم، إن دلّ دليل على جواز فعل الغير عنه نيابة فيخرج به عن الأصل، و يحكم بصحة العمل و الإجارة بهذا الدليل.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٧٩

و من هذا القبيل استئجار الغير للعبادة عن الميت، كالصلاة و الحجّ و الصوم، فما وجد له دليل على جواز الإجارة يحكم به فيه، و ما لم يوجد لا يحكم.

و أما أنه هل يوجد دليل على جواز استئجار العبادات مطلقا أو عبادة خاصّة، فهو ليس من وظيفة المقام.

نعم، قد يستشكل فيما ثبت فيه ذلك من وجهين:

أحدهما: أن صحّة الإجارة موقوفة على قابليّة المنفعة و كونها محلّلة، و لا ريب أن الصلاة- مثلا- عن الغير قبل الإجارة في غير التبرع غير صحيحة، فصحتها بالإجارة توجب الدور، إذ صحّة الصلاة عن الغير موقوفة على الإجارة الصحيحة المتوقّفة على صحّة الصلاة عن الغير.

و دفعه: أن وقوع الإجارة الصحيحة موقوف على إمكان الصلاة عن الغير بالإجارة، و إمكانها موقوف على دليل شرعيّ عليها، لا على الإجارة الصحيحة، و إنّما يتوقف عليها وقوع الصلاة المؤدّاة صحيحة، و صحّة الإجارة غير موقوفة عليها.

و ثانيهما: أن الصلاة و نحوها عبادة يجب فيها إخلاص النيّة، و هو مع الإجارة غير متحقّق، لأنّ الفعل حينئذ يكون بقصد أخذ الأجرة. و دفع: بأنّ بعد ثبوت صحّة الإجارة بدليل يكون ذلك دليل على جواز تشريك ضميمته أخذ الأجرة مع القربة في القصد، كالجنته، و الخلاص من النار، و أمثالهما.

و لا- يخفى أن مبنى ذلك على عدم إمكان الإخلاص مع الإجارة، و إلّا لم يدلّ دليل جوازها على جواز التشريك، و الظاهر إمكانه كما مرّ، فإنّ الفعل بالإجارة يصير واجبا شرعا و تتمّ نيّة التقرب، و عدم استحقاق تمام

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٨٠

الأجرة قبل العمل لا يوجب عدم وجوبه.

قيل: المتصوّر من نيّة التقرب من جهة الإجارة إنّما هو من جهتها لا من جهة أنه عبادة مخصوصة، و لا ريب أن المعتبر في الصلاة و الصوم و نحوهما نيّة التقرب بها إلى الله من حيث إنّها هي.

قلنا: لم يثبت من أدلّة وجوب الإخلاص أزيد من وجوب قصد كون الفعل لله سبحانه، و لأجل إطاعته و امتثال أمره، أمّا وجوب نيّة الإطاعة- من حيث إنّ الفعل هذا الفعل، أو لأجل الإيجاب من هذه الجهة- فلا، و لو وجب ذلك لم يبرأ من نذر واجبا أصليا أبدا، فاندفع الإشكال.

بل الحقّ: عدم ورود الإشكال ابتداء أيضا، لأنّ القدر المسلّم وجوب الإخلاص في كلّ عبادة على من يتعبّد بها، و كون ما يلزم بالإجارة مميّا هو في الأصل عبادة للأجير ممنوع، و كونه عبادة لمن وجب عليه بأصل الشرع لا يقتضى كونه عبادة للأجير أيضا، و وجوبه بالإجارة لا يجعله عبادة كسائر الأفعال الواجبة بالإجارة.

نعم، يشترط فيه قصد ما يميّزه عن غيره من الأفعال إن لم يميّز بغيره، و قصد كونه أداء لما وجب بالإجارة، كما هو شرط في أداء كلّ حقّ لازم، و يجب الخلوّص في ذلك بحيث ينصرف إليه، و أمّا وجوب ما سوى ذلك فلا دليل عليه.

فإن قيل: لا شك أن الصلاة الفائتة التي تتدارك بالاستتجار - مثلا - كان قصد القربة جزءا لها، فتجوز تداركها بالاستتجار أو الأمر به يقتضى تدارك جميع أجزائها.

قلنا: فيه - مع أن هذا مخصوص بما يتدارك به الفائتة لا مطلقا - أن كون قصد الإخلاص جزءا الماهية الصلاة ممنوع، وإنما هو شرط في صحتها

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٨١

في الجملة، أى حين التعبد بها. و لو سلم فلا نسلم جزئيتها لمطلق الصلاة، وإنما هو جزء للصلاة الصادرة ممن يتعبد بها. ثم بما ذكرنا - من عدم كونها عبادة للأجير - يندفع إشكال آخر أورد من جهة اعتبار الرجحان في العبادة، والرجحان من جهة الإجارة غير مفيد في رجحان أصل المنفعة، بل يندفع ذلك مع كونها عبادة أيضا، كما في قصد التقرب. وإن كان واجبا توصلنا على المستأجر خاصة فتجوز الإجارة و أخذ الأجر عليه، و الوجه ظاهر.

[حرمة أخذ الأجر على القضاء]

فرع: و من الواجبات المحرم أخذ الأجر عليها: القضاء مطلقا، تعين أم لا، مع الحاجة أم بدونها، وفاقا للحلبي و الحلبي «١» و جماعة «٢»، و وجهه ظاهر مما مضى.

مضافا إلى المروي في الخصال: «السحت له أنواع كثيرة، منها ما أصيب من أعمال الولاية الظلمة، و منها أجور القضاء» «٣». و قد يستدل بالصحيح: عن قاض بين فريقين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق، قال: «ذلك السحت» «٤»، بحمل الرزق على الأجر، للإجماع على حله، و لكونه من المصالح العامة المعد بيت المال لها. و حمل السحت على الكراهة - لما ذكر - و إن كان ممكنا، إلا أن الأول

(١) الحلبي في الكافي في الفقه: ١٨٣، الحلبي في السرائر ٢: ٢١٧.

(٢) منهم العلامة في المنتهى ٢: ١٠١٨ و الشهيد الثاني في الروضة ٣: ٢١٨ و صاحب الرياض ١: ٥٠٦.

(٣) الخصال ١: ٣٢٩ - ٢٦، الوسائل ١٧: ٩٥ أبواب ما يكتسب به ب ٥ ح ١٢.

(٤) الكافي ٧: ٤٠٩ - ١، الفقيه ٣: ٤ - ١٢، التهذيب ٦: ٢٢٢ - ٥٢٧، الوسائل ٢٧: ٢٢١ أبواب آداب القاضى ب ٨ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٨٢

أولى، لكونه التقييد الراجح على المجاز المطلق، مع أن اللازم من الثاني كراهة الارتزاق، و لا قائل به، فيلزم ارتكاب مجازين. و يمكن أن يقال: إن التجوز لا - ينحصر في الأمرين، لإمكان ارتكابه في القاضى و السلطان و القضاء، سيما مع ما تعارف في زمان الإمام من الثلاثة، مع أن الإجماع على [عدم] [١] كراهة الارتزاق ممنوع، كيف؟! و هو مذهب الحلبي و الشيخ في النهاية «٢». و خلافا للمفيد و النهاية و القاضى «٣»، فيجوز مع الكراهة.

و للشرائع و المختلف «٤»، فالتفصيل بتعيينه عليه فالأول، و إلا فالثاني، إما مطلقا كالثاني، أو بشرط الحاجة - و إلا فكالأول - كالأول. كل ذلك لوجوه ضعيفة.

المسألة الثانية:

المنقول عن الأكثر جواز أخذ الأجر على المندوبات «٥»، للأصل، وانتفاء المانع.
و نقل عن بعض الأصحاب عدم الجواز في مستحبات تجهيز الميت، محتجاً بإطلاق النهي «٦». و لم نقف عليه.
و قيل بالعدم إذا كان استحبابه ذاتياً توقيفياً، لما مرّ من منافاة الإجارة للرجحان و القرينة، و بالجواز إذا كان توقيفياً و كان له نفع للمستأجر، للأصل «٧».

[١] أضفناه لاستقامة المعنى.

(٢) الحلّي في السرائر ٢: ٢١٧، النهاية: ٣٦٧.

(٣) المفيد في المقنعة: ٥٨٨، النهاية: ٣٦٧، القاضى فى المذهب ١: ٣٤٦.

(٤) الشرائع ٤: ٦٩، المختلف: ٣٤٢.

(٥) كما فى الرياض ١: ٥٠٥.

(٦) حكاة فى الإيضاح ١: ٤٠٨ عن القاضى ابن البراج.

(٧) انظر مفتاح الكرامة ٤: ٩٤.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٨٣

و قد ظهر ضعف دليله على العدم.

و القول الفصل فيه: أنّ حكم ما يستحبّ على المستأجر خاصّة حكم الواجب بلا تفاوت.

و أمّا ما يستحبّ على الأجير عينا أو كفاية، فإن لم يكن فيه نفع للمستأجر فلا يجوز و إن كان دليل استحبابه مطلقاً، فإنّ أراد المستأجر الإتيان بالمستحبّ فلا يجوز، لما مرّ من دليل التبادر، فإنّ المتبادر استحبابه مجاناً، فما فعل بال عوض لا يكون مستحبّاً. و إن أراد نفس الفعل كيف ما كان فهو عن المقام خارج، و بمقتضى الأصل جائز، إلّا أن يوجب ارتكاب حرام من بدعه أو تشريع أو غيرهما.

فرعان:

الأول:

إشاره

لو قلنا بجواز أخذ الأجر على المستحبّ يستثنى منه أمران:

[ما استثنى من أخذ الأجر على المستحب]

أحدهما: الأذان

، فإنّه يحرم أخذ الأجر عليه وفاقاً للمعظم «١»، بل عن بعض الأصحاب نفى الخلاف عنه «٢»، و فى الخلاف و شرح القواعد للمحقّق الثانى الإجماع عليه «٣».

لصحيحة محدّد المروية فى كتاب الشهادات من الفقيه: «لا- تصلّ خلف من يبغى على الأذان و الصلاة بين الناس أجراً، و لا تقبل شهادته» «٤»، و هو نصّ فى التحريم.

(١) منهم الشيخ في النهاية: ٣٦٥، الحلبي في السرائر ٢: ٢١٧، العلامة في التذكرة ١: ٥٨٣.

(٢) كما في الرياض ١: ٥٠٦.

(٣) الخلاف ١: ٢٩٠، جامع المقاصد ٤: ٣٦.

(٤) الفقيه ٣: ٢٧-٧٥، الوسائل ٢٧: ٣٧٨ أبواب الشهادات ب ٣٢ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٨٤

و تؤيده حسنة حرمان، وفيها: «إذا رأيت أن الحق قد مات و ذهب أهله»، و يعد المنكرات، إلى أن قال: «و رأيت الأذان بالأجر و الصلاة بالأجر» (١).

و رواية السكوني: «و لا يتخذن مؤذنا يأخذ على أذانه أجرا» (٢).

و رواية زيد بن علي: «أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له: و الله إنني أحبك لله، فقال له: و الله إنني لأبغضك لله، قال: لأنك تبغى على الأذان كسبا، و تأخذ على تعليم القرآن أجرا» (٣).

و إنما جعلنا الأخيرة مؤيدة- مع أن ظاهرها التحريم- للتصريح بإباحة أجر معلم القرآن في رواية الفضل بن أبي قره «٤»، فتكون هذه قرينة على عدم إرادة الحقيقة من قوله: «أبغضك».

و يجوز للمؤذن الارتزاق من بيت المال على المشهور، بل في التذكرة الإجماع عليه «٥»، للأصل.

و مرسله حماد بن عيسى الواردة في حكم ما يخرج من أرض الخراج: «و يكون الباقي بعد ذلك أرزاق أعوانه على دين الله، و في مصلحته ما ينويه من تقوية الإسلام و الدين في وجه الجهاد، و غير ذلك مما فيه

(١) الكافي ٨: ٣٦-٧، الوسائل ١٦: ٢٧٥ أبواب الأمر و النهي ب ٤١ ح ٦.

(٢) الفقيه ١: ١٨٤-٨٧٠، التهذيب ٢: ٢٨٣-١١٢٩، الوسائل ٥: ٤٤٧ أبواب الأذان و الإقامة ب ٣٨ ح ١.

(٣) الفقيه ٣: ١٠٩-٤٦١، التهذيب ٦: ٣٧٦-١٠٩٩، الاستبصار ٣: ٦٥-٢١٥، الوسائل ١٧: ١٥٧ أبواب ما يكتسب به ب ٣٠ ح ١، بتفاوت.

(٤) الكافي ٥: ١٢١-٢، الفقيه ٣: ٩٩-٣٨٤، التهذيب ٦: ٣٦٤-١٠٤٦، الاستبصار ٣: ٦٥-٢١٦، الوسائل ١٧: ١٥٤ أبواب ما يكتسب به ب ٢٩ ح ٢.

(٥) التذكرة ١: ١٠٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٨٥

مصلحة العامة» (١).

و المراد بالارتزاق منه: أن يعطيه الحاكم منه و إن كان لكونه مؤذنا، بل و إن ارتزق منه للأذان و يكون ذلك من جهة أذانه، و لكن لا يجوز الأذان لذلك بأن يوقفه عليه و يؤذن لذلك، لصدق الأجر المحرم بالأخبار عليه لغه و عرفا و إن لم يكن فيه و لا في المدّة و العمل تقدير و لم يجر صيغته.

فالتفرقة بين الارتزاق و الأجر بعدم التقدير و الصيغة في الأوّل- كما في المسالك «٢»- غير صحيح، بل الصحيح في الفرق ما ذكرنا. و يجوز له أيضا الارتزاق من الموقوفات على المؤذنين و المنذورات لهم أو ما يعمهم إن لم يوقف العمل عليه و لم يكن الأذان لأخذه و إن كان أخذه للأذان، للأصل، و عدم صدق الأجر.

و إن أوقفه عليه لم يجر، لأنه يكون أجرا.

و هل يشترط في ارتزاقه منهما أو من بيت المال الخلوص في التية، أم لا؟
الظاهر: العدم، و به صرح في المسالك في الأول «٣»، إذ به يقوى الإسلام و يظهر شعاره، فيكون من المصالح، و يتصحح به قصد الواقف و الناذر القربة. و بطلان الأذان حينئذ ممنوع، لعدم اشتراط التية فيه.
ثم لو أخذ اجرا و ارتكب ذلك المحرم فهل يحرم أذانه أيضا، أم لا؟.
الظاهر: العدم، للأصل.

(١) الكافي ١: ٥٣٩-٤، الوسائل ١٥: ١١٠ أبواب جهاد العدو ب ٤١ ح ٢.

(٢) المسالك ١: ١٦٦.

(٣) المسالك ١: ١٦٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٨٦

و البدعة و التشريع إنما يكونان لو اعتقد مشروعيتها مثل ذلك أيضا، مع أنّ في الحرمة مع ذلك الاعتقاد أيضا نظرا، إمّا لإمكان إثبات مشروعيتها [١] بالعمومات، و تقييدها مطلقا بما فيه الإخلاص مخالف للأصل، أو لأنّ اللازم حرمة ذلك الاعتقاد دون العمل.
و ثانيهما: الصلاة بالناس جماعة، و يحرم في الجملة أخذ الأجر عليها أيضا، وفاقا لجماعة «٢»، بل قيل بعدم مخالف ظاهر فيه، لصحيفة محمد المتقدمة «٣».
و يجوز للإمام الارتزاق ممّا ذكر، لما ذكر.

الثاني:

اختلفوا في أخذ الأجر على تعليم غير الواجب من القرآن، فمختار المفيد و المختلف «٤» و جماعة «٥»: الجواز مع الكراهة مطلقا.
و الحلّي و القاضي و الشيخ في النهاية خصّوا الكراهة بصورة الشرط «٦».
و الحلبي اختار التحريم مطلقا «٧».
و الشيخ في أحد أقواله مع الشرط «٨».
و الحق هو: الأول، أمّا الجواز فللأصل، و لرواية الفضل بن أبي قرّة:
هو لاء يقولون: إن كسب المعلم سحت، فقال: «كذبوا أعداء الله، إنما

[١] في «ق» زيادة: في الجملة.

(٢) منهم المفيد في المقنعة: ٥٨٨، الطوسي في النهاية: ٣٦٥، الحلّي في السرائر ٢: ٢١٧، صاحب الرياض ١: ٥٠٦.

(٣) في ص: ١٨٣.

(٤) المفيد في المقنعة: ٥٨٨، المختلف: ٣٤٢.

(٥) منهم الفاضل المقداد في التنقيح ٢: ١٦، صاحب الرياض ١: ٥٠٧.

(٦) الحلّي في السرائر ٢: ٢٢٣، حكاها عن القاضي في المختلف: ٣٤١، النهاية: ٣٦٧.

(٧) الكافي في الفقه: ٢٨٣.

(٨) الاستبصار ٣: ٦٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٨٧
أرادوا أن لا تعلموا القرآن أولادهم، لو أن المعلم أعطاه رجل دية ولده لكان للمعلم مباحا» «١»، والأخبار الواردة في جواز أن يجعل ذلك مهرا «٢».

و أما الكراهة فلرواية زيد المتقدمه «٣»، و رواية حسان: «لا تأخذ على التعليم أجرا» «٤».
و رواية إسحاق بن عمار: «مره إذا دفع إليه الغلام أن يقول لأهله: إني أعلمه الكتاب والحساب و أئجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه» «٥».

و في الفقه الرضوي: «أما معلم لا يعلمه إلّا قرآنا فقط فحرام أجرته إن شرط أو لم يشارط» «٦».
و هذه الأخبار مستند المحرم، و هو حسن لو لا المعارض، مضافا إلى قصور بعضها عن إفادة التحريم.

المسألة الثالثة:

يجوز أخذ الأجر على إجراء العقد مطلقا وكاله، و أما على تعليمه فالمصرّح به في كلام جماعة «٧» العدم، لكونه واجبا كفاثيا، و عن المحقق الشيخ على الإجماع عليه «٨»، فإن ثبت فهو، و إلّا ففيه نظر،

(١) الكافي ٥: ١٢١-٢، الفقيه ٣: ٩٩-٣٨٤، التهذيب ٦: ٣٦٤-١٠٤٦، الاستبصار ٣: ٦٥-٢١٦، الوسائل ١٧: ١٥٤ أبواب ما يكتسب به ب ٢٩ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢١: ٢٤٢ أبواب المهور ب ٢.

(٣) في ص: ١٨٤.

(٤) الكافي ٥: ١٢١-١، التهذيب ٦: ٣٦٤-١٠٤٥، الاستبصار ٣: ٦٥-٢١٤، الوسائل ١٧: ١٥٤ أبواب ما يكتسب به ب ٢٩ ح ١.

(٥) التهذيب ٦: ٣٦٤-١٠٤٤، الاستبصار ٣: ٦٥-٢١٧، الوسائل ١٧: ١٥٥ أبواب ما يكتسب به ب ٢٩ ح ٣.

(٦) فقه الرضا «ع»: ٢٥٣ بتفاوت، مستدرک الوسائل ١٣: ١١٦ أبواب ما يكتسب به ب ٢٦ ح ١.

(٧) منهم الشهيد الثاني في المسالك ١: ١٦٦، صاحب الرياض ١: ٥٠٦.

(٨) جامع المقاصد ٤: ٣٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٨٨

لاختصاص ذلك بما إذا وجب النكاح مثلا، مع أن الواجب حينئذ إمّا التعليم أو الإجراء وكاله، و لا بأس بأخذ الأجر على أحد أفراد المختير كما مرّ.

هذا، مع أنه لو سلّم وجوبه معينا فلم يثبت وجوبه المطلق، فيمكن أن يكون مطلقا، أي و لو مع الأجرة.

المسألة الرابعة:

يحرم أخذ الأجر على كلّ فعل محرّم، لمثل ما مرّ في الواجب، فإنه لا يملك الأجير تلك المنفعة حتى ينقلها، بل تحريمها نهى عن نقلها.

المسألة الخامسة:

لو دفع إلى رجل مالا ليصرف في قبيل هو منهم، فإن عين له عمل بمقتضى تعيينه.

و إن أطلق، فظاهر الكليني أن له أن يأخذ منه «١»، و هو صريح المفيد و النهاية و موضع من المبسوط و القاضى و الشرائع و المنتهى و الإرشاد و زكاة المختلف و متاجر التحرير و الكفاية و المحقق الأردبيلي و أحد قولى الحلّى «٢» و جمع آخر «٣»، بل فى الدروس عليه الشهرة «٤».

و منع منه فى موضع آخر من المبسوط، و هو القول الآخر للحلّى و ذهب إليه فى النافع و متاجر المختلف و التذكرة و القواعد و المحقق الثانى «٥»، و إليه ذهب بعض مشايخ والدى رحمه الله.

(١) الكافي ٣: ٥٥٥.

(٢) المفيد فى المقنعة: ٣٦١ نقل رواية، النهاية: ٣٦٦، المبسوط ١: ٢٤٧، القاضى فى المهذب ١: ١٧١، الشرائع ٢: ١٢، المنتهى ٢: ١٠٢١، المختلف: ١٨٧، التحرير ١: ١٦٢، الكفاية: ٨٨، مجمع الفائدة ٨: ١١٦، الحلّى فى السرائر ٢: ٢٢٣.

(٣) كصاحبى الحدائق ١٨: ٢٣٧ و الرياض ١: ٥٠٩.

(٤) نسبة فى الدروس ٣: ١٧١ إلى الأكثر، و فى الحدائق ١٨: ٢٣٧: إنه المشهور.

(٥) المبسوط ٢: ٤٠٣، الحلّى فى السرائر: ١-٤٦٣، النافع: ١١٨، المختلف: ٣٤٣، التذكرة ١: ٥٨٣، القواعد ١: ١٢٢، المحقق الثانى فى جامع المقاصد ٤: ٤٣.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٨٩

و عن بعض الأصحاب: الفرق بين الألفاظ، فاختار الأول فى: «ضعه فيهم» أو ما أدى معناه، و الثانى فى: «ادفعه إليهم» و ما يكون بمؤداه «١».

احتج الأولون بأصالة الجواز.

و أصالة عدم التخصيص فى اللفظ العام، كما هو المفروض.

و بموثقة سعيد بن يسار: الرجل يعطى الزكاة يقسمها بين أصحابه، أ يأخذ منها شيئاً؟ قال: «نعم» «٢».

و حسنة الحسين بن عثمان: فى الرجل اعطى مالا يفرقه فى من يحلّ له، إله أن يأخذ منه شيئاً لنفسه و إن لم يسم له؟ قال: «يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطى غيره» «٣».

و صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج: عن الرجل يعطى الرجل الدراهم يقسمها و يضعها فى مواضعها، و هو ممن تحلّ له الصدقة، قال: «لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطى غيره»، قال: «و لا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعه فى مواضع مسمّاة إلّا ياذنه» «٤».

و يرد على الأول: منع الأصل، بل الأصل عدم جواز التصرف فى مال الغير حتى يثبت المجوز.

و على الثانى: منع العموم، إذ المتبادر من هذا الخطاب تغاير الدافع و المدفوع إليه حقيقة، مع أنّ دعوى كون تلك الهيئة موضوعاً فى اللغة لما

(١) كما فى التنقيح ٢: ٢١، مفتاح الكرامة ٤: ١١٠.

(٢) الكافي ٣: ٥٥٥-١، الوسائل ١٧: ٢٧٧ أبواب ما يكتسب به ب ٨٤ ح ١.

(٣) الكافي ٣: ٥٥٥-٢، التهذيب ٤: ١٠٤-٢٩٥، الوسائل ٩: ٢٨٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٠ ح ٢.

(٤) الكافي ٣: ٥٥٥-٣، التهذيب ٤: ١٠٤-٢٩٦، المقنعة: ٢٦١، الوسائل ٩:

٢٨٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٠ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٩٠
يشمل المدفوع إليه ممنوعة. و لو سلم فجرين أصالة عدم التخصيص ممنوع، لما أثبتنا في الأصول من أن العمل بأصالة الحقيقة إذا كان مع اللفظ ما يصلح قرينة للتجاوز مشكل، و وجوده في المقام ظاهر.
و على الرواية الأولى: أن القبيل فيها أصحاب الدافع و ليس هو منهم، فهي عن المفروض خارجة، بل على ظاهرها غير باقية، و حملها على ما يصدق على المفروض ليس بمتعين.
و على الأخيرتين: أن اللفظ المذكور فيهما التفريق و الوضع فيهم، فالتعدى إلى غيرهما من الألفاظ - سيما الدفع و ما بمعناه - مع كونه محلّ الخلاف غير جائز.
و استدلل المانعون بأصالة عدم الجواز كما مرّ.
و بصحيفة عبد الرحمن الحجاج: عن رجل أعطاه رجل مالا ليقسّمه في محاييج أو مساكين و هو محتاج، أ يأخذ منه لنفسه و لا يعلمه؟ قال: «لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه» [١].
و يرد على الأول: أن الأصل مدفوع بالروايتين الأخيرتين فيما دلّنا عليه.
و على الثاني: قوله: «لا يأخذ» نفى، و هو قاصر عن إفادة التحريم على الأصح، مع أنه أعمّ مطلقا من الحسنه، لأنه يدلّ على عدم جواز الأخذ ما لم يأذن مطلقا، و هي جواز الأخذ بدون التسمية و الإذن مثل ما يعطى غيره، فيخصّ بها.
و ممّا ذكرنا ظهر أن الحقّ هو التفصيل، فالجواز في مثل «فرقه» [١]

[١] في «ق» زيادة: وضعه.

(١) التهذيب ٦: ٣٥٢-١٠٠٠، الاستبصار ٣: ٥٤-١٧٦، الوسائل ١٧: ٢٧٧ أبواب ما يكتسب به ب ٨٤ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٩١
للروايتين «١»، و المنع في غيره للأصل.
و لأجل ذلك الأصل نقول بعدم جواز الأخذ زائدا على ما أعطاه غيره، كما عليه دعوى الإجماع - من كلّ من جوّز الأخذ عليه - في كلام جماعة من أصحابنا «٢»، لاحتمال إرادة المماثلة في المعطى من الروايتين، لا في جواز الإعطاء.
ثمّ الظاهر أن المراد بالمماثلة في المعطى ليس مساواة ما أخذه لما أخذه غيره قدرا، حتى تدلّ على عدم جواز التفاضل بين الفقراء و وجوب التسوية، كما قيل «٣».
بل المراد: أنى يجعل نفسه كأحدهم في ملاحظة الاحتياج و العيال، و انقطاع الوسائل، و تقسيم المال مع هذه الملاحظة، و لا يفصل نفسه على أحدهم بلا جهة.
و هذه المماثلة تتحقّق مع كون ما أخذه أزيد الحصص أو أنقصها، و الأحوط اختيار الأنقص و لو كان يستحقّ الأزيد.
هذا، ثمّ إنّ المصرّح به في كلام جماعة: عدم الخلاف في جواز إعطائه لعياله و أقاربه إذا كانوا بالوصف «٤»، لصحيفة عبد الرحمن بن الحجاج: في رجل أعطاه رجل مالا ليقسّمه في المساكين، و له عيال محتاجون، أ يعطيهم من غير أن يستأمر صاحبه؟ قال: «نعم» [٥].

(١) المتقدّمين في ص: ١٨٩.

(٢) منهم الشهيد الثاني في المسالك ١: ١٦٧، السبزواري في الكفاية: ٨٨، صاحب الرياض ١: ٥٠٩.

(٣) الحدائق ١٨: ٢٤٠.

(٤) منهم صاحب الحدائق ١٨: ٢٤١، صاحب الرياض ١: ٥٠٩.

(٥) التهذيب ٦: ٣٥٢-١٠٠١، الوسائل ١٧: ١٧: ٢٧٧ أبواب ما يكتسب به ب ٨٤ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٩٢

وقد يتأمل فيه، نظرا إلى أن الأخذ للعيال أخذ لنفسه، أو إلى عدم تبادره من اللفظ، فالأصل مع العدم. وهو كذلك في غير مورد النص، وهو ما كان بلفظ القسمة ونحوه فيما يجب عليه من النفقة والكسوة، وأما غيره فلا.

المسألة السادسة:

إشاره

صرح الأكثر بحرمه تولية القضاء والحكم ونحوه عن السلطان الجائر «١»، ونفى بعضهم الخلاف عنها «٢»، لكونها إعانة للظالم، و للمستفيضة الدالة عليها «٣».

و استثنوا منها مقامين:

[ما استثنى من حرمه التولية عن الجائر]

أحدهما: مع الخوف والتقية

على النفس أو المال أو العرض عليه، أو على المؤمنين كلما أو بعضا، على وجه لا ينبغي تحمله عادة بحسب حال المكروه في الرفعة والضعف بالنسبة إلى الإهانة، فيجوز حينئذ، بل قد يجب بلا خلاف، للإجماع، و المستفيضة، بل المتواترة من الصحاح وغيرها الدالة على جواز التقية، بل وجوبها.

ففي الصحيح: «التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له» «٤».

وفي آخر: «التقية في كل ضرورة، و صاحبها أعلم بها حين ينزل» «٥».

وفي ثالث: عن القيام للولاء، فقال: «التقية من ديني و دين آبائي، و لا

(١) منهم المحقق في الشرائع ٢: ١٢، صاحب الرياض ١: ٥١٠.

(٢) كما في الرياض ١: ٥١٠.

(٣) الوسائل ٢٧: ١١ أبواب صفات القاضي ب ١.

(٤) الكافي ٢: ٢٢٠-١٨، الوسائل ١٦: ٢١٤ أبواب الأمر و النهي ب ٢٥ ح ٢.

(٥) الكافي ٢: ٢١٩-١٣، الوسائل ١٦: ٢١٤ أبواب الأمر و النهي ب ٢٥ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٩٣

إيمان لمن لا تقية له» «١».

و خصوص ما رواه الحلبي في السرائر عن أبي الحسن الثالث: إن محمدا بن علي بن عيسى كتب إليه يسأله عن العمل لبني العباس و أخذ ما يتمكن من أموالهم، هل فيه رخصة؟ فقال: «ما كان المدخل فيه بالجبر و القهر فالله قابل للعذر» الحديث «٢».

و أمّا رواية الحسن الأنباري: كتبت إليه أربع عشرة سنة أستأذنه في أعمال السلطان، فلما كان في آخر كتاب كتبت إليه أذكر أنني أخاف على خيط عنقي - إلى أن قال - فكتب إليّ: «قد فهمت كتابك و ما ذكرت من الخوف على نفسك، فإن كنت تعلم أنك إذا وليت عملت في عملك بما أمر به رسول الله صلى الله عليه و آله ثمّ تصير أعوانك و كتابك أهل ملتك، فإذا صار إليك شيء و آسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا، و إلّا فلا» (٣).

فلا تنافيه، لأنه يمكن أن يكون إخبارا منه عليه السلام بعدم الخوف على النفس عليه.

و كما يجب القبول حينئذ كذلك يجب أن ينفذ أمر الجائر و نهيه و جميع ما يحكم به و لو كان محرّما إجماعا، متحرّيا الأسهل فالأسهل، و متدرّجا من الأدنى إلى الأعلى، اقتصارا في فعل المحرّم على أقلّ ما تندفع به الضرورة.

(١) الكافي ٢: ٢١٩-١٢، الوسائل ١٦: ٢٠٤ أبواب الأمر و النهي ب ٢٤ ح ٣.

(٢) مستطرفات السرائر: ٦٨، الوسائل ١٧: ١٩٠ أبواب ما يكتسب به ب ٤٥ ح ٩.

(٣) الكافي ٥: ١١١-٤، التهذيب ٦: ٣٣٥-٩٢٨، الوسائل ١٧: ٢٠١ أبواب ما يكتسب به ب ٤٨ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٩٤

و لو انحصر في الأعلى و جب، إلّا في قتل المسلم المحقون الدم، فلا يجوز إجماعا، للصحيح: «إنما جعلت التقيّة لتحقن بها الدماء، فإذا بلغ الدم فلا تقيّة» (١)، و نحوه الموتى (٢).

و قيل: و ظاهر الإطلاق يشمل الجرح أيضا، كما عن الشيخ (٣). و في ثبوت الإطلاق في مثل هذا التركيب نظر.

و لزوم الاقتصار في الخروج عن عمومات التقيّة على المتيقّن - بل المتبادر - يقتضى جواز الجرح الذي لم يبلغ حدّ القتل، و لذا اقتصر عليه في الاستثناء جماعة (٤)، بل - كما قيل (٥) - هو الأشهر.

و قيل: ينبغى القطع بالجواز إذا كان الخوف على النفس بتركه، و يحتاط بتركه في غيره (٦). و هو جيد.

و هل المسلم يشمل المخالف أيضا، أم لا؟

فيه إشكال، و الاحتياط يقتضى المصير إلى الأول إذا كان الخوف بترك القتل على نحو المال و سيّما القليل منه، و أمّا إذا كان على النفس المؤمنة فلا يبعد المصير إلى الثاني، فلا شيء يوازى دم المؤمن كما يستفاد من النصوص.

(١) الكافي ٢: ٢٢٠-١٦، المحاسن: ٢٥٩-٣١٠، الوسائل ١٦: ٢٣٤ أبواب الأمر و النهي ب ٣١ ح ١.

(٢) التهذيب ٦: ١٧٢-٣٣٥، الوسائل ١٦: ٢٣٤ أبواب الأمر و النهي ب ٣١ ح ٢.

(٣) حكاة عنه في المسالك ١: ١٦٨ و الرياض ١: ٥١٠.

(٤) منهم الشيخ في النهاية: ٣٥٧ و المحقق في النافع: ١١٨ و العلّامة في القواعد ١:

١٢٢.

(٥) انظر الرياض ١: ٥١٠.

(٦) انظر الرياض ١: ٥١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٩٥

و ثانيهما: إذا أمن من ارتكاب المحرّم

و الاقتدار على الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، فيجوز حينئذ كما قيل «١»، بل قال جماعة بالاستحباب حينئذ «٢»، و قيل بالوجوب «٣».

استدلّ المجوّز بتعارض عمومات منع قبول الولاية عنه و إعانته، و عمومات الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، بالنظر إلى دلالتها الالتزامية على وجوب المقدّمة، التي هي قبول الولاية بالعموم من وجه، و لم يظهر مرجح فيعمل بمقتضى الأصل. و ردّ: بأنّ ذلك إذا كان وجوب الأمر و النهي المذكورين مطلقاً حتى يجب تحصيل القدرة من باب المقدّمة. و فيه: أنّ أدلّتهما مطلقاً و الأصل عدم التقييد، و القدرة الذاتية المشروطة بها التكليف حاصله، و إن كان تأثيرها موقوفاً على رفع مانع هو التقييد، و هي بقبول التولية مرتفعة كما هو المفروض. هذا، مع أنّ من الظواهر ما يدلّ على ارتفاع الحرمة، كمرسلة الفقيه: «كفارة خدمة السلطان قضاء حوائج الإخوان» «٤».

و في رواية زياد بن أبي سلمة: «لأن أسقط من حالق فأقطع قطعة قطعة أحب إلى من أن أتولى لأحد منهم عملاً أو أطأ بساط رجل منهم، إلّا لتفريج كربة عن مؤمن أو فك أسره أو قضاء دينه» إلى أن قال: «فإن وليت

(١) انظر الرياض ١: ٥١٠.

(٢) منهم الشيخ في النهاية: ٣٥٦ و المحقق في الشرائع ٢: ١٢ و النافع: ١١٨ و العلامة في نهاية الأحكام ٢: ٥٢٥.

(٣) كما في المسالك ١: ١٦٨، و الحدائق ١٨: ١٢٦.

(٤) الفقيه ٣: ١٠٨-٤٥٣، الوسائل ١٧: ١٩٢ أبواب ما يكتسب به ب ٤٦ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٩٦.

شيئا من أعمالهم فأحسن إلى إخوانك فواحدة بواحدة» الحديث «١». و رواية الأنباري المتقدمة.

و استدللّ القائل بالاستحباب بأن بعد ثبوت الجواز يثبت الرجحان، لأنّ الأمر و النهي المذكورين عبادة، و العبادة لا تكون إلّا راجحة. و فيه: أنّه إن أريد الجواز الثابت بالأصل - كما هو مقتضى الدليل الأوّل - فهو ليس جوازا شرعياً، بل هو عقلي، فإذا لم يمكن تحقّقه في العبادة فنسبة الحرمة و الرجحان إليه على السواء، مع أنّ الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر من الواجبات التوضيلية الغير المتوقّفة على التية، و عدم كون مثل ذلك إلّا راجحاً ممنوعاً. نعم، ما يترتب عليه الثواب منه كذلك.

و منه يعلم عدم تامة المطلوب إن أريد الجواز الشرعي كما هو مقتضى الاستدلال بالظواهر، مع أنّ مقتضاها عدم اختصاص الجواز بصورة التمكّن من الأمر و النهي المذكورين، بل يعمّ غيرهما من قضاء دين الإخوان و الإحسان إليهم. و قد استدللّ أيضاً بصحيفة عليّ بن يقطين: «لله عزّ و جلّ مع السلطان أولياء يدفع عن أوليائه» «٢». و فيه: أنّ الكون مع السلطان أعمّ من الدخول في عمله و الولاية منه. و منه يظهر ضعف الاستدلال بما هو في ذلك المعنى، كحسنه ابن

(١) الكافي ٥: ١٠٩-١، التهذيب ٦: ٣٣٣-٩٢٤، الوسائل ١٧: ١٩٤ أبواب ما يكتسب به ب ٤٦ ح ٩.

(٢) الكافي ٥: ١١٢-٧، الفقيه ٣: ١٠٨-٤٥١، الوسائل ١٧: ١٩٢ أبواب ما يكتسب به ب ٤٦ ح ١، بتفاوت يسير.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٩٧.

أبي عمير «١»، و مرسلة المقنع «٢»، و رواية محمّد بن إسماعيل بن بزيع المروية في كتب الرجال «٣».

نعم، يمكن ان يستدل على الرجحان بما في آخر مكاتبة محمّد بن عليّ بن عيسى المتقدّمة «٤»: فكتبت إليه أعلمه أنّ مذهبي في الدخول في أمرهم وجود السبيل إلى إدخال المكروه على عدوّه، وانبساط اليد في التشفّي منهم بشيء به أتقرّب به إليهم، فأجاب: «من فعل ذلك فليس مدخله في العمل حراما، بل أجرا و ثوابا».

و المروى في قرب الإسناد عن عليّ بن يقطين: أنّه كتب إلى أبي الحسن موسى عليه السّلام: إنّ قلبي يضيق ممّا أنا عليه من عمل السلطان- و كان وزيرا لهارون- فإن أذنت جعلني الله فداك هربت منه، فرجع الجواب: «لا آذن لك بالخروج من عملهم» «٥».

و لكن الثابت منهما رجحان التولية إذا كان المقصود منها الفعل الراجح، لا- إذا علم ترتبه عليها و إن كان مقصوده أمرا مباحا أو مكروها، و هذا يثبت مع ثبوت الجواز أيضا، لصيرورة الجائر بالمقصد راجحا. دليل الموجب: أنّ مقتضى أخبار الرجحان أو الجواز- مع التمكن عن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر- اختصاص المنع بما عدا ذلك، فيبقى وجوب مقدّمه الواجب خاليا عن المعارض، فيكون واجبا.

(١) الكافي ٥: ١٠٧-٩، الوسائل ١٧: ١٨٨ أبواب ما يكتسب به ب ٤٥ ح ٤.

(٢) المقنع: ١٢٢، الوسائل ١٧: ١٩٣ أبواب ما يكتسب به ب ٤٦ ح ٥.

(٣) رجال النجاشي: ٣٣١.

(٤) في ص: ١٩٣.

(٥) قرب الاسناد: ٣٠٥-١١٩٨، الوسائل ١٧: ١٩٨ أبواب ما يكتسب به ب ٤٦ ح ١٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٩٨

و هو حسن، و لكن يختصّ بما إذا كان حين قبول الولاية معروفا واجبا متروكا أو منكرا حراما موجودا و توقّف الأمر و النهي على قبول التولية، لا إذا كان قبولها سببا للتمكّن من النهي عن المنكر لو وجد و الأمر بالمعروف لو ترك، إذ لم يثبت وجوب مقدّمه مثل ذلك أيضا.

و الظاهر أنّ مرادهم ما يشمل الثاني أيضا.

هذا، ثمّ إنّ ظاهر الأكثر اختصاص الجواز أو الرجحان مطلقا أو مع المنع من الترك بصورتي الاستثناء، و أنّ التولية في غيرهما حرام و إن علم عدم ارتكاب المآثم.

و هو فيما هو ظاهر كلامهم- من التولية عن السلطان الجائر مطلقا من المخالفين أو الشيعة في زمن الحضور أو الغيبة- مشكل، لعدم دليل على ذلك العموم، فإنّ الأخبار المانعة عن التولية عنهم غير متضمّنة لما يعمّ الجميع، كما لا يخفى على الناظر فيها، و ما أمكن التعميم فيه قاصر عن إثبات الحرمة، كموثقة عمّار: عن أعمال السلطان يخرج فيه الرجل، قال:

«لا، إلّا أن لا يقدر على شيء يأكل و لا يشرب، و لا يقدر على حيلة، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت» «١»، حيث إنّ جواب السؤال ليس إلّا «لا يخرج» و هو لكونه نفيا لا يفيد سوى المرجوحية.

نعم، يصحّ ما ذكره في التولية عن سلاطين عهدهم من بني أمية و بني العباس لعنهم الله.

فالقول الفصل أن يقال: إنّ الكلام إمّا في التولية عنهم، أو عن غيرهم من سلاطين الجور. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٤

١٩٩ و ثانيهما: إذا أمن من ارتكاب المحرم ص: ١٩٥

(١) التهذيب ٦: ٣٣٠-٩١٥، الوسائل ١٧: ٢٠٢ أبواب ما يكتسب به ب ٤٨ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ١٩٩
 أما الأول، فالأصل فيه الحرمة وإن انفك عن العمل وارتكاب المآثم، لإطلاق المستفيضة.
 وتجوز مع الإكراه على التفصيل المتقدم، ومع الأمن عن ارتكاب المحرم، والقدره على جعل الولاية وسيلة لابتغاء مرضاة الله سبحانه
 وقصد ذلك، بل يكون حينئذ راجحا ويجب مع الأمن والافتداء بها على الأمر بمعروف مهمل أو دفع منكر متحقق.
 وأما الثاني، فلا تحرم نفس التولية إلا إذا كانت إعانة على محرم آخر، للأصل، وقد تستحب، وقد تجب، كما مر. وأما نفس العمل
 المترتب على الولاية فحكمه ظاهر.

المسألة السابعة:

جوائز السلطان- بل مطلق الظالم، بل من لا يتورع المحارم من الأموال- محرمة إن علمت حرمتها بعينها.
 فإن قبضها حينئذ أعادها على المالك إن عرف، ويتصدق بها إن لم يعرف، كما صرح به في رواية علي بن أبي حمزة «١».
 وإن لم يعلم حرمتها كذلك فهي حلال مطلقا وإن علم أن في ماله مظالم، بلا خلاف فيه، للأصل، والمستفيضة، كروايات البصري
 «٢»، وابن وهب «٣»، ومرسله محمد بن أبي حمزة «٤»، وصحيحه الحذاء «٥».

- (١) الكافي ٥: ١٠٦-٤، التهذيب ٦: ٣٣١-٩٢٠، الوسائل ١٧: ١٩٩ أبواب ما يكتسب به ب ٤٧ ح ١.
- (٢) التهذيب ٧: ١٣٢-٥٨٢، الوسائل ١٧: ٢٢١ أبواب ما يكتسب به ب ٥٣ ح ٣.
- (٣) التهذيب ٦: ٣٣٧-٩٣٨، الوسائل ١٧: ٢١٩ أبواب ما يكتسب به ب ٥٢ ح ٤.
- (٤) التهذيب ٦: ٣٣٧-٩٣٧، الوسائل ١٧: ٢١٩ أبواب ما يكتسب به ب ٥٢ ح ٣.
- (٥) الكافي ٥: ٢٢٨-٢، التهذيب ٦: ٣٧٥-١٠٩٤، الوسائل ١٧: ٢١٩ أبواب ما يكتسب به ب ٥٢ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٠٠
 وأما الاستدلال بالروايات المجوزة لقبول جوائز العمال- كصحيحه محمد زرار «١»، وصحيحه أبي ولّاد «٢»، وصحيحه أبي
 المغراء «٣»- فهي غير دالة، لعدم دلالتها على العلم بأن في ماله حراما، بل السؤال فيها إنما هو لأجل كونهم متصرفين في الخراج و
 المقاسمة، وهما حلالان كما يأتي.

و الأفضل التورع عنها في غير ما علم حله إجماعا، لصدق الشبهة المأمور باجتنبها، إلا مع إخبار المخبر بالإباحة، فلا تكره كما قيل
 «٤»، بل نفى عنه الخلاف «٥».

وهو مشكل، لعدم خروجه عن الشبهة إذا احتمل كذبه، وجوب حمل قول المسلم على الصدق إن كفى في رفع الشبهة لكفى
 وجوب حمل فعله على الصحة في رفعها بمجرد الإعطاء أيضا، فلا يكون مكروها مطلقا.

وصرح في المنتهى بزوال الكراهة بإخراج الخمس أيضا «٦»، وربما أسند إلى المشهور، لكونه مطهرا للمختلط بالحرام، فلما لم تعلم
 حرمة أولى، ولموثقة عمارة: عن أعمال السلطان يخرج فيه الرجل، قال: «لا، إلا أن لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب، ولا يقدر
 على حيلة، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت» «٧».

- (١) التهذيب ٦: ٣٣٦-٩٣١، الوسائل ١٧: ٢١٤ أبواب ما يكتسب به ب ٥١ ح ٥.
- (٢) الفقيه ٣: ١٠٨-٤٤٩، التهذيب ٦: ٣٣٨-٩٤٠، الوسائل ١٧: ٢١٣ أبواب ما يكتسب به ب ٥١ ح ١.
- (٣) الفقيه ٣: ١٠٨-٤٥٠، التهذيب ٦: ٣٣٨-٩٤٢، الوسائل ١٧: ٢١٣ أبواب ما يكتسب به ب ٥١ ح ٢.

(٤) الرياض ١: ٥٠٩.

(٥) الرياض ١: ٥٠٩.

(٦) المنتهى ٢: ١٠٢٥.

(٧) التهذيب ٦: ٣٣٠-٩١٥، الوسائل ١٧: ٢٠٢ أبواب ما يكتسب به ب ٤٨ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٠١

و الأولوية ممنوعه، و الموثقة غير دالته، إذ لا دلالة فيها على أنه صار في يده شيء من المشتبه بالحرام، لجواز أن يكون من ارتفاع الأراضي الخراجية الذي هو مباح و خمسه للإمام، مع أنه يكون هذا كسبا، و ما صار بيده ربحا، فإخراج خمسه من حيث هو واجب، و لا يدل على أنه يطهره.

ثم إن ظاهر إطلاق النصوص و الفتاوى: الحلية مع عدم العلم بالحرمة و إن لم يعلم أن للمخبر مالا حلالا، و الأصل و إن يساعد خلافه و لكن لا أثر له مع إطلاق الرواية.

و أما المروى في الاحتجاج للطبرسي و كتاب الغيبة للشيخ، و فيها- بعد أن سئل الصاحب عن أكل مال من لا يتورع المحارم-: «و إن كان لهذا الرجل مال أو معاش غير ما في يده فكل طعامه و اقبل بزه، و إلا فلا» «١» فلا نافية، لأن معنى قوله: «و إلا» أى و إن لم يكن له مال غير الحرام الذى فى يده، لا أنه إن لم يعلم له مال، فيكون حكمه مسكوتا عنه فيه، فيعمل بمقتضى الإطلاق.

المسألة الثامنة:

قد طال تكلم الأصحاب فيما يأخذ الجائر باسم المقاسمة و الخراج و الزكاة عن الأموال. و المراد بالمقاسمة: الحصص المعينة من حاصل الأرض يؤخذ عوضا عن زراعتها. و بالخراج: المال المضروب عليها أو على [الشجر حسبما] [١] يراه الحاكم. و قد يطلق الثانى على الأول.

[١] فى النسخ: البحر حيث ما، و الظاهر ما أثبتناه.

(١) الاحتجاج ٢: ٤٨٥، الغيبة: ٢٣٥، الوسائل ١٧: ٢١٧ أبواب ما يكتسب به ب ٥١ ح ١٥.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٠٢

و الكلام فى المقام تارة فى دفع هذه الثلاثة إلى الجائر، و اخرى فى الأخذ منه، و ثالثة فى براءة ذمة الدافع إذا دفعها إليه. أمّا الأول، فظاهر جماعة من أصحابنا و جوب دفع الأولين إليه «١»، فلا يجوز للزراع جحد شيء منهما و لا منعه و لا سرقة، و نقله المحقق الشيخ على فى رسالته الخراجية عن كثير من معاصريه «٢»، و فى كفاية الأحكام عن بعض الأصحاب الاتفاق عليه، و تأمل هو فيه «٣».

و نقل بعضهم عن جماعة من أصحابنا عدم براءة الذمة بالدفع اختيارا، و مقتضاه عدم جوازه مع التمكن، و بذلك صرح الشيخ إبراهيم القطيفى فى نقض الخراجية للشيخ على «٤»، بل ظاهره دعوى الضرورة الديتية على العدم.

و لا يخفى أن ذلك مقتضى الأصل، لأنهما- كالزكاة- حق لجماعة خاصة ليس الجائر منهم و لا قتيما عليهم، فالأصل عدم جواز دفع حصتهم إليهم- سيما مع ما هو عليه من الفسق الواضح- ما دام يتمكن من عدم الدفع.

و تدل عليه صحيحة العيص: فى الزكاة فقال: «ما أخذه منكم بنو أمية فاحتسبوا به، و لا تعطوهم شيئا ما استطعتم» «٥»، و صحيحة الشحام الآتية «٦».

(١) منهم الشهيد الثاني في المسالك ١: ١٥٥، المحقق الثاني في جامع المقاصد ٧: ١١، صاحب الرياض ١: ٤٩٦.

(٢) انظر رسالة قاطعة اللجاج في تحقيق حلّ الخراج (رسائل المحقق الكركي ١):

٢٧٤.

(٣) كفاية الأحكام: ٨٠.

(٤) انظر السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج (كلمات المحققين): ٣٠٧.

(٥) الكافي ٣: ٥٤٣-٤، التهذيب ٤: ٣٩-٩٩، الاستبصار ٢: ٢٧-٧٦، الوسائل ٩: ٢٥٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٠ ح ٣.

(٦) في ص ٢٠٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٠٣

و لم أعتز إلى الآن على حجّة واضحة دافعه للأصل.

و ما ذكره بعضهم - من أنّ المستفاد من الظواهر: أنّ حكم تصرّف الجائر في الأراضي الخراجيّة حكم تصرّف الإمام العادل - غير مسلم، و لو سلّم فإنّما هو في الجملة.

فوجب منعها عن الجائر مع التمكن أظهر، و في بعض الروايات تأييد له أيضاً، كما في رواية علي بن عطية المذكورة في باب شراء السرقة و الخيانة و متاع السلطان، المانعة من إعطاء قيمة الأرز لابن أبي هبيرة [١]، و رواية علي بن يقطين «٢» المصرحة: بأنّه كان يجبي أموال الشيعة علانية و يرّد عليهم سرّاً، و أمّا بدون التمكن فهو أمر آخر.

و أمّا الثاني - و هو جواز الأخذ من الجائر بعد أخذه من المالك قهراً، أو لكونه متديّناً بدين الجائر - فالظاهر عدم الخلاف بل الإجماع فيه في الجملة، بل في المسالك و التنقيح و شرح القواعد للمحقق الثاني و رسالته الخراجيّة دعوى الإجماع عليه «٣»، و هو الحجّة في المقام، و إلّا فالأخبار التي استدلوها بها لا تخلو عن مناقشة في الدلالة، مع أنّ ما يمكن إتمام دلالتها - و لو بقطع النظر عن بعض الاحتمالات - لا يثبت أزيد ممّا يثبت الإجماع، و هو جواز شراء هذه الثلاثة من الجائر في الجملة.

بل الظاهر وقوع الإجماع على جواز الأخذ في الجملة، سواء كان

[١] التهذيب ٦: ٣٣٧-٩٣٦، الوسائل ١٧: ٢١٨ أبواب ما يكتسب به ب ٥٢ ح ٢، و فيهما: هبيرة، بدل: ابن أبي هبيرة.

(٢) الكافي ٥: ١١٠-٣، التهذيب ٦: ٣٣٥-٩٢٧، الوسائل ١٧: ١٩٣ أبواب ما يكتسب به ب ٤٦ ح ٨.

(٣) المسالك ١: ١٦٨، التنقيح ٢: ١٩، جامع المقاصد ١: ٢٠٧، انظر رسالة قاطعة اللجاج في تحقيق حلّ الخراج (رسائل المحقق الكركي ١): ٢٧٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٠٤

بالشراء أو غيره، فيجب الحكم به، و لكن نقتصر على موضع الإجماع، و هو السلطان المخالف، كما صرح به الشهيد الثاني، و أمّا الشيعة فلا، و التعدّي إليهم بواسطة بعض التعليقات قياس مستنبط العلة، مردود عند الشيعة، و يقتصر في الأخذ بدون الشراء على من يستحقّه.

و أمّا الثالث، فالحقّ عدم البراءة مع التمكن من عدم الدفع، للأصل، و صحيحة الشحام: إنّ هؤلاء المصدّقين يأتونا فيأخذون منّا الصدقة فنعطهم إياها، أيجزئ عنّا؟ فقال: «لا، إنّما هؤلاء قوم غصبوكم» أو قال: «ظلموكم أموالكم، و إنّما الصدقة لأهلها» «١».

و أمّا صحيحة سليمان: «إنّ أصحاب أبي أتوه فسألوه عمّا يأخذه السلطان، فرقّ لهم و أنّه ليعلم أنّ الزكاة لا تحلّ إلّا لأهلها، فأمرهم أن

يحتسبوا به فجاز ذا و الله لهم» (٢).

و صحيحة يعقوب بن شعيب: عن العشور التي تؤخذ من الرجل، أ يحتسب بها من زكاته؟ قال: «نعم، إن شاء» (٣).

و صحيحة الحلبي: عن صدقة المال يأخذها السلطان، فقال: «لا أمرك أن تعيد» (٤).

(١) التهذيب ٤: ٤٠-١٠١، الاستبصار ٢: ٢٧-٧٨، الوسائل ٩: ٢٥٣ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٠ ح ٦.

(٢) الكافي ٣: ٥٤٣-١، التهذيب ٤: ٣٩-٩٨، الاستبصار ٢: ٢٧-٧٥، الوسائل ٩: ٢٥٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٠ ح ٤، بتفاوت.

(٣) الكافي ٣: ٥٤٣-٢، الفقيه ٢: ١٥-٤١، الوسائل ٩: ٢٥١ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٠ ح ١.

(٤) التهذيب ٤: ٤٠-١٠٠، الاستبصار ٢: ٢٧-٧٧، الوسائل ٩: ٢٥٣ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٠ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٠٥

و مرسله الفقيه: عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكاة ماله، أو خمس غنيمته، أو خمس ما يخرج له من المعادن، أ يحسب ذلك له في زكاته و خمسه؟ فقال: «نعم» (١).

فمحمولة على صورة عدم التمكن، لصحيفة العيص: في الزكاة، فقال: «ما أخذ منكم بنو أمية فاحتسبوا به، و لا- تعطوهم شيئا ما استطعتم» (٢)، فإنها تدل على عدم الاحتساب في صورة استطاعة عدم الدفع، لأن النهي في العبادات يقتضى الفساد، و هي أخص مطلقا من الأخبار المتقدمة، فيجب تخصيصها بها، كما يجب تخصيص صحيفة الشحام بها أيضا. و منه يظهر وجه البراءة في صورة عدم التمكن.

ثم إن ما ذكر و إن كان في الزكاة، إلا أنه يثبت الحكم في الخراج و المقاسمة أيضا بعدم القول بالفصل. حجة المجوزين للدفع مطلقا: الأخبار المذكورة. و جوابها قد ظهر.

و استلزام عدم الاحتساب العسر و الحرج على الشيعة. و هو بالتفصيل الذي ذكرنا مدفوع.

و صحيفة الحداء: الرجل من يشتري من السلطان من إبل الصدقة و غنمها، و هو يعلم أنهم يأخذون أكثر من الحق الذي يجب عليهم، قال:

فقال: «ما الإبل و الغنم إلا مثل الحنطة و الشعير و غير ذلك، لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه»، قيل له: فما ترى في مصدق يجيئنا يأخذ صدقات

(١) الفقيه ٢: ٢٣-٨٤، الوسائل ٩: ٢٥٤ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٠ ح ٧.

(٢) الكافي ٣: ٥٤٣-٤، التهذيب ٤: ٣٩-٩٩، الاستبصار ٢: ٢٧-٧٦، الوسائل ٩: ٢٥٢ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٠ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٠٦

أغنامنا، فنقول: فبيعناها، فما ترى في شرائها منه؟ قال: «إن كان قد أخذ بها و عزلها فلا بأس»، قيل له: فما ترى في الحنطة و الشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حنطنا و يأخذ حنطه فيعزله بكييل، فما ترى في شراء ذلك الطعام منه؟ فقال: «إن كان ما أفضه بكييل و أنتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه بغير كيل» (١).

و أورد عليها أولا: بمنع دلالتها على إباحة شراء الصدقة، لعدم تعيين إرجاع الضمير في قوله: «لا بأس به» إلى شراء إبل الصدقة، بل يمكن رجوعه إلى الإبل و الغنم المذكورين أخيرا، و يكون إشارة إلى الأصل المقرّر- و هو أصالة الإباحة- يعنى: لا بأس بالشراء حتى تعرف أنه من إبل الصدقة، و أدى بهذه العبارة من باب التقيّة.

و ثانيا: بمنع الدلالة على إباحة الخراج و المقاسمة.

و ثالثا: باحتمال كون المصدق من قبل العدل.

و رابعا: باحتمال الشراء فيه للاستنقاذ، بناء على كون متعلقها فيه صدقات المشترين خاصة.

و ردّ الأول: بأنّ وجوب مطابقتها للجواب للسؤال يعين رجوع الضمير إلى شراء إبل الصدقة، و تحديد الإباحة بعدم معرفيّة الحرمة لما تضمّنه السؤال من أخذ الزائد على الحقّ، فيكون حاصل الجواب نفى البأس عن شراء الصدقة ما لم تعلم فيها الزيادة المحرّمة بظهور لفظ القاسم في أنّ المأخوذ مال المقاسمة، سيّما في مقابلة لفظ المصدق. مع أنّه مرّت الإشارة إلى حكم زكاة الحنطة و الشعير في صدر الرواية،

(١) الكافي ٥: ٢٢٨-٢، التهذيب ٦: ٣٧٥-١٠٩٤، الوسائل ١٧: ٢١٩ أبواب ما يكتسب به ب ٥٢ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٠٧

فيلزم التكرار لو حمل عليها.

و الثاني و الثالث: ببعده بملاحظة حال الأئمة في زمان صدور الرواية.

و الرابع: بالبعد، مضافا إلى كون صدر الرواية كالصريح في كون البيع من غير المشتري.

أقول: ما ردّ به الأول و إن كان كذلك و كان الصحيح الاعتراض عليه بلزوم التخصيص بصورة عدم التمكن لما مرّ، إلّا أنّ في البواقي كلاما، لأنّ ظهور لفظ القاسم فيما ذكره ممنوع، لتحقق القسمة في صدقات الغلات أيضا، لأنّها أيضا كمال المقاسمة تؤخذ بالنسبة، و المقابلة للمصدق غير مفيدة، لجواز اختصاص استعمال المصدق عندهم بأخذ صدقات الأنعام. و أمّا لزوم التكرار فيه: أنّ ما مضى هو حكم أصل البيع، و المسؤول عنه البيع اكتفاء بالكيل الأول، و لذا سئل عن الغنم ثانيا مع كونه في السؤال الأول أيضا.

و لو سلّم الظهور فكون المأخوذ مال مقاسمة السلطان ممنوع، لجواز أن تكون الأرض ملك القاسم قاسمها للزارع، كما يشعر به قوله: حظّه، و يكون المراد بالقاسم من قاسم الملك، و يكون السؤال من جهة بيع حظّه بلا كيل اعتمادا على الكيل الأول، كما يدلّ عليه الجواب.

و أمّا بعد كون المصدق من جانب العدل فهو و إن كان كذلك، إلّا أنّه يمكن المراد به الفقير الذي هو آخذ الصدقة لا من يأخذه من جانب السلطان.

و أمّا كون صدر الرواية كالصريح في مخالفة المشتري للمأخوذ منه فهو و إن كان في الصدقة كذلك، و لكن الظاهر في عجز الرواية الذي يستدلّ به على المقاسمة بعكس ذلك، إلّا أنّ اشتراط الإقباض بالكيل و حضور

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٠٨

المشتري يأبى عن حمل ذلك أيضا على إرادة الاستنقاذ.

و حسنه الحضرمي: «ما يمنع ابن أبي سمال أن يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس و يعطيهم ما يعطى الناس» ثمّ قال للراوى: «لم تركت عطاءك؟» قال: مخافه على ديني، قال: «ما منع ابن أبي سمال أن يبعث إليك بعتائك، أما علم أنّ لك في بيت المال نصيبا؟!» (١).

حيث جوزّ أولا لشباب الشيعة أخذ ما يعطى الحاكم الناس المعينين له، و من جملة ما يعطيهم و جوه الخراج و المقاسمة.

و ثانيا للراوى أخذ العطاء من بيت المال الغالب فيه اجتماع و جوههما فيه.

و في دلالتها تأمل، لعدم معلوميّة ما يعطيه ابن أبي سمال للمعينين له، فيجوز أن يكون من غير و جوههما، و نصيبه من بيت المال يمكن أن يكون من غير جهة الخراج و المقاسمة.

و بالجملة: الاستدلال مع هذا النوع من الإجمال في غاية الإشكال.

و الأخبار المجوزة للشراء «٢» ما لم يظلم فيه أحدا من العامل بعد السؤال عنه، من جهة ترك الاستفصال ممّا يشتري منه، فيفيد العموم لجميع أمواله التي منها ما نحن فيه.

و لا يخفى ما فيه، فإننا ندعى أنّ ما نحن فيه ما علم أنّه ظلم فيه، كما هو مقتضى الأصل، مع أنّ باشرط المالكية في المبيع يخرج جواز شراء ذلك، لعدم كونه ملكا للعامل قطعا، فالتجوز إنّما هو لجواز كونه من مال العامل نفسه [١]، كما في سائر أموال الظلمة.

[١] في «ح»: بعينه.

(١) التهذيب ٦: ٣٣٦-٩٣٣، الوسائل ١٧: ٢١٤ أبواب ما يكتسب به ب ٥١ ح ٦.

(٢) الوسائل ١٧: ٢١٨ أبواب ما يكتسب به ب ٥٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٠٩

و منه يعلم و هن الاستدلال بإطلاق المجوزات للشراء من الظلمة و أخذ جوائزهم، مع أنّ المتبادر منها: أنّ السؤال و التجوز لما يعرض في أموالهم من الشبهة و الاختلاط.

و رواية الهاشمي: عن الرجل يتقبل خراج الرجال و جزية رؤوسهم و خراج النخل و الشجر و الآجام [١] و المصائد و السمك و الطير، و هو لا يدري لعلّ هذا لا يكون أبدا أو يكون، أي يشتريه و في أيّ زمان يشتريه و يتقبل منه؟ فقال: «إذا علمت أنّ من ذلك شيئا واحدا قد أدرك فاشتره و تقبل منه» «٢»، و قريبة منها روايته الأخرى «٣».

و موثقة سماعة: عن شراء الخيانة و السرقة، قال: «إذا عرفت أنّه كذلك فلا، إلّا أن يكون شيئا يشتريه من العمّال» «٤»، و بمضمونها روايات كثيرة «٥».

وجه الدلالة: عموم المستثنى الشامل للمفروض، و إن خرج غيره بالإجماع.

و في دلالتهما نظر:

أمّا الأول، فلوروده في بيان حكم تقبل ما يدرك، و في اعتبار إطلاق مثل ذلك تأمل.

[١] الأجمة: الشجر الملتف، و الجمع أجمات، و الآجام جمع الجمع - مجمع البحرين ٦: ٦.

(٢) الفقيه ٣: ١٤١-٦٢١، الوسائل ١٧: ٣٥٥ أبواب عقد البيع ب ٢ ح ٤.

(٣) الكافي ٥: ١٩٥-١٢، التهذيب ٧: ١٢٤-٥٤٤، الوسائل ١٧: ٣٥٥ أبواب عقد البيع ب ١٢ ح ٤.

(٤) الفقيه ٣: ١٤٣-٦٣٠، التهذيب ٦: ٣٣٧-٩٣٤، الوسائل ١٧: ٣٣٦ أبواب عقد البيع ب ١ ح ١.

(٥) الوسائل ١٧: ٣٣٣ أبواب عقد البيع ب ١ ح ١ و ٤ و ٧ و ٩ و ١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢١٠

و أمّا الثاني، فلعدم صدق الخيانة و السرقة على المفروض إلّا بضرب من التجوز، و إذا انفتح بابه فليس ذلك أولى من غيره.

المسألة التاسعة:

لا يجوز بيع الأراضي المفتوحة عنوة - أي قهرا و غلبة - و يقال لها: أرض الخراج أيضا، و لا وقفها، و لا صلحها، و لا هبتها. و لا بد من ذكر نبذة من الأخبار الواردة فيها و المناسبة لها أولا، فهي كثيرة جدًا:

الأولى: صحيحة الحلبي: عن السواد ما منزلته؟ فقال: «هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم، و لمن يدخل في الإسلام بعد اليوم، و لمن لم يخلق بعد»، قلنا: الشراء من الدهاقين؟ قال: «لا يصلح إلا أن يشتري منهم على أن يجعلها للمسلمين، فإن شاء ولي الأمر أن يأخذها أخذها»، قلنا: فإن أخذها منه؟ قال: «يرد إليه رأس ماله و له ما أكل من غلتها» [١].

الثانية: رواية الشامي: «لا تشتروا من أرض السواد شيئا إلا من كانت له ذمة، فإنما هو فيء للمسلمين» [٢].

الثالثة: رواية محمد بن شريح: عن شراء الأرض من أرض الخراج، فكرهه، و قال: «إنما أرض الخراج للمسلمين»، فقالوا له: فإنه يشتريها الرجل و عليه خراجها، فقال: «لا بأس، إلا أن يستحيى عن عيب ذلك» [٣].

[١] التهذيب ٧: ١٤٧-١٤٨، الاستبصار ٣: ١٠٩-٣٨٤، الوسائل ١٧: ٣٦٩ أبواب عقد البيع ب ٢١ ح ٤، بتفاوت.

و الدهقان: رئيس القرية، و مقدم أصحاب الزراعة - مجمع البحرين ٦: ٢٥٠.

(٢) الفقيه ٣: ١٥٢-١٥٣، التهذيب ٧: ١٤٧-١٤٨، الوسائل ١٧: ٣٦٩ أبواب عقد البيع ب ٢١ ح ٥.

(٣) التهذيب ٧: ١٤٨-١٤٩، الاستبصار ٣: ١٠٩-٣٨٦، الوسائل ١٧: ٣٧٠ أبواب عقد البيع ب ٢١ ح ٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢١١

الرابعة: رواية أبي بردة: كيف ترى في شراء أرض الخراج؟ قال «من يبيع ذلك و هي أرض المسلمين؟» قال: قلت: يبيعها الذي هي في يده، قال: «و يصنع بخراج المسلمين ما ذا؟» ثم قال: «لا بأس أن يشتري حقه منها و يحول حق المسلمين عليه، و لعله يكون أقوى عليها و أملى بخراجهم منه» [١].

الخامسة: رواية صفوان و البنظي: قالوا: ذكرنا له الكوفة و ما وضع عليها من الخراج - إلى أن قال: - «و ما أخذ بالسيف فذلك للإمام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه و آله بخيبر، قبل سوادها و بياضها» يعني: أرضها و نخلها، إلى أن قال: «إن أهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه و آله عنوة و كانوا أسراء في يده فأعتقهم، فقال: اذهبوا أنتم الطلقاء» [٢].

السادسة: صحيحة البنظي، و فيها: «و ما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه و آله بخيبر، قبل أرضها و نخلها» الحديث [٣].

السابعة: مرسله حماد الطويل، و فيها: «و الأرضون التي أخذت عنوة بخيل و رجال فهي موقوفة متروكة في أيدي من يعمرها و يحييها و يقوم عليها، على ما يصلحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحق النصف و الثلث و الثلثين على قدر ما يكون لهم صلاحا و لا يضرهم، فإذا أخرج منها ما أخرج بدأ فأخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء أو سقى سيحها، و نصف العشر مما سقى بالدوالي و النواضح» إلى أن قال: «و يؤخذ بعد ما

(١) التهذيب ٤: ١٤٦-١٤٧، الاستبصار ٣: ١٠٩-٣٨٧، الوسائل ١٥: ١٥٥ أبواب جهاد العدو ب ٧١ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٥١٢-٥١٣، التهذيب ٤: ١١٨-٣٤١، الوسائل ١٥: ١٥٧ أبواب جهاد العدو ب ٧٢ ح ١.

(٣) التهذيب ٤: ١١٩-٣٤٢، الوسائل ١٥: ١٥٨ أبواب جهاد العدو ب ٧٢ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢١٢

بقي من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمّار الأرض و أكرتها، فتدفع إليهم أنصباؤهم على قدر ما صالحهم عليه، و يؤخذ الباقي فيكون ذلك أرزاق أعوانه على دين الله عزّ شأنه، و في مصلحة ما ينوبه من تقوية الإسلام و تقوية الدين في وجوه الجهاد، و غير ذلك ممّا فيه مصلحة العامّة، ليس لنفسه من ذلك قليل و لا- كثير» إلى أن قال: «و الأنفال إلى الوالي، و كلّ أرض فتحت أيام النبي صلى الله عليه و آله إلى آخر الأبد ما كان افتتاحا بدعوة النبي صلى الله عليه و آله من أهل الجور و أهل العدل، لأنّ ذمّة رسول الله صلى الله عليه و آله في الأولين و الآخرين ذمّة واحدة» الحديث «١».

الثامنة: صحيحة محمد: عن سيرة الإمام في الأرض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه و آله، فقال: «إن أمير المؤمنين عليه السلام قد سار في أهل العراق بسيرة فهي إمام لسائر الأرضين» «٢».

التاسعة: صحيحة عمر بن يزيد، و فيها: «و كلّ ما في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محلّون، كلّ ذلك لهم حتى يقوم قائمنا، فيجيبهم طسق ما كان في أيديهم و يترك الأرض في أيديهم، و أمّا ما كان في أيدي غيرهم فإنّ كسبهم من الأرض حرام عليهم» [١].

[١] الكافي ١: ٤٠٨-٣، الوسائل ٩: ٥٤٨ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ٤ ح ١٢، بتفاوت. و الطسق: الوظيفة من خراج الأرض- الصحاح ٤: ١٥١٧، مجمع البحرين ٥: ٢٠٦.

(١) الكافي ١: ٥٣٩-٤، التهذيب ٤: ١٢٨-٣٦٦، أورد شطرا منه في الوسائل ١٥: ١١٠ أبواب جهاد العدو ب ٤١ ح ٢ و شطرا في ج ٩: ٢٦٦ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٨ ح ٣، و في الجميع بتفاوت.

(٢) الفقيه ٢: ٢٩-١٠٤، التهذيب ٤: ١١٨-٣٤٠، الوسائل ١٥: ١٥٣ أبواب جهاد العدو ب ٦٩ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢١٣

العاشرة: رواية يونس أو المعلّى: ما لكم في هذه الأرض؟ فتبسم- إلى أن قال:- «فما سقت أو استقت فهو لنا، و ما كان لنا فهو لشيعتنا» «١».

الحادية عشرة: رواية ابن المغيرة، و فيها: «و كلّ من والى آبائي فهم في حلّ مما في أيديهم من حقنا، فليبلغ الشاهد الغائب» «٢».

الثانية عشرة: رواية البرقي: «الناس كلّهم يعيشون في فضل مظلمتنا، إلّا أنا أحللتنا شيعتنا من ذلك» «٣».

الثالثة عشرة: رواية أبي حمزة: «إنّ الله جعل لنا أهل البيت سهاما ثلاثة في جميع الفىء» إلى أن قال: «و قد حرّمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا، و الله يا أبا حمزة ما من أرض تفتح و لا خمس يخمس فيضرب على شيء منه إلّا كان حراما على من يصيبه، فرجا كان أو مالا» «٤».

الرابعة عشرة: مرسله حماد: «يؤخذ الخمس من الغنائم فيجعل لمن جعله الله و يقسم الأربعة أخماس بين من قاتل عليه» إلى أن قال: «و ليس لمن قاتل شيء من الأرضين و لا ما غلبوا عليه إلّا ما احتوى عليه العسكر» الحديث «٥».

الخامسة عشرة: حسنة معاوية بن وهب: السرية يبعثها الإمام فيصيبون غنائم، كيف يقسمون؟ قال: «إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام

(١) الكافي ١: ٤٠٩-٥، الوسائل ٩: ٥٥٠ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ٤ ح ١٧.

(٢) التهذيب ٤: ١٤٣-٣٩٩، الوسائل ٩: ٥٤٧ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ٤ ح ٩.

(٣) الفقيه ٢: ٢٤-٩٠، التهذيب ٤: ١٣٨-٣٨٨، الاستبصار ٢: ٥٩-١٩٣، علل الشرائع: ٣٧٧-٣، الوسائل ٩: ٤٥٦ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ٤ ح ٧.

(٤) الكافي ٨: ٢٨٥-٤٣١، الوسائل ٩: ٥٥٢ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ٤ ح ١٩.

(٥) الكافي ١: ٥٣٩-٤، الوسائل ١٥: ١١٠ أبواب جهاد العدو ب ٤١ ح ٢، بتفاوت.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢١٤

عليهم اخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم ثلاثة أخماس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام، يجعله حيث أحب» (١).

السادسة عشرة: موثقة سماعة: عن الخمس، فقال: «في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير» (٢).

السابعة عشرة: مرسله أحمد: «الخمس من خمسة أشياء: من الكنوز والمعادن والغوص والغنم الذي يقاتل عليه» الحديث (٣).

الثامنة عشرة: مرسله الوراق: «إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمه كلها للإمام، وإذا غزوا بأمر الإمام كان للإمام الخمس» (٤).

التاسعة عشرة: رواية الهاشمي: عن رجل اشترى منهم أرضا من أراضي الخراج، فبني فيها أو لم يبن، غير أن أناسا من أهل الذمة نزلوها، إله أن يأخذ منهم أجور البيوت إذا أدوا جزية رؤوسهم؟ قال: «يشارطهم، فما أخذ بعد الشرط فهو حلال» (٥).

العشرون: صحيحة زرارة: «رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل مسلم اشترى أرضا من أراضي الخراج، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: له ما لنا وعليه ما علينا، مسلما كان أو كافرا، له ما لأهل الله وعليه ما عليهم» (٦).

(١) الكافي ٥: ٤٣-١، الوسائل ٩: ٥٢٤ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ١ ح ٣.

(٢) الكافي ١: ٥٤٥-١١، الوسائل ٩: ٥٠٣ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٦.

(٣) التهذيب ٤: ١٢٦-٣٦٤، الوسائل ٩: ٤٨٩ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح ١١.

(٤) التهذيب ٤: ١٣٥-٣٧٨، الوسائل ٩: ٥٢٩ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ١ ح ١٦.

(٥) التهذيب ٧: ١٤٩-٦٦٣، الوسائل ١٧: ٣٧٠ أبواب عقد البيع ب ٢١ ح ١٠.

(٦) التهذيب ٤: ١٤٧-٤١١، الوسائل ١٥: ١٥٧ أبواب جهاد العدو ب ٧١ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢١٥

الحادية والعشرون: صحيحة ابن سنان: إن لي أرض خراج و قد ضقت بها ذرعا، قال: فسكت هنيئة فقال: «إن قائمنا عليه السلام لو قد قام كان نصيبك من الأرض أكثر منها» (١).

الثانية والعشرون: موثقة زرارة: «لا بأس بأن يشتري أرض أهل الذمة إذا عمروها وأحيوها، فهي لهم» (٢).

الثالثة والعشرون: حسنة زرارة: «من أحيى مواتا فهو له» (٣).

الرابعة والعشرون: حسنة الفضلاء، وهي مثل سابقتها (٤).

الخامسة والعشرون: رواية السكوني و مرسله الفقيه: «من غرس شجرا أو حفر واديا بدئا لم يسبقه إليه أحد أو أحيى أرضا ميتة فهي له، قضاء من الله عز و جل و رسوله صلى الله عليه و آله» (٥). و بمضمونها أخبار كثيرة أخرى (٦).

السادسة والعشرون: رواية أبي بصير: «كل شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله صلى الله عليه و آله فإن لنا خمسه» (٧).

السابعة والعشرون: صحيحة الحلبي: «لا- بأس بأن يتقيل الرجل الأرض و أهلها من السلطان»، و عن مزارعة أهل الخراج بالربيع و النصف و الثلث، قال:

(١) التهذيب ٧: ١٤٩-٦٦٠، الوسائل ١٥: ١٥٩ أبواب جهاد العدو ب ٧٢ ح ٣.

(٢) الكافي ٥: ٢٨٢-٢، الوسائل ١٧: ٣٦٨ أبواب عقد البيع ب ٢١ ح ٢.

(٣) الكافي ٥: ٢٧٩-٣، الوسائل ٢٥: ٤١٢ أبواب إحياء الموات ب ١ ح ٦.

(٤) الكافي ٥: ٢٧٩-٤، التهذيب ٧: ١٥٢-٦٧٣، الاستبصار ٣: ١٠٨-٣٨٢، الوسائل ٢٥: ٤١٢ أبواب إحياء الموات ب ١ ح ٥.

(٥) الكافي ٥: ٢٨٠-٦، الفقيه ٣: ١٥١-٦٦٥، التهذيب ٧: ١٥١-٦٧٠، الاستبصار ٣: ١٠٧-٣٧٩، المقنع: ١٣٢، الوسائل ٢٥: ٤١٣

أبواب إحياء الموات ب ٢ ح ١.

(٦) الوسائل ٢٥: ٤١١ أبواب إحياء الموات ب ١.

(٧) المقنعة: ٢٨٠، الوسائل ٩: ٥٤٢ أبواب الأنفال ب ٣ ح ١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢١٦

«نعم، لا بأس به، قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خير أعطاها اليهود» الحديث «١».

الثامنة والعشرون: رواية عبد الله بن محمد: عن رجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدراهم مسماء أو بطعام مسمى، ثم آجرها و شرط لمن يزرعها أن يقاسمه النصف أو أقل من ذلك أو أكثر و له في الأرض بعد ذلك فضل، أ يصلح له ذلك؟ قال: «نعم، إذا حفر لهم نهرا أو عمل لهم عملا يعينهم بذلك فله ذلك» الحديث «٢».

ثم تحقيق الحال في تلك الأراضي يستدعي بيان

فروع:

[الأول]

أ: لا- خلافاً في كون تلك الأراضي للمسلمين قاطبة، و نقل الوفاق عليه متكرر «٣»، و الأخبار به مصرحة، كما في الأخبار الأربعة الأولى «٤».

و هل كونها لهم بعنوان ملك الرقبة، أو لها نوع اختصاص لهم و لو من جهة صرف منافعها في مصالحهم؟

صرح بعض أصحابنا بعدم تملك الرقبة «٥»، و صريح بعض آخر التملك «٦»، و كلام الأكثر خال عن القيد، بل قالوا: إنها لهم.

و في كتاب إحياء الموات من الكفاية إن المراد بكونها للمسلمين أن الإمام يأخذ ارتفاعها و يصرفه في مصالحهم على حسب ما يراه، لا أن من

(١) التهذيب ٧: ٢٠١-٨٨٨، الوسائل ١٩: ٤٢ و ٥٩ في أحكام المزارعة ب ٨ ح ٨ و ب ١٨ ح ٣.

(٢) الكافي ٥: ٢٧٢-٢، التهذيب ٧: ٢٠٣-٨٩٦، الاستبصار ٣: ١٢٩-٤٦٥، الوسائل ١٩: ١٢٧ أبواب أحكام الإجارة ب ٢١ ح ٣ و ٤

بتفاوت يسير.

(٣) كما في المنتهى ٢: ٩٣٤ و الكفاية: ٧٥ و الرياض ١: ٤٩٥.

(٤) المتقدمة في ص: ٢١٠ و ٢١١.

(٥) كالعلامة في المنتهى ٢: ٩٣٦ و المحقق الأردبيلي في المجمع ٧: ٤٧٠.

(٦) انظر الدروس ٢: ٤١ و جامع المقاصد ٣: ٤٠٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢١٧

شاء من المسلمين له التسلط عليها أو على بعضها بلا خلاف «١».

و التحقيق: أنه ليس في الأخبار ما يدل على الملكية، إذ غاية ما فيها إمّا الإضافة و يكفي فيها أدنى الملاسة، أو اللام، و كونها حقيقة في الملكية خاصة غير ثابتة، بل أحد معانيها: الاختصاص و الاستحقاق، فيحتمل اختصاص الارتفاع و استحقاقه، و لذا ذكر في الخامسة «٢» أنها للإمام مع أنه ليس له إلا اختصاص إقبالها و استحقاقها، كما صرح به في سائر الأخبار.

مع أن الملكية لا يمكن ان تكون لغير المعين، إذ لا معنى لها. و لا لطائفة معينة من المسلمين، لأنها خلاف الإجماع و الأخبار، بل في الأولى: أنها «لجميع المسلمين لمن هو اليوم و لمن يدخل في الإسلام بعد اليوم و لمن لم يخلق بعد» «٣».

و لا لجميعهم إلى يوم القيامة، إذ لو كان كذلك لكان ارتفاعها مشتركاً بين الجميع، كما هو مقتضى الملكية.

فإن قيل: يجري مثل ذلك في نوع الاختصاص الذي أنت تقول به أيضاً.

قلنا: نوع الاختصاص الثابت هو وجوب صرف منافعها في مصالحهم لا مصالح الجميع أو مصالح كل واحد، بل مصالح المسلم من حيث الإسلام في الجملة واحداً كان أو أكثر، و التعميم لأجل بيان استواء الجميع و عدم اختصاص طائفة كاختصاص الأصناف الثمانية بالصدقات، و لا يجري مثل ذلك في الملكية.

فإن قيل: يلزم بقاء رقبته بلا مالك.

(١) الكفاية: ٢٣٩.

(٢) المتقدمة في ص: ٢١١.

(٣) تقدمت في ص: ٢١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢١٨.

قلنا: لا محذور فيه، كما في الزكاة قبل تسليمها إلى مستحقيها، و هو أحد احتمالات قوله: «موقوف» في السابعة «١»، أي عن الملكية، مع أنه يمكن أن يكون ملكاً لله سبحانه، كما في الأعيان الموقوفة على رأى «٢»، و مقتضى قوله سبحانه إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ «٣»، بل يمكن أن تكون رقبته و ملكيتها للإمام أيضاً، بل هو مقتضى الأصل الثابت بالعمومات المصرحة بأن الأرض كلها للإمام «٤».

و بالجملة: إن قلنا بإفادة اللام للملكية يحصل التعارض بين الخامسة و بعض ما تقدم عليها، و يجب الرجوع إلى الأصل المذكور.

و لو لم نقل بإفادتها لها لا تثبت الملكية من هذه الأخبار، و يرجع إلى الأصل، إذ ليست هي أملاكاً لعمّارها قطعاً، لخروجها عن ملكية أربابها بالإجماع، فتدخل تحت العمومات.

فلو قلنا: بأن ملكيتها للإمام، كان أظهر في الفتوى و أوفق بالأدلة و إن تعين صرف منافعها إلى مصالح خاصة من مصالح رعاياه، كما في الموقوف على القول بملكيتها لله سبحانه، فتصرف منفعه في مصالح عباده.

[الثاني]

ب: ما ذكر إننا هو حكم نفس تلك الأراضي، و أمّا منافعها و ارتفاعها فهي للمسلمين، بمعنى: أنها تصرف في المصالح العامة بلا خلاف، بل بالإجماع، و هو الدليل عليه، مضافاً إلى صريح الرواية السابعة، بل سائر الروايات المتضمنة لأنها للمسلمين.

[الثالث]

ج: ما ذكر إنما هو حكم غير الخمس من ارتفاع تلك الأراضي.

(١) المتقدمة في ص: ٢١١ و ٢١٢.

(٢) قال به العلامة في التحرير ١: ٢٦٩.

(٣) الأعراف: ١٢٨.

(٤) الوسائل ٩: ٥٢٣ أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام ب ١ و ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢١٩

و أما خمستها فهل هو أيضا للمسلمين، أو هو لأهله فيجب إخراجهم لهم؟ بل و كذلك الكلام في نفس الأراضي لو لم نقل بأن الجميع ملك للإمام.

ظاهر الأ-كثر هو: الثاني، و هو صريح الحلّي و خمس الشرائع و الفاضل في المنتهى و المحقق الأردبيلي «١»، و عن المبسوط: أنه مقتضى المذهب «٢»، و قيل: هو الظاهر من جميع الأصحاب «٣».

و هو الحقّ، للرواية الثالثة عشرة، و الخمس المتعقبة لها «٤»، و السادسة و العشرين «٥»، و هي و إن كانت معارضة مع عمومات الأخبار المصرحة بأنها لجميع المسلمين «٦» بالعموم من وجه، إلّا أن الترجيح لأخبار الخمس، لموافقة الكتاب و مخالفة العامة.

[الرابع]

د: لا إشكال فيما ذكر من الأحكام إذا كان القتال و الاستغنام بإذن الإمام الحقّ.

و أما إذا لم يكن كذلك فهل هو أيضا كذلك، أم يكون الأرض من الأنفال و رقبته [١] و منافعها للإمام؟

صرّح فخر المحققين و والده العلامة- على ما نقل عنهما على بن عبد الحميد الحسنى في شرح النافع- بالثاني، و ذكره الشيخ في المبسوط أيضا «٨».

[١] نسخة في ح: و رفعتها.

(١) الحلّي في السرائر ١: ٤٧٧، الشرائع ١: ١٨١، المنتهى ١: ٥٤٤، مجمع الفائدة ٧: ٤٧١.

(٢) المبسوط ٢: ٣٤.

(٣) الحدائق ١٢: ٣٦٠.

(٤) راجع ص: ٢١٣.

(٥) المتقدمة في ص: ٢١٥.

(٦) الوسائل ٩: ٥٤٣ أبواب الأنفال ب ٤.

(٨) المبسوط ٢: ٣٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٢٠

و الحق أن الأصل فيما فتح بغير إذن الإمام و إن كان كونه من الأنفال- كما دلّت عليه الرواية الثامنة عشرة «١»- إلا أن حكم الأراضي المفتوحة بعد زمان رسول الله صلى الله عليه وآله بأجمعها حكم المفتوحة عنوة بإذن الإمام.

بمعنى: أن الإمام- الذي هو مالك الأنفال- أجرى عليها حكمها، كما تدلّ عليه الرواية الثامنة «٢» بضميمة الأولى و الثانية «٣».

و لا تعارض بينها و بين الثامنة عشرة، لأنّ مدلول الثامنة عشرة: أن ما اغتتم بغير إذن الإمام كلّ للإمام، و مدلول هذه: أن الإمام سار في الأراضي التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله سيرة المفتوحة عنوة.

مع أنه لو قلنا بالتعارض كانت هذه بملاحظة أصالة عدم الإذن أخصّ مطلقاً من الثامنة عشرة، فتخصّصها قطعاً.

و بما ذكرنا ظهر وجه ما قاله الأكثر من كون أرض السواد مفتوحة عنوة «٤»- أي أنّها بحكمها- و يريدون ذلك المعنى.

و أما الحكم بكونها مفتوحة بإذن الإمام فليس هو مراد الأكثر و إن ذكره بعضهم نظراً إلى ما نقل من أن الحسنين عليهما السلام كانا مع العسكر، و أنّ عمّار ابن ياسر كان أميراً، مؤيّداً بقبول سلمان تولية المدائن، و مشاورة عمر للصحابه خصوصاً أمير المؤمنين عليه السلام في الأكثر سيما الحروب «٥».

و في ثبوت جميع ما ذكرتم ثبوت إذن الإمام في الجميع نظر ظاهر.

(١) المتقدمة في ص: ٢١٤.

(٢) المتقدمة في ص: ٢١٢.

(٣) راجع ص: ٢١٠.

(٤) منهم الشيخ في الخلاف ٢: ٦٨، العلامة في المنتهى ٢: ٩٣٧، السبزواري في الكفاية: ٧٩.

(٥) انظر الحدائق ١٨: ٣٠٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٢١

[الخامس]

ه: ما ذكرنا من حكم المفتوحة عنوة إنّما هو إذا كانت محياة وقت الفتح.

و أمّا الموات منها حينئذ فقالوا: إنّها مال الإمام خاصية، و حكمها حكم سائر الموات، لا يجوز التصرف فيها بدون إذن الإمام مع حضوره، و مع عدمه فيملكها من أحيائها «١».

وقيل: إنّ الظاهر عدم الخلاف بين الأصحاب في ذلك «٢»، و في الكفاية: بلا خلاف «٣».

أقول: لو ثبت الإجماع على جميع ما ذكره فهو، و إلا ففي ثبوت كونها من الأنفال نظر، من جهة التعارض بين الأخبار «٤» الدالة على أن منافع جميع الأراضي الميئة للإمام بالعموم من وجه و عدم المرجح.

نعم، لا- إشكال في ثبوت حكم الأخير- أي ثبوت التملك لمن أحيائها- للرواية الثانية و العشرين و الثلاث المتعقبه لها «٥» و ما بمضمونها.

و لا يتوهم معارضتها مع الأخبار الدالة على أن الأراضي المفتوحة عنوة للمسلمين «٦»، إذ لا كلام لنا حينئذ في كونها لهم أولاً و إن كانت مواتاً قبل الفتح.

بل الكلام في أن الموات منها هل خرجت عن كونها كذلك بالإحياء و دخلت في ملكية المحيي، أم لا؟

(١) انظر المبسوط ٣: ٢٧٨، الشرائع ١: ٣٢٢، المسالك ١: ١٥٥.

(٢) انظر الرياض ٢: ٣١٨.

(٣) الكفاية: ٢٣٩.

(٤) الوسائل ٩: ٥٢٣ أبواب الأنفال ب ١.

(٥) المتقدمة في ص: ٢١٥.

(٦) الوسائل ٢٥: ٤٣٥ أبواب إحياء الموات ب ١٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٢٢

مقتضى أخبار إحياء الموات «١» الخروج و الدخول، و أما عدمهما فليس إلّا مقتضى الاستصحاب و أصل العدم، و لا عمل عليهما مع دلالة عموم الأخبار المتكثرة على خلافهما.

[السادس]

و: المعروف من مذهب الأصحاب و المدلول عليه بالأخبار- كالخامسة و السادسة و السابعة و الثامنة و غيرها «٢»- و الثابت من سيرة أمير المؤمنين عليه السلام فيما فتحت بعد الرسول صلى الله عليه و آله: أن توليه هذه الأراضي و النظر فيها إلى الإمام، يصنع فيها ما يراه من تقبيلها ممن يريد كيف يريد.

و ظاهر ذلك- بل صريح قوله: «و ذلك للإمام» أو: «إليه»، و مقتضى أصالة عدم جواز التصرف في ملك الغير بدون إذنه، على ما ذكرنا من ملكية هذه الأراضي لله سبحانه أو للإمام- عدم جواز التصرف لأحد فيها إلّا بإذنه. و هو كذلك مع ظهوره و استقلاله.

و أما بدونهما فقد وقع الخلاف في من له التصرف فيها:

فظاهر الشيخ في التهذيب: جواز التصرف فيها و إباحته لكل أحد من الشيعة، قال: و أما أراضي الخراج و أراضي الأنفال و التي قد انجلى أهلها منها فإننا قد أبحنا أيضا التصرف فيها ما دام الإمام مستترا «٣». انتهى.

و هو الظاهر من الكفاية، حيث قال- بعد نقل كلام عن بعضهم دال على أن المتولى هو السلطان الجائر:- و يحتمل جواز التصرف مطلقا «٤». انتهى.

(١) الوسائل ٢٥: ٤١١ أبواب إحياء الموات ب ١.

(٢) راجع ص: ٢١٤.

(٣) التهذيب ٤: ١٤٤.

(٤) الكفاية: ٧٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٢٣

و قيل: لا يجوز التصرف فيها إلّا بإذن السلطان الجائر و لو أمكن التصرف فيها بدون إذنه «١»، بل نقل بعضهم على ما في الكفاية اتفاق الأصحاب عليه «٢».

و قال في المسالك في حكم هذه الأرضين في زمان الغيبة: و هل يتوقف التصرف في هذا القسم منها على إذن الحاكم الشرعي إن كان متمكنا من صرفها في وجهها، بناء على كونه نائبا عن المستحق عليه السلام مفوضا إليه ما هو أعظم من ذلك؟

الظاهر ذلك، وحينئذ فيجب عليه صرف حاصلها في مصالح المسلمين، ومع عدم التمكن أمرها إلى الجائر. و أمّا جواز التصرف فيها كيف اتفق لكل أحد من المسلمين فبعيد جدًا، بل لم أقف على قائل به، لأن المسلمين بين قائل بأولوية الجائر و توقّف التصرف على إذنه، و بين مفوض الأمر إلى الإمام العادل، فمع غيبته يرجع الأمر إلى نائبه، فالتصرف بدونهما لا دليل عليه.

و ليس هذا من باب الأنفال التي أذنوا عليهم السلام لشيعتهم في التصرف فيها في حال الغيبة، لأن ذلك حقهم، فلهم الإذن فيه مطلقا. بخلاف المفتوحة عنوة، فإنها للمسلمين قاطبة، و لم ينقل عنهم الإذن في هذا النوع «٣». انتهى. و خلاصته: أن النظر في هذه الأراضي في زمان الغيبة للنائب العام، و مع عدم تمكنه للجائر، دون غيرهما.

(١) لعل المراد منه ما في الرياض ١: ٤٩٦.

(٢) الكفاية: ٧٩.

(٣) المسالك ١: ١٥٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٢٤

أقول: قوله: و أمّا جواز التصرف فيها كيف اتفق لكل أحد من المسلمين، إلى آخره، إن أراد منهم الشيعة و غيرهم فهو كذلك، و إن أراد الشيعة خاصة فقد عرفت أنه الظاهر من كلام التهذيب، و تشعر به كلمات بعض آخر أيضا [١]، فالقول به متحقق ظاهرا. و الظاهر أنه الأقرب، أي يكون لكل واحد من الشيعة التصرف في هذه الأراضي و النظر فيها و تقبيلها و إجارتها في زمان عدم تسلط الإمام.

و الدليل عليه: عموم الرواية التاسعة «٢»، حيث تدلّ على أن الشيعة محللون في ذلك التصرف.

و العاشرة «٣»، حيث تدلّ على أن ما كان لهم فهو ثابت لشيعتهم، و التصرف في تلك الأراضي كان لهم.

و الحادية عشرة «٤»، فإن التصرف في تلك الأراضي و تقبيلها حق للإمام، فيكون حلالا للشيعة.

و الثانية عشرة «٥»، فإن تقبيل الناس لتلك الأراضي أيضا مظالم للأئمة، فيكون حلالا للشيعة.

و من ذلك يظهر فساد ما تقدّم من المسالك من أن هذا ليس من باب الأنفال، فإن ذلك حقهم، فلهم الإذن فيه، إلى آخره. فإن ما للمسلمين هو منافع هذه الأرضين أو مع رقبتها، و أمّا التصرف و التقبيل فحق للإمام،

[١] كصاحب الحدائق ١٨: ٣٠١، و يشعر بذلك أيضا كلام صاحب كشف الغطاء:

(٢) المتقدمة في ص: ٢١٢.

(٣) المتقدمة في ص: ٢١٣.

(٤) المتقدمة في ص: ٢١٣.

(٥) المتقدمة في ص: ٢١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٢٥

فيكون له الإذن فيه للشيعة.

و كذا يظهر فساد ما ذكره من عدم نقل الإذن. فإنّه و إن لم ينقل في خصوص تلك الأراضي، و لكن يثبت بالعمومات ما ثبت

بالخصوص ما لم يكن له معارض، كما في المسألة.

و ظهر ممّا ذكرنا عدم توقّف جواز التصرف و التقييل لآحاد الشيعة على إذن النائب العام أو السلطان الجائر.

و هل يجوز التقييل من السلطان الجائر- أى المخالف- أم لا؟

ظاهر الأكثر ذلك «١».

وقيل: الثابت من الأدلّة و الأخبار الواردة في هذه المسألة و مسألة الخراج و المقاسمة هو حليّة أخذها من الجائر بالبيع و الشراء و الحوالة و غيرها، و حليّة التصرف في تلك الأراضي بإذنهم و أمرهم و تقييلهم إذا كانوا متسلّطين عليها بحيث لا يمكن الاستنفاذ من أيديهم و التخلّص من أذيتهم و ضررهم.

و أمّا لو أمكن التصرف في الأراضي الخراجية بدون مظنة ضرر من قبلهم، و أمكن التصرف في المقاسمة و الخراج كذلك، فلم يظهر وجوب استئذانهم، بل و لا جوازه أيضا من الأدلّة. انتهى.

و المستفاد منه جواز التصرف بإذن الجائر مع عدم إمكانه بدونه، و التردد في الجواز به مع الإمكان بدونه.

و قال صاحب الكفاية- بعد نقل القول باشتراط إذن الجائر-: و قد نازع فيه بعض المتأخرين من الأصحاب، و قال: لا دليل عليه من الكتاب

(١) منهم الشهيد الثاني في المسالك ١: ١٦٩ و صاحب الرياض ١: ٥٠٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٢٦

و لا من السنّة، بل قد يستنبط منهما خلافة، إذ هذا معاونته على الإثم و معاونته للظالم، و قول بأنّ له ولاية و عهدا من الله عزّ و جلّ، إذ من لا سلطنة له من الله و رسوله في أمر جاز خلافه في ذلك الأمر، و الكتاب و السنّة قاطعتان بالنهي عن هذه الأمور.

و أيضا لو كان الأمر على ما ذكر لم يكن على الجابي و العامل و أمثالهما من الجور شيء، نظرا إلى أنّ أخذهم و جمعهم إنّما هو لما يحرم على المأخوذ منه منعه، و هو نوع برّ و إحسان بالنسبة إلى المأخوذ منه، و معاونته على إبراء ذمته من الواجب.

و هذا- مع كونه فتح باب لإقامة الباطل و خموم الحقّ المنفيين عقلا و نقلا- مردود بخصوص ما رواه الشيخ، و نقل روايات دالّة على المنع من الدخول في أعمالهم.

قال: و فيه نظر، لأنّ كون ذلك إنّما يكون على تقدير كون أخذ الجائر حراما مطلقا بأيّ غرض كان، و هو ممنوع، و قد مرّت الإشارة إليه، و تقوية الظالم إنّما يسلمّ تحريمه في الظلم، و في مطلقه إشكال «١». انتهى.

أقول: لا- ينبغى الريب في كون تصرف الجائر المخالف و تقييله لتلك الأراضي محرّما منهيّا عنه، كيف؟! و قد صرح في الرواية التاسعة «٢» بكون تصرف غير الشيعة فيها حراما، و خصّص في غير واحد من الأخبار «٣» تحليل الحقّ بالشيعة، و كيف لا- يكون حراما؟! و هو تتمّة غضب منصب الولاية، و هذا الجائر هو الغاصب و هو المانع عن استقلال الإمام في زمان

(١) الكفاية: ٨٠.

(٢) المتقدّمة في ص: ٢١٢.

(٣) انظر الوسائل ٩: ٥٤٣ أبواب الأنفال ب ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٢٧

الحضور.

و قوله: و قد مرّت الإشارة إليه، إشارة إلى ما ذكره عند بيان حكم الخراج من عدم ثبوت حرمة تصرف الجائر إذا كان غرضه جمع

حقوق المسلمين.

و لا يخفى أن بعد ثبوت كون الجمع و التقييل وظيفه شخص معين و حقه يكون عمله حراما، سيما إذا كان مانعا لولي الأمر [من] [١] التصرف، مع أن العلم بغرضه ذلك و الوفاء به- مع ما هو عليه من الفسق الظاهر، و صرف أموال المسلمين في غير مصارفها- غير ممكن الحصول.

فإن قلت: قد ورد في بعض الأخبار جواز التقييل من السلطان الجائر، كما مرّ في الرواية الحادية و العشرين و السابعة و العشرين و الثامنة و العشرين «٢»، و على هذا فلا يكون تقييل السلطان الجائر حراما، أو يكون هذا النوع من الإعانة على الحرام مستثنى.

قلنا: على الأول: تكون تلك الأخبار معارضة مع ما يدلّ على حرمة تصرف المخالف في تلك الأراضي كما مرّ.

و على الثاني: مع الأخبار الناهية عن المعاونة على الإثم و الدخول في أعمال الظلمة «٣».

و تعارضها مع الفريقين بالعموم من وجه، لكون السلطان في تلك الأخبار أعمّ من الحقّ و غيره، كما يصرّح به الاستشهاد بتقييل رسول الله صلّى الله عليه و آله

[١] في «ق»: مع، و في «ح»: منع، و الظاهر ما أثبتناه.

(٢) المتقدمة في ص: ٢١٥ و ٢١٦.

(٣) الوسائل ١٦: ٥٥ أبواب جهاد النفس ب ٨٠ و ج ١٧: ١٧٧ أبواب ما يكتسب به ب ٤٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٢٨

في السابعة و العشرين، و كون الأرض فيها أيضا أعمّ من الخراجية و غيرها، و احتمال كون تصرف الراوي في الحادية و العشرين من غير إذن السلطان أيضا، و الترجيح للمعارض، للمخالفة لمذهب العامة و الموافقة للكتاب، مع أنه لو لا الترجيح على الأول كانت قضية الأصل أيضا الحرمة.

هذا، مضافا إلى أنه لا دلالة للحادية و العشرين أصلا كما لا يخفى.

و المقصود من السابعة و العشرين بيان حكم أصل قبالة الأرض، حيث إنها كانت ممّا يشكك فيها، و البأس ينفي عن ذلك لا عن قبالة السلطان، بل يمكن أن تكون الأرض من أملاك السلطان دون الأراضي الخراجية.

و في الثامنة و العشرين عن استتجار أرض مستأجر بفضل، و لذا أجاب فيها بما أجاب.

فلا يدلان على حكم التقييل من السلطان أصلا.

و قد يستدل أيضا على الجواز بأخبار آخر، كروايتي الهاشمي، إحداهما: في الرجل يتقبّل بجزية رؤوس الرجال [١] و خراج النخل و الآجام و الطير، و هو لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء أبدا أو يكون، قال: «إذا علم من ذلك شيئا واحدا أنه قد أدرك فاشتره و تقبّل به» «٢»، و قربة منها الأخرى «٣».

و لا يخفى ما فيه، فإنّه ليس السؤال فيها عن حكم تقييل الخراج، سيما

[١] في «ق» و «ح»: الجبال، و ما أثبتناه من المصادر.

(٢) الكافي ٥: ١٩٥-١٢، التهذيب ٧: ١٢٤-٥٤٤، الوسائل ١٧: ٣٥٥ أبواب عقد البيع ب ١٢ ح ٤، بتفاوت.

(٣) الفقيه ٣: ١٤١-٦٢١، الوسائل ١٧: ٣٥٥ أبواب عقد البيع ب ١٢ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٢٩
 عن الجائر من حيث هو، بل نفى البأس عن تقبله قبل أن يدرك، و لا عموم في أصل الخراج. و ترك الاستفصال يفيد لو كان السؤال عن حكم نفس الخراج.
 و صحيحة ابن سرحان: في الرجل تكون له الأرض عليها خراج معلوم، و ربّما زاد و ربّما نقص، فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها و يعطيه مائتي درهم في السنة، قال: «لا بأس» (١).
 و فيه: أنّ السؤال فيها ليس عن التقييل، بل عن حكم فضل ما تقبل، و أيضا الكلام في التقبل من السلطان، لا في أن يكون لأحد أرض خراج يتصرّف فيها فيأخذ السلطان منه خراجا ظلما، و لا يقول إنّه يجب حينئذ ترك تلك الأرض.
 و الحاصل: أنّه لا يثبت منها أزيد من نفى البأس عن أداء الخراج، لا عن التقبل من السلطان.
 و منه يظهر عدم دلالة ما بمضمونها، كروايتي يعقوب بن شعيب (٢)، و رواية أبي بردة (٣)، و موثقة سماعة (٤)، و رواية إبراهيم بن ميمون (٥).

(١) الكافي ٥: ٢٦٥-٥، الفقيه ٣: ١٥٤-٦٧٨، التهذيب ٧: ١٩٦-٨٦٨، الوسائل ١٩: ٥٧ أبواب أحكام المزارعة و المساقاة ب ١٧ ح ١، بتفاوت يسير.

(٢) الاوّل في: الكافي ٥: ٢٦٨-٢، التهذيب ٧: ١٩٨-٨٧٦، الوسائل ١٩: ٤٥ أبواب أحكام المزارعة و المساقاة ب ١٠ ح ٢.

الثانية في: التهذيب ٧: ٢٠١-٨٨٦، الوسائل ١٩: ٥٩ أبواب أحكام المزارعة و المساقاة ب ١٨ ح ٢.

(٣) التهذيب ٧: ٢٠٩-٩١٨، الوسائل ١٩: ٥٨ أبواب أحكام المزارعة و المساقاة ب ١٧ ح ٣.

(٤) الكافي ٥: ٢٦٩-٤، الفقيه ٣: ١٥٥-٦٧٩، التهذيب ٧: ١٩٩-٨٨٠، الوسائل ١٩: ٥٩ أبواب أحكام المزارعة و المساقاة ب ١٨ ح ١.

(٥) الكافي ٥: ٢٧٠-٥، التهذيب ٧: ١٩٩-٨٧٨، الوسائل ١٩: ٥٧ أبواب أحكام المزارعة و المساقاة ب ١٧ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٣٠

و كرواية اخرى للهاشمي: عن رجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدرهم مسماة أو بطعام مسمي، ثمّ آجرها و شرط لمن يزرعها أن يقاسمه النصف أو أقلّ من ذلك أو أكثر، و له في الأرض بعد ذلك فضل، أ يصلح له ذلك؟ قال: «نعم، إذا حفر لهم نهرا أو عمل لهم شيئا يعينهم بذلك فله ذلك» (١).

و فيه- مضافا إلى ما مرّ- أنّنا لا ننكر أنّه إذا ارتكب المحرّم و تقبّل فيكون تصرّفه و إجارتها بعد ذلك حلالا، إنّما الكلام في أصل التقبل، كمن دخل دار قوم بغير إذنه و أخذ مال نفسه منها، إلى غير ذلك.

و بعد الإحاطة بما ذكرنا تقدّر على ردّ سائر ما أورد في هذا المقام من الأخبار.

ثمّ إنّ مقتضى ما ذكر عدم جواز التقبل من السلطان المخالف، سواء في ذلك إمكان التصرف بدون إذنه و عدمه، إلّا أنّه يمكن أن يمنع كون التقييل منه لأجل الحاجة أو استيفاء الحقّ أو نحو ذلك إعانة على الإثم أو على الظلم أو دخولا في أعمال الظلمة، فإنّ للقصود مدخلية في تحقّق الإعانة، كما بيّنا في موضعه.

و على هذا فيمكن أن يقال: بأنّ الثابت من الأدلّة و إن كان حرمة تقييل الجائر، و لكنّ الأصل- بضميمة ما مرّ من جواز تصرف آحاد الشيعة فيها- يقتضى جواز تقييل الشيعة منه، إذ لا دليل على حرمة إلّا كونه معاونة على الإثم أو للظالم أو دخولا في عمله، و الكلّ ممنوع، فيجوز لهم التقييل منه.

و يدلّ عليه تقريرهم عليهم السلام جماعة من الشيعة على ذلك. فعليه الفتوى.

(١) الكافي ٥: ٢٧٢-٢، التهذيب ٧: ٢٠٣-٨٩٦، الاستبصار ٣: ١٢٩-٤٦٥، الوسائل ١٩: ١٢٧ أبواب أحكام الإجارة ب ٢١ ح ٣ و ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٣١

و ظهر أيضا جواز التقييل من سلاطين الشيعة إذا كان شيئا من تلك الأراضي في أيديهم و جاز لهم التصرف فيها، بأن لم يكونوا أخرجوها من يد شيعة أخرى قهرا، حيث إن المتصرف أولى من غيره، بل معه أيضا، لأن غايته حرمة الإخراج لا حرمة التصرف بعده، و هؤلاء السلاطين لكونهم من الشيعة يكونون محللين مما في أيديهم.

ز: ما ذكر كان حكم تقييل نفس الأرض. و أما طسقتها [١]، فقضيتها الأصل الثابت من بعض الأخبار المتقدمة و جوب صرفه إلى مصالح المسلمين، و لا- مخرج عنها، بل هو مقتضى اختصاصها بالمسلمين، و تحليل الإمام كان مختصا بحقوقهم و ما كان لهم، لا لحقوق المسلمين، و لم يثبت تحليل الجميع، فعلى كل متصرف- و لو من آحاد الشيعة- صرفه فيها، و لا شك أنه لا يجب في صرفه فيها إذن السلطان الجائر، لعدم دليل عليه، إلا إذا لم يمكن دونه و اتقى من تركه.

و هل يتوقف على إذن النائب العام؟

الأحوط ذلك، و إن كان الحكم بالوجوب محل النظر.

و لو تقبله من سلطان الشيعة فلا- شك في وجوب دفع الزائد من الطسق إليه، لأنه حقه، و أما الطسق فالظاهر أنه كذلك، إلا إذا علم عدم صرفه إياه في مصارفة.

[السابع]

ح: اختلفوا في جواز بيع الأراضي المفتوحة عنوة، فمنهم من منع منه مطلقا «٢»، و منهم من جوزه في زمان الغيبة كذلك «٣»، و منهم من فصل

[١] الطسق: الوظيفة من خراج الأرض- الصحاح ٤: ١٥١٧.

(٢) كالشيخ في النهاية: ١٩٥، المبسوط ٢: ٣٤، المحقق في الشرائع ١: ٣٢٢، العلامة في التذكرة ١: ٤٢٧.

(٣) كالشهيد في الدروس ٢: ٤١ و المحقق الثاني في جامع المقاصد ٣: ٤٠٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٣٢

نوعا من التفصيل «١».

و الحق: أنه لا- يجوز بيع نفس رقبته و لا- نقلها بعقد آخر، و يجوز بيع الآثار المملوكة الكائنة فيها، من شجر أو بناء أو نحوهما، و بتبعيتها يملك المشتري حق التصرف فيها إذا بيعت الآثار كائنة فيها و كان مقصودهما بقاء الآثار فيها، بمعنى: أنه إذا بيعت تلك الآثار يحق للمشتري التصرف في نفس الأرض أيضا تبعاً لها. و كذا يصح صلح حق التصرف- أي أولويته- و إن لم تكن فيها آثار.

أما عدم جواز بيع نفس الرقبة أو نقلها بعقد آخر فلعدم كونها ملكا لأحد بخصوصه حتى يصح نقلها كما عرفت، مع أنه لو قلنا بكونها ملكا للمسلمين فهي تكون ملكا لجميعهم من الموجودين و غيرهم، كما صرح به في الرواية الأولى «٢»، و يكون كل جزء مشتركا بين الجميع، و لا يعلم قدر حصّة أحد، فكيف يصح بيع أرض معينة أو نقلها كما هو المطلوب؟! و يدل عليه أيضا نفي صلاحية شرائها في الرواية الأولى، و أمّا ما استثناه فهو ليس شراء حقيقيا قطعا- أي تملك رقبته- و إلا لم يجز لولي الأمر أخذها منه، و لم يجب عليه جعلها للمسلمين، فهما قرينتان على عدم إرادة الشراء الحقيقي من المستثنى، فالمراد منه: إمّا صورة الشراء لإخراجها من أيدي

الدهاقين، أو شراء حق التصرف مجازاً، إذ لا يتعين معناه المجازي، فيكون مجملاً غير مفيد.

و يدلّ عليه إنكاره جواز بيعها في الرواية الرابعة «٣». و نفى البأس فيها

(١) كالحلى في السرائر ١: ٤٧٨، الشهيد الثاني في المسالك ١: ١٥٥.

(٢) المتقدمة في ص ٢١٠.

(٣) المتقدمة في ص: ٢١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٣٣

عن شراء حقه منها غير مفيد لتجوز اشتراء نفس الرقبة، لتوقفه على ثبوت الحق فيها، و هو غير ثابت، بل المراد جواز شراء الآثار أو بيع حق التصرف و أولويته مجازاً.

بل تدلّ عليه أيضا الرواية الثانية الناهية عن اشتراء أرض السواد «١».

و أما جواز بيع الآثار فظاهر.

و أما انتقال أولويته حق التصرف بنقل الآثار مع قصد ثبوت الآثار و بقائها فلأنّ أولوية التصرف حق مملوك للبائع يجوز له نقله إلى غيره بما يتحقق به النقل و يصلح له، و بيع الآثار بقصد البقاء متضمن لاشتراط تصرف المشتري - من حيث كونها محلاً لما اشتراه من الآثار - فيها، و الشرط الذي يتضمّنه عقد لازم لازم.

و أما جواز صلح هذه الأولوية فلعومومات الصلح المذكورة في مظانها.

و استدللّ من جواز بيعها مطلقاً بأخبار لا دلالة لأكثرها على كونها واردة في خصوص أرض الخراج أو ما يعمّها، و ما كان له دلالة عليه فيعارض ما تقدّم من الروايات، و حينئذٍ فإمّا يتساقطان و يرجع إلى الأصل - الذي هو عدم جواز الشراء لعدم ثبوت الملكية - أو يحمل الشراء فيه على ما تشهد له الروايتان من المعنى المجازي أو شراء الحق.

[الثامن]

ط: لا- بدّ في ثبوت كون أرض مفتوحة عنوة من العلم الحاصل من التواتر أو الخبر المحفوف بالقرينة أو نحوهما، أو الظنّ الثابت حجّيته شرعاً من حديث أو شهادة العدلين أو إقرار ذي اليد.

و أمّا مطلق الظنّ - كالظنّ الحاصل من قول أرباب السير و التواريخ، أو

(١) راجع ص: ٢١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٣٤

من شهرة مفيدة للظنّ - فلا، لعدم ثبوت حجّيته، و الأصل عدم ثبوت أحكام المفتوحة عنوة لها.

و على هذا فنقول: كلّ أرض شكّ في كونها من الأراضي المفتوحة عنوة إمّا تكون عليها يد مسلم أو مسالم، أو لا.

فعلى الأول: إمّا يقرّ بكونها مفتوحة عنوة و يعمل فيها معاملتها، أو لا.

فعلى الأول: يحكم بما يقرّ به.

و على الثاني: فإمّا لا يدعى ملكية نفسه لها و يقول بعدم كونها ملكاً له و إن لم يعين حالها، فيكون مجهول المالك و يلزمها حكمه.

أو يدعى الملكية، لا بمعنى أنّه يدعى العلم بعدم كونها مفتوحة عنوة، بل بمعنى أنّه يدعى عدم العلم بحقيقتها و يقول: إنّي لا أعلم

الحقيقة و يدى عليها يد التملك كاليد فى سائر المملوكات، فيحكم بملكيتها له، لأن الأصل الثابت من الأدلة فى اليد الملكية.

و إن لم تكن عليها يد مسلم أو من فى حكمه يلزمها حكم مجهول المالك عندنا.

ثم ما ذكرنا أعتم من أن تكون الأرض فى بلدة لم يعلم كونها مفتوحة عنوة، أو علم كون أصل البلدة أولا كذلك و لكن لم يعلم خصوص تلك الأرض، و ذلك لأن كون بلدة مفتوحة عنوة لا يوجب كون كل أرض فيها كذلك، لاحتمال كون هذه الأرض مواتا حين الفتح فتملكها أحد بالإحياء.

و الأصل و إن كان عدم التغيير- أى كون العامرة وقت الفتح باقية على كونها معمورة، و الميتة على كونها ميتة، و يلزمها كون تلك الأرض عامرة وقت الفتح- و لكن تعارض هذا الأصل أصالة تأخر الحادث، الذى هو

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٣٥

إحياء تلك الأرض، فيتساقطان و يبقى أصل اليد خاليا عن المعارض، و هذا جار فى جميع أراضى تلك البلدة.

و كون أصل البلدة مفتوحة عنوة لا يثبت الحكم فى شىء من هذه الأراضى، لأن البلدة اسم للقدر المشترك بين ما يصدق على هذا الموجود بأجمعه و بعضه و على ما يقرب منه، فيمكن أن يكون العامر وقت هذا الفتح من الموات حينئذ، و العامر حينئذ من الموات قبل الفتح، و أصالة تأخر الحادث ترجح ذلك.

نعم، لو علم قطعاً وجود العامر وقت الفتح فى تلك الأراضى و لم يعلم التعيين لم يجز شراء الجميع و بيعه، و إن جاز فى كل قطعة قطعة، كما فى الأرض التى علم نجاسة موضع منها.

ثم إن منهم من اعتبر مطلق الظن، قال فى الكفاية- بعد نقل الأخبار الدالة على كون أرض السواد مفتوحة عنوة:- فإن علم كون بلد آخر كذلك فذاك، و ما لم يعلم فيه ذلك و كان مشتبهاً فالظاهر أن يعمل بالظن فيه.

بيان ذلك: أننا نعلم أن بعض البلاد كان مفتوحة عنوة و بعضها صلحا، و ما كان صلحا اشتبه أمره فى أن الصلح وقع على أن تكون الأرض لهم، أو على أن تكون الأرض للمسلمين فيكون حكمه حكم المفتوحة عنوة، فهذا البلد المشتبه إما يكون على سبيل الأول أو الثالث فيكون للمسلمين و عليه الخراج، أو على سبيل الثانى فلم يكن عليه خراج.

فإما أن يجرى عليه خصوص حكم بلا- أمر دالّ عليه أو أمارة ظنية ففيه ترجيح حكم بلا- مرجح، أو يرجع فيه إلى الظن، و إذا بطل الأول تعين الثانى.

و أيضا إذا كان المظنون فيه أمرا كان خلافه مرجوحا، فإما أن يعمل

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٣٦

فيه بالراجح، أو بالمرجوح، أو لا- يعمل فيه بشىء منهما، لا- وجه للثالث و هو ظاهر، و لا للعمل بالمرجوح، فتعين الأول «١». انتهى كلامه طاب ثراه.

أقول: قوله: فهذا البلد المشتبه، إلى آخره. فيه احتمالات آخر:

أحدها: أن تكون أرض من أسلم أهله طوعا.

و ثانيها: أن تكون مواتا أحيائها المسلمون.

و ثالثها: أن يكون من خمس الإمام فنقلها بأحد وجوه النقل.

قوله: فإما أن يجرى عليه، إلى آخره.

أقول: يعمل فيه بما يعمل فيه لو لم تكن هناك أمارة ظنية أيضا.

و الحاصل: أنه يحكم فى أراضيه بمقتضى اليد إن كانت أو بمقتضى الجهل بالمالك، و ليس شىء منهما حكما بلا دليل، و هو ظاهر. و منه ظهر فساد قوله: و إذا بطل الأول تعين الثانى، لعدم الحصر، لجواز جريان حكم بدليل دالّ عليه، كاليد و أصالة تأخر الحادث و

نحوها.

قوله: و إذا كان المظنون فيه أمر، إلى آخره.

فيه: أن المرجوح باعتبار الظن قد يصير راجحا باعتبار آخر، كانضمام اليد ونحوها معه، فلا يكون ترجيحا للمرجوح. والمراد: أن ذلك المرجوح وإن كان مرجوحا بكونه مفتوحا عنوة واقعا، لكن يمكن أن يصير راجحا بكونه مملوكا على الظاهر، كما إذا حصل من إنكار المدعى عليه ظن أقوى من الظن الحاصل من شهادة عدلى المدعى، و كالمظنون فى الأحكام الشرعية، فإن هذا القائل لا يعمل بمطلق الظن فيها.

(١) الكفاية: ٧٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٣٧

ثم قال بعد كلام: لا يقال: إذا كان البلد تحت يد المسلمين كان محكوما بكونه ملكا لهم، و القول بخلاف ذلك يحتاج إلى أمر مفيد للعلم، و لا يكفى الظن فى ذلك.

فإننا نقول: نحن نعلم أن تلك الأراضى كانت تحت يد الكفار ثم طرأ عليها دخولها تحت يد المسلمين، إما على وجه كونها ملكا لجميع المسلمين و الآن لصاحب اليد أولوية التصرف فيها، و إما على وجه كونها ملكا لصاحب اليد، فإذا اشتبه الأمر لم يكن لنا أن نحكم بشيء من ذلك إلا بحجة، و لا يعرف أن اليد فى أمثال هذه الأراضى تقتضى الحكم باختصاصها بصاحب اليد على وجه الاختصاص الملكى، و إن سلمنا ذلك فى المنقولات و الأشجار و الأبنية و أمثالها. و من المعلوم أن المتصرف أيضا لا يدعى ذلك و لا يعلمه، و لو ادعى شيئا من ذلك لا نصدقه، لأننا نعلم أنه لا يعلم. و لا يمكن دعوى الإجماع فيما نحن فيه، و لا دعوى نص يدل على أكثر مما ذكرنا.

و إذا علم كون بلد مفتوحا عنوة و حصل الاشتباه فى بعض مزارعه و قرأه فسييل تحصيله ما ذكرنا، و كذلك السيل فى معرفه كون الأرض عامرة وقت الفتح أو مواتا، فإنه يعول عليها بالأمارات الظنية عند تعدد العلم «١». انتهى.

قوله: نحن نعلم أن تلك الأراضى كانت تحت يد الكفار، إلى آخره.

فيه منع، لجواز عدم دخولها تحت أيديهم بكونها محياة للمسلمين.

قوله: و لا نعرف أن اليد، إلى آخره.

(١) الكفاية: ٧٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٣٨

فيه: أن مطلق اليد دليل على الملكية، سواء كانت على الأراضى أو غيرها، كما صرح به فى كتاب إحياء الموات «١»، و دللت عليه الأخبار العامة للأرضين أيضا، بل منها الواردة فى خصوص الأرض، كما ورد فى رد أمير المؤمنين عليه السلام على أبى بكر، حيث طلب البيئنة عن سيدة النساء عليها السلام لأجل فدك «٢».

قوله: من المعلوم أن المتصرف أيضا، إلى آخره.

أقول: لا يشترط فى دلالة اليد على الملكية علم ذى اليد بالواقع، لأن كل من فى يده شيء لا يعلم حقيقة الأمر، فإن العبد الذى ورثه أحد أو اشتراه يمكن أن يكون فى الواقع حرا، أو مسروقا، أو نحو ذلك.

قوله: و لا يمكن دعوى الإجماع، إلى آخره.

بل يمكن دعوى الإجماع، و النص الدال على الأكثر موجود، كما أشرنا إليه.

قوله: فسييل تحصيله ما ذكرنا.

فيه منع، بل يعمل فيه بالأصول والقواعد.

وقد يستدل على اعتبار مطلق الظن هنا بانسداد باب العلم وبقاء التكليف، وكون الأمر في التكليف على الظن سيما في الموضوعات، ولا فرق في ذلك بين الرجوع إلى أهل الخبرة في الأرض [١]، وإلى العرف واللغة في فهم المعنى، وإلى الهيئة في القبلة. أقول: أما دليل انسداد باب العلم قد ذكرنا ما فيه في كتبنا الأصولية

[١] في «ق» ونسخة من «ح»: الأرش.

(١) الكفاية: ٢٤٠.

(٢) تفسير القمي ٢: ١٥٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٣٩

مستوفى، وكون البناء على مطلق الظن في الأحكام والموضوعات ممنوع، والرجوع إلى أهل الخبرة واللغة والهيئة فإنما هو لأدلة خاصة بها، فهي الفارقة، وإن لم يكن فيها دليل فيمنع الرجوع فيها أيضا. ومما قد يجعل دليلا على كون الأرض مفتوحة عنوة ضرب الخراج من الحاكم وإن كان جائرا، عملا بأن الأصل في تصرفات المسلم الصحة.

واعترض عليه: بأنه إنما يتم إذا كان الحكم بكونه خراجيا مصححا لتصرفه وتسلطه على الأخذ، وأما إن قلنا: إن فعله - كتسلطه وضربه وأخذه - حرام وإن حكمنا بكونها خراجية، فلا.

ورد: بأن المراد من أصالة صحة فعل المسلم إنما هو صحة فعله على ما يعتقد صحيفا، فإذا انحصر عندهم جواز أخذ الخراج في الأراضي الخراجية فإذا رأيناهم يأخذون الخراج من أحد يحكم بصحة فعله عندهم، وإن كان أصل الفعل باطلا عندنا. مع أننا إذا رأينا المسلمين في الأعصار يأخذون منهم خراج تلك الأراضي فحمل أفعالهم على الصحيح قد دلنا على أن الأرض كانت خراجية.

أقول: فيه - مضافا إلى أن الحمل على الصحة لو سلم فإنما هو في أفعال الشيعة خاصة، ومع التسليم مطلقا لا يثبت إلا كون الأرض خراجية عند من يأخذ الخراج أو مع من يقبله عنه، وذلك غير كاف للثبوت عند مجتهد آخر، إذ معتقد طائفة لا يفيد لغيرهم - أن تلك الأراضي التي يؤخذ منها الخراج لا تخلو إما تكون في يد السلطان، يتقبلها ويؤجرها لمن يشاء، ويأخذ طسقتها باسم الخراج، فهذا اعتراف من صاحب اليد بكونها خراجية، وهذا كاف في الثبوت، ولا حاجة إلى الحمل على الصحة.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٤٠

أو تكون في يد الرعية، وهم أيضا يعطون الخراج معترفين بكونه حقا، فهذا أيضا كالأول، أو يأخذ منهم الخراج كرها لهم مع عدم اعترافهم بالحقيقة، بل مع تصريحهم بعدمها، وفي هذا كما أن حمل فعل السلطان على الصحة يثبت الخراجية، حمل إكراه الرعية على الصحة أيضا يدل على عدمها، فيتعارضان.

نعم، لو اعترف الرعية المتصرف لها لم يتحقق التعارض، ولكن لا يفيد أيضا لسائر ما ذكر.

ي: قد تلخص ممّا ذكرنا أنّه ليس لنا اليوم أرض مخصوصة يتمّ لنا الحكم بكونها مفتوحة عنوة، إذ لا دليل علميًا على شيء منها، ولا ظنيًا ثابت الحجية، إلّا بعض الأخبار الواردة في أرض السواد أو مكّة، وهي مع وجود التعارض لبعضها لا تثبت حكم كل أرض بخصوصها، و حكم الجملة غير مفيد كما مرّ، ولا يحصل من أقوال أرباب التواريخ شيء يمكن الركون إليه، مع شدّة اختلافها في الأكثر.

قال بعض أصحابنا: إنّ ما وجدنا في بعض كتب التواريخ- و كأنّه من الكتب المعتمدة في هذا الفنّ- أنّ الحيرة- و كأنّها من قرى العراق بقرب الكوفة- فتحت صلحا، و إنّ نيشابور من بلاد خراسان فتحت صلحا، و قيل: عنوة، و بلخ منها و هراة و قوشج و التوابع فتحت صلحا، و بعض آخر منها فتح صلحا، و بعض عنوة. و بالجملة: حكى حال بلاد خراسان مختلفا في كيفية الفتح. و أمّا بلاد شام و نواحيه، فحكى أنّ حلب [١] و حمص و طرابلس

[١] في «ق» زيادة: و حمى.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٤١

فتحت صلحا، و أنّ دمشق فتحت بالدخول من بعض غفلة بعد أن كانوا طلبوا الصلح من غيره، و أنّ أهالي طبرستان صالحوا أهل الإسلام، و أنّ آذربايجان فتح صلحا، و أنّ أهل أصفهان عقدوا أمانا، و الرى فتح عنوة. و قد حكى في المنتهى عن الشافعي: أنّ مكّة فتحت صلحا بأمان قدّم لهم قبل دخوله، و هو منقول عن أبي سلمة بن عبد الرحمن و مجاهد، و نسب إلى الظاهر من المذهب: أنّها فتحت بالسيف ثمّ آمنهم بعد ذلك، و نقل عن مالك و أبي حنيفة و الأوزاعي. و حكى عن التذكرة عن بعض الشافعية: أنّ سواد العراق فتح صلحا، قال: و هو منقول عن أبي حنيفة، و عن بعض الشافعية: أنّه اشتبه الأمر عليّ، و لا أدري أفتح صلحا أم عنوة.

و حكم العلامة في المنتهى و التذكرة بأنّ السواد فتحه عمر بن الخطاب، و حدّه في العرض من منقطع الجبال بحلوان إلى طرف القادسية المتصل بعذيب من أرض العرب، و من تخوم الموصل طولًا- إلى ساحل البحر ببلاد عبّادان من شرقي دجلة، و أمّا الغربي الذي يليه البصرة فإنّه إسلامي، مثل شطّ عثمان بن أبي العاص، و ما والاها كانت أسباخا و مواتا فأحياها عثمان بن أبي العاص [١]. انتهى.

نقلناه بطوله لما فيه من بعض الفوائد.

[١] حكاة في الحقائق ١٨: ٣٠٩، ٣١٠ عن بعض الفضلاء.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٤٣

كتاب البيع

إشارة

و هو عرفا: نقل الملك بعوض من مالك إلى آخر بعقد مخصوص.

و مرادنا من العقد أعمّ من اللفظي ليشمل التقابض على القول بكفايته، و ذلك العقد سبب النقل كما أنّ النقل سبب الانتقال.

و عرفه جماعة بالعقد «١». و هو غير جيد، لأنّه مرّكب من الإيجاب و القبول، فيلزّمه عدم كون أحد المتعاقدين بائعا، و عدم صحّة باع

فلان حقيقة و لا يلزم ذلك في النقل، لأن الناقل أحدهما و إن توقّف صيرورته ناقلا على قبول الآخر. و التحقيق: أنه لا- فائدة مهمّة في ذلك النزاع، لتوقّف تحقّق البيع على ذلك العقد على القولين. و إنّما المهمّ بيان ذلك العقد و شرائطه و سائر أحكام البيع و أقسامه، و نذكره في مقاصد:

(١) منهم الحلبي في الكافي في الفقه: ٣٥٢، ابن حمزة في الوسيلة: ٢٣٦، العلامة في المختلف: ٣٤٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٤٥

المقصد الأول في عقد البيع و شرائطه

إشارة

و فيه ثلاثة فصول

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٤٧

الفصل الأول في بيان ما يتحقّق به البيع، أي العقد المخصوص

إشاره

و فيه مسائل:

المسألة الأولى:

اعلم أن الشارع رتب أحكاما على البيع، و ليس هنا نصّ أو إجماع دالّ على أن البيع أو ما يتحقّق به البيع ما هو. و حينئذ فإما يقال: إنّه ليس له معنى لغوي أو عرفي معلوم لنا مع قطع النظر عن الشرع، فيلزم حينئذ علينا الاقتصار في ترتب الأحكام بما انعقد الإجماع على تحقّق البيع به.

أو يقال: إن له معنى كذلك معلوما لنا، و حينئذ فإما يثبت شرعا بإجماع أو غيره شرط لتحقّق البيع، أو لا، فإن ثبت فيقتصر في تحقّق البيع شرعا بما هو واجد للشرط، و إن لم يثبت فيحكم بالترتب في جميع ما يتحقّق به البيع عرفا أو لغو.

و من ذلك و ممّا سيأتي حصلت الاختلافات في عقد البيع، فمن ظنّ عدم ظهور معنى لغوي أو عرفي يضطرّ إلى الاقتصار على موضع الإجماع. و هذا محطّ قول جماعة بتخصيص البيع شرعا بما كان مع الصيغة المخصوصة الجامعة لجميع الشرائط المختلف فيها.

و من ظنّ ظهوره، و لكن زعم الإجماع على اشتراط الصيغة في تحقّق البيع، لزمه القول به، و لكن يقتصر في الشرط بما هو محلّ الإجماع، يعني ما ثبت الإجماع بزعمه على اشتراطه. و هذا مناط قول من يقول باشتراط الصيغة في تحقّق البيع و لكن يوسّع فيها.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٤٨

و من لم يظهر ذلك الإجماع له، و لم يعثر على دليل آخر أيضا على الاشتراط، يوسّع في تحقّق البيع بما يتحقّق به لغو أو عرفا. و إلى هذا ينظر من اكتفى بمطلق اللفظ أو بالمعاطاة أيضا.

و هاهنا أمر آخر، و هو أنّه بعد تعيين معنى البيع أو ما يتحقّق به البيع عرفا- و أنّه ما سيأتي من أنّه ما يدلّ على نقل المالك ملكه به إلى آخر بعوض معلوم بالطريق المعهود- قد يقع الخلاف في الدالّ.

فقد يقال: باختصاص الدال الصريح بالصيغة المخصوصة، فلذا يقول باختصاص تحقق البيع بها. و إلى هذا نظر طائفة من المشتريين للصيغة.

وقد لا يقال بالاختصاص، فيعمم.

و إذ عرفت ذلك تعلم أن وظيفتنا أولا الفحص عن أنه هل للبيع معنى لغوي أو عرفي نعلمه، و أنه ما هو؟ فنقول: إن من البديهيّات التي لا شكّ فيها: أن لفظي البيع و الشراء مما يستعمله عامّة الناس من أهل الأسواق و البوادي و الخارجين عن شريعتنا- بل عن مطلق الشريعة- استعمالا خارجا عن حدّ الإحصاء، و ليسوا شاكّين في معناه، و لا متردّدين، و لا محتاجين في فهمه إلى القرينة، فهذا يقول: بعث و اشترت، و ذاك: أبيع و أشتري، و ثالث: هل يبيع و هل يشتري، إلى غير ذلك، و يفهم المخاطب مراده من غير قرينة أصلا، و لو لم يعلم القدر المجمع عليه شرعا، و لم يفهم إجماعا أو شرعا، و لم تفرغ سمعه صيغة، فيقطع بذلك أن ما يتحقّق به البيع عرفا أمر مضبوط معلوم عند أهل العرف مع قطع النظر عن الشرع، و هو ما يدلّ عرفا على نقل المالك ملكه به إلى آخر بعوض بقصد المبايعه، إذ عند حصول ذلك مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٤٩

يستعمل لفظ البيع عندهم، و يتبادر عنه حصوله، و لا- يجوزون سلب الاسم معه، سواء كان ذلك بقبض كلّ من العوضين و هو المسمّى بالمعاطاة، أو بقبض أحدهما مع ضمان الآخر، أو بألفاظ دالة على ذلك. و على هذا، فلا- تشتط في تحقق البيع عرفا صيغة مخصوصة من حيث إنّها هي، و إن وجب كون الفعل أو اللفظ دالا- على النقل المذكور عرفا.

و هذا هو الذي يظهر من كلمات الأكثر «١»، و إليه ينظر قول المحقّق الشيخ على في شرح القواعد تارة: إن المعاطاة بيع بالاتفاق، و اخرى: إنّه المعروف من الأصحاب «٢».

و أمّا ما يظهر من بعضهم «٣»- من الخلاف في تسمية المعاطاة بيعا، و هو بين شاكّ فيها و ناف لها، بل عن الغنية الإجماع على العدم «٤»، و في الروضة: اتّفاقهم على أنها ليست بيعا «٥»- فالظاهر أن المراد: البيع الشرعي، أي ما يوجب الانتقال شرعا، حيث يزعم اشتراط صيغة خاصّة و انعقاد الإجماع عليه، فلا تخالف بين دعوى الإجماعين. و لو أرادوا نفى البيع العرفي ففساده ظاهر لوجوه:

منها: الاستعمال، فإنّه يقال: ابتعت الخبز و اللحم و بعته، و لو لم يتحقّق أمر سوى المعاطاة، و الأصل فيه الحقيقة، و أعميته إنّما هو مع تعدّد المستعمل فيه، و هو هنا غير ثابت، و استعماله فيما كان مع الصيغة بدون

(١) كالعلامة في التذكرة ١: ٤٦٢ و صاحب الرياض ١: ٥١٠.

(٢) جامع المقاصد ٤: ٥٨.

(٣) كصاحب الحدائق ١٨: ٣٧٥.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨٦.

(٥) الروضة ٣: ٢٢٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٥٠

التقابض لا يشته، لجواز كون المستعمل فيه هو القدر المشترك، و هو النقل المذكور. بل هو كذلك، و لذا لو فرض استقرار عرف على المبايعه بعمل أو لفظ آخر يصحّ استعمال البيع و الشراء بعد تحقّقه.

و منها: عدم صحّة السلب، فإنّه إذا اتّخذ أحد حرفته بيع الكرابيس [١] أو الرقيق أو غيرهما، و كان يبيعها مدّة بالمعاطاة، يقال: إنّه يتبع

الكرباس - مثلاً - و لو لم يتلفظ بصيغة أبداً، و لا يجوز أن يقال ليس كذلك، كما نشاهد في أهل السوق و أرباب الحرف. و لو أمر أحد ببيع كرباس فباعه بالمعاطة أو بلفظ غير الصيغ المخصوصة لا يجوز له أن يقول: ما بعته، و لو عاتبه لعدم الامتثال لذم، و هذا ظاهر جداً.

و منها: التبادر، فإنه يجاوز ذكر البيع و الشراء حد الإحصاء عند أهل القرى و البوادي و يفهمون معناه و يتبادر عندهم، مع أنهم لا يعرفون صيغته، بل لم يسمعوها في الأكثر، و يدل عليه أيضاً قول القائل: بع متاعى و لكن ما أجريت الصيغة، و صحه الاستفسار بعد قوله ذلك أنه هل أجريت صيغته.

و يجرى أكثر تلك الوجوه أو جميعها في قبض أحد العوضين مع ضمان الآخر في التلفظ بالألفاظ المفهومة عرفاً لنقل المالك ملكه بها بالقصد المذكور، فيتحقق البيع بجميع ذلك عرفاً.

ثم إن بما ذكرنا كما يثبت أن البيع يتحقق عرفاً بحصول ما يدل على النقل المتقدم مطلقاً، سواء كان لفظاً أو غير لفظ، كذلك يثبت عدم انحصار الدال على ذلك النقل في اللفظ [٢] المخصوص، بل و لا في مطلق اللفظ،

[١] الكرابيس: جمع كرباس، و هو القطن - مجمع البحرين ٤: ١٠٠.

[٢] في «ق» زيادة: المذكور.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٥١

و جميع ما ذكرنا يدل عليه.

و بعد ثبوت تحقق البيع بما ذكر عرفاً يثبت لغة و شرعاً أيضاً بضميمة الأصل، و إذ ثبت كونه بيعاً شرعياً يكون جائزاً و يباح به التصرف لكل من الطرفين فيما نقل إليه و لو لم يتلفظ بالصيغة، بعمومات الكتاب و السنة الدالة على حلية البيع و جوازه. مضافة إلى الإجماع القطعي المستفاد من عمل الناس في الأعصار و الأمصار حتى زمان النبي صلى الله عليه و آله من غير تكبير، و من فتاوى العلماء بالنسبة إلى المعاطة.

و قول العلامة في النهاية - بكون المعاطة بيعاً فاسداً، فيلزمه عدم جواز التصرف «١» - شاذ، مع أنه أيضاً قد رجع عنه «٢».

و يلزم من جوازه شرعاً و إمضاء الشارع إيّاه زوال ملكية المبيع من البائع و حصولها للمشتري شرعاً، إذ لا معنى لتحليل الشارع و إمضائه نقل الملك الذي هو معنى البيع - بل قوله في موارد متكررة: بع و بيعوا و أمثالهما - إلا تحقق النقل شرعاً.

و يدل عليه أيضاً جواز بيع السلعة للمشتري و لو بالمعاطة بالإجماع، و إطلاق الأخبار في جواز بيع ما ابتاعه المشتري لما ابتاعه عرفاً.

و في الصحيح - بعد السؤال عن بيع كذا و كذا [١] بكذا كذا درهما فباعه المشتري بربح قبل القبض و إعطاء الثمن -: «لا بأس بذلك الشراء، أليس قد كان ضمن لك الثمن؟» قلت: نعم، قال: «فالربح له» «٤»، و هو يدل على

[٣] في «ح» زيادة: حده.

(١) نهاية الأحكام ٢: ٤٤٩.

(٢) كما في المختلف: ٣٤٨.

(٤) الكافي ٥: ١٧٧ - ١٦، الوسائل ١٨: ٦٤ أبواب أحكام العقود ب ١٥ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٥٢

جواز البيع بمجرد ضمان الثمن و إن لم يجر صيغة خاصة، و إذ جاز للمشتري بيعه يكون ملكاً له، إذ لا بيع [١] إلا فيما هو ملك للبائع،

كما نطقت به الأخبار:

ففي صحيحة الصَّفَّار المكاتبة: رجل له قطاع من أرضين، فحضره الخروج إلى مكَّة، والقريه على مراحل من منزله، ولم يؤت بحدود أرضه، وإنما عرف حدود القريه، فقال للشهود: اشهدوا أنني قد بعث من فلان جميع القريه التي حدَّ منها كذا، والثاني والثالث والرابع، وإنما له بعض هذه القريه، وقد أقرَّ له بكلها، فوقع عليه السلام: «لا يجوز بيع ما ليس بملك، وقد وجب الشراء على البائع على ما يملك» (٢).

وفي صحيحة محمد- بعد السؤال عن رجل أتاه رجل، فقال: ابتع لي متاعا لعلني أشتريه منك، فابتاعه الرجل من أجله: «ليس به بأس، إنما يشتريه بعد ما يملكه» (٣).

و يدلُّ على التملك الشرعي أيضا- من غير حاجة إلى الصيغ- إطلاق ما دلَّ على أن من ابتاع شيئا فهو له، كما في صحيحة جميل الواردة في من اشترى طعاما وارتفع أو نقص- أي في القيمة- وقد اکتال بعضه فأبى صاحب الطعام أن يسلم له ما بقي وقال: إنما لك ما قبضت، حيث قال:

«إن كان يوم اشتراه ساعره على أنه له فله ما بقي» (٤).

وفي صحيحة العلاء: إنني أمرت بالرجل فيعرض علي الطعام- إلى أن

[١] في «ق»: يقع.

(٢) الكافي ٧: ٤٠٢-٤، الفقيه ٣: ١٥٣-١٥٤، التهذيب ٧: ١٥٠-١٥١، الوسائل ١٧: ٣٣٩ أبواب عقد البيع و شروطه ب ٢ ح ١، بتفاوت.

(٣) التهذيب ٧: ٥١-٥٢، الوسائل ١٨: ٥١ أبواب أحكام العقود ب ٨ ح ٨.

(٤) الكافي ٥: ١٨١-١٨٢، التهذيب ٧: ٣٤-١٤٣، الوسائل ١٨: ٨٤ أبواب أحكام العقود ب ٢٦ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٥٣

قال:- فأقول له: اعزل منه خمسين كرا أو أقل أو أكثر بكيه، فيزيد و ينقص، و أكثر ذلك ما يزيد، لمن هو؟ قال: «هو لك» الحديث (١). مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٤ ص ٢٥٣ المسألة الثانية: ص: ٢٥٣ الأخير ظاهر في عدم جريان الصيغ، و لو منع الظهور يكفي العموم المستفاد من ترك الاستفصال.

المسألة الثانية:

و إذ عرفت حصول نقل الملك عن البائع، و حصول التملك للمشتري بحصول البيع العرفي مطلقا، فلزوم ذلك هل يتوقف على صيغته خاصة، أو على مطلق اللفظ، أو يحصل بحصول البيع عرفا و لو بالمعاطاة أو مثلها؟ المشهور هو: الأول، بل كاد أن يكون إجماعا، كما في الروضة و المسالك في موضعين «٢»، بل ظاهر الأخير- كصريح الغنية «٣»- انعقاده.

و نقل في المسالك الثاني عن بعض معاصريه.

و الثالث ظاهر المفيد «٤»، و جمع من المتأخرين «٥»، و هو الحق، لمفهوم الغاية في الأخبار الصحيحة المتكثرة المصرحة بأن: «البيعان بالخيار حتى يفترقا» «٦».

و عموم الصحيحين، في أحدهما: «فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما» «٧».

(١) الكافي ٥: ١٨٢-٣، الوسائل ١٨: ٨٦ أبواب أحكام العقود ب ٢٧ ح ١.

(٢) الروضة ٣: ٢٢٢، المسالك ١: ١٦٩-١٧٠.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨٦.

(٤) المقنعة: ٥٩١.

(٥) منهم السبزواري في كفاية الأحكام: ٨٨ و الكاشاني في مفاتيح الشرائع ٣: ٤٨.

(٦) الكافي ٥: ١٧٠-٤، الوسائل ١٨: ٥ أبواب الخيار ب ١ ح ٢.

(٧) الكافي ٥: ١٧٠-٦، التهذيب ٧: ٢٠-٨٥، الاستبصار ٣: ٧٢-٢٤٠، الوسائل ١٨: ٦ أبواب الخيار ب ١ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٥٤

و في الآخر: «إذا افترقا فقد وجب البيع» (١).

و الخبر: «إذا صفق الرجل على البيع فقد وجب و إن لم يفترقا» (٢)، خرج عنه ما خرج بالإجماع فيبقى الباقي.

و ترك الاستفصال في أخبار خيار الشرط و العيب.

كما في الصحيح: عن الرجل يبتاع الجارية، فيقع عليها فيجد فيها عيبا بعد ذلك، قال: «لا يردّها على صاحبها» (٣).

و في الآخر: «كان القضاء الأول في الرجل إذا اشترى الأمة فوطئها ثم ظهر على عيب: أن البيع لازم» (٤).

و في الخبر: الرجل يشتري زقاً [١] زيت فيجد فيه دردياً، قال: «إن كان يعلم أن الدردي يكون في الزيت فليس له أن يردّه» (٥).

و في الموثق: عن رجل باع جارية على أنها بكر، فلم يجدها على ذلك، قال: «لا يردّ عليه، و لا يجب عليه شيء، إنّه يكون يذهب في

حال

[١] الزق بالكسر: السقاء أو جلد يجزّ و لا ينتف للشراب أو غيره- مجمع البحرين ٥:

١٧٧. و الدردي من الزيت و غيره ما يبقى في أسفله- مجمع البحرين ٣: ٤٥.

(١) الكافي ٥: ١٧٠-٧، الفقيه ٣: ١٢٦-٥٥٠، التهذيب ٧: ٢٠-٨٦، الاستبصار ٣: ٧٢-٢٤١، الوسائل ١٨: ٦ أبواب الخيار ب ١ ح ٤.

(٢) التهذيب ٧: ٢٠-٨٧، الاستبصار ٣: ٧٣-٢٤٢، الوسائل ١٨: ٧ أبواب الخيار ب ١ ح ٧.

(٣) الكافي ٥: ٢١٥-٦، التهذيب ٧: ٦١-٢٦٤، الوسائل ١٨: ١٠٣ أبواب العيوب ب ٤ ح ٤.

(٤) التهذيب ٧: ٦١-٢٦٣، قرب الاسناد: ١٠، الوسائل ١٨: ١٠٤ أبواب العيوب ب ٤ ح ٧.

(٥) الكافي ٥: ٢٢٩-١، الفقيه ٣: ١٧٢-٧٦٧، التهذيب ٧: ٦٦-٢٨٣، الوسائل ١٨: ١٠٩ أبواب أحكام العيوب ب ٧ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٥٥

مرض أو أمر يصيبها» (١).

و رواية هذيل بن صدقة: عن الرجل يشتري المتاع أو الثوب فينطلق به إلى منزله، و لم ينقد شيئاً فيبدو له فيردّه، هل ينبغي ذلك له؟

قال: «لا، إلّا أن تطيب نفس صاحبه» (٢).

و مكاتبة جعفر بن عيسى: المتاع يباع في من يزيد، فينادى عليه المنادي، فإذا نادى عليه المنادي برئ من كلّ عيب فيه، فإذا اشتراه

المشتري و رضيه و لم يبق إلّا نقده الثمن فربّما زهد، فإذا زهد فيه ادّعى فيه عيوباً و أنّه لم يعلم بها، فيقول له المنادي: قد برئت فيها،

فيقول المشتري:

لم أسمع البراءة منها، أ يصدّق فلا يجب عليه الثمن، أم لا يصدّق فيجب عليه الثمن؟ فكتب: عليه السّلام: «عليه الثمن» (٣)، إلى غير ذلك.

احتج المشهور بالإجماع المنقول «٤»، والأصول، وبأنّ اللزوم إنّما يكون في البيع، وهو إنّما يتحقّق بتحقيق ما يدلّ على نقل الملك به، أي إنشاؤه بالطريق المتقدّم صريحا، والدالّ صريحا على ذلك منحصر في الصيغة المخصوصة. وبعض الظواهر، كالصحيح: الرجل يجيئني فيقول: اشتر هذا الثوب وأربحك كذا وكذا، فقال: «أليس إن شاء أخذ وإن شاء ترك؟» قلت: بلى،

(١) الكافي ٥: ٢١٥-١١، التهذيب ٧: ٦٥-٢٧٩، الاستبصار ٣: ٨٢-٢٧٧، الوسائل ١٨: ١٠٨ أبواب أحكام العيوب ب ٦ ح ٢.

(٢) التهذيب ٧: ٥٩-٢٥٥، الوسائل ١٧: ٣٨٦ أبواب آداب التجارة ب ٣ ح ٣ بتفاوت يسير فيه.

(٣) التهذيب ٧: ٦٦-٢٨٥، الوسائل ١٨: ١١١ أبواب أحكام العيوب ب ٨ ح ١.

(٤) انظر الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨٦، الرياض ١: ٥١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٥٦

قال: «لا بأس، إنّما يحلّل الكلام ويحرّم الكلام» (١).

والخبر: رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طنّ قصب من أنبار بعضها على بعض من أجمه واحده، والأنبار فيه ثلاثون ألف طنّ، فقال البائع: قد بعثك من هذا القصب عشرة آلاف طنّ، فقال المشتري: قد قبلت واشتريت ورضيت- إلى أن قال:- وأصبحوا وقد وقع النار في القصب [فاحترق منه] عشرون ألف طنّ وبقى عشرة آلاف، فقال: «العشرة آلاف التي بقيت للمشتري» [١].
والموثّق: «لا تشتري كتاب الله عزّ وجلّ، ولكن اشتر الحديد والورق والدفتين، وقل: اشتريت منك هذا بكذا وكذا» (٣).

والمرسّل «لا تشتري كتاب الله، ولكن اشتر الحديد والجلود، وقل:

اشترى هذا منك بكذا وكذا» (٤)، ومثله رواية أخرى أيضا «٥».

والجواب عن الأول: بمنع الحجية.

و عن الثاني: باندفاعه بما مرّ من الأدلّة.

مضافا إلى أنّه إن أريد أصالة عدم الملك أو الانتقال أو ترتّب أحكام البيع فقد عرفت ثبوتها.

و إن أريد أصالة عدم اللزوم فممنوعه، لأنّ قبل ملك المشتري لم

[١] التهذيب ٧: ١٢٦-٥٤٩، الوسائل ١٧: ٣٦٥ أبواب عقد البيع ب ١٩ ح ١، وما بين المعقوفين من المصدر. والطنّ: حزمة من حطب

أو قصب- مجمع البحرين ٦: ٢٧٨.

(١) الكافي ٥: ٢٠١-٦، التهذيب ٧: ٥٠-٢١٦، الوسائل ١٨: ٥٠ أبواب أحكام العقود ب ٨ ح ٤.

(٣) الكافي ٥: ١٢١-٢، التهذيب ٦: ٣٦٥-١٠٤٩، الوسائل ١٧: ١٥٨ أبواب ما يكتسب به ب ٣١ ح ٢.

(٤) التهذيب ٦: ٣٦٥-١٠٤٩، الوسائل ١٧: ١٥٨ أبواب ما يكتسب به ب ٣١ ح ٣.

(٥) الكافي ٥: ١٢١-١، الوسائل ١٧: ١٥٨ أبواب ما يكتسب به ب ٣١ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٥٧

يكن لزوم ولا عدم لزوم، و بعده فلا يعلم المتحقّق منهما، وليس أحد الفصلين أوفق بالأصل من الآخر.

و عن الثالث: بأنه إن أريد بالدال صريحا الدال بحسب الوضع الحقيقي فمع تحكّم التخصيص ليست الصيغة المخصوصة أيضا كذلك، و إن أريد مطلقا فالانحصار ممنوع.

و عن الرابع: بأنه ليس ظاهرا في مطلوبهم، بل لا محتملا له، لأنه لا يلانم جعل قوله: «إنما يحرم» تعليلا لسابقه، بل المراد: أنه إن كان بحيث إن شاء أخذ و إن شاء ترك و لم يقل ما يوجب البيع لا بأس و إلّا ففيه بأس، لأنه يحرم و يحلّ بكلام، فإن أوجب البيع يحرم و إلّا فيحلّ، كما ورد في صحيحة يحيى بن الحجاج: عن رجل قال لي: اشتر هذا الثوب أو هذه الدابة و بعينها أربحك فيها كذا و كذا، قال: «لا بأس بذلك»، قال: «ليشترها و لا يواجبه البيع قبل أن يستوجبها أو يشترها» (١).

و قد ورد بهذا المعنى في أحاديث أخر، كصحيحة الحلبي: عن الرجل يزرع الأرض فيشترط للبذر ثلثا، و للبقر ثلثا، قال: «لا ينبغي أن يسمّى شيئا فإنما يحرم الكلام» (٢)، و نحوه في صحيحة سليمان بن خالد (٣)، و رواية أبي الربيع الشامي (٤).

(١) الكافي ٥: ١٩٨-٦، التهذيب ٧: ٥٨-٢٥٠، الوسائل ١٨: ٥٢ أبواب أحكام العقود ب ٨ ح ١٣، بتفاوت يسير.

(٢) الكافي ٥: ٢٦٧-٦، الوسائل ١٩: ٤١ أبواب أحكام المزارعة ب ٨ ح ٤.

(٣) الكافي ٥: ٢٦٧-٥، التهذيب ٧: ١٩٧-٨٧٣، الوسائل ١٩: ٤١ أبواب أحكام المزارعة ب ٨ ح ٦.

(٤) الفقيه ٣: ١٥٨-٦٩١، التهذيب ٧: ١٩٤-٨٥٧، المقنع: ١٣٠، الوسائل ١٩:

٤٣ أبواب في أحكام المزارعة ب ٨ ح ١٠، بتفاوت.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٥٨

و عن الخامس: بأنه لا يدلّ إلّا على اللزوم مع الصيغة، و أين هذا من الحصر؟! و [عن السادس] [١]: بمنع الدلالة على توقّف الصحة أو اللزوم على القول المذكور من جهة تحقّق البيع، بل إنّما هو لأجل تعيين المبيع في مقام لا يمكن تعينه إلّا باللفظ، فالمراد ذكر المبيع لفظا، مع أنّ اللفظ مختلف في الروايات أيضا.

المسألة الثالثة:

قد ظهر ممّا ذكرنا أنه تكفي الإشارة المفهومة للنقل بعنوان البيع إذا أفادت القطع، و كذا الكتابة، سواء تيسر التكلم، أو تعدّر. و أمّا على المشهور فلا يكفي على الأول، و أمّا على الثاني - كالأخرس - فصّرّحوا بالكفاية، و وجهه عند من يعتمد البيع و يثبت اشتراط الصيغة بالإجماع ظاهر، و لكنّه لم يظهر وجهه عند من يخصّص البيع بما كان مع الصيغة، أو يقول بعدم دلالة الإشارة على النقل، إلّا أن يدعى الإجماع على عدم الاشتراط حينئذ.

و القول: بأنها تدلّ ظنا، فيكتفى بها عند عدم إمكان العلم.

مردود بعدم دليل على قيام الظنّ مقام العلم عند تعدّره مطلقا، سيّما مع إمكان التوكيل.

و احتياجه إلى الصيغة عند المشهور ممنوع، لعدم كونه من العقود اللازمة.

و أصالة عدم وجوبه مندفعه بأنها إنّما تكون لو أردنا الوجوب الشرعي، و أمّا الشرطي - كما هو المقصود - فلا معنى لأصالة عدمه، بل هو مقتضى الأصل.

المسألة الرابعة:

قد ظهر أيضا أنه يمكن تحقّق البيع باللفظ و إن لم يتحقّق قبض شيء من الطرفين، و إذا تحقّق به تحقّق لزومه أيضا، و لا

[١] في «ح» و «ق»: عن الخامس، و الظاهر ما أثبتناه.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٥٩
ينحصر ذلك في لفظ خاص من عربى أو غيره.

نعم، يجب كونه دالا على إنشاء النقل المتقدم ذكره به، و لو مع قرينه حاليه أو مقاليه.

و لا ريب في دلالة الماضى عليه و لو لم تكن قرينه سوى [١] التلبس بالبيع، بخلاف غيره من المضارع و الأمر و الاستفهام، فإنها غير دالة مع ذلك أيضا، بل لا تكاد توجد قرينه دالة على إرادة إنشاء البيع منها، إلا بأن يصرح أولا: بأنى أريد الإنشاء منها.
و لا يشترط تقديم الإيجاب و لو كان القبول بلفظ «قبلت» إذا أضاف إليه باقى الأركان، و التفرقة غير جيدة.

المسألة الخامسة:

على القول باشتراط الصيغة- كما هو المشهور- فهل هى شرط اللزوم خاصة، أو مع انتقال الملك أيضا، أو هما مع إباحة التصرف؟
لا ينبغى الريب في الإباحة بدونها، للأصل، و الإجماع، و إذن المالك فى التصرف.
و القول بكونه بيعا فاسدا، مع شذوذه لا ينفى إلا الإباحة الشرعية من جهة البيع لا مطلقا، مع أن حرمة التصرف فى المقبوض بالبيع الفاسد بجميع أفرادها- حتى ذلك- لم تثبت.

نعم، ينبغى تقييد إباحة التصرف من كل منهما بعدم قصده الرجوع بماله حال التصرف، لأنه المعلوم من الإذن.
و أما الأولان فيجب بناؤهما على كون المعاطاة و نحوها مما تجرد عن الصيغة بيعا عرفا و لغه، أم لا.
فإن قلنا به- كما هو الحق- فالحق هو: الأول، لانحصار دليل اشتراط

[١] فى «ق»: مع.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٦٠

الصيغة عندهم حينئذ و تخصيص عموما للزوم بالإجماع، و انحصاره فى اشتراط اللزوم ظاهرا أو مع بعض الظواهر الذى لا تثبت منه حرمة التصرف بدون الصيغة، و تبقى عموما حلية البيع خالية عن المعارض، فيصير البيع فى الشرع قسامين: لازم و جائز.
و إن لم نقل به فالحق هو: الثانى، إذ تدل على اشتراط الصيغة حينئذ الأصول المتقدمة، و هى جارية فى نفي الملك أيضا.
و إطلاق القول بنقل الملك مع المعاطاة- تمسكا بأنه لولاه لما تحقق الملك بالتلف- ضعيف جدا.

المسألة السادسة:

على القول بتوقف اللزوم على الصيغة، فيجوز لكل منهما الرجوع فى المعاطاة مع بقاء العينين، و الوجه فيه ظاهر، كما فى عدم الرجوع مع تلفهما معا، لعدم إمكان الرجوع فى العين، و أصالة عدم الاشتغال بالمثل أو القيمة.
و لو تلفت إحداهما خاصة فلا يجوز الرجوع لصاحب التالفه.

و هل له ردّ الموجودة بلا مطالبه شىء لو أراد له لمصلحة و امتنع صاحبه؟

الظاهر: نعم، لأصالة عدم اللزوم. و لصاحب الموجودة الرجوع إليها، لذلك أيضا على الأقوى، ثم الآخر يرجع إلى قيمة التالفه أو مثله.
كذا قالوا، و هو بإطلاقه مشكل، بل الموافق للقواعد أن يقال: لو كان التلف لا من جهة صاحب الموجودة فلا يرجع إليه بشىء، لأصل

البراءة، و عدم دليل على الاشتغال.

و إن كان منه، فإن قصد الرجوع قبل الإلتلاف فعليه المثل أو القيمة، إذ كونه مأذونا في الإلتلاف إنما كان مع عدم قصده الرجوع، فمعه يكون غاصبا، فيعمل فيه بقاعدة الغصب.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٦١

و إن لم يقصده قبله، فمقتضى الأصول و إن كانت براءة ذمته عن المثل أو القيمة لعدم كونه غاصبا، و جواز رجوعه إلى عينه للأصل، إلّا أن الإجماع و نفي الضرر يمنع عن الأمرين معا، فلا بدّ من أحدهما، و لكن تعيين أحدهما مشكل.

و تعيين الاشتغال مطلقا أو على كون المعاطاة إباحة محضة لقاعدة الغصب كعدم الرجوع على كونها تمليكا لئلا يلزم الجمع بين المالين باطل، لمنع صدق الغصب، و تسليم جواز جمع المالين إذا اشتغلت ذمته بمثل أحدهما أو قيمته، إلّا أن تعين الاشتغال بإثبات جواز الرجوع بمثل: «الناس مسلطون على أموالهم» (١) و: «على اليد ما أخذت» (٢).

و لو كان التالف بعض أحدهما أو كليهما ففيه احتمالات قد تختلف باختلاف كونهما مثليين أو قيميين، أو التالف بعضه في صورة التلف من أحدهما مثليا و الآخر قيميا أو بالعكس، و كون التالفين متساويين أو مختلفين في صورة التلف منهما.

و لو لم تتلف العين و لكن وقع التصرف فيها، فإن كان بنقل الملك اللازم فكالنقل، لأنه سلطه على ذلك.

و إن كان بالمتزلزل فيحتمل اللزوم أو الإلزام بالاسترداد أو بالمثل أو القيمة.

و التصرف فيه بالإباحة للغير كالموجود، و بمثل اللبس و الركوب لا يمنع الرجوع في العين.

و هل يجوز بالأجرة؟ يحتمل الجواز، لنفي الضرر. و العدم،

(١) عوالي اللئالي ١: ٢٢٢ - ٩٩.

(٢) عوالي اللئالي ١: ٣٨٩ - ٢٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٦٢

للأصل و استناد الضرر الى تقصير مالكة في التحفظ بإيجاب البيع، و لعله الأظهر، إلّا إذا قصد الرجوع قبل التصرف فيصير غصبا. و كذا لا يمنع الرجوع تغيير العين، كطحن الحنطة و قص الثوب.

و ليس للمغيّر الرجوع إلى أجرة العمل، إلّا إذا كان الرجوع من الآخر على إشكال، و مثله ما لو حدث بالتغيير أثر متجدد في العين

كصبغ الثوب، و كذا الاشتباه بالغير أو الامتزاج بحيث (لم يمكن) التمييز، و امتناع الرادّ بعينه غير ضائر، أو يكون الحكم حينئذ

كالحكم فيما إذا اشتبه أو امتزج عدوانا أو خطأ، و لا رجوع بالنماء الحاصل إذا تلف، و يرجع به مع بقائه.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٦٣

الفصل الثاني في شرائط المتعاقدين

إشارة

و هي أمور:

منها: البلوغ

، فلا يصح بيع الصبي مطلقا، مميّزا كان أو لا، بإذن الولي أو بدونه، في ماله أو مال غيره.

و عن الشيخ قول بالجواز في من بلغ عشا عاقلا «١».

و عن التحرير جوازه مع إذن الولي إذا أراد اختباره «٢».

و استظهر بعض المتأخرين الجواز في الدون و فيما إذا كان الصبي آله «٣».

و استشكل في الكفاية في المميز «٤».

لنا:- بعد الأصول- رواية حمزة بن حمران، المعتضدة بعمل الأصحاب في هذه المسألة و مسألة تحديد البلوغ، الصحيحة عن الحسن بن محبوب الذي أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، و فيها: «الجارية إذا تزوجت و دخل بها و لها تسع سنين ذهب عنها اليتيم، و دفع إليها مالها، و جاز أمرها في الشراء و البيع، و أقيمت عليها الحدود النائمة، و أخذ لها بها»، قال: «و الغلام لا يجوز أمره في الشراء و البيع و لا يخرج عن اليتيم حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك» «٥».

(١) المبسوط ٢: ١٦٣.

(٢) التحرير ١: ١٦٤.

(٣) كما في مفاتيح الشرائع ٣: ٤٦، مفتاح الكرامة ٤: ١٧٠، الرياض ١: ٥١١.

(٤) كفاية الأحكام: ٨٩.

(٥) الكافي ٧: ١٩٧-١، الوسائل ١٧: ٣٦٠ أبواب عقد البيع و شروطه ب ١٤ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٦٤

و صحيحة علي بن رئاب: عن رجل مات و ترك أولادا صغارا و ترك مماليك غلمانا و جوارى- إلى أن قال السائل:- فما ترى في من اشترى منهم الجارية يتخذها أم ولد؟ قال: «لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيم الناظر لهم فيما يصلحهم» «١»، دلت بمفهوم الشرط على البأس في بيع غير القيم.

و يدل على المطلوب أيضا قوله سبحانه و ابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ، فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ «٢».

حيث إن المراد بالدفع المنهي عنه بالمفهوم قبل البلوغ هو التسليط على التصرف قطعا، و البيع و الشراء و لو بمجرد الصيغة تصرف، لأنه تملك أو تملك. و يؤيد المطلوب بعض الظواهر الأخر أيضا.

و بما ذكر تخصص عمومات البيع و إطلاقاته، و لا حاجة إلى بعض التمهلات التي قد ترتكب للتفصي عنها.

و يظهر منه أيضا وجه التفصي عن بعض ما يتوهم منه الجواز، من الروايات الواردة في أحكام الصبي «٣»، فإنها بين شاملة للمبحث بعموم أو إطلاق يجب تخصيصه، أو مخصوصه بغيره.

دليل الشيخ- على ما قيل «٤»:- بعض الظواهر الدالة على جواز عتق الصبي أو تصدقه أو وصيته «٥». و جوابه ظاهر.

(١) الكافي ٥: ٢٠٨-١، الفقيه ٤: ١٦١-٥٦٤، التهذيب ٧: ٦٨-٢٩٤، الوسائل ١٧: ٣٦١ أبواب عقد البيع و شروطه ب ١٥ ح ١، بتفاوت يسير.

(٢) النساء: ٦.

(٣) الوسائل ١٧: ٣٦٠ أبواب عقد البيع و شروطه ب ١٤.

(٤) انظر الرياض ١: ٥١١.

(٥) الوسائل ١٩: ٣٦٠ أبواب أحكام الوصايا باب ٤٤، و ج ٢٣: ٩١ أبواب العتق ب ٥٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٦٥

و حجة التحرير: الآية، لشمول الاختبار للبيع و الشراء.
 و فيها- بعد تسليم الشمول و إفادتها الأمر بالعموم- أنها مخصصة بما مرّ.
 و مستند المجوز في الدون و فيما كان آله: دفع العسر، و جريان العادة بحيث يعطى الإجماع.
 و فيه: أنهما لا يثبتان إلا بإباحة التصرف دون ترتب أحكام البيع، مضافا إلى منعهما.
 و قد يزداد في دليل الثاني: أن مع كونه آله يكون البائع و المشتري حقيقة من له الأهلية.
 و فيه: أنه إن أريد بكونه آله أن يصدر ما ينقل به الملك من اللفظ أو مثله من البائع، و هو بأمر الصبي بمجرد الإعطاء و الأخذ الغير المحتاجين إلى قصد بيع و شراء، فهو ليس ببيعا و شراء.
 و إن أريد أن يكون القاصد للنقل و عاقد البيع هو الصبي، فهو البائع حقيقة و لا يكون آله، بل يكون مثل الوكيل، و ترتب الأثر على فعله يحتاج الى الدليل.
 و لم أعثر لمن يستشكل في المميز على حجة سوى إطلاقات البيع، و قد عرفت جوابها.
 هذا، ثم إنه هل يجوز التصرف فيما يؤخذ من الصبي ثمنا أو مثمنا، أم لا؟
 إن ثبتت حرمة التصرف فيما يقبض بالبيع الفاسد مطلقا فعدم الجواز ظاهر، و إلا فكذلك إن لم يعلم إذن الولي أو المالك، و إن علم ففيه تفصيل يأتي في بحث الحجر مع سائر ما يتعلّق بأخذ المال من الصبي أو دفعه إليه.
 مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٦٦

و منها: الرشد،

فلا يصح بيع السفیه، بالإجماع، و الآية المتقدمة، و قوله سبحانه و لا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ «١» بالتقريب المذكور.
 و به تظهر دلالة رواية هشام أيضا: «و إن احتلم و لم يؤنس رشده و كان سفيها أو ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله» «٢».
 و يدلّ عليه الموثق أيضا: «إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات، و كتبت عليه السيئات، و جاز أمره إلا أن يكون سفيها أو ضعيفا» «٣»، دلّ على أن السفیه لا يجوز أمره، و لكونه منفيا يفيد العموم.
 و منه يمكن استفادة عدم صحّة بيعه و لو كان بإذن الولي أو المالك.

و منها: العقل،

فلا يصحّ بيع المجنون، و لا المغمی عليه، و لا السكران، بلا خلاف.

و منها: القصد إلى النقل،

فلا يصحّ من الهازل إجماعا، و لما يأتي، و كذا لا يصحّ حال الغصب المستولى على العقل.

و منها: الاختيار،

فلا يصحّ بيع المكره إلا ما استثنى، للإجماع.
 و رواية محمّد: «من اشترى طعام قوم و هم له كارهون قصّ لهم من لحمه يوم القيامة» «٤»، و هو في قوّة النهی الدالّ على الفساد في مثله على الأقوى.

(١) النساء: ٥.

(٢) الكافي ٧: ٦٨-٢، الوسائل ١٧: ٣٦٠ أبواب عقد البيع و شروطه ب ١٤ ح ٢، بتفاوت.

(٣) الكافي ٧: ٦٨-٦، الوسائل ١٧: ٣٦١ أبواب عقد البيع و شروطه ب ١٤ ح ٣، بتفاوت يسير.

(٤) الكافي ٥: ٢٢٩-١، التهذيب ٧: ١٣٢-٥٨٠، الوسائل ١٧: ٣٣٨ أبواب عقد البيع و شروطه ب ١ ح ١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٦٧

وقوله عليه السلام: «رفع عن أمتي ما استكروهوا عليه» (١) أي أحكامه.

و الأخبار الواردة في فساد طلاق المكره (٢) بضميمة الإجماع المركب.

ولعدم ثبوت كونه بيعا شرعا، وليس بيعا عرفا أيضا، إذ قد عرفت أن تحققه عرفا يتوقف على وقوع ما يدل على إرادة نقل الملك به بقصد البيع، وكيف يدل ما صدر عنه كرها عليها؟! والتوضيح: أنه قد دلّ العرف و انعقد الإجماع القطعي على لزوم قصد النقل في تحقق البيع، أو التلّفظ باللفظ الظاهر فيه، أو الإتيان بعمل ظاهر فيه مع عدم العلم بعدم القصد من قرينه خارجيه، و عدم ضمّ ما يوجب ظهور عدم القصد، و ثبت اعتبار ذلك الظهور و وجوب أتباعه بالإجماع، بل الضرورة، و لكن يشترط فيه أن لا يضمّ أمر خارجي معارض لذلك الظهور يوجب ظهور خلافه، فإنه لو ضمّ مثله لا يظهر القصد، و لا دليل على اعتبار مجرد اللفظ.

و لا شك أن الإكراه من الأمور المنافية لظهور القصد، بل يوجب ظهور خلافه، فمعه لا يحكم بتحقيق البيع.

و يتحقق الإكراه - بحكم العرف - بتوعدده بما يكون ضارا بالمكره بحسب نفسه أو من يجري مجراه، مع قدرة المتوعد على ما يوعد به، و حصول الظنّ بأنه يفعل به لو لم يفعل ما يأمره به، مع العجز عن الدفع، سواء كان المتوعد به قتلا أو قطعاً أو جرحاً أو ضرباً أو شتماً أو أخذ مالاً أو إتلافه أو منع حق، و يختلف ما عدا القتل و القطع باختلاف طبقات الناس و أحوالهم، بل باختلاف المبيع، فقد يؤثر القليل فيما لا يؤثر في غيره

(١) عوالي اللثالي ١: ٢٣٢-١٣١.

(٢) الوسائل ٢٢: ٨٦ أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه ب ٣٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٦٨

الكثير.

و منهم من جعل أخذ المال من قبيل القتل «١». و الأول أقوى.

و الضابط: حصول الضرر عرفا بوقوع المتوعد عليه.

و المراد بالعجز عن الدفع أعم من الفرار و الاستعانة بالغير و المقاومة و نحوها.

و من هذا يظهر فساد ما قيل من أن الإكراه لا ينافي القصد إلى نقل الملك بأن يكون قاصدا للبيع حقيقة، و إن كان منافيا للرضا.

نعم، الظاهر منه عدم القصد، و لذا يحكم بالبطلان معه حيث لا يعلم تحقق القصد حينئذ.

و على هذا فيرد الإشكال حينئذ فيما علم قصده من أماره خارجيه.

و وجه الفساد: أن القصد - لكونه أمرا باطنيا، و ليس لعدمه أثر خارجي يظهر للمكره فيما نحن فيه - لا يمكن الإكراه عليه، لإمكان

الدفع، فكلما فرض تحققه يكون من غير إكراه، و إن أكره على البيع ابتداء فكلما علم حصول القصد يحكم بصحة البيع.

و لو تخير المكره بين البيع و غيره، فإن كان الفرد الآخر ممّا يتمكن من فعله من غير عسر و مشقة، و لا يكون فيه ضرر، أو كان و لكن

كان ممّا يجب عليه - كدفع نفقة زوجته، أو دية جنائيه، أو مثلهما - فيصحّ البيع.

لإمكان الدفع باختيار الفرد الآخر الذي لا ضرر فيه أو يجب عليه.
و لأن ذلك لا يصدق عليه الإكراه عرفاً، و ليس يوجب ظهور عدم القصد أصلاً.

(١) انظر المسالك ١: ١٧١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٦٩
و يزيد في الثاني بأنه لم يجبره إلّا على أحد الأمرين اللذين أجبره الشارع على أحدهما بخصوصه، فالمكره لم يفعل أزيد ممّا فعله
الشارع، بل وسّع عليه، حيث خيره بينه و بين بدله.
و لأنّ بعلمه بعدم كون المكره عاصياً في إكراهه، و بكونه ذى حقّ يوجب البيع سقوط حقه في بعض الموارد، يمكن أن يكون راضياً،
فلا ينافى ظهور القصد المستفاد من اللفظ و العمل، مع أنّ حمل أفعال المسلمين على عدم المعصية يثبت تحقّق القصد في بعض
موارد الفرض.

و يدلّ عليه أيضاً النصّ الوارد في ذلك في باب الإكراه على الطلاق «١» بضميمة الإجماع المركّب.
و إن كان الآخر ممّا لا يتمكّن من فعله - كإجبار الفقير الغير المتمكّن على البيع أو نفقة الزوجة - أو يمكن و لكن مع العسر و المشقة -
كالبيع و المشى راجلاً عشرين فرسخاً بالنسبة إلى من يكون ذلك مشقّة شديدة عليه - كان إكراهها، للصدق العرفي.
و كذا إن كان الفرد الآخر ممّا فيه ضرر لا يجب عليه تحمّله فهو إكراه موجب لفساد البيع، لصدق الإكراه عرفاً، و لعدم ظهور القصد
معه، حيث إنّه عاص ظالم.

و لو لم يكرهه على خصوص البيع و لكن أكرهه على أمر آخر يضطرّ بسببه إلى بيع ماله و لو بثمن بخس، فإن كان قصد المكره أيضاً
بيع المال و خروجه من يده، و علم البائع منه ذلك، و لم يتدفع ظلّمه إلّا به، فهو أيضاً إكراه على البيع و مفسد إياه.

(١) الوسائل ٢٢: ٧ أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه ب ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٧٠

و إن لم يكن قصده ذلك، بل كان مقصوده ذلك الأمر الآخر، و لكنّه باع بنفسه ما له ليدفع به الإكراه، كمن يكرهه على دفع مال
فباع أرضاً ليؤدّي من ثمنها ذلك المال، فهو ليس إكراهها على البيع قطعاً.
نعم، لو استشكل أحد فيما إذا توقّف دفع الإكراه على البيع - كأن يطلب منه مالا و لم يتمكّن من أدائه إلّا ببيع أرض، بأن لا يكون له
إلّا تلك الأرض، سيّما إذا علم المكره بذلك - لم يكن بعيداً، بل الظاهر أنّه مع علمه به إكراهها، للصدق العرفي، و أمّا بدونها ففي
الصدق إشكال، و أمر الاحتياط واضح.

و لا يتوهم أنّه و إن لم يعلمه المكره و لكنّ المكره غير راض بالبيع، فلا يكون صحيحاً.

قلنا: لا- نسلم أنّه غير راض، بل قد يكون هو غاية مطلوبه لدفع الظلم عن نفسه، فإنّ البيع لا يجب أن يكون لأجل نفع دائماً، بل قد
يكون لدفع ضرر، كمن يبيعه لأداء دين أو دفع جوع، فإنّ مثل ذلك لا يسمّى إكراهها، لأنّه و إن لم يرتكب البيع لو خلى و نفسه و لم
يتحقّق هذا الباعث، و لكن مع حصول ذلك يرضى به غاية الرضا.

فالمناطق في البطلان: صدق الإكراه على البيع عرفاً، أو ظهور عدم القصد، و بدون الأمرين يصحّ البيع.

و منه يظهر الضابط في الفساد لأجل الإكراه.

و منها: المالكية،

اشاره

فلا يصح البيع من غير المالك إلا ما استثني، للإجماع في الجملة، والأخبار، كصحيحتي الصفار «١» و محمد «٢» المتقدمتين

(١) الكافي ٧: ٤٠٢-٤، الفقيه ٣: ١٥٣-١٥٤، التهذيب ٧: ١٥٠-١٥١، الوسائل ١٧: ٣٣٩ أبواب عقد البيع و شروطه ب ٢ ح ١.

(٢) التهذيب ٧: ٥١-٢٢٠، الوسائل ١٨: ٥١ أبواب أحكام العقود ب ٨ ح ٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٧١

في الفصل الأول.

و صحيحه منصور: في رجل أمر رجلا أن يشتري له متاعا فيشتره منه، قال: «لا بأس بذلك، إنما البيع بعد ما يشتريه» «١».

و ما ورد من أنه: «لا بيع إلا فيما يملك» «٢».

و القول- بأن النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد مطلقا- عندي باطل.

و رواية سليمان بن صالح «٣» الدالة على نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن بيع ما ليس عندك و إرادته ما لا يصح تملكه مما لا يملك أو نفى لزوم البيع دون صحته و الحمل على نفى بيع البائع لنفسه لا فضولا، و إن كانت ممكنة في بعض تلك الأخبار، إلا أنها غير جارية في الجميع.

و بتلك الأدلة تقيد عمومات البيع و إطلاقاته، حيث إن بيع ملك الغير أيضا بيع لغه و عرفا، لأنه ليس إلا نقل الملك بما يدل عليه كما مر، و لا يختص بنقل ملك الناقل نفسه، و لذا يصح الإطلاق عرفا.

و استعمل البيع في الأخبار الكثيرة «٤» في نقل ملك الغير أيضا، كيف لا؟! و المعاملة غير منحصرة في صدورها عن المالك خاصة، لجواز صدورها من الوكيل و الأب و الجد و الوصي و نحوهم.

نعم، الظاهر اختصاص الصدق بما إذا باعه لا عن نفسه، أي لا ناويا

(١) التهذيب ٧: ٥٠-٢١٨، الوسائل ١٨: ٥٠ أبواب أحكام العقود ب ٨ ح ٦.

(٢) الوسائل ١٧: ٣٣٣ أبواب عقد البيع و شروطه ب ١.

(٣) التهذيب ٧: ٢٣٠-١٠٠٥، الوسائل ١٨: ٣٧ أبواب أحكام العقود ب ٢ ح ٤.

(٤) الوسائل ١٨: ٣٨ أبواب أحكام العقود ب ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٧٢

نقل ملك نفسه، إذ لا ملك لنفسه حتى ينقله عنه، فلا يمكن تحقق القصد بالنقل فيه أيضا.

و أميا ما في رواية إسحاق بن عمار: «ما أحب أن يبيع ما ليس له» «١» فهو و إن كان مشعرا بالجواز، إلا أنه يجب إرجاعه إلى إرادة الحرمة جمعا.

و هاهنا مسائل:

الأولى:

اشاره

الظاهر عدم الخلاف في عدم تأثير إجازة البيع ممن تقدم عدم جواز بيعه بعد رفع المانع، أو ممن تصح منه الإجازة، إلّا في الأخيرين، أي المكره و غير المالك.

أمّا الأول، فأكثر من ذكر المسألة أفتى بكفاية الإجازة بعد زوال الإكراه، وقوى الفاضل الأردبيلي عدم التأثير، و ظاهر المحقق الشيخ على و كفاية الأحكام التردّد (٢).

و الحقّ فيه: عدم التأثير، أمّا على القول بعدم معلوميّة معنى البيع عرفاً و لزوم الاقتصار فيه على المجمع عليه فظاهر. و أمّا على ما ذكرنا فلاّ أنّ ما أتى به حال الإكراه ليس بيعاً، لعدم القصد كما مرّ، و لا إجازته فقط حال الإجازة، و هو ظاهر، و صدق البيع عرفاً على مجموع الأمرين - سيّما بعد مضيّ مدّة طويلة من البين - غير معلوم، فلا تشمل أدلّة البيع، و ليس دليل آخر، فمقتضى الأصول المسلّمة عدم صحّته.

(١) التهذيب ٧: ١٣٠ - ٥٧١، الوسائل ١٨: ٣٣٥ أبواب عقد البيع و شروطه ب ١ ح ٥.

(٢) الأردبيلي في مجمع الفائدة ٨: ١٥٦، الشيخ على في جامع المقاصد ٤: ٦٢، كفاية الأحكام: ٨٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٧٣

احتجّ المشهور بعموم: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» (١).

و بأنّه بالغ عاقل صدر عنه عقد، و ليس ثمّ مانع إلّا عدم القصد إلى العقد حين إيقاعه، و قد لحقه بعد الإجازة، و لا دليل على اشتراط الاقتران كالفضولي، للأصل.

و يرد على الأول: منع الدلالة، كما بيّناه في موضعه.

و على الثاني: أنّ عدم المانع غير كاف، بل اللازم وجود المقتضى، و وجوده غير معلوم، إذ لم يعلم كونه عقداً و لا بيعاً شرعيّاً أو عرفياً، و لا دليل غيره.

و فرقه مع الفضولي واضح، إذ قصد النقل الموجب لصدق البيع فيه متحقّق كما مرّ، بخلاف هذا، مع أنّه لو صحّ ذلك لورد في مثل عقد الصبي و المجنون و الهازل، للاشتراك في المانع و المقتضى، فإنّ المانع - و هو عدم اعتبار العقد بنفسه و إن اختلف وجهه - مشترك.

و عموم الآية إن كان بحيث يشمل العقد الغير المعبر شمل عقد الصبيّ أيضاً، و إن خصّ بالمعتبر منه في نظر الشرع لم يشمل عقد المكره أيضاً.

و دعوى تأثير إجازته بعد زوال المانع معارضة بالمثل.

و الجواب: بأنّ المراد العقود المعبرة شرعاً الصادرة عنّ يكون له أهلاً - خاصيّة دون غيرها، و عقود الصبي غير معتبرة، بل وجودها كعدمها، فالمانع عن عدم دخول عقده فيه - و هو سلب العبرة عنه - لازم لذاته غير منفكّ عنه، فلا يتصوّر فيه زوال المانع. بخلاف المكره، فإنّ المانع عن

(١) المائدة: ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٧٤

دخول عقده أمر خارج عن ذات العقد ممكن الزوال، فإذا زال دخل في العموم.

مردود بأنّ أمثال ذلك أمور إقناعيّة لا مستند لها شرعاً، مع أنّه إن كان يؤخذ الصدور حال الصغر و صفا لعقد الصبي فيؤخذ الصدور

حال عدم القصد وصفا لعقد المكره، وإن أخذ خارجا عنه فكذا ها هنا.

و أما ما في المسالك من التفرقة من أن القصد من المكره حاصل دون من سبق، لأن غير العاقل لا يقصد إلى اللفظ ولا إلى مدلوله، بخلاف المكره، فإنه باعتبار كونه عاقلا قاصدا إلى ما يتلفظ به، لكنّه بالإكراه غير قاصد إلى مدلوله، وذلك كاف في صلاحيته و قبوله للصحة، إذ لحقه القصد إلى مدلوله «١».

فيه: منع عدم قصد السفیه و الصبى المميز إلى اللفظ، مضافا إلى أن كفاية لحوق القصد إلى المدلول دون القصد إليه و إلى اللفظ ليست إلّا من الاستحسانات، و لا يستند إلى دليل شرعى.
و أما الثانى - و هو المعروف بالفضولى - ففى صحته قولان:

الأول: الصحة و اللزوم بعد الإجازة من المالك، و هو مذهب الإسكافى و المفيد و ابن حمزة و الشيخ فى النهاية «٢»، و هو الأشهر بين المتأخرين، بل مطلقا كما فى الروضة و المسالك «٣» و كلام جماعة «٤»، بل

(١) المسالك ١: ١٧١.

(٢) حكاة عن الإسكافى فى المختلف: ٣٤٨، المفيد فى المقنعة: ٦٠٦، ابن حمزة فى الوسيلة: ٢٤٩، النهاية: ٣٨٥.

(٣) الروضة ٣: ٢٢٦، المسالك ١: ١٧١.

(٤) منهم صاحب الرياض ١: ٥١٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٧٥

قيل: كاد أن يكون إجماعا «١».

و الثانى: عدم الصحة و البطالان من غير تأثير للإجازة، و هو مختار الشيخ فى الخلاف و المبسوط و ابن زهرة و الحلّى و الحلبي و الشيخ الحرّ العاملى و بعض مشايخنا الأخباريين و فخر المحققين «٢»، و نقله فى التنقيح عن شيخه السعيد «٣»، و اختاره من المتأخرين المحقق الأردبيلى و السيد الداماد فى رسالته الرضاوية «٤»، بل ادعى الأولان - كما حكى - عليه الإجماع «٥».
و ظاهر القواعد و الكفاية التردّد «٦».

و الحقّ هو: الثانى، لما مرّ من النهى عن بيع ما لا يملكه البائع.

احتجّ المجوّز بخبر البارقي العامى «٧».

و هو ضعيف سندا و دلالة، أمّا الأول فظاهر غاية الظهور، و الشهرة الجابرة لو أجريناها فى الأخبار العامية أيضا مع أنّه محلّ البحث هنا غير ثابتة، و المحكيّة منها معارضة مع ما مرّ من دعوى الإجماع من الجليلين

(١) كما فى الحدائق ١٨: ٣٧٧.

(٢) الخلاف ٣: ١٦٨، المبسوط ٢: ١٥٠، ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية):

٥٨٥، الحلّى فى السرائر ٢: ٢٧٤ و ٤١٥، الحلبي فى الكافى فى الفقه: ٣٥٩، الحر العاملى فى الوسائل ١٧: ٣٣٣، صاحب الحدائق ١٨:

٣٧٨، فخر المحققين فى الإيضاح ١: ٤١٧.

(٣) التنقيح ٢: ٢٦.

(٤) الأردبيلى فى زبدة البيان: ٤٢٧ و مجمع الفائدة ٨: ١٥٨، الرسالة الرضاوية (كلمات المحققين): ١٣٠.

(٥) الخلاف ٣: ١٦٨، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨٥.

(٦) القواعد ١: ١٢٤، كفاية الأحكام: ٨٩.

(٧) مستدرک الوسائل ١٣: ٢٤٥ أبواب عقد البيع و شرائطه ب ١٨ ح ١، و هو في مسند أحمد ٤: ٣٧٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٧٦

المتقدمين على البطلان و الفساد كما مرّ.

و أما الثاني، فلعدم صراحته و لا ظهوره في شرائه و بيعه فضولا، لجواز أن يكون لنفسه و كان قصده إهداء الشاة من نفسه للنبي صلى الله عليه و آله، فأخذ لنفسه الدينار قرضا- أتكالا- على إذن الفحوى، كما يقال في الإقباض على الحمل على الفضولي- و اشترى الشاتين لنفسه، و باع أحدهما كذلك، و جاء بالدينار المأخوذ و الشاة إلى النبي صلى الله عليه و آله، فدعا له. و احتجوا أيضا بما ورد من تقرير النبي صلى الله عليه و آله بيع عقيل داره بمكة. و ضعفه ظاهر.

و بما ورد من جواز ذلك في النكاح مع كون الأمر في الفروج أشدّ.

و هو قياس غير جائز عندنا.

و بما روى في الصحيح: أنه «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها و أبوه غائب، فاستولدها الذي اشتراها، فولدت منه غلاما، ثم جاء سيدها الأول، فخاصم سيدها الأخير فقال: وليدتي باعها ابني بغير إذني، فقال عليه السلام: الحكم أن تأخذ وليدتك و ابنها، فناشده الذي اشتراها، فقال: خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع، فلما أخذه قال له أبوه: أرسل ابني، فقال: لا والله لا أرسل إليك ابنك حتى ترسل ابني، فلما رأى ذلك سيد الوليدة أجاز بيع ابنه» (١). و فيه أولا: أنها ظاهرة في ردّ الأب بيع الابن أولا و فسخه، و القائل بالفضولي يقول بصحته مع عدمه.

(١) الكافي ٥: ٢١١-١٢، الفقيه ٣: ١٤٠-١٤٥، التهذيب ٧: ٧٤-٣١٩ و ٤٨٨-١٩٦٠، الاستبصار ٣: ٨٥-٢٨٨ و ٢٠٥-٧٣٩، الوسائل ٢١: ٢٠٣ أبواب نكاح العبيد و الإماء ب ٨٨ ح ١، بتفاوت.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٧٧

و القول: بأن إرادة عدم الرضا بالإقباض ممكنة، و المعنى أنه خاصم سيدها الأخير في القبض و التصرف، حيث إنه باعها ابنه بغير إذنه، و إذا كان كذلك لا يجوز التصرف بمثل هذا البيع.

مردود بأنه خلاف الظاهر، إذ لو لا ردّ البيع و عدم رضاه به لما كان تخاصم في الإقباض، فهو دالّ على الردّ، بل قوله: «الحكم أن تأخذ وليدتك» صريح في أنه ردّ البيع، إذ بدونه ليس الحكم ذلك قطعا.

و ثانيا: أنه لم يثبت كون الإجازة حقيقة في الرضا بالبيع السابق، فيمكن أن يكون المراد من إجازة بيع ابنه نقله الملك بالبيع كما فعله ابنه- أي تجديد البيع- فلا يفيد.

و ثالثا: أنها لا تدلّ إلا على أن السيد الأول أجاز البيع، و أما أن إجازته كافية فلا يستفاد من الرواية.

هذا كله، مضافا إلى ما في الرواية من الإشكال من جهة الأمر بأخذ ابن السيد حتى يرسل ابن الوليدة، و الأمر بأخذ السيد ابن الوليدة، فإنّ الحكمين غير جائزين مطلقا، [إذ لو] [١] كان وطء المشتري وطء شبهة يكون ابنه حرا، غاية الأمر و وجوب إعطاء قيمته، و إذا فكان ملكا للسيد الأول، فلا يجوز حكمه بأخذ ابن السيد و قوله: «لا والله حتى ترسل ابني».

و قد يستدل أيضا بعموم أو فوا بالعقود (٢) بتقريب تقدّم في المكره، و أشير إلى ضعفه، مع أنه لو سلّمت دلالتة يكون أعتم مطلقا من أدلة عدم جواز بيع غير المالك، فتخصيصه بها لازم.

و الشراء الفضولي كالبيع، لأنه أيضا بيع و نقل ملك للثمن إلى البائع.

[١] في «ح» و «ق»: إن، و الظاهر ما أثبتناه.

(٢) المائة: ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٧٨

فروع:

[الأول]

أ: لو قلنا بصحة البيع الفضولي فهل يعمّ مطلق بيع ملك الغير، أو يشترط كونه بقصد النقل عن المالك و له؟ و تظهر الفائدة في إجازة المبيع غصبا.

ظاهر جمع: الثاني.

و التحقيق: أنه إن قلنا بعدم جواز بيع ما لا يملك، و قلنا بصحة الفضولي من باب التخصيص في أدلة عدم جواز بيع ما لا يملك، فلا يخرج إلّا الثاني.

و إن قلنا بأصالة صحة جميع العقود للآية و غيرها، و ضَعَفْنَا دَلَالَةَ عَمُومِ فَسَادِ بَيْعِ مَا لَا يَمْلِكُ، و أخرجنا ما ليس معه إجازة بالإجماع، فالصواب التعميم.

و لا- يخلو كلامهم في هذا المقام عن اضطراب، لأنّ طائفة من الأصحاب يجعلون البائع غصبا أيضا في حكم الفضولي، و يظهر من كثير من كلماتهم أنّ المراد: الغاصب البائع لنفسه «١». و منهم من يدعى عدم الفصل بين الفضولي و الغاصب «٢».

و طائفة أخرى يحملون أخبار النهي عن بيع ما ليس عندك و السرقة و الخيانة على البيع لنفسه، بل فعل ذلك بعض من صرح بكون الغاصب كالفضولي أيضا «٣»، و الفرق غير معلوم، بل و لا ظاهر.

(١) انظر التذكرة ١: ٤٦٣، الإيضاح ١: ٤١٧، الدروس ٣: ١٩٣، التنقيح ٢: ٢٧.

(٢) كالفاضل المقداد في التنقيح ٢: ٢٧ و المحقق الثاني في جامع المقاصد ٤: ٦٩.

(٣) كالفاضل المقداد في التنقيح ٢: ٢٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٧٩

بل الفاضل [حكم] [١] في التذكرة بعدم جواز بيع مال الغير بقصد أن يشتريه من ذلك الغير و يسلمه «٢»، و كذا في المختلف و صاحب التنقيح «٣»، و في التذكرة: لا نعلم فيه خلافا «٤».

و ظاهر ذلك- كما صرح به بعضهم «٥»- عدم جواز البيع لنفسه، إذ ظاهر أنّ قصد الشراء بعد ذلك لا يوجب الفساد، سيما مع تصريحهم بكفاية إجازة البائع الفضولي لو انتقل إليه المال بعد البيع فضولا و قبل الإجازة.

و تجوز كون بيع الغاصب لنفسه أقرب إلى الصحة من بيع غير الغاصب كذلك مع عدم دليل شرعي فارق، بعيد جدا.

و التحقيق: ما ذكرنا من التفصيل، بل على القول بأصالة عدم صحة بيع ما لا يملك- كما هو الحق- يختص خروج الفضولي على القول بصحته في جميع موارد ما ثبت خروجه.

[الثاني]

ب: قد عرفت أنه على القول بأصالة عدم صحة بيع ما لا يملك يقتصر بما ثبت خروجه.

فيعلم أنّ من يقتصر في دليل الخروج بخبر البارقي «٦» و نحوه يجب أن لا- يصحّ عنده بيع الغاصب و لا- تفيد إجازة المالك في الصّحة، بل يحكم ببطلان بيع ملك الغير في غير مورد الخبر و أشباهه أو ما أخرجه الإجماع

[١] ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة.

(٢) التذكرة ١: ٤٦٣.

(٣) المختلف: ٣٤٨، التنقيح ٢: ٢٦.

(٤) التذكرة ١: ٤٦٣.

(٥) انظر الرياض ١: ٥١٢.

(٦) المتقدم في ص: ٢٧٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٨٠
المركب.

و يلزمه أيضا عدم إفادة الإجازة في صحّة الفضولي إذا ردّه المالك أولا.

و فيما لو انتقل إلى البائع الفضولي قبل الإجازة فأجازته ذلك البائع.

و فيما لو باعه فضولا ثانيا بعد بيعه كذلك أولا، فالحكم للأول خاصّة.

و فيما لم يعلم البائع مالكة و قصد النقل من مطلق المالك، بل لو علمه مترددا بين متعدّد.

و فيما باع بظنّ الفضولي و قصده ثمّ بان أنّ البائع هو المالك.

و فيما مات المالك قبل الإجازة و أجازته الوارث.

و فيما علم البائع الفضولي عدم رضا المالك حين العقد و إن جوّز الرضا بعد ذلك.

و فيما باع فضولا من الصبي أو المجنون فأجازا بعد الكمال. إلى غير ذلك.

[الثالث]

ج: لو باع المالك السلعة قبل الاطلاع على تحقّق البيع الفضولي و إجازته لزم ذلك البيع و بطل الفضولي.

[الرابع]

د: لو قلنا بصحّة الفضولي مطلقا أو في بعض الموارد، و أجازته المالك و لزم العقد، فهل هي ناقلة للملك من حينها، أم كاشفة عن حصوله من حين العقد؟

نسب الثاني إلى الأشهر «١»، استنادا إلى أنّه مقتضى الإجازة، إذ ليس معناها إلّا الرضا بمضمون العقد، و ليس مضمونه إلّا إنشاء نقل العوضين من

(١) كما في الرياض ١: ٥١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٨١

حينه، بل لو كان المراد الإجازة من حين الإذن- بمعنى: أنّه يتحقّق البيع حينئذ- فهو لم يجز العقد المتقدّم، إذ المقصود منه وقوع البيع

من حينه، فهذا يحتاج إلى إنشاء جديد.

و إلى أنه عقد يشمل عموم أَوْفُوا بِالْعُقُودِ، و ليس ما يخرج، لأنَّ المخرج هو ما إذا لم تلحقه الإجازة.

و يرد على الأول: أنا نسلّم أنّ معنى الإجازة الرضا بمضمون العقد، و هو انتقال المبيع إليه من حين العقد، و لكن لا دليل على كون ذلك الرضا موجبا لتحقق النقل الشرعى من حينه.

و التوضيح: أنه لا-شكّ أنّ مجرد الرضا بانتقال شىء إلى آخر فى هذا الزمان أو زمان سابق لا يوجب نقله إليه ما لم يتحقق عقد، و كذا المفروض أنّنا لا نعلم قبل الإجازة و الرضا حصول الانتقال من حين العقد، بل نقول بعدم النقل بذلك العقد لو لم تلحقه الإجازة، و إنّما علمنا حصول النقل بهما معا، و أى ملازمة شرعية بين حصول الرضا بمقتضى عقد فى زمان و تحقق مقتضاه شرعا؟! بل لو لا الدليل الشرعى لم نقل بتحقيقه شرعا من حين الرضا أيضا.

و على الثانى: أنّ دلالة الآية على لزوم العقود غير تامة، سلّمنا، و لكنّ الأخبار الدالة على عدم جواز بيع غير المالك- كما مرّ- أخرجت هذا العقد منه، فتحقق مقتضاه يحتاج إلى دليل آخر، فيجب الاقتصار على القدر المتيقن، و هو حصول النقل من حين الإجازة.

و ذهب المحقق الأردبيلي إلى الأول، بل قال: إنه على ما أظنه ظاهر، مع أنّى أرى أكثرهم لا-يقولون إلّا أنّه كاشف، و ما أرى له دليلا.

و استدللّ عليه بأنّ الظاهر من الآيات و الأخبار و العقل و الإجماع أنّ

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٨٢

رضا المالك جزء أو سبب أو شرط، فكيف يصحّ العقد بدونه و يكون كاشفا لا سببا؟! و أنّه إن لم يكن الرضا جزءا- و المفروض عدم جزء آخر بالاتفاق- فيلزم الحكم بالصحة من دون إجازة أيضا.

و أنّه لو لم يجز المالك يلزم الحكم بفساد العقد مع وجود جميع ما يتوقّف عليه.

و أوجب عن الجميع: بتسليم كون الرضا شرطا، و لكن لا تجب مقارنته للعقد، و لا يلزم من صحّة العقد السابق بعد تحقّقها صحّة العقد بدون الشرط، إذ بعد حصول الإجازة يعلم كون العقد جامعا للشرائط، و بعدمها يعلم فساد العقد.

و لا منافاة بين تأخّر الشرط عن المشروط، فإنّ علل الشرع معرّفات.

أقول: توضيحه: أنّ صحّة العقد عبارة عن ترتّب الأثر عليه، و المراد بالأثر: الانتقال الأعمّ من المترزل و اللازم، و المراد بكون الإجازة كاشفة عن الصحة بأحد المعنيين: أنّ العقد حين إيقاعه صار موجبا لأحد الانتقالين و ترتّب عليه هذا الأثر فى الواقع، و لكن لم يكن ذلك معلوما لنا، فلمّا تحققت الإجازة علمنا بأنّ أحد الانتقالين كان متحققا حين العقد، و إن لم يتحقق يعلم فساد العقد أولا.

فإن قيل: إن لم يتوقّف أحد الانتقالين على الإجازة فيحصل العلم به عند العقد و لم تكن الإجازة كاشفة، و إن توقّف عليها فلا معنى لحصول أحد الانتقالين قبل تحقّق الشرط.

قلنا: الإجازة شرط فى ترتّب الأثر واقعا، و لكن ليس الشرط وجودها عند العقد بل فى وقت.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٨٣

و الحاصل: أنّه يتوقّف تأثير العقد على وجود الإجازة، لا بمعنى توقّفه على وجودها الفعلى، بل على وجودها و لو فى وقت آخر، فلو كان العقد فى الواقع بحيث تتعقّب الإجازة بعد مدّة يكون حين الصدور سببا تاما، و إذا كان فى الواقع بحيث لم تتعقّب الإجازة يكون فاسدا.

فإذا وقع العقد فهو فى الواقع لا يخلو إمّا أن يكون متعقبا للإجازة، أو غير متعقّب لها.

فعلى الأول: يكون فى الواقع ناقلا من حين العقد و إن لم يعلم به.

و على الثاني: يكون فاسداً و إن لم يعلم به.
و إذا تحققت الإجازة علمنا أنه كان في الواقع متعقباً لها و صحيحاً، فمرادهم من قولهم: السبب الناقل هو العقد المشروط بشروط التي منها رضا المالك: أن العقد المشروط بهذا الشرط المتضمن لحصوله و لو في وقت سبب ناقل، لا أن العقد المشروط بهذا الشرط المتضمن لحصوله حين العقد هو السبب الناقل.

و بذلك يظهر توضيح كلام الشهيد الثاني في الروضة عند شرح قول المصنف: و هي كاشفة عن صحة العقد «١».
و قد يجاب عن الدليل أيضاً: بمنع كون الرضا سبباً أو شرطاً للانتقال و الصحة، و لا دلالة لدليل على ذلك أصلاً، بل الانتقال في الجملة الحاصل في ضمن المترزل حاصل قبل الإجازة، و الإجازة شرط للزوم و الاستقرار، نظير انقضاء الخيار في البيع اللازم.
أقول: لو قلنا بكون البيع الفضولي بيعاً عرفياً، أو بتمامية دلالة آية

(١) الروضة ٣: ٢٢٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٨٤

الوفاء بالعقود، و قلنا على التقديرين بعدم تمامية شيء من الأخبار الدالة على عدم جواز بيع غير المالك أو عدم شمولها للفضولي، و خصصنا دليل اشتراط رضا المالك بالإجماع، لتّم كل من الجوابين المذكورين، بل لم يحتج حينئذ في صحة البيع الفضولي بعد الإجازة إلى دليل أيضاً.

و أما لو قلنا بأن القاعدة المستفاد من الأخبار عدم جواز بيع غير المالك، و عدم الجواز موجب للفساد، و أن إخراج الفضولي بتوسط الخبرين المتقدمين «١»، فلا يتم شيء من الجوابين، إذ لم يعلم من الخبرين إلا حصول الانتقال بعد الإجازة، و أما حصوله قبلها- و إن توقّف العلم به على حصولها أو ترتّب الأثر على العقد المذكور و كون الرضا شرطاً للزوم- فلا دليل عليه.
و من هذا و إن ظهر سرّ ما ذهب إليه الأكثر- و أنه مبني على مقدمتين مقبولتين عندهم، إحداهما: تمامية دلالة الآية، و ثانيتهما: عدم تمامية دلالة الأخبار على عدم صحة بيع الفضولي- و لكن ظهر أن الحق- على القول بكفاية الإجازة و تأثيرها- هو كون الإجازة ناقلة من حينها، لعدم صحة المقدمتين.

[الخامس]

ه: ثمّ على تقدير عدم الإجازة فيما تفيد فيه الإجازة، و مطلقاً فيما لا تفيد فيه، قالوا: كان للمالك أن يرجع إلى المشتري في عين ماله إذا كان باقياً مع نمائه الباقي، متصلاً كان أو منفصلاً، و بقيمة ماله و نمائه أو مثلهما مع كونه تالفاً بفعل المشتري أو غيرها، و بعوض منافعتها المستوفاه و غيرها، سواء في كل ذلك كون المشتري عالماً بأنه مال الغير، أو جاهلاً.
و لم نعر على مصرّح بالخلاف في شيء من تلك الأحكام، و أكثرها

(١) في ص: ٢٧٠ و ٢٧١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٨٥

مصرّح به في كلام الأكثر، بل مجمع عليه.

و يدلّ على جميع تلك الأحكام ما رواه الشيخ في أماليه، عن رزيق، عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل اشترى أرضاً لميت بغير إذن وورثته، فقال له الرجل المشتري: جعلني الله فداك، كيف أصنع؟ فقال: «ترجع بمالك على الورثة، و تردّ المعيشة إلى صاحبها، و تخرج يدك عنها»، قال: فإذا أنا فعلت ذلك فله أن يطالبني بغير هذا؟ قال: «نعم، له أن يأخذ منك ما أخذت من الغلّة من ثمن الثمار،

و كل ما كان مرسوما في المعيشة يوم اشتريتها، يجب عليك أن ترد ذلك، إلا ما كان من زرع زرعت أنت، فإن للزارع إما قيمة الزرع وإما أن يصبر عليك إلى وقت حصاد الزرع، فإن لم يفعل كان ذلك له و رد عليك القيمة و كان الزرع له»، قلت: جعلت فداك، و إن كان هذا قد أحدث فيها بناء و غرسا؟ قال: «له قيمة ذلك، أو يكون ذلك المحدث بعينه يقلعه و يأخذه»، قلت: رأيت إن كان فيها غرس أو بناء فقطع الغرس و هدم البناء؟ قال: «يرد ذلك إلى ما كان أو يغرم القيمة لصاحب الأرض، فإذا رد جميع ما أخذ من غلاتها إلى صاحبها و رد البناء و الغرس و كلّ محدث إلى ما كان أو ردّ القيمة كذلك يجب على صاحب الأرض أن يردّ عليه كلّ ما خرج عنه في إصلاح المعيشة من قيمة غرس أو بناء أو نفقة في مصلحة المعيشة و دفع النوائب عنها، كلّ ذلك فهو مردود إليه» (١).

و ضعفها غير ضائر، أمّا عندنا فظاهر، و أمّا على المشهور بين المتأخرين فلانجبارها بالشهرة بل الإجماع، و دلالتها- على الرجوع في العين الباقية و النماء الباقي و قيمة التالف منهما بفعل المشتري- ظاهرة.

(١) أمالي الطوسي: ٧٠٧، الوسائل ١٧: ٣٤٠ أبواب عقد البيع و شروطه ب ٣ ح ١، بتفاوت سير.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٨٦

و أمّا دلالتها على الرجوع في التالف من المشتري و في عوض المنافع المستوفاة و غيرها فقوله عليه السلام: «و كلّ محدث إلى ما كان أو ردّ القيمة» يستفاد منه وجوب ردّ كلّ ما يحدث عند المشتري مع إمكانه، و ردّ قيمته إن كانت له قيمة مع عدمه، سواء كان الحدوث من المشتري أم لا.

و لا- شكّ أنّ تلف العين و النماء و إن لم يكن بفعل المشتري أمر محدث فيجب ردّ قيمته، و كذلك استيفاء المنافع، بل إثبات المشتري يده على العين إثبات ليده على منفعه مطلقا و تصرف فيه، و هذا أيضا أمر محدث فيجب ردّ قيمته.

مثلا: إذا تصرف المشتري في دار زيد و أثبت يده عليه في شهر فهو تصرف في حقّ السكنى فيها في ذلك الشهر و إن لم يسكن فيه، و هذا أمر محدث، و لمّا لم يمكن ردّ ذلك- أي رفع التصرف في هذا الشهر المخصوص- فتجب قيمته، و هي أجره المثل.

و ترك الاستفصال في الرواية يدلّ على ثبوت الحكم في صورة علم المشتري و جهله، بل الظاهر من قوله: «إمّا للزارع» إلى آخره، و قوله:

«كذلك يجب على صاحب الأرض» أنّ المشتري كان جاهلا.

و تدلّ على جميع تلك الأحكام أيضا- في صورة علم المشتري بأنّه مال الغير- صحيحة أبي ولاد الطويل، حيث سأل الراوي: أنّه اكرى بغلة من الكوفة إلى قصر بني هبيرة بمبلغ في طلب غريم، فلمّا خرج أخبر أنّ الغريم ذهب إلى النيل، فلمّا ذهب إليه أخبر بتوجهه إلى بغداد، فتوجّه إليه و ظفر به و رجع، فأراد إرضاء المالك بالتواضع و التبذّل فلم يرض، و حكم بعض قضاة العامية بأنّه لا حقّ له، فأجاب الإمام عليه السلام بأنّ عليه مثل كرى البغل ذاهبا و جائيا، قال: قلت: جعلت فداك، فقد علفته بدرهم فلي عليه

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٨٧

علفه؟ قال: «لا لأنك غاصب»، فقلت: رأيت لو عطب [١] البغل أو نفق [٢] أليس كان يلزمني؟ قال: «نعم، قيمة بغل يوم خالفت»، قلت: فإن أصاب البغل كسر أو دبر [٣] أو عقر [٤] فقال: «عليك قيمة ما بين الصّحة و العيب يوم تردّه عليه»، قلت: فمن يعرف ذلك؟ قال: «أنت و هو، إمّا أن يحلف هو على القيمة فيلزمك، فإن ردّ اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمك ذلك، أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أنّ قيمة البغل حين اكرى كذا و كذا فيلزمك» الحديث (٥).

وجه الدلالة: أنّ قوله: «لأنك غاصب» يدلّ على أنّ كلّ من تصرف في ملك الغير بغير إذنه مع علمه به و إن جوز رضاه و لو ببذل مال- كما في المورد- يكون غاصبا. و من القواعد المعلومة بالإجماع- بل الضرورة:-

أنّه يجب على الغاصب ردّ ما غصبه مع بقائه، و ضمانه للقيمة مع التلف، و كلّما ثبتت عليه يد المشتري فيما نحن فيه إذا علم أنّه مال

الغير من العين و النماء و المنافع المستوفاة و غيرها من هذا القبيل.
بل يدلّ [عليه] [٥] أيضا [قوله] [٦]: «نعم قيمة بغل»، لعدم القول

[١] عطب الهدى: هلاكه، و قد يعبر به عن آفة تعتره تمنعه من السير - مجمع البحرين ٢: ١٢٤.

[٢] نفقت الدابة من باب قعد تنفق نفوقا: أي هلكت و ماتت - مجمع البحرين ٥:

٢٤١.

[٣] الدبر - بالتحريك -: كالجراحة تحدث من الرجل و نحوه - المغرب ١: ١٧٤، مجمع البحرين ٣: ٢٩٩.

[٤] العقر: الجرح - القاموس ٢: ٩٦، المصباح المنير: ٤٢١.

[٥] ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة.

[٦] ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة.

(٥) الكافي ٥: ٢٩٠ - ٦، التهذيب ٧: ٢١٥ - ٩٤٣، الاستبصار ٣: ١٣٤ - ٤٨٣، الوسائل ١٩: ١١٩ أبواب أحكام الإجارة ب ١٧ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٨٨

بالفصل بين البغل و غيره من الأموال.

و يدلّ على بعض هذه الأحكام قوله عليه السلام: «الناس مسلطون على أموالهم» (١).

و: «على اليد ما أخذت» (٢).

و موثقة جميل: في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها، ثمّ يجيء مستحقّ الجارية، فقال: «يأخذ الجارية المستحقّ، و يدفع إليه

المبتاع قيمة الولد، و يرجع على من باعه بثمان الجارية و قيمة الولد التي أخذت منه» (٣).

و رواية زرارة: قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل اشترى جارية من سوق المسلمين، فخرج بها إلى أرضه فولدت منه أولادا،

ثمّ أتاهم من يزعم أنّها له و أقام على ذلك البينة، قال: «يقبض ولده و يدفع إليه الجارية، و يعوّضه في قيمة ما أصابه من لبنها و

خدمتها» (٤).

و رواية أخرى له: قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها، ثمّ يجيء رجل فيقيم البينة على أنّها

جاريته و لم يبع و لم يهب، قال: فقال: «يردّ إليه جاريته و يعوّضه ممّا انتفع» (٥).

و يستفاد من الموثق و جوب دفع قيمة النماء أيضا إذا كان باقيا و لم يمكن دفعه شرعا.

(١) عوالي اللئالي ١: ٢٢٢ - ٩٩.

(٢) عوالي اللئالي ١: ٣٨٩ - ٢٢.

(٣) التهذيب ٧: ٨٢ - ٣٥٣، الاستبصار ٣: ٨٤ - ٢٨٥، الوسائل ٢١: ٢٠٥ أبواب نكاح العبيد و الإماء ب ٨٨ ح ٥.

(٤) التهذيب ٧: ٨٣ - ٣٥٧، الاستبصار ٣: ٨٥ - ٢٨٩، الوسائل ٢١: ٢٠٤ أبواب نكاح العبيد و الإماء ب ٨٨ ح ٤، بتفاوت يسير.

(٥) الكافي ٥: ٢١٦ - ١٣، التهذيب ٧: ٦٤ - ٢٧٦، الاستبصار ٣: ٨٤ - ٢٨٧، الوسائل ٢١: ٢٠٤ أبواب نكاح العبيد و الإماء ب ٨٨ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٨٩

و لو تلف نماء متّصل و بقيت العين - كالسمن - و ردّ العين، يجب ردّ قيمة النماء، لما مرّ، و لكنّه مخصوص بما إذا كانت له قيمة. و

الوجه ظاهر.

ثمَّ الاستفادة من تلك الأخبار رجوع المالك إلى المشتري، وقد ذكر كثير منهم تخير المالك في صورة تلف العين بين الرجوع إليه أو إلى البائع.

و وجهه - في صورة مسبوقة تصرف المشتري بتصرف البائع في التلف - ظاهر.

و أما مع عدم المسبوقة - بأن تكون العين في يد المشتري فباعه البائع أو في يد ثالث - فلم أعتد لجواز الرجوع على البائع على وجهه، و الظاهر عدم جوازه.

[السادس]

و: و في القيمة التي يرجع إليها المالك إذا تفاوتت من حين التصرف إلى زمان الدفع أقوال:

مذهب المحقق في النافع و الشيخ في موضع من المبسوط إلى أنها قيمة يوم التصرف «١»، و نسبه في الشرائع إلى الأكثر «٢».

و قال الشيخ في النهاية و الخلاف و موضع من المبسوط و ابن حمزة و الحلبي: أنها أعلى القيم من حين التصرف إلى التلف [١]، و مال إليه في الدروس «٤»، و اختاره في اللعة و الروضة «٥»، و نسبه في المختلف و التنقيح

[١] لم نعتد عليه في النهاية، نعم حكاه عنه في المقتصر: ٣٤٢ و المهذب البارع ٤:

٢٥٢، الخلاف ٣: ٤٠٣ و ٤١٥، المبسوط ٣: ٧٢، ابن حمزة في الوسيلة:

٢٧٦، الحلبي في السرائر ٢: ٣٢٥ و ٤٨١.

(١) النافع: ٢٥٦، المبسوط ٣: ٦٠.

(٢) الشرائع ٣: ٢٤٠.

(٤) الدروس ٣: ١١٣.

(٥) اللعة و الروضة ٣: ٢٣٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٩٠

إلى الأكثر «١».

و ذهب القاضي و الفاضل في المختلف إلى أنها قيمة يوم التلف «٢»، و نسبه في الدروس إلى الأكثر «٣».

و قيل: بأنها أعلاها من حين التصرف إلى وقت الدفع «٤»، اختاره بعض المتأخرين «٥».

و الحق هو: الأول، لا لما قيل من أنه زمان اشتغال ذمته و ضمانه للقيمة «٦»، لمنع ضمانه للقيمة حينئذ، و إنما هو ضامن لرد العين، و إنما يضمن القيمة لو تلفت العين، بل لصحيفة أبي ولاد المتقدمة «٧».

و ليس محط استدلالنا فيها قوله: «قيمة بغل يوم خالفته» حتى يرد أنه يحتمل أن يكون قوله: «يوم خالفته» متعلقاً بقوله: يلزم، المدلول عليه بقوله: «نعم» و يكون المراد: نعم يلزمك - لو هلك - قيمة البغل من يوم المخالفة، و يكون دفعاً لتوهم الضمان لو تلف قبل المخالفة.

بل قوله: «أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل حين اكرى كذا و كذا فيلزمك» فإن معناه: فيلزمك قيمة البغل حين أكرى.

و لا يرد: أنه ليس حين المخالفة، فتلزم القيمة قبل المخالفة، و هو مخالف للإجماع.

(١) المختلف: ٤٥٥، التنقيح ٢: ١٧٤.

(٢) القاضى فى جواهر الفقه: ١١٠، المختلف: ٤٥٥.

(٣) الدروس ٣: ١١٣.

(٤) انظر الرياض ٢: ٣٠٤.

(٥) حكاة فى الرياض ٢: ٣٠٤ عن العلامة المجلسى.

(٦) انظر التنقيح ٢: ٣٢.

(٧) فى ص: ٢٨٦.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٩١

لأنه لا فاصله يعتد بها بين وقتى المخالفه والإكراء فى المورد، كما يدل عليه صدر الحديث.

و المراد بالمخالفه فى الحديث: التصرف بدون الإذن دون التصرف مع النهى، لعدم نهى صاحب البغلة عن التجاوز.

فلا يرد أن المخالفه غير متحققه فيما نحن فيه، و اختصاصها بالعالم بأنه ملك الغير غير ضائر، لعدم القول بالفصل.

احتج المخالف الأول بأن اشتغال ذمه المتصرف يقينى، و لا يحصل بالبراءة إلا بدفع أعلى القيم.

و بأنه مضمون فى جميع حالاته، التى من جملتها حالة أعلى القيم، و لو تلف فيها لزم ضمانه، فكذا بعده.

و يرد على الأول: أن المتيقن اشتغال ذمته به هو أدنى القيم من القيم الأربعة المذكورة، لا مطلقا.

و على الثانى: أن ضمان العين فى تلك الحاله غير مفيد، و ضمان القيمة إنما هو على تقدير التلف لا مطلقا.

و قال صاحب الكفاية لتقوية هذا القول: إن المتصرف فى أول زمان التصرف مكلف بإيصال العين إلى المالك فى ذلك الوقت، فإن

لم يفعل كان عليه أن يجبر النقصان الذى حصل للمالك بسببه، و هو إما برد العين فى زمان آخر، أو قيمته فى الزمان الأول عند تعذر

ذلك، و كذلك فى الزمان الثانى و الثالث، فإذا فرض زيادة القيمة فى بعض هذه الأزمنة كان عليه ردّها عند تعذر العين «١».

(١) الكفاية: ٢٥٧.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٩٢

و يظهر ما فيه ممّا مرّ، فإنّ مع بقاء العين ليس على المتصرف إلّا ردّها، و لا تشتغل ذمته بالقيمة مطلقا إلّا عند التلف.

و احتجّ الثانى: بأنّ الانتقال إلى القيمة إنما هو عند التلف، فيعتبر فى تلك الحال.

و فيه: منع استلزام التلف الانتقال إلى القيمة حينه، إذ لا مانع من تعيين قيمة أخرى بدليل آخر.

و بأنّ اعتبار الأزيد منه لا دليل عليه، و اعتبار الأدون يوجب الضرر المنفى.

و فيه: منع إيجاب اعتبار الأدون للضرر، إذ ليست القيمة السوقية فى حال ممّا يحصل بالمنع عن استيفائها ضرر، و لذا لو منع مانع آخر

عن بيع ماله حتى ينقص قيمته لا يحكم بضمانه.

و قد يقال: إنّه قد ورد فى الأخبار الأمر بردّ قيمة التالف، و المتبادر من قيمته قيمة وقت التلف.

و فيه: منع تبادر ذلك، و لكنّ الظاهر عدم الريب فى أن المتردد فيه من أمثال ذلك فى العرف إنما هو قيمة وقت التصرف و وقت

التلف، و أمّا غيرهما فلا يحتمله أصلا.

و من هذا يظهر فساد غير القول الأول و الثالث مطلقا، و التردد إنما هو بينهما لو لا الصحيح المتقدم.

و حكم النماء التالف أيضا حكم العين فى اعتبار وقت التصرف.

و أمّا المنافع، فلكونها تدريجية غير قارة فلا يجرى فيها ذلك الخلاف.

هذا كله إذا كان التفاوت من جهة السوق و تلفت العين.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٩٣

أما إذا كانت العين باقية و ردها فلا يضمن التفاوت السوقى، بلا خلاف، للأصل.

كما أنه لا خلاف فى ضمان الأعلى إذا كان التفاوت من جهة زيادة عتيته - كالسمن - أو وصفيته - كتعلم صنعة و نسيانها - سواء كان حصول الزيادة بفعل المتصرف أو لا، و سواء كان نقصها بتفريطه أم لا.

و لا فرق فى ضمان قيمة تلك الزيادة عند تلفها بين بقاء العين و ردها و بين تلفها و رد قيمتها.

نعم، لو زاد فى العين ما لا قيمة له - كسمن مفرط - فلا ضمان فيه.

و ظهر ممّا ذكر أنّه لو كان المبيع فرسا - مثلا - و كانت قيمته يوم القبض ثلاثين درهما و كان مهزولا، ثمّ سمن و تلف و كانت القيمة حينئذ عشرين درهما لأجل السوق، بحيث لو كان حينئذ مهزولا - كأول كان قيمته عشرة دراهم، يجب عليه دفع أربعين درهما: ثلاثون قيمة يوم القبض، و عشرة قيمة الزيادة التالفه.

و أنّه لو كان حين القبض سميئا و قيمته عشرون درهما، ثمّ هزل و لكن كانت قيمته السوقية ثلاثين درهما، و رده حينئذ، يجب على المتصرف دفع التفاوت بين قيمة السمين و المهزول يوم القبض أيضا.

إلى غير ذلك من الفروع المتكثرة، و يجىء شطر منها مع سائر ما يناسب هذا الباب فى كتاب الغصب.

[السابع]

ز: و لو اختلفت قيمة العين أو النماء فى بلد القبض و التلف أو الدفع، فالظاهر اعتبار مكان يتحقّق فيه ضمان القيمة، و يحتمل اعتبار الأدون من قيم الأمكنة الثلاثة، للأصل.

[الثامن]

ح: و على تقدير بقاء العين إذا احتاج رده إلى مئونة فعلى الدافع،

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٩٤

لوجوب الدفع عليه و توقّفه عليها.

[التاسع]

ط: ثمّ إذا رجع المالك إلى المشتري فيما ذكر، فإن كان المشتري عالما بأنّه مال الغير و لم يكن البائع يدعى الإذن فلا يرجع المشتري إلى البائع بغير الثمن الذى أعطاه ممّا اغترمه للمالك، إجماعا، للأصل.

و أمّا الثمن، فإن كان موجودا كان للمشتري الرجوع به على الأقوى، وفاقا لجماعة، منهم: المحقق فى بعض تحقیقاته «١»، و الفاضل فى المختلف و التذكرة «٢»، و الشهيدان فى اللمعة و الروضة و المسالك «٣»، لأصالة عدم الانتقال، و تسلط الناس على أموالهم.

و إن لم يكن موجودا فلا يرجع به، وفاقا للأكثر، و نسبه فى التذكرة إلى علمائنا «٤»، لأصالة براءة ذمته و عدم دليل على ضمانه، و لم يثبت عموم ضمان كلّ من أتلف مال غيره بحيث يشمل ما نحن فيه أيضا.

و حرمة تصرف البائع لو سلّمت لا تستلزم الضمان.

و قوله عليه السلام: «على اليد ما أخذت» «٥» يدلّ على أداء العين لا وجوب العوض.

و رواية الأمالى و موثقة جميل المتقدمان «٦» مخصوصتان بالجاهل، أمّا الأولى فلما مرّ، و أمّا الثانية فللأمر فيها بأخذ الولد و إعطاء

قيمته.

فإن قيل: إن المشتري أذن في التلف بشرط عدم تحقق أخذ

(١) نقله عنه في المسالك ١: ١٧٢.

(٢) المختلف: ٣٤٨، التذكرة ١: ٤٦٣.

(٣) اللعنة و الروضة ٣: ٢٣٥، المسالك ١: ١٧٢.

(٤) التذكرة ١: ٤٦٣.

(٥) عوالي اللثالي ١: ٣٨٩-٢٢.

(٦) في ص: ٢٨٥، ٢٨٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٩٥

العوض، و قد انتفى الشرط فينتفى المشروط، فيكون متلفا لمال الغير بدون إذنه، و هو موجب للضمان قطعا.

قلنا: الاشتراط ممنوع، بل نعلم قطعا أنه يريد تسليمه إياه قبل تحقق استرداد المبيع أو عوضه أن يتصرف فيه كيف شاء، كيف؟! و لو كان كما قيل فإن كان المراد اشتراط الإذن بعدم تحقق استرداده في بعض الآنات فقد حصل الشرط، و إن كان اشتراطه بعد تحقق استرداده في شيء من الأزمنة يلزم أن يكون منظورة عدم التصرف فيه أبدا، و هو منفي قطعا.

نعم، مقصوده أخذ العوض لو تحقق استرداد المبيع أو عوضه، و ذلك القصد غير موجب للضمان، بل لا دليل على إيجابه له لو كان منظور البائع ردّ عوضه أيضا.

نعم، لو كان البيع فضولا لأجل المالك، و سلم المشتري الثمن إلى البائع ليسلمه المالك لو أجاز، و أتلفه البائع، فالوجه الرجوع إليه، و الوجه ظاهر. أما إذا تلف حينئذ لا من جهة البائع فلا رجوع إليه أيضا.

و إن كان المشتري جاهلا فيرجع إلى البائع بالثمن الذي أعطاه البائع مطلقا، تالفا كان أم باقيا، لرواية الأمامي و موثقة جميل «١» أيضا. و كذا بسائر ما اغترمه للمالك مما لم يحصل له في مقابلته له عوض، بلا خلاف يعرف، كزيادة الثمن التي يؤديها في صورة التلف، و قيمة النماء التالف، و اجرة ما لم ينتفع به، و قيمة الولد، و أمثالها، و منها ما صرف في إصلاح المبيع بل تزيينه، و كلّ ما يجوز لمالك المملك صرفه فيه.

و تدلّ عليه - بعد ظاهر الإجماع - موثقة جميل، بضميمة الإجماع

(١) المتقدمين في ص: ٢٨٥ و ٢٨٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٩٦

المركب، و عموم قوله عليه السلام: «المغرور يرجع على من غره» نقله المحقق الشيخ على في حاشيته على الإرشاد، و ضعفه غير ضائر، لأن الشهرة بل الإجماع له جابر، بل هذه قاعدة مسلمة بين جميع الفقهاء متداولة عندهم، يستعملونها في مواضع متعدّدة، كالغصب، و التدليس في المبيع، و الزوجه، و الجنائيات، و أمثالها.

و تدلّ عليه العلة المنصوصة في رواية رفاعه: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوجها ولها مهر و هي برصاء أن لها المهر بما استحلّ من فرجها، و أن المهر على الذي زوجها، و إنما صار المهر عليه لأنه دلّسها» «١».

و أما ما اغترمه مما حصل له في مقابلته نفع - كعوض الثمرة و اجرة السكنى - ففي الرجوع به إلى البائع و عدمه قولان:

الأول: للمحقق في تجارة الشرائع، و صاحب التنقيح «٢».

و الثاني: للشيخ في المبسوط و الخلاف و الحلّى «٣».

و لعلّ الأظهر هو الأول، لما مرّ من رجوع المغرور إلى الغارّ، و العلة المنصوصة، و لكن يجب التخصيص بما إذا كان البائع عالماً بأنّه ملك الغير لتحقق التغيرير و التدليس، و إلّا فلا يرجع، للأصل.
و عدم القول بالفصل غير معلوم، و لو لا إطلاق موثقة جميل «٤» و ظاهر

- (١) الكافي ٥: ٤٠٧-٩، التهذيب ٧: ٤٢٤-١٦٩٧، الاستبصار ٣: ٢٤٥-٨٧٨، مستطرفات السرائر: ٣٦-٥٣، الوسائل ٢١: ٢١٢ أبواب نكاح العبيد و الإماء ب ٢ ح ٢.
(٢) السرائر ٢: ١٤، التنقيح ٤: ٧٥.
(٣) المبسوط ٣: ٧١، الخلاف ٣: ٤٠٣، الحلّى في السرائر ٢: ٣٢٥.
(٤) المتقدمة في ص: ٢٨٨.
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٩٧
الإجماع لقلنا بمثل ذلك فيما لم يحصل في مقابلته نفع أيضاً.

[العاشر]

ي: لا يخفى أنّ ظاهر كثير من عباراتهم أنّ ما ينفقه المشتري في المبيع لإصلاحه و دفع النوائب عنه حكمه حكم ما اغترمه المشتري و لا- نفع له، فيجوز له الرجوع فيها على البائع، و صريح رواية الأمامي «١» أنّه يجب على المالك ردّ جميع ذلك، و ردّ النصّ الصريح بمجرد مخالفة جمع من المتأخرين غير جائز.
نعم، لو ثبت الإجماع على الأول لكان هو المتعين، و لكنّه غير ثابت، فالفتوى على الثاني، و لكنّ ذلك مختصّ بصورة الجهل، و أمّا مع العلم فلا يرجع به إلى أحد، كما صرح به في صحيحة أبي ولّاد «٢».

المسألة الثانية:

لو باع المملوك له و لغيره صفقة في بيع واحد، وقف البيع في غير المملوك على الإجازة، على القول بصحة الفضولي، و بطل على القول بالمختار، و صحّ في المملوك مطلقاً، سواء حصلت الإجازة في غيره أم لا.
أمّا الأول فوجهه ظاهر ممّا مرّ.
و أمّا صحّته في المملوك فهو الحقّ المشهور بين أصحابنا، بل عن الغنية و التذكرة الإجماع عليه «٣»، و صرح بعضهم بعدم الخلاف فيه «٤»، و وجهه- على ما ذكرنا من معنى البيع عرفاً- ظاهر، فإنّه قد ورد البيع عرفاً على هذا البعض المملوك و لو في ضمن وروده على الكلّ، و انضمام شيء آخر معه لا يخرج هذا البعض عن كونه مبيعاً، و لا البائع عن كونه بائعاً له،

(١) المتقدمة في ص: ٢٨٥.

(٢) المتقدمة في ص: ٢٨٦.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨٥، التذكرة ١: ٤٦٣.

(٤) انظر الرياض ١: ٥١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٩٨

فتشمله عمومات صححة البيع و لزومه «١»، و صححة الصفار المتقدمة في أوائل المبحث «٢». نعم، يشكل على القول باشتراط تحقق البيع و صحته على الشرع، إذ لا دليل شرعا على أن بيع الكل بيع لجزئه، إلا أن يدعى الإجماع في خصوص المسألة، كما هو الظاهر.

و احتمال بعض المتأخرين البطلان رأسا «٣»، أي بعد عدم إجازة مالك البعض الآخر على القول بتأثيرها، و مطلقا على عدمه.

لأن العقد تابع للقصد، و المقصود هو بيع المجموع لا الجزء.

و أيضا الجزء ليس نفس ما وقع عليه البيع فلا بيع حينئذ فيه.

و يرد على الأول: أنه إن أريد أنه لم يقصد بيع الجزء أصلا فبطلانه ظاهر، لأن قصد بيع الكل يستلزم قصد بيع جزئه، و ما لا يقصد بيع جزئه لا يقصد بيع كله.

و إن أريد أنه قصد كونه جزءا للمبيع - أي بشرط كونه في ضمن الكل - ففيه: أنه ممنوع، غايه الأمر أنه لا يعلم قصد كونه مبيعا برأسه أيضا، و هو غير مضر.

و التوضيح: أنه علم قصد بيعه قطعا و لكنّه يحتمل أن يكون مراده بيعه مطلقا، سواء أجاز مالك البعض الآخر أيضا أم لا، و أن يكون

بيعه منضمّا مع البعض الآخر، و الثابت من عمومات البيع نفوذ البيع مطلقا، سواء قصد استقلال ما قصد بيعه، أو جزئيته لغيره، أو لم

يعلم شيء

(١) الوسائل ١٧: ٣٣٣ أبواب عقد البيع و شروطه ب ١.

(٢) راجع ص: ٢٥٢.

(٣) انظر مجمع الفائدة ٨: ١٦٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٢٩٩

منهما، خرج ما علم فيه الجزئية و انتفاء الجزء الآخر بالإجماع، فيبقى الباقي.

و على الثاني: أنه يصح على القول بوجوب الاقتصار في تحقق البيع بما علم كونه بيعا شرعا.

و أمّا على ما ذكرنا - من أنه يتحقق بتحقيق كل ما دلّ على نقل الملك به بقصد المبيعة - فلا، إذ هو أعمّ من أن تكون الدلالة بالمطابقة أو التضمن أو الالتزام، و لذا لو باع أحد داره و فرسه صفقة يقال: إنه باع فرسه.

ثم إن أجاز مالك البعض الآخر و قلنا بتأثيرها، و إلا فإن كان المشتري عالما بأنّ بعضه مال الغير و لم يدع البائع الإذن فلا خيار له، للأصل.

و الكلام في الرجوع على البائع بضمنه و غيره كما تقدّم.

و إن كان جاهلا أو ادعى البائع الإذن قالوا: كان له الخيار في المملوك أيضا، و استدّلوا عليه تارة بأنّ تبعض الصفقة أو الشركة عيب

موجب للخيار، و اخرى بأنهما موجبان الضرر المنفي. و في إطلاقهما نظر ظاهر، إلا أن الظاهر عدم الخلاف.

و لا يبعد أن يستدلّ عليه برواية عمر بن حنظلة الآتية الواردة فيمن باع أرضا على أن فيها عشرة أجره، فلما مسح فإذا هي خمسة أجره «١».

و المسألة محلّ إشكال، و لعلّه يأتي الكلام فيها.

فإن فسخ المشتري يرجع كلّ مال إلى ملكه، و إن أمضى في المملوك فيلزم و يقسط الثمن على المالكين، و في كفيته كلام.

و الوجه - كما قيل «٢» - أن يقال: إذا لم تكن قيمة المجموع زائدة على

(١) الفقيه ٣: ١٥١-٦٣٣، التهذيب ٧: ١٥٣-٦٧٥، الوسائل ١٨: ٢٧ أبواب الخيار ب ١٤ ح ١.

(٢) كما في كفاية الأحكام: ٨٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٠٠

مجموع قيمتي الجزئين يقوم واحد منهما، مثل المملوك، و يقوم المجموع، و تراعى النسبة بين قيمته و قيمة المجموع، و يأخذ البائع من الثمن بتلك النسبة، و يرد الباقي على المشتري.

أو يقوم غير المملوك و المجموع، و تراعى النسبة، و يرجع المشتري من الثمن بتلك النسبة، و يأخذ البائع الباقي. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٤ ٣٠٠ المسألة الثالثة: ص: ٣٠٠

إن كانت قيمة المجموع زائدة يقوم المملوك و المجموع، و تراعى النسبة بين القيمتين، و يأخذ البائع من الثمن بتلك النسبة، و يرجع المشتري بالباقي.

أو يقوم كل منهما و المجموع، و تراعى النسبة بين مجموع قيمتي الجزئين و قيمة المجموع، و يجعل من الثمن قدرًا بتلك النسبة بإزاء مجموع القيمتين و الباقي بإزاء الهيئة التركيبية، و يأخذ البائع من الثمن بنسبة قيمة مملوكه إلى مجموع القيمتين، و يرجع المشتري على البائع بالباقي.

المسألة الثالثة:

لو باع ما يملك مع ما لا يملك مطلقاً- كالحز- أو لا يملكه المسلم- كالخمر و الخنزير- فيصح البيع فيما يملك دون ما لا يملك، و يقسط الثمن عليهما على ما مر، و طريق تقويم الحز فرض كونه عبداً بهذه الصفة، و يقوم الخمر و الخنزير عند مستحليهما، و الكلام فيما كان للهيئة الاجتماعية مدخلية- كخفين أحدهما جلد الخنزير- كالسابق.

و لا يخفى أن تقويم الخمر و الخنزير عند مستحليهما إنما هو عند علم المتبايعين بكونه خمراً أو خنزيراً، أما مع ظن كونهما خللاً أو شاة فيقوم مثله لو كان شاة أو خللاً على ما هو من الأوصاف، و يقع الإشكال فيما لم يكن اتحاد الأوصاف.

ثم إن الحكم بصحة البيع فيما يملك- مع جهل المتبايعين بفساد البيع

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٠١

فيما لا يملك- ظاهر.

و أمّا مع علم أحدهما أو كليهما فظاهر إطلاق الأ- كثر الصحة، إلما أن الفاضل في التذكرة نفى البعد عن الحكم بالطلاق مع علم المشتري «١»، و استشكل في المسالك الحكم بالصحة حينئذ أيضاً، لإفضائه إلى الجهل بالثمن حال البيع «٢»، و اخرى في الروضة الإشكال في صورة علم البائع وحده أيضاً «٣».

قيل: الفرق بين ذلك و بين ما تكون الضميمة مال الغير: أنه يتناع ملك الغير مع مملوك البائع، و الثمن إنما هو بإزاء المجموع، و البيع في المجموع صحيح.

أقوال: على القول بعدم تأثير الإجازة أو كونها ناقلة لم يتحقق البيع الصحيح في المجموع أو إلّا حال الإجازة، و أمّا قبلهما فلم يتحقق بيع صحيح في المجموع، فيتحقق الجهل بثمان المملوك حال البيع، فيلزم فساد البيع فيه حينئذ، و لا تفيد الإجازة المتحققة بعد ذلك. و كذا على القول بكون الإجازة كاشفة مع عدم الإجازة، فإنه يكشف عن فساد البيع في المجموع حال البيع، فيتحقق الجهل بثمان المملوك أيضاً.

نعم، لو قلنا بكون الإجازة موجبة للزوم و عدمها للانفساخ لظهر الفرق، و لكّنه خلاف ما صرح به الأ- كثر و ما ذكره في النماء المتخلل.

أقول: الصواب التفرقة، بالإجماع و صحيحة الصفار المتقدمة «٤»، ثم المتجه في محل النزاع: الفساد في صورتى علم البائع أو المشتري، لما ذكر.

(١) التذكرة ١: ٥٦٥.

(٢) المسالك ١: ١٧٣.

(٣) الروضة ٣: ٢٤٠.

(٤) في ص: ٢٥٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٠٢.

المسألة الرابعة:

لا فرق في اشتراط المالكية بين المثلثن و الثمن، فلو اشترى شيئا بثمن غير مملوك له بطل البيع، لما مرّ. والمراد بالشراء بالثمن الغير المملوك: أن اشترى السلعة بهذا الثمن المعين، أمّا لو اشترى بثمن غير مشخص ثم أعطى ثمننا غير مملوك له لم يبطل البيع. ثم في صورة بطلان البيع كان لمالك الثمن الرجوع بعين ثمنه إلى البائع مع بقاءه، و إلى كلّ من المتبايعين بمثله مع تلفه، و ليس له غير ذلك من الأجرة أو المنافع شيئاً، إلّا إذا كان الثمن ممّا له نفع. و يرجع البائع بالمبيع و نمائه المتصل و المنفصل مع البقاء إلى المشتري مطلقاً، و مع التلف إن كان البائع جاهلاً بأن الثمن ملك الغير، و يرجع إليه حينئذ بالمنافع المستوفاه و غيرها، و إن كان عالماً فلا رجوع بشيء من التالف أصلاً، و وجهه ظاهر ممّا مرّ.

و منها: المغايرة الحقيقية بين المتعاقدين،

قال بعضهم باشتراطها في الجملة. و التوضيح: أنه سيأتي في مباحث الحجر و التفليس جواز بيع الأب و الجدّ للأب و وصيّهما إن فقدا و شرائهم للأطفال و السفهاء و المجانين المتصل سفههم و جنونهم بالبلوغ. ثمّ من الحاكم و أمينه إن لم يوجدوا، [و مطلقاً] [١] إن طرأ السفه أو الجنون بعد البلوغ، و كذلك الغائب. ثمّ من آحاد المؤمنين مع تعذر الحاكم و أمينه مع المصلحة.

[١] في «ح» و «ق»: مطلقاً، و الصحيح ما أثبتناه.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٠٣.

و كذا يأتي في بحث الوكالة جواز بيع الوكيل و شرائه.

و ليس كلامنا في هذا المقام في شيء من ذلك، و إنّما الكلام في أنه هل يجوز لهؤلاء تولّي طرفى المبيعة؟ و ذلك يكون على وجهين:

أحدهما: أن يتولّى كلّ منهم طرفى العقد- أى الإيجاب و القبول- بأن يكون موجبا و قابلاً- معاً، كأن يتوكّل الوكيل عن البائع و المشتري، أو عن أحدهما مع كونه الآخر بنفسه، و يتوكّل الولي في المبيعة لمن له عليه الولاية عن الطرف الآخر، أو كان نفسه هو الآخر.

و ثانيهما: أن يبيع كل منهن عن نفسه أو يشتري له، أى يبيع مال نفسه بالموئى عليه أو الموئى الذى وكله فى شراء ذلك، أو اشترى نفسه مال الموئى عليه أو مال الموئى الذى وكله فى بيعه.

أما الأول، فالحق فيه الجواز، و لعله الأشهر، لصدق البيع و الشراء عرفا، إذ ليس البيع إلّا نقل الملك إلى آخر، و هو صادق فى المورد، لتغاير الناقل و المتنقل إليه حقيقة و إن كان الموجب و القابل منهما واحدا، فيكون جائزا و لازما بالعمومات، و لا دليل على اشتراط المغايرة بين موجد النقل و موجد قبوله.

و ما قد يتشبه به لاعتبار التعدد هو أصالة عدم الانتقال.

و أن الإيجاب نقل الملك عن الموجب، و القبول نقله إليه، فيجتمع الضدان.

و فى الأول: أن العمومات مخرجة عن الأصل.

و فى الثانى: أن الإيجاب لنقل الملك عن المالك دون الموجب، كما أن القبول للانتقال إلى مالك الثمن - أى المشتري - دون القابل.

و أما الثانى، فيأتى الكلام فيه فى مباحث الحجر و الوكالة و الوصاية.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٠٤

الفصل الثالث فى شرائط العوضين

إشاره

و هى أيضا أمور:

منها:

أن يكونا مملوكين - أى ممّا يصحّ تملكه - لما مرّ فى اشتراط المالكية.

و المرجع فى كون شىء ملكا و مالا إلى العرف، حيث إنّه لا دليل شرعا على بيانه و إن ثبت من الشرع عدم تملك بعض الأشياء، فيشترط فى صحّة البيع كون كل من العوضين ملكا عرفا و عدم دليل شرعى على عدم صحّة تملكه، فلا يصحّ بيع ما لا يملك شرعا - كالحرّ - أو عرفا - كالأشياء التى لا ينتفع بها - فإنّها لا تسمى مالا فى العرف، لصحّة السلب، و تبادل الغير، و لأنّ الملكية أو المائيه ربط حادث بين المالك و المملوك، فهو مخالف للأصل لا يحكم به إلّا مع الثبوت، و لم يثبت فيما لا نفع فيه. و النفع المعتبر فى صدق المال هو ما كان معتبرا فى نظر العقلاء، فلا اعتبار بما لم يكن كذلك، إمّا لكونه نفعا يسيرا لا يعتنى به العاقل، أو يعدّ مثله لغوا عنده لا نفعا، للأصل المتقدّم.

و هل يشترط كونه معلوم الترتب على العين، أو يكفى الظنّ أو الاحتمال أيضا؟

و على التقديرين هل يشترط عدم ندره الانتفاع به، أو يكفى مجرد الترتب و إن كان نادرا؟

الحق: كفاية الظنّ و مجرد الترتب، و لذا تعدّ أكثر العقاقير التى توجد

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٠٥

عند الأطباء و المعاجين التى يصنعونها مالا، مع أن ترتب المنافع المذكورة لها عليها ليس إلّا ظنيا، و لا يحتاج إلى كثير منها إلّا نادرا.

نعم، الظاهر عدم كفاية الاحتمال، للأصل، و لهذا قالوا: لا يصحّ بيع مثل الخفافيش [١] و العقارب و الجعلان [٢] و القنافذ و نحوها، و لا اعتبار بما يورد فى الخواص من منافعها، فإنّه لا يحصل ممّا أورد علم و لا ظنّ، و لو فرض حصول العلم أو الظنّ لا نقول بعدم صحّة

بيعها، و عدم عدّها مالا لأجل عدم الظنّ، و لو حصل يلتزم عدّها من المال.

و على هذا، فلو فرض وقوع مرض بين أهل بلدة اجتمعت حدّاق الأَطْيَاء، بل لو قال طبيب حاذق: أنّ علاجه دهن العقرب أو دم الخفّاش، و لم يتهيأ لكلّ أحد جمعهما، فيجوز لمن أخذهما بيعهما، و يكون صحيحا.

و قد يكون الشيء ممّا ينتفع به و يكون مالا، و لكن يبلغ في القامّة حدّا لا ينتفع به و لا يعدّ مالا عرفا، كالحبّة و الحبتين من الحنطة، و صرّح جماعة بعدم جواز بيعه «٣».

قال في التذكرة: لا يجوز بيع ما لا منفعة فيه، لأنّه ليس مالا، فلا يؤخذ في مقابلته المال، كالحبّة و الحبتين من الحنطة، و لا نظر إلى ظهور الانتفاع إذا انضمّ إليها أمثالها، و لا إلى أنّها قد توضع في الفخ أو تذر، و لا فرق بين زمان الرخص و الغلاء، و مع هذا فلا يجوز أخذ حبّة من صبرة

[١] في نسخة من «ح»: الخنافيس.

[٢] الجعل: دويبة معروفة تسمى الزعقوق، تعضّ البهائم في فروجها فتهرب، و هو أكبر من الخنفساء، شديد السواد، في بطنه لون حمرة، للذكر قرنان - حياة الحيوان ١: ٢٧٨.

(٣) انظر الإرشاد ١: ٣٦١ و الحدائق ١٨: ٤٣٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٠٦

الغير، فإن أخذ وجب الردّ، و إن تلفت فلا ضمان، لأنّه لا مائة لها «١». انتهى.

و ربما يظهر من بعضهم التأمّل في عدم كونه مالا «٢»، و يدلّ عليه عدم جواز أخذه و وجوب الردّ، و عدم كونه من الأفراد المتعارفة من المال أو يبيعه من أفراد البيع المتعارفة لا يوجب بطلانه، غاية الأمر عدم جواز بذل المال بإزائه أزيد منه لئلا يكون سفها و تبديرا، فقد يشتري حبّة و يجتمع عنده ما يحصل فيه نفع كثير.

و التحقيق: اختلافه باختلاف الأحوال و القصود، فقد يمكن أن يكون يبيعه ممّا ترتّب عليه فائدة مقصودة للعقلاء.

و منها:

أن يكونا عينين، فلو كانا منفعة - كسكنى الدار مدّة - لم ينعقد، للإجماع، و عدم معلومية صدق البيع على نقل ملك المنفعة عرفا.

و تجوز الشيك في المبسوط بيع خدمة العبد «٣» شاذّ غير قادح في الإجماع.

و رواية إسحاق بن عمار «٤» - المجوّزة لبيع سكنى الدار - شاذّة غير معمول بها، مع ما في متنها من تجوز بيع السكنى، مع عدم كون السكنى فيها ملكا للبائع بعد عدم تجوز بيع ما ليس له في جواب السؤال عن بيع أصل الدار.

و منها:

أن لا يكونا ممّا يشترك فيه جميع المسلمين، من المباحات العامّة - كالكلأ و الماء - قبل حيازتها و ضبطها لنفسهما، و كالسموك في

(١) التذكرة ١: ٤٦٥.

(٢) مجمع الفائدة ٨: ١٦٧.

(٣) حكاة عنه في المفاتيح ٣: ٥٠.

(٤) التهذيب ٧: ١٣٠-٥٧١، الوسائل ١٧: ٣٣٥ أبواب عقد البيع و شروطه ب ١ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٠٧.

البحار والأنهار، و الوحوش في البراري، للإجماع، و لانتفاء الملكية فيها، للأصل.

هذا إذا كانت المذكورات واقعة في مباح عام، أما لو كان الكلا في أرضه أو الماء في بئر فلا خلاف في صحته بعه استقلالاً و تبعاً لما هو فيه، و هذا هو المراد من رواية موسى بن إبراهيم: عن بيع الماء و الكلا، قال: «لا بأس» (١).

و منها:

أن لا يكونا من الأراضي المفتوحة عنوة، و تحقيق الكلام فيها قد مرّ مستوفى.

و منها:

أن لا يكون ممّا سبق عدم جواز التكسب به مطلقاً عن الأعيان النجسة و نحوها.

و منها:

إشاره

أن يكون ملكاً طلقاً، فلا يجوز بيع الوقف و لا الرهن و لا أمّ الولد.

أما الوقف فعند جواز بيعه في الجملة إجماعاً، و بالإجماع كذلك صرح جماعة، كالسيد و الحلّي و المسالك (٢) و غيرهم (٣)، و هو الحجّة فيما عدا محلّ النزاع، مضافاً إلى أصله عدم جواز بيع غير ما يملكه البائع كما مرّ.

و عموم الصحيح: «الوقف على حسب ما يوقفها أهلها» (٤).

و خصوص صحيحه أبي علي بن راشد: اشترت أرضاً إلى جنب

(١) الكافي ٥: ٢٧٧-٥، التهذيب ٧: ١٤١-٦٢٥، الوسائل ٢٥: ٤٢١ أبواب إحياء الموات ب ٩ ح ٣ بتفاوت.

(٢) السيد في الانتصار: ٢٢٧، الحلّي في السرائر ٣: ١٥٣، المسالك ١: ١٧٤.

(٣) كالعلامة في التذكرة ١: ٤٦٥.

(٤) الكافي ٧: ٣٧-٣٤، الوسائل ١٩: ١٧٥ كتاب الوقوف و الصدقات ب ٢ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٠٨.

ضيعتي بألفي درهم، فلما وزنت المال خبرت أن الأرض وقف، فقال: «لا يجوز شراء الوقوف» (١).

و يؤيده ما ورد في وقوف أرباب العصمة، كقول أمير المؤمنين عليه السلام في وقف ينبع، كما في صحيحه الحذاء: «هي صدقة بتة بتلا- في حجيج بيت الله و عابر سبيل الله، لا- تباع و لا- توهب و لا- تورث، فمن باعها أو وهبها فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس

أجمعين» الحديث [١].

و في رواية ربي: «هذا ما تصدق به علي بن أبي طالب و هو حيّ سوى، تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع و لا توهب

حتى يرثها الله الذي يرث السموات والأرض» (٣).

و في صحيحه البجلي: «تصدق موسى بن جعفر بصدقته هذه و هو صحيح صدقة حسبا بتلا بتا لا مشوبة فيها و لا ردّ أبدا، ابتغاء وجه الله تعالى و الدار الآخرة، لا يحلّ لمؤمن يؤمن بالله و اليوم الآخر أن يبيعها أو شيئا منها، و لا يهبها و لا ينحلها، و لا يغير شيئا منها ممّا وصفته عليها، حتى يرث الله الأرض و ما عليها» (٤).

و مقتضى تلك الأدلة و إن كان عموم المنع - كما ذهب إليه الإسكافي

[١] الكافي ٧: ٥٤-٩، التهذيب ٩: ١٤٨-٦٠٩، الوسائل ١٩: ١٨٦ كتاب الوقوف و الصدقات ب ٦ ح ٢، بتفاوت يسير. و صدقة بتة بتلة، أي مقطوعة عن صاحبها لا رجعة له فيها- مجمع البحرين ٢: ١٩٠.

(١) الكافي ٧: ٣٧-٣٥، الفقيه ٤: ١٧٩-٦٢٩، التهذيب ٩: ١٣٠-٥٥٦، الاستبصار ٤: ٩٧-٣٧٧، الوسائل ١٩: ١٨٥ كتاب الوقوف و الصدقات ب ٦ ح ١.

(٣) الفقيه ٤: ١٨٣-٦٢٤، التهذيب ٩: ١٣١-٥٦٠، الاستبصار ٤: ٩٨-٣٨٠، الوسائل ١٩: ١٨٧ كتاب الوقوف و الصدقات ب ٦ ح ٤.

(٤) الكافي ٧: ٥٣-٨، الفقيه ٤: ١٨٤-٦٤٧، التهذيب ٩: ١٤٩-٦١٠، الوسائل ١٩: ٢٠٢ كتاب الوقوف و الصدقات ب ١٠ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٠٩

و الحلّي مدّعيًا عليه الإجماع «١»، و فخر المحققين على ما حكى عنه «٢»- إلّا أنّ أكثر الأصحاب على اختلاف شديد بينهم استثنوا منه مواضع:

الأول: إذا خرب الوقف مطلقا و تعطل، حكى عن المفيد و السيد و الخلاف و الديلمي و ابن حمزة و المحقق الشيخ على في بيع شرح القواعد «٣»، و استحسنته ثاني الشهيدين و صاحب المفاتيح «٤»، إلّا أنّ المفيد قيده بما إذا لم يوجد له عامر.

الثاني: إذا ذهب منفعه بالكليّة، استثناه الأولان و وقف التحرير «٥».

و يمكن إرجاع ذلك أيضا إلى الأول، إلّا أنّ المفيد جعله قسيما له.

الثالث: مع حاجة الموقوف عليه الضرورية إلى البيع، و هو منقول عن الأولين و الرابع و الخامس و السادس و نهاية الشيخ «٦»، إلّا أنّ الثاني قيّد الحاجة بكونها إلى الثمن لشدة الفقر، و السادس بأن لم يكن لهم ما يكفيهم من غلّة، و الأخير بأن يكون معها البيع أصلح.

الرابع: إذا كان يبيعه أصلح و أعود، استثناه الأول «٧»، و ظاهر الكفاية

(١) حكاها عن الإسكافي في الانتصار: ٢٢٧، الحلّي في السرائر ٣: ١٥٣.

(٢) الإيضاح ٢: ٣٩٢.

(٣) المفيد في المقنعة: ٦٥٢، السيد في الانتصار: ٢٢٦، الخلاف ٣: ٥٥١، الديلمي في المراسم: ١٩٧، ابن حمزة في الوسيلة: ٣٧٠ المحقق الشيخ على في جامع المقاصد ٤: ٩٧.

(٤) الشهيد الثاني في الروضة ٣: ٢٥٤. المفاتيح ٣: ٢١٢.

(٥) المفيد في المقنعة: ٦٥٢، السيد في الانتصار: ٢٢٦، التحرير ١: ٢٩٠.

(٦) المفيد في المقنعة: ٦٥٢، السيد في الانتصار: ٢٢٦، الديلمي في المراسم:

١٩٧، ابن حمزة في الوسيلة: ٣٧٠، المحقق الثاني في جامع المقاصد ٤: ٩٨، نهاية الشيخ: ٦٠٠.

(٧) المفيد في المقنعة: ٦٥٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣١٠

التردد فيه «١».

الخامس: إذا علم أداء بقائه إلى خرابه بحيث يعطل لأجل اختلاف الموقوف عليهم، قاله صاحب التنقيح «٢».

السادس: الخامس بشرط كون البيع أعود، خصه في بيع القواعد و الشرائع «٣».

السابع: إذا خيف خرابه مطلقا، استثناه في المبسوط و النهاية «٤»، و نسبه في المهذب إلى المحقق و العلامة مقيدا بعدم التمكن من

عمارته «٥».

الثامن: إذا خيف الخراب لاختلاف أربابه خاصة، ذكره في وقف التحرير و الشرائع «٦».

التاسع: مع خلف بين أربابه، استثناه صاحب الكفاية و المفاتيح و المحقق الشيخ على «٧»، إلا أن الأخير قيده بما إذا كان مخوفا لتلف

الأموال، و نسبه المهذب إلى المحقق و العلامة مقيدا بكونه موجبا لفساد لا يمكن استدراكه.

العاشر: مع خوف الخلف، عن المبسوط و النهاية «٨»، إلا أن الأخير قيده بما يؤدي إلى فسادهم.

(١) الكفاية: ١٤٢.

(٢) التنقيح ٢: ٣٣٠.

(٣) القواعد ١: ١٢٦، الشرائع ٢: ٢٢٠.

(٤) المبسوط ٣: ٣٠٠، النهاية: ٥٩٩.

(٥) المهذب البارع ٣: ٦٦ و هو في المختصر: ١٥٨ و المختلف: ٤٨٩.

(٦) التحرير ١: ٢٩٠، الشرائع ٢: ٢٢٠.

(٧) الكفاية: ١٤٢، المفاتيح ٣: ٢١٢، المحقق الثاني في جامع المقاصد ٤: ٩٧.

(٨) المبسوط ٣: ٣٠٠، النهاية: ٦٠٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣١١

و منهم من فرق بين المؤيد و غيره، فلم يجوز في الأول مطلقا، و في الثاني جوز في الصور التي نقلناها عن النهاية، و هو المنقول عن

الصدوق و القاضي و الحلبي [١]، و قد يجوز في الثاني خاصة مع الاتفاق مع الواقف أو وارثه، ذهب إليه صاحب التنقيح «٢».

والذي وصل إلني في هذا الباب من الأخبار صحيحة على بن مهزيار:

قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: أن فلانا ابتاع ضيعه فوقفها و جعل لك في الوقف الخمس، و يسأل عن رأيك في بيع حصتك

من الأرض، يقومها على نفسه بما اشتراها به، أو يدعها موقوفة؟ فكتب إلني: «أعلم فلانا أنني أمره ببيع حقي من الضيعه و إيصال ثمن

ذلك إلني، و أن ذلك رأيي إن شاء الله، أو يقومها على نفسه إن كان ذلك أوفق له»، و كتبت إليه: أن الرجل ذكر أن بين من وقف

هذه الضيعه عليهم اختلافا شديدا، و أنه ليس يأمن أن يتفام ذلك بينهم بعده، فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف و يدفع إلى كل

إنسان منهم ما كان وقف له من ذلك أمرته، فكتب بخطه إلني: «و أعلمه أن رأيي له إن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف

أن يبيع الوقف أمثل، فإنه ربما جاء في الاختلاف ما فيه تلف الأموال و النفوس» «٣».

و رواية جعفر بن حنان الصحيحة عن ابن محبوب- الذي أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه- قال: سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن

[١] نقله عنهم في المختلف: ٤٨٩ و هو في الفقيه ٤: ١٧٩ و المهذب ٢: ٩٢ و الكافي: ٣٢٥، و قال في مفتاح الكرامة ٤: ٢٥٨ ما نسبه

إلى الحلبي من موافقته للقاضي غير صحيح.

(٢) التنقيح ٢: ٣٢٩.

(٣) التهذيب ٩: ١٣٠-٥٥٧، الاستبصار ٤: ٩٨-٣٨١، الوسائل ١٩: ١٨٧ كتاب الوقوف و الصدقات ب ٦ ح ٥، ص ١٨٨ ب ٦ ح ٦، بتفاوت يسير.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣١٢

الرجل أوقف غلّة له على قرابة من أبيه و قرابة من أمه، و أوصى لرجل و لعقبه من تلك الغلّة بثلاثمائة درهم - إلى أن قال عليه السلام: - «جائر للذي أوصى له بذلك» - إلى أن قال - قلت: رأيت إن مات الذي أوصى له؟

قال: «إن مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي أحد منهم، فإذا انقطع ورثته كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت، يردّ ما يخرج من الوقف، ثمّ يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا و بقيت الغلّة» قلت: فللورثة من قرابة الميت أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا و لم يكفهم ما يخرج من الغلّة؟ قال:

«نعم، إذا كانوا رضوا كلّهم و كان البيع خيرا لهم باعوا» (١).

و ما رواه الطبرسي في الاحتجاج، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام: أنه كتب إليه: روى عن الصادق عليه السلام خبر مأثور:

«إذا كان الوقف على قوم بأعيانهم و أعقابهم فاجتمع أهل الوقف على بيعه و كان ذلك أصلح، لهم أن يبيعوه»، فهل يجوز أن يشتري من بعضهم إن لم يجتمعوا كلّهم على البيع، أم لا يجوز إلّا أن يجتمعوا كلّهم على ذلك؟

و عن الوقف الذي لا - يجوز بيعه، فأجاب عليه السلام: «إذا كان الوقف على إمام المسلمين فلا - يجوز بيعه، و إذا كان على قوم من المسلمين فليع كلّ قوم ما يقدرّون على بيعه مجتمعين و متفرّقين إن شاء الله» (٢).

و ليس محطّ الاستدلال بالأولى صدرها الدالّ على جواز بيع الحصّة الموقوفة على الإمام عليه السلام، لجواز أن تكون غير مقبوضة، بل هو الظاهر من

(١) الكافي ٧: ٣٥-٢٩، الفقيه ٤: ١٧٩-٦٣٠، التهذيب ٩: ١٣٣-٥٦٥، الوسائل ١٩: ١٩٠ كتاب الوقوف و الصدقات ب ٦ ح ٨، بتفاوت.

(٢) الاحتجاج ٢: ٤٩٠ بتفاوت، الوسائل ١٩: ١٩١ كتاب الوقوف و الصدقات ب ٦ ح ٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣١٣

الخبر.

و لا - يمكن الحكم بالعموم فيه لترك الاستفصال، لعلمه عليه السلام بالحال في حقّه، مع أنّ غاية ما يستفاد من السؤال جعل الواقف شيئاً له عليه السلام، و هو أعمّ من الوقف، فلعلّ الرخصة في البيع لعدم الوقف.

و لا ينافيه قوله: أو يدعها موقوفة، لجواز أن يراد به معناه اللغوي - أي متروكة بحاله - حيث لم تثبت الحقيقة الشرعية في الوقف. و من ذلك يظهر ضعف تضعيف الرواية أو ترجيح معارضها عليها بخروج صدرها عن الحجية، حيث ليس ثمّة شيء من الأسباب المجوّزة للبيع.

بل الاستدلال بتجويز بيع حصّة الباقيين و احتمال عدم القبض فيها و إن كان جارياً أيضاً إلّا أنّ ترك الاستفصال يقتضي العموم و عدم الفرق.

و ترجيح الحمل على عدم القبض - باعتبار وقوع البيع في الخبر من الواقف، و هو ظاهر في بقائه في يده، و باعتبار ظهور عدم القبض في حصته عليه السلام، و الظاهر اتحاد حال الجميع - ضعيف، لجواز كون الواقف ناظرا، و عدم استلزام عدم القبض في حقه عدمه في حقهم.

كما أن ترجيح الحمل على الأعم أو القبض - بأنه لولاه لكان الأنسب التعليل بعدم القبض دون تلف الأموال و النفوس و لولاه لم يقع الاختلاف في الوقف - ضعيف أيضا.

أما الأول، فبأنه إنما يصح لو كان التعليل لجواز البيع، و لكنّه تعليل لأمثليته، و عدم القبض لا يصلح علّة لها. و أمّا الثاني، فلعدم تصريح في الخبر بكون الاختلاف في الوقف، و على تسليمه لا يتوقف على القبض، فيمكن أن يكون المراد: أن الواقف

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣١٤

لما رأى بينهم اختلافا شديدا في أمر تلك الضيعة قبل الدفع إليهم، أو في أمر آخر، و ليس يأمن أنه إذا دفعها إليهم يتفاهم الأمر بينهم، فهل يدعها موقوفة، أو يرجع عن الوقف و يدفع إليهم ثمنها، و أيهما أفضل؟

و على هذا، فمقتضى ترك الاستفصال جعل الرواية أعم من القبض و عدمه، و تخصص بها أخبار المنع.

و لا يتوهم أن تعارضها مع أخبار المنع المتقدم «١» بالعموم من وجه، حيث إن لأخبار المنع جهة خصوص، لكون المراد منها بعد القبض قطعا، كما أن الصحيحة أيضا مختصة بحال الاختلاف، و لا مرجح لأحدهما يمكن الاعتماد عليه، فالتعويل على تلك الرواية فقط في بيع الوقف مشكل.

لأنّ المناط في التعارض هو ظاهر الخبر، دون ما يؤول إليه بعد الجمع بينه و بين سائر المعارضات، كما بينا في كتاب عوائد الأيام «٢»، و على هذا فتكون أخبار المنع أعم مطلقا، لأعميتها من القبض و عدمه، و الصحيحة مخصوصة بحال الاختلاف.

و منه يظهر جواز البيع في تلك الحال.

هذا هو المستفاد من الاولى.

و تدلّ الثانية على جواز بيعه مع احتياج الموقوف عليه، و كون البيع خيرا، و اتفاق الكلّ مع التعدّد. و هي مختصة بما بعد القبض، من جهة كون الحكم لورثة القرابة، و لأجل دلالة المفهوم على عدم الجواز مع عدم رضا الكلّ و عدم الخيرية، و ليس قبل القبض كذلك.

و منه أيضا يظهر عدم جواز حمل الأرض على حصّة الرجل الذي

(١) في ص: ٣٠٨.

(٢) عوائد الأيام: ١١٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣١٥

أوصى له و انقطعت ورثته فينتقل إلى ورثته الميت ملكا، أو حمل الورثة على ورثة الواقف و جعل الوقف منقطع الآخر باختصاصه بالقرابة دون عقبهم.

و على هذا، فتكون هذه أيضا أخص مطلقا من أخبار المنع، فيها تخصص تلك الأخبار أيضا.

و مقتضاها جواز البيع مع كونه خيرا و اتفاق الكلّ، إلّا أن الظاهر منها أن اشتراط رضا الكلّ إنما هو في بيع تمام الأرض التي هي وقف على الجميع، لأنه المسؤول عنه، و لا شك أنه موقوف على رضا الكلّ، فلا يثبت منها اشتراط رضا الكلّ في بيع حصّة كل واحد.

و أمّا الثالثة فمحط الاستدلال فيها موضعان، أحدهما: «و إذا» الثالث.

و ليس موضع الاستدلال منه قول صاحب، لأنه لا يدلّ إلّا على أنّ ما يقدرّون على بيعه يجوز لهم بيعه مجتمعين أو متفرّقين، فيكون بياناً لحكم الاجتماع و الافتراق، و لا يظهر منه ما يجوز بيعه و ما لا يجوز، حيث إنّ ما لم يثبت جواز بيعه شرعاً لا يقدر على بيعه، لأنه نقل الملك، و لا يحصل النقل إلّا بإمضاء الشارع.

بل محطّ الاستدلال هو الخبر المأثور عن الصادق عليه السلام، و هو أنّه إذا كان وقف على قوم بأعيانهم و أعقابهم يجوز بيعه مع اتفاق الكلّ و كونه أصلح.

و التوضيح: أنّ المعلوم المستفاد من الرواية: أنّ الراوى الثقة كتب إلى الإمام: أنّه ورد خبر مأثور عن الصادق عليه السلام: أنّه يجوز بيع الوقف مع كونه خيراً و اتفاق الكلّ، و أنّ هذا معلوم لنا ظاهر عندنا، و لكن لا نعلم حكم بيع البعض و الشراء منه إذا لم يجتمع الكلّ، و لا نعلم أنّ الوقف الذى ورد عدم

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣١٦

جواز بيعه أى وقف، فقرّره صاحب على صحّة ما ورد.

و أجاب عن الحكم الأول: بجواز بيع البعض ما يقدر شرعاً على بيعه، أى وجد المشتري له و إذا كان أصلح، حيث إنّ ثبت معه جواز البيع بقول الصادق عليه السلام.

و عن الثانى: بأنّه الوقف على إمام المسلمين، فيدلّ قول الصادق عليه السلام- الذى رواه الثقة المعتضد بتقرير الإمام الموافق لرواية جعفر بن حنّان- على جواز بيع الوقف إذا كان أصلح، فيجب اتّباعه، و لإطلاقه بالنسبة إلى الاجتماع و الافتراق يحكم بالإطلاق. و لا يتوهم دلالة مفهوم الثانى على عدم جواز البيع بدون اجتماع الكلّ.

لما عرفت من أنّه فى بيع الكلّ، مع أنّه لو سلّمنا دلالتها على كون بيع مطلق الوقف مقيداً باجتماع الكلّ، و كان مفهومه عدم الجواز بدونها، و لكن لعموم المفهوم يخصّص بخصوص جواب الإمام- الذى هو الموضوع الثانى من موضع الاستدلال بالثالث- بل و كذا لو لا الخصوصية أيضاً، لكون الثالث أحدث، فيقدّم على الأقدم، كما هو القاعدة المنصوصة فى الترجيح.

و لا- يتوهم أنّ قوله أيضاً: «فليع كلّ قوم ما يقدرّون على بيعه» لا يفيد مزيد من جواز بيع ما يقدر على بيعه، و ما لم يثبت جواز بيعه شرعاً لا يقدر على بيعه، لأنه نقل الملك و لا ينقل إلّا بإمضاء الشارع، و لا يثبت منه ما يجوز و ما لا يجوز. لأنّه ثبت ما يجوز بصدره، و هو ما كان البيع فيه أصلح، حيث صرح فيه بالجواز.

و على هذا، فثبت من هذه الرواية جواز بيع الوقف إذا كان أصلح مع

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣١٧

الاجتماع و الافتراق.

و لا يتوهم أنّه يخصّص بصورة الاحتياج، لمفهوم رواية ابن حنّان.

لأنّ قيد الاحتياج إنّما هو فى كلام السائل دون الإمام، غاية ما فى الباب أنّ تصديق الجواز يكون مقيداً به، حيث إنّ السؤال كان عنه، و لا يعتبر المفهوم فى مثل ذلك، إذ اعتباره إنّما هو إذا لم يظهر للتقييد سبب، و اختصاص السؤال هنا سبب ظاهر لاختصاص الجواب. فالحكم بمضمون الرواية عندنا متعين، و هو بيع الوقف مع كون بيعه أصلح مجتمعين أم منفردين حصّته.

نعم، حيث لم يظهر قائل بهذا العموم سوى المفيد «١»، فالحكم بعمومه- كما هو الموضوع الرابع من المواضع العشرة المتقدّمة- مشكل مخالف للاحتياط، و لكن لا- إشكال فى جواز البيع فى سائر المواضع ظاهراً، فعليه الفتوى عندنا، بل على الموضوع الرابع أيضاً مع إشكال.

و لا يضّرّ عندنا عدم كون الثالث فى الكتب الأربعة أو صحيحاً باصطلاح المتأخّرين، مع أنّ رواية ابن حنّان المذكورة فى الكافى و الفقيه و التهذيب «٢» موافقة لذلك فى الجملة، صحيحة عنّ أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، و مثله فى حكم الصحيح

عندهم.

فروع:**[الأول]**

أ: لا يخفى أن هذا الحكم مختص بالوقف الخاص، كما هو مورد الأخبار.

(١) المقنعة: ٦٥٢.

(٢) راجع ص: ٣١١ و ٣١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣١٨

أما الثاني فظاهر.

و أما الأول فلقلوله: و يدفع إلى كل إنسان ما وقف له، و يؤكده وقوع الاختلاف بينهم.

و أما الثالث فلعلطف قوله: «و أعقابهم»، و يؤكده ذكر اجتماع الكل أيضا.

و من ذلك يحصل ضعف للمعارض أيضا، حيث إن أخبار وقوف الأئمة واردة في الوقف للجهة العامة، و ينفرد غيرها بالمعارض.

[الثاني]

ب: ثمّ المستفاد من الروايتين أنّ المتولّى للبيع هو الموقوف عليه، كما أنّ ظاهر قوله: إذا احتاجوا و لم تكفهم الغلّة، في رواية جعفر،

أنّه يصرف الثمن في حوائجه، بل يصرح به قوله في الرواية الأولى: و يدفع إلى كل إنسان منهم، فالقول بهما متعين.

و جعل المتولّى الناظر الخاص - إن كان - لا وجه له، إذ لم يثبت له إلّا جواز النظر إلى الوقف من حيث هو وقف، فلا يتخطى عنه إلّا

بدليل.

و كذا لا وجه للحكم بأن يشتري بثمنه ما يكون وقفا على ذلك الوجه إن أمكن مع تحصيل الأقرب إلى صفة الموقوف فالأقرب، مع

أنّه لو لا استفادة الصرف إلى الموقوف عليه من الرواية لا يستفاد ذلك الحكم من حجة أصلا.

و أما ما قيل من أنّه لعلّ المستند عدم العلم بجواز التصرف و استصحاب المنع إلّا في ذلك.

ففيه: أنّ عدم العلم بالمنع من التصرف كاف في جوازه، و لم يكن منع في التصرف فيه حتى يستصحب، و المنع عن التصرف في

الوقف غير مفيد، لتغير الموضوع.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣١٩

[الثالث]

ج: ما ذكر - كما عرفت - إنّما هو الوقف الخاص، و أما العام فلا يجوز بيعه، إلّا إذا بطل عن الانتفاع به فيما وقف عليه، بحيث لا ينتفع

به فيه بوجه من الوجوه مطلقا مع بقاء عينه، كجذع منكسر و حصر خلق و نحوهما.

أما عدم جواز البيع في غير ما استثنى فلما مرّ.

و أما استثناء ما ذكر فهو المصرّح به في كلام جماعة.

و قد يستند فيه إلى أنّه إحسان محض.

و ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ «١».

و أن الأمر بعدم بيعه تضييع للمال و تجويز للعبث، و أنه تحصيل لغرض الواقف.

و يرد على الأول: منع كونه إحسانا شرعا بعد أصالة المنع، و منع استلزام نفى السبيل للزوم البيع و صحته.

و على الثاني: أن تضييع المال و تجويز العبث إن كانا محرّمين فيلزمهما وجوب البيع، و لا قائل به، و إلا فلا يثبتان شيئا.

و على الثالث: أن غرضه استيفاء المنفعة من نفس العين الموقوفة، و أما غير ذلك فلم يظهر كونه غرضا له.

و قد يوجه بأن شاهد الحال يدل على رضا الواقف حين الوقف بالبيع مع سلب الانتفاع.

و فيه: أنه لو سلمنا دلالة على ذلك فنقول: لا يكفي رضاه في ذلك.

و التوضيح: أن شاهد الحال إنما يفيد فيما ثبت به ما علم ترتب حكم

(١) التوبة: ٩١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٢٠

عليه، كما في الإذن في التصرف في المال، فإنه علم جواز التصرف في مال شخص مع إذنه و رضاه، فإذا علم الإذن بشاهد الحال يجوز التصرف فيه.

بخلاف ما إذا علم به رضاه ببيع ماله بضمن معين، فإنه غير كاف في لزوم البيع، بل يتوقف على التوكيل أو الإجازة بعد البيع، فلو بعنا متاع الغير - الذي نعلم أنه يريد بيعه بضمن معين بأزيد منه من غير توكيل في البيع - لا يحكم بلزومه من غير إجازة. و ما نحن فيه من هذا القبيل، إذ رضا الواقف ببيع الوقف من غير ذكره و اشتراطه لا - يكفي في لزومه، بل في صحته، مع اقتضاء نفس الوقف عدم الجواز.

فالصواب الاستناد في الاستثناء إلى عدم كونه وقفا، لأن الوقف شرعا و عرفا تحييس الأصل و تسبيل المنفعة، بل لا معنى للوقف على جهة إنما صرف منفعته فيها، و لا - يتحقق إلما فيما يمكن فيه تحقق الوصفين، و لا يتحققان فيما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، فلا يكون وقفا، بل يختص بحال الانتفاع.

و أيضا يشترط في الموقوف: إمكان الانتفاع به مع بقاء عينه ابتداء إجماعا، فهذا ممّا لا يمكن وقفه في مدّة انتفاء المنفعة بخصوصها، فكذا في ضمن المدّة الشاملة لها.

و لو نوقش في ذلك و فرّق بين وقف لا - منفعة فيه بخصوصه، و ما فيه منفعة في وقت، فنقول: يكفي لنا عدم العلم بكونه وقفا بعد بطلان المنفعة، فإنّ القدر المسلّم هو كون ذلك وقفا خارجا عن ملك الواقف ما دامت فيه منفعة، و أمّا بعده فغير معلوم و لا دليل عليه.

و أمّا استصحاب الوقفية فلا حجية فيه، لمعارضته مع استصحاب عدمها الثابت قبل الوقف، كما بينا تحقيقه في كتبنا الأصولية، و بمثله صرح

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٢١

في المسالك في بيان حكم ما لو وقف على مصلحة فبطل رسمها «١».

و على هذا، فتبقى العين بعد بطلان منفعتها رأسا على ملك مالکها الأول، فإن كان حيا يجوز له بيعها و صرف ثمنها في حوائجها، و إلا فتنتقل إلى وارثه حين انتفاء المنفعة، فإن كانوا معلومين لهم بيعها كذلك، و إلا فيلحقها حكم مجهول المالك.

و يشترط في جواز بيعه كذلك: عدم رجاء عود المنفعة بوجه من الوجوه، فلو علم عود نفعه لا - يجوز، إذ لا - تشترط - في تسبيل المنفعة - الفعلية، بل تكفي اللاحقة.

و كذا لو احتمل، لإمكان تسهيل المنفعة المحتملة بمعنى أنها مسبلة لو حصلت، و لذا يصح وقف الأشجار المثمرة للمارة في بدو الغرس مع إمكان عدم بقائها إلى زمان حمل الثمر.

و لو توقّف عود منفعة إلى نفقة لا يرجى عودها بدونها لم يجز بيعه، لأن الانتفاع به بعد الإنفاق أيضا منفعة فعلية، فتكون مسبلة، فلا يجوز بيع الدار التي كانت وقفا إذا خربت، و القنوة إذا هدمت، و القدر الوقف إذا انكسر، و أمثال ذلك.

و من هذا يظهر أنّ أخبار وقوف الأئمة المقيّدة بقوله: «لا يباع» [١] و في بعضها: «لا ردّ فيه أبدا حتى يرث الله الأرض» [٢] لا تنافي جواز البيع فيما ذكرنا، لأنها فيما لا- يمكن فيه بطلان المنفعة بحيث لا- يرجى عودها و لو بعد العمارة، مع أنها واردة في أعيان مخصوصة و وقوف خاصّة، و نحن

[١] كما في صحيحة الحداء و رواية ربعي المتقدمتين في ص: ٣٠٨.

[٢] كما في صحيحة البجلي المتقدمة في ٣٠٨.

(١) المسالك ١: ٣٥١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٢٢

لا ننكر عدم جواز بيع وقف بطلت منفعته رأسا إذا علم تصريح الواقف بذلك في ضمن عقد الوقف، لأنه على ما ذكرنا يكون ملكا له، فله اشتراط ما يريد فيه من الشروط المجوزة.

و في حكم بطلان المنفعة رأسا بطلان المنفعة التي سبّلها بخصوصها و إن بقيت في العين منافع اخرى يمكن استيفاؤها مع بقاء العين، و الوجه ظاهر ممّا مرّ.

و قد يجوز بيع الوقف على مصلحة إذا بطل رسمها، و تحقيقه يطلب من بحث الوقف.

و أمّا الرهن فلا- يجوز للمالك بيعه إلّا بإذن المرتهن، و لا للمرتهن إلّا بإذن الراهن، أو الحاكم لو لم يمكن إذن الراهن، أو من باب المقاصة لو لم يبينه أحدهما، و قال المحقّق الأردبيلي بجواز بيع الراهن مطلقا للاقتضاء «١».

و يجيء تفصيل الكلام فيه في موضعه.

و أمّا أمّ الولد، فعدم جواز بيعها إجماعا إلّا فيما استثنى، و يذكر في موضعه.

و منها:

القدرة على تسليم كلّ من العوضين بلا- خلاف، بل بالإجماع، كما هو المحقّق، و المحكّي في الغنية و التذكرة «٢»، و هو الحجّة، مضافا إلى أنّه بيع غرر و قد نهى النبيّ صلى الله عليه و آله عن بيع الغرر، كما رواه الفريقان «٣»، و المراد به: بيع موجب لحصول المال في معرض التلف.

(١) انظر مجمع الفائدة ٩: ١٦٤.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨٥، التذكرة ١: ٤٦٦.

(٣) عوالي اللئالي ٢: ٢٤٨-١٧، عيون أخبار الرضا «ع» ٢: ٤٥-١٦٨، و قد رواه أحمد في مسنده ٢: ١٤٤ و ٣٧٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٢٣

و ضابط الغرر- كما يستفاد من كلام اللغويين «١» و الفقهاء، و صرّح به الشهيد في شرح الإرشاد- احتمال. مجتنب عنه عرفا لو تركه

بحاله ويخ عليه و استحق اللوم في العرف.
 و في صحيحة البجلي: «لا بأس ببيع كل متاع كان تجده في الوقت الذي بعته فيه» (٢).
 قال صاحب الوافي: تجده، أي تقدر عليه (٣).
 دلالتها و إن كانت بمفهوم الوصف - وهو ليس بحجة عندنا - إلا أنها صالحة للتأييد.
 و الاستدلال بما دل على النهي عن بيع ما ليس عندك (٤) كان حسنا لو لا معارضته مع ما دل على جوازه.
 فلو باع الحمام الطائر، أو غيره من الطيور المملوكة، لم يصح، إلا أن تقضى العادة بعوده فيصح وفاقا لجماعة (٥)، لعموم الأدلة، و انتفاء
 المانع من الإجماع، للخلاف مع شهرة الجواز، و الغرر، لانتفائه عرفا بتنزيل اعتبار العود فيه منزلة التحقق.
 خلافا للفاضل في النهاية (٦)، فاحتمل بطلانه.
 و كذا لا يصح بيع الآبق إجماعا، و تدل عليه صحيحة رفاعه: أ يصلح

(١) انظر الصحاح ٢: ٧٦٨، مجمع البحرين ٣: ٤٢٣، لسان العرب ٥: ١٤.

(٢) الكافي ٥: ٢٠٠-٤، الوسائل ١٨: ٤٧ أبواب أحكام العقود ب ٧ ح ٣.

(٣) الوافي ١٨: ٦٩٩.

(٤) الوسائل ١٨: ٣٥ أبواب عقد البيع و شروطه ب ١.

(٥) منهم المحقق في الشرائع ٢: ١٧ و الكركي في جامع المقاصد ٤: ٩٢ و قواه الشهيد الثاني في المسالك ١: ١٧٤ و الكاشاني في
 المفاتيح ٣: ٥٨.

(٦) نهاية الأحكام ٢: ٤٨١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٢٤

لى أن اشترى من القوم الجارية الآبقة و أعطهم الثمن فأطلبها أنا؟ قال: «لا يصلح شراؤها إلا أن تشتري منهم معها ثوبا أو متاعا، فتقول
 لهم: اشترى منكم جاريتكم فلانة و هذا المتاع بكذا و كذا، فإن ذلك جائز» (١).

و موثقة سماعه: في الرجل يشتري العبد و هو آبق عن أهله، قال: «لا يصلح إلا أن يشتري معه شيئا آخر و يقول: اشترى منك هذا
 الشيء و عبدك بكذا و كذا، فإن لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشترى معه» (٢).

و صريح الروايتين جواز بيع الآبق مع الضميمة، و هو كذلك، لذلك، و عليه الإجماع في الانتصار و الغنية و التنقيح (٣). فلو وجد
 الآبق، و إلا كان الثمن بإزاء الضميمة طرا، كما يستفاد من الموثق، و عليه الأصحاب من غير خلاف يعرف.

و يشترط في الضميمة ما يشترط في غيرها من كونها ممتا يصح بيعه منفردا بالإجماع، كما يشترط في الآبق أيضا سائر الشرائط غير
 القدرة على التسليم من كونه معلوما موجودا عند العقد، لعموم الأدلة، فلو ظهر كونه حين العقد تالفا، أو لغير البائع، أو مخالفا

لوصف، بطل البيع فيما يقابله من الثمن في الأول، و تخير المشتري في الثانيين إن لم يجز مالكة في الثاني على صحة الفصولي.

و لا يلحق بالآبق غيره ممتا في معناه، كالبعير الشارد و الفرس الغائر و المملوك المتعذر تسليمه بغير الإباق و غيرها، على الأشهر
 الأقوى،

(١) الكافي ٥: ١٩٤-٩، التهذيب ٧: ١٢٤-٥٤١، الوسائل ١٧: ٣٥٣ أبواب عقد البيع و شروطه ب ١١ ح ١.

(٢) الكافي ٥: ٢٠٩-٣، الفقيه ٣: ١٤٢-٦٢٢، التهذيب ٧: ١٢٤-٥٤٠، الوسائل ١٧: ٣٥٣ أبواب عقد البيع و شروطه ب ١١ ح ٢.

(٣) الانتصار: ٢٠٩، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨٦، التنقيح ٢: ٣٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٢٥
اقتصارا فيما خالف أصالة عدم جواز بيع الغرر على المنصوص، فلا- يجوز بيعه منفردا و لا منضمًا، إلّا أن تكون الضميمة مقصودة بالذات، كما يأتي.

و هل يجوز بيع غير المقدور على التسليم مطلقا كما قيل؟
أو خصوص البعير الشارد و الفرس الغائر كما في المسالك «١»؟
أو الضالّ و المجهود كما في اللمعة «٢»، منفردا أو منضمًا مراعى بالتسليم، أى مع شرط الخيار لو لم يقدر على التسليم، أم لا؟
الظاهر فى الآبق هو: الثانى، لعموم الروايتين، فإن ثبت عدم القول بالفصل يثبت الحكم فى غيره أيضا، و إلّا- كما هو الواقع- فيصح فى غيره إذا أمكن القدرة عادة، لعموم الأدلة، و عدم المانع لانتفاء الغرر حينئذ، و عدم ثبوت الإجماع فى غير البيع اللازم.
و هل يلحق ما يتعدّر تسليمه إلّا بعد مدّة معتدّ بها عرفا بالمقدور مطلقا، أم لا؟
الظاهر: الثانى، لانتفاء المانع من الإجماع، لأنّ المشهور الجواز، و الغرر، لأنّه على ما مرّ كون أحد العوضين فى معرض التلف و الخطر، و ليس كذلك هنا، للعلم بالقدرة على التسليم بعد مدّة.
نعم، لو لم يعلم المشتري بالحال كان له الخيار دفعا للضرر.
و على التقديرين، لو لم يتعيّن وقت الإمكان و احتمال طول الزمان بقدر لا يرضى به المشتري لو علمه، اتّجه الفساد، لصدق الغرر.
و فى لحوق ما إذا قدر المشتري على تحصيله دون البائع بغير

(١) المسالك ١: ١٧٤.

(٢) اللمعة (الروضة ٣): ٢٥١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٢٦
المقدور مطلقا قولان، المصرّح به فى كلام بعضهم: الثانى «١»، فيصحّ البيع، و ربما ظهر من الانتصار أنّه ممّا انفردت به الإماميّة «٢»، و هو كذلك، لما مرّ من عموم الأدلة، و انتفاء الموانع من الإجماع أو الغرر.
خلافًا للشيخ «٣»، بل الشيخين كما فى [المختلف] [١] بل حكاة عن القاضى و الحلبي و الديلمى و ابن حمزة «٥»، لإطلاق الروايتين «٦».

و فيه نظر، لظهورهما- سيّما الموثّق- فى عدم القدرة مطلقا، مع أنّهما مختصّان بالآبق، فالتعدّي غير لائق.

و منها:

إشاره

معلومية كلّ من العوضين، فلا يصحّ بيع المجهول و المبهم، و لا بالمجهول و المبهم.
و تحقيق المقام: أنّ جهل أحدهما و إبهامه إمّا يكون بحسب الواقع- بمعنى: أن لا- يكون أمرا متعيّنا متميّزا فى الواقع أيضا، كأحد الشئيين أو الأشياء- أو يكون بحسب الظاهر فقط، أى يكون مبهما عند أحد المتبايعين أو كليهما.
و على التقديرين: إمّا يكون الجهل و الإبهام فى القدر، أو الجنس، أو الوصف.

[١] في «ح» و «ق»: المهذب، و الظاهر ما أثبتناه.

(١) كما صرح به صاحب الحدائق ١٨: ٤٣٤.

(٢) الانتصار: ٢٠٩.

(٣) الخلاف ٣: ١٦٨.

(٥) حكاة عنهم في المختلف: ٣٧٩.

(٦) الاولى في: الكافي ٥: ١٩٤-٩، التهذيب ٧: ١٢٤-٥٤١، الوسائل ١٧: ٣٥٣ أبواب عقد البيع و شروطه ب ١١ ح ١.

الثانية في: الكافي ٥: ٢٠٩-٣، الفقيه ٣: ١٤٢-٦٢٢، التهذيب ٧:

١٢٤-٥٤٠، الوسائل ١٧: ٣٥٣ أبواب عقد البيع و شروطه ب ١١ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٢٧

و على التقادير: إما يكون الجهل موجبا للغرر، أم لا.

فإن كان الجهل موجبا للغرر فبطلان البيع به محل الإجماع، و يدل عليه ما مر من الرواية المتفق عليها بين الفريقين «١».

و كذا إن كان بحسب الواقع، لأن البيع إنما هو لإثبات ملكية المشتري في المبيع و البائع في الثمن، و الملكية لكونها صفة وجودية معينة لا بد لها من موضع معين، لا امتناع قيام المعين بغير المعين، و لأن غير المعين لا وجود له لا خارجا و لا ذهنا و لا واقعية له، و قيام الصفة الوجودية بمثل ذلك محال.

و إن كان بحسب الظاهر و لم يكن هناك غرر أصلا، فإن كان بحسب الكم و القدر و هو موجب لبطلان البيع مطلقا أيضا إذا كان مكيلا أو موزونا أو معدودا، فلا يجوز بيعه إلا بما يقدر به، فيشترط كيل المكيل و وزن الموزون و عدّ المعدود، و لو باعه جزافا بطل. خلافا للمنقول عن المبسوط مطلقا «٢»، و عن السيد في مال السلم خاصة «٣»، و عن الإسكافي «٤» فيما إذا كان المبيع صبرة مشاهدة، و كذا الثمن مع اختلافهما جنسا ليسلم عن الربا، و ربما يظهر التردد من بعض المتأخرين «٥».

لنا- بعد الإجماع المحقق و المحكي في التذكرة «٦» على بطلان ما

(١) عوالي اللئالي ٢: ٢٤٨-١٧. راجع ص: ٣٢٢.

(٢) نقله عنه في الدروس ٣: ١٩٥، انظر المبسوط ٢: ١٥٢.

(٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢١٧.

(٤) حكاة عنه في المختلف: ٣٨٦.

(٥) الأردبيلي في مجمع الفائدة ٨: ١٧٦.

(٦) التذكرة ١: ٤٦٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٢٨

يوجب منه الغرر- ما مر.

و على بطلانه مطلقا: رواية محمد بن حمران: قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اشترينا طعاما، فزعم صاحبه أنه كاله فصدفناه و

أخذناه بكيله، فقال: «لا بأس»، فقلت: أيجوز أن أبيعه كما اشتريته بغير كيل؟ فقال: «لا، أما أنت فلا تبعه حتى تكيله» «١».

و تخصيص السؤال ببيعه كما اشتراه- فيمكن أن يكون المراد بالوزن الذي اشتراه، فيخرج عن محل الكلام، لأنه إنما هو في البيع جزافا- لا يضرب، لأن العبرة بعموم قوله: «فلا تبعه حتى تكيله».

و ما رواه الفاضل في التذكرة: من أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ مَجَازِفَةً «٢».

و في السرائر: روى النهى عن الجزاف «٣»، من غير تقييد بالطعام.

و في مجمع البحرين قوله عليه السلام: «لا تشتري لي شيئاً من مجازف» «٤».

و ضعفها سنداً - كاختصاص بعضها بالطعام - غير ضائر، لانجبار الأول بالشهرة العظيمة، بل الإجماع، و الثاني بالإجماع المركب. و صحيحة الحلبي: في رجل اشترى من رجل طعاماً عدلاً بكييل معلوم، ثم إن صاحبه قال للمشتري: ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل، فإن فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعته، قال: «لا يصلح إلا أن يكيل»، و قال:

(١) التهذيب ٧: ٣٧-١٥٧، الوسائل ١٧: ٣٤٥ أبواب عقد البيع و شروطه ب ٥ ح ٤.

(٢) التذكرة ١: ٤٦٩.

(٣) السرائر ٢: ٣٢٢.

(٤) مجمع البحرين ٥: ٣٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٢٩

«ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فإنه لا يصلح مجازفةً، هذا مما يكره من بيع الطعام» «١».

و الإيراد - بعدم ظهور نفي الصلاح في الفساد - باطل، لأن نفي الصلاح: الفساد، صرح به اللغويون، و بيناه مستوفى في كتاب العوائد. نعم، لا يتم الاستدلال بجزئها الأخير، و هو قوله: «ما كان من طعام» إلى آخره، لجواز أن يراد مما سمي فيه الكيل ما بيع بوزن معين. و قد يستدل أيضاً بمرسلة ابن بكير: عن رجل يشتري الجص فيكيل بعضه و يأخذ البقية بغير كيل، فقال: إما أن تأخذه كله بتصديقه، و إما أن تكيله كله» «٢».

و موثقه سماعة: عن شراء الطعام مما يكال أو يوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل و لا وزن؟ فقال: «أما إن تأتي رجلاً في طعام قد كيل أو وزن فتشترى منه مرابحةً فلا بأس إن أنت اشتريته و لم تكله أو تزنه إذا كان المشتري الأول قد أخذه بكيل أو وزن فقلت عند البيع: إنني أربحك كذا و كذا و قد رضيت بكيالك و وزنك فلا بأس به» «٣»، دللت بالمفهوم على البأس - الظاهر في التحريم - فيما إذا لم يكله المشتري الأول و لم يزنه.

و بالأخبار الناهية عن صاع غير صاع المصير «٤».

(١) الكافي ٥: ١٧٩-٤، الفقيه ٣: ١٣١-٥٧٠، التهذيب ٧: ٣٦-١٤٨، الوسائل ١٧: ٣٤٢ أبواب عقد البيع و شروطه ب ٤ ح ٢، بتفاوت يسير.

(٢) الكافي ٥: ١٩٥-١٣، التهذيب ٧: ١٢٥-٥٤٥، الوسائل ١٧: ٣٤٤ أبواب عقد البيع و شروطه ب ٥ ح ٣.

(٣) الكافي ٥: ١٧٨-١، التهذيب ٧: ٣٧-١٥٨، الوسائل ١٧: ٣٤٥ أبواب عقد البيع و شروطه ب ٥ ح ٧، بتفاوت يسير.

(٤) الوسائل ١٧: ٣٤٧ أبواب عقد البيع و شروطه ب ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٣٠

و بما ورد من الأمر بكيل الطعام، معللاً بأنه أعظم للبركة «١».

و في الكل نظر:

أما في الأول، فلكونه إخباراً في مقام الإنشاء، و دلالته على الوجوب غير ظاهرة.

و أمراً في الثاني، فلأن مفهومه إثبات البأس مع عدم كيل المشتري الأول إذا اشتراه الثاني مرابحةً، و لا يدل على منع بيع التولية، فلا

يثبت اشتراط الكيل و الوزن مطلقا، بل ذلك حكم مخصوص ببيع ما اشترى مرابحة، كما فصل في الأخبار المتكثرة «٢»، فحرّم في المرابحة و جوّز في التولية.

و بذلك يظهر النظر في الاستدلال بالأخبار الدالة على المنع عن بيع ما لم يقبض قبل الكيل و الوزن «٣».

و أمّا في الثالث، فلعدم الملازمة بين عدم جواز البيع بصاع غير صاع المصّر و بين عدم جواز البيع بغير صاع مطلقا.

و أمّا في الرابع، فلعدم دلالته على رجحان الكيل حين البيع، بل يستفاد منه أنّ كيل الطعام موجب للبركة، و ظاهره - كما في بعض رواياته «٤» - أنه عند أخذه للحاجة يرجح كيله.

و بما ذكر و إن ظهر قصور تلك الأدلة عن صلاحية الاحتجاج، و لكن لا ريب في كونها مؤيدة لما ذكرناه حجة جدّا.

(١) الكافي ٥: ١٦٠ - ٥، الفقيه ٣: ١٢٣ - ٥٣٦، التهذيب ٧: ١١٠ - ٤٧٥، الوسائل ١٧: ٣٩٢ أبواب آداب التجارة ب ٧ ح ١.

(٢) الوسائل ١٧: ٣٤٣ أبواب عقد البيع و شروطه ب ٥.

(٣) الوسائل ١٧: ٣٤٣ أبواب عقد البيع و شروطه ب ٥.

(٤) الوسائل ١٧: ٣٩٢ أبواب آداب التجارة ب ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٣١

ثمّ إنّ أكثر ما ذكر و إن كان واردا في الكيل و الوزن و في المبيع، إلّا أنّه يثبت الحكم في المعدود و الثمن أيضا بالإجماع المركّب. و قد صرح جماعة بعدم الفصل بين المكيل و الموزون و بين المعدود «١»، كما صرح الفاضل في التذكرة بعدم الفرق في فساد البيع بالجزاف بين الثمن و المثلث عندنا «٢»، مع أنّ روايات التذكرة و السرائر و المجمع «٣» شاملة للجزاف في المعدود و الثمن أيضا. مضافا في الأول إلى ظاهر التقرير في صحیحة الحلبي: عن الجوز لا نستطيع أن نعدّه فيكال بمكيال ثمّ يعدّ ما فيه، ثمّ يكال ما بقى على حساب ذلك العدد، فقال: «لا بأس به» [١].

و في الثاني إلى العلّة المنصوصة في رواية حماد بن مسرر، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «أنّه كره أن يشتري الثوب بدینار غير درهم، لأنّه لا يدري كم الدرهم من الدينار» «٥».

و أمّا صحیحة رفاعة: ساومت رجلا بجارية، فباعنيها بحكمي، فقبضتها منه على ذلك، ثمّ بعثت إليه بألف درهم، فقلت: هذه الألف درهم حكمي عليك، فأبى أن يقبلها منّي، و قد كنت مسستها قبل أن أبعث

[١] الكافي ٥: ١٩٣ - ٣، الفقيه ٣: ١٤٠ - ٦١٧، التهذيب ٧: ١٢٢ - ٥٣٣ و فيه:

عن الحلبي، عن هشام بن سالم و علي بن النعمان، عن ابن مسكان جميعا، عن أبي عبد الله عليه السلام، الوسائل ١٧: ٣٤٨ أبواب عقد البيع و شروطه ب ٧ ح ١.

(١) منهم الشهيد الثاني في المسالك ١: ١٧٥، الكاشاني في المفاتيح ٣: ٥٣، صاحب الرياض ١: ٥١٤.

(٢) التذكرة ١: ٤٦٩.

(٣) المتقدمة في ص: ٣٢٨.

(٥) التهذيب ٧: ١١٦ - ٥٠٤، الوسائل ١٨: ٨١ أبواب أحكام العقود ب ٢٣ ح ٤، بتفاوت.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٣٢

عليه بالألف درهم، قال: فقال: «أرى أن تقوم الجارية قيمة عادلة، فإن كان قيمتها أكثر ممّا بعثت إليه كان عليك أن تردّ عليه ما نقص

من القيمة، و إن كانت قيمتها أقل مما بعثت إليه فهو له»، قال: فقلت: رأيت إن أصبت بها عيبا بعد ما مسستها؟ قال: «ليس لك أن تردّها، و لك أن تأخذ قيمة ما بين الصّحة و العيب» [١].

فهى غير ناهضة، لضعفها بمخالفتها لعمل الأصحاب- حيث تضمّنت البيع بحكم المشتري- بل الإجماع كما فى المختلف و التذكرة [٢]، مع ما فيها من ضعف الدلالة.

و إن كان الجهل بغير ما ذكر، فليس البيع باطلا لأجله، للأصل. سواء كان فى القدر إذا كان يقدر بالمساحة، أو فى الجنس، أو الوصف.

و سواء كان الجهل فى الجنس باعتبار عدم معرفة أحد المتبايعين [١] بالجنس مع كونه مشاهدا حاضرا وقت البيع، كأن يكون هناك جنس حاضر و لم يعرفه المشتري- أو مع البائع- أنه الإهليلج [٢] أو الأملج [٣]، و كانت قيمتهما متساوية، و كان المشتري طالبا لهما، فيصح له أن يشتري هذا الجنس الموجود.

[١] فى «ق»: المتساومين.

[٢] الإهليلج: ثمر منه أصفر و منه أسود و منه كابل، له نفع، و يحفظ العقل- القاموس المحيط ١: ٢٢٠.

[٣] الأملج: نوع من الأدوية يتداوى به- مجمع البحرين ٢: ٣٣٠.

(١) الكافي ٥: ٢٠٩-٤، الفقيه ٣: ١٤٥-٦٤٠، التهذيب ٧: ٦٩-٢٩٧، الوسائل ١٧: ٣٦٤ أبواب عقد البيع و شروطه ب ١٨ ح ١ بتفاوت.

(٢) المختلف: ٣٨٥، التذكرة ١: ٤٦٩.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٣٣

أو كان مشاهدا قبل البيع مع معرفته، كأن يكون هناك إهليلج و أملج، و رآهما المشتري قبل وقت المبيعة، فسرق أحدهما و لم يعلم بالتعيين، فيجوز شراء الباقي إذا تساوى قيمة و وزنا.

أو لم يكن مشاهدا أصلا، بل كان مذكورا بالوصف، كما إذا كان لأحد إهليلج و أملج، و وصفه لغيره بما ينتفى به الغرر، و سرق أحدهما و لم يعلم بعينه، فيصح شراء الباقي أيضا مع تساوى الوزن و القيمة.

و لو اختلفا وزنا و تساوى قيمة- كأن يكون أحدهما رطلا و الآخر رطلين، و ساوى قيمة رطل من ذلك قيمة رطلين من هذا- لم يصح البيع، للجهل بوزن المبيع.

و قد تلخص ممّا ذكرنا أنّ الجهل الداخلى فى البيع إنّما يفسده إذا كان بأحد الوجوه الثلاثة:

الأول: أن يكون موجبا للغرر.

الثانى: أن يكون بحسب الواقع.

الثالث: أن يكون فى القدر إذا كان مكيلا أو موزونا أو معدودا.

و أمّا ما سوى ذلك من أقسام الجهل المذكورة فلا دليل على كونه مبطلا.

ثمّ إنّ ما ذكرنا هو الأصل الكلى و القاعدة الكليّة، و قد يستفاد من الأخبار فى الموارد الجزئية حكم آخر من الصّحة أو الفساد، فيجب اتّباعه، كما ورد فى بعض الموارد: البيع مع الضميمة، مع كونه غررا، و هكذا.

[الأول]

أ: لا يكفي في الكيل و الوزن المكيال الغير المتعارف و الصنجة

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٣٤

المجهول قدرها، سواء كان مشاهدا حاضرا- كهذه القصة و هذه الصنجة- أو لا، كخمس قصعات، أو ما يساوي خمس صنجات، لعدم صدق الكيل و الوزن معه عرفا، و لصحيحة الحلبي «١» و روايته «٢» المصرحتين بعدم صلاحية البيع بغير صاع المصر، و في الأخيرة نفى الحلية، و المستفاد منهما اشتراط اشتهار المكيال- كما هو المشهور- فلا يكفي الكيل النادر. و الظاهر أن المراد: اشتراط اشتهاره و عدم حليته غيره إذا أطلق، فلا يجوز قصد غيره من أحدهما، أو الإعطاء بغيره مع إطلاق الكيل، فإذا باع عشرة أكيا- مثلا- لا يجوز قصد غير الكيل المشهور من أحدهما أو إعطائه، و إلّا فالظاهر عدم الإشكال في جواز البيع بما يكال به في بعض الأمصار و لو نادرا مع التعيين عند المتبايعين.

[الثاني]

ب: الظاهر عدم الخلاف في جواز الاعتماد في الكيل و الوزن على قول البائع، و النصوص به مستفيضة «٣»، و لكن يجب التقييد بكونه مؤتمنا مصدقا، فلو لا كذلك لم يجز، كما هو المفهوم من الروايات «٤».

[الثالث]

ج: المحكى عن الأصحاب- على ما قيل «٥»- اعتبار الكيل و الوزن فيما بيع بهما في زمان الشارع و لو لم يبيع الآن كذلك. قيل: و إثباته من النص مشكل «٦».

(١) الكافي ٥: ١٨٤- ١، الفقيه ٣: ١٣٠- ٥٦٥، التهذيب ٧: ٤٠- ١٦٩، الوسائل ١٧: ٣٧٧ أبواب عقد البيع و شروطه ب ٢٦ ح ١.

(٢) الكافي ٥: ١٨٤- ٢، التهذيب ٧: ٤٠- ١٧٠، الوسائل ١٧: ٣٧٧ أبواب عقد البيع و شروطه ب ٢٦ ح ٢.

(٣) الوسائل ١٧: ٣٤٣ أبواب عقد البيع و شروطه ب ٥.

(٤) الوسائل ١٧: ٣٤٣ أبواب عقد البيع و شروطه ب ٥.

(٥) انظر الرياض ١: ٥١٥.

(٦) انظر الرياض ١: ٥١٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٣٥

أقول: لا شك في أن ما يباع الآن كيلا أو وزنا يعد بيعه بدونهما جزافا عرفا، و قد ثبت نهى النبي صلى الله عليه و آله عنه «١»، فيجب اعتباره فيه البتة.

إنما الإشكال فيما يباع كذلك في زمانه و لم يكن كذلك الآن، و الأمر فيه هين، لأن ما علم فيه ذلك في زمانه- مثل: الطعام و الزيت و الجص و أمثالهما- يباع الآن كذلك أيضا و إن غير الكيل بالوزن في بعضها و العكس في آخر، و لا بأس به بناء على ما يأتي من جواز التبديل مطلقا.

[الرابع]

د: لبيع بعض الشيء صور، لأن ذلك الشيء إما متساوي الأجزاء، أو مختلفها.

و على التقديرين: إما معلوم بما يعتبر في صحته بيعه، أو لا.
 و على التقادير: إما يكون المبيع جزءا معلوما بالنسبة، كنصفه أو ثلثه مشاعا.
 أو يكون جزءا مقدرا منه غير معين، كذراع من ثوب، أو قفيز [١] من صبرة.
 أو يكون جزءا مقدرا من أجزائه المعينة المقدرة معنا، كهذه الذراع منه، أو هذا القفيز.
 أو غير معين، كذراع واحدة لا على التعيين من هذه الذراع المعينة من هذا الثوب بعد تقسيمه إلى أذرع، أو صاع واحد من هذه الصيعان المعينة من الصبرة بعد تفريق الصيعان، و مرجعه إلى واحد مخصوص لا على التعيين من هذه الوحدات المخصوصة.

[١] القفيز: مكيال يتواضع الناس عليه، و هو عند أهل العراق ثمانية مكاكيك.

و المكوك: المد، و قيل: الصاع - مجمع البحرين ٤: ٣١ و ج ٥: ٢٨٩.

(١) التذكرة ١: ٤٦٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٣٦

فهذه ست عشرة صورة:

الاولى و الثانية: أن يباع الجزء المشاع بالنسبة من الشيء المعلوم، سواء كان متساوي الأجزاء أو مختلفها، و هو صحيح، لعدم المانع.
 الثالثة و الرابعة: أن يباع ذلك من الشيء المجهول قدرا، و هو لا يصح، سواء تساوت أجزاء ذلك الشيء أو اختلفت، لسريان جهل الكل في الجزء، و المفروض إيجابه لبطلان بيع الكل، فكذا الجزء.

و قال المحقق الشيخ على في حاشية الإرشاد بصحته من المجهول إذا لم يكن مكيلا أو ما في حكمه. و لعله حمل الجهل على الجهل بالقدر، مع أن المراد الجهل الموجب لبطلان بيع الكل كيفما كان، و لا ريب أن معه يبطل بيع الجزء منه أيضا.

الخامسة و السادسة: أن يباع جزء مقدّر غير معين من متساوي الأجزاء معلوم أو مجهول علم اشتماله عليه، و هو يصح، لأنه يبيع شيء معين، و هو الكلّي، فيتخير في التسليم، و لا مانع من الصحة، و تدلّ عليه أيضا صحيحة [بريد بن معاوية] [١] الآتية «٢».

السابعة و الثامنة: أن يباع ذلك من مختلف الأجزاء، و هو باطل، لاستلزامه الغرر، لأنّ التخيير في بيع الكلّي إن كان للبائع فالغرر على المشتري، إذ لعلّ البائع يسلم الرديء. و إن كان للمشتري فعلى البائع، لمثل ذلك.

و القول بالصحة - إذا لوحظ الجميع و حصل الرضا بأيّ جزء كان لانتفاء الغرر - غفلة عن معنى الغرر، و موجب للصحة في كل ما يوجب

[١] في «ح» و «ق»: معاوية بن وهب، و الصحيح ما أثبتناه.

(٢) في ص: ٣٣٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٣٧

الغرر إذا تحققت الملاحظة و الرضا.

نعم، لو قدر الجزء و قصد مع ذلك الإشاعة فلا شك في صحته من المعلوم، و أما من المجهول فالظاهر من كلام جماعة - كالفاضل في القواعد و التذكرة و المحقق الشيخ على و المسالك «١» - البطلان.

و وجهه: أن الجزء المقدّر - كالفيز و الذراع - حقيقة إما في الكلّي أو المعين باعتبار كون الكلّي في ضمنه، و لا يتحقق شيء منهما

مع الإشاعة، أما المعين فظاهر، و أما الكلى فلائن مقتضاه التخيير و عدم تلف شىء من المشتري لو تلف بعض المبيع، و ليست الإشاعة كذلك، فيكون المراد معناه المجازى، و هو ما تكون نسبته إلى الكل كنسبة القفيز أو الذراع إليه، و هذا مجهول، فيلزم منه الغرر. و ربما يشعر كلام بعض المتأخرين بالصحة «٢». و لعل وجهه: أن ذلك و إن كان مجهولا من حيث النسبة- أى لا يعلم أنه النصف أو الثلث أو غيرهما- و لكن بعد تقديره بما قدر لا يستلزم غررا عرفا، و لا دليل على اشتراط العلم بخصوص النسبة إذا لم يستلزم الجهل بالقدر. و هو قوى جدا.

و ما ذكر من حكم قصد الإشاعة فى المقدّر جار فى متساوى الأجزاء أيضا.
و أما الثمانية الباقية فيصحّ البيع فى الأربعة الأولى منها بلا خلاف، كما لا يصحّ فى الأربعة الأخيرة منها كذلك.

[الخامس]

ه: إذا كانت الصبره معلومه يجوز بيعها بأجمعها كل قفيز منها

(١) القواعد ١: ١٢٧، التذكرة ١: ٤٦٧، المحقق الشيخ على فى جامع المقاصد ٤:

١٠٥، المسالك ١: ١٨٦.

(٢) انظر المختلف: ٣٨٦.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٣٨

بكذا، لعدم المانع.

و لا يجوز بيع كل قفيز منها بكذا، للجهل الواقعى بالمبيع.

و أما مع الجهل فلا يصحّ شىء منهما عند الأكثر.

و حكى عن الشيخ الحكم بالصحة فى الأول مطلقا و إن كان مجهولا «١»، و هو الأظهر، لعدم المانع من الجهل الواقعى أو الغرر.

[السادس]

و: لو باع الجزء المقدّر- كقفيز من الصبره أو ذراع من الثوب- و أطلق، فهل ينزل على الإشاعة، أو فى الجملة؟

و تظهر الفائدة فيما لو تلف بعض الكل، فعلى الإشاعة يتلف من المبيع بالنسبة، و على الثانى يبقى المبيع ما بقى قدره.

لا شكّ أن مقتضى حقيقة اللفظ: الثانى، على ما مرّ.

و تدلّ عليه أيضا صحیحه [يريد بن معاوية] [١]: رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طنّ [٢] [قصب] فى أنبار بعضه على بعض من

أجمه [٣] واحده، و الأنبار فيه ثلاثون ألف طنّ، فقال البائع: قد بعثك من هذا القصب عشرة آلاف طنّ، فقال المشتري: قد قبلت و

اشتريت و رضيت، فأعطاه من ثمنه ألف درهم و وكلّ المشتري من يقبضه، فأصبحوا و قد وقع فى القصب نار فاحترق منه عشرون

ألف طنّ و بقى عشرة آلاف طنّ، فقال: «عشرة آلاف التى بقيت هى للمشتري، و العشرون التى احترقت من مال البائع» «٥».

[١] فى «ح» و «ق»: معاوية بن وهب، و الصحيح ما أثبتناه.

[٢] الطنّ: حزمه من حطب أو قصب- مجمع البحرين ٦: ٢٧٨.

[٣] الأجمه: الشجر الملتف- مجمع البحرين ٦: ٦.

(١) المبسوط ٢: ١١٩.

(٥) التهذيب ٧: ١٢٦-٥٤٩، الوسائل ١٧: ٣٦٥ أبواب عقد البيع و شروطه ب ١٩ ح ١، و ما بين المعقوفين من المصدر.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٣٩

و الظاهر من جمع من الأصحاب اختصاص ذلك بمتساوي الأجزاء «١»، كما هو مورد الصحيح.

و أما في مختلفها فيرجحون الإشاعة مع دعوى قصدها إذا كان الكلّ معلوما، ترجيحاً لجانب الصحة، و هو حسن لو ثبت عموم حمل أفعال المسلمين على الصحة، بحيث يجرى في المورد و لم تعارضه أصالة الحقيقة.

و أمّا مع عدم العلم بالكلّ، فلو قلنا بصحة الإشاعة- كما ذكرناه- فيكون كالعلم، و لو قلنا بعدمها- كما هو المشهور ظاهراً- فتبقى أصالة الحقيقة خالية عن المعارض و يبطل البيع.

و على هذا، فالفائدة التي ذكروها في متساوي الأجزاء مختصة بصورة العلم بالكلّ، و أمّا مع الجهل بالفائدة صحة البيع و بطلانه.

[السابع]

ز: يجوز أن يعتبر المعدود بمكيال و يعدّ ما فيه، ثمّ يؤخذ بحسابه، و كذا الموزون، للأصل، حيث إنّ دليل المنع غير جارها هنا، لانتفاء الغرر و المجازفة المنهى عنهما عرفاً- مع أنّ عدم العلم بشوتهما كاف، و هو ممّا لا شكّ فيه- و لاختصاص عدم القول بالفصل بينهما و بين المكيل بغير ذلك.

و تدلّ على الأول صحيحة الحلبي الواردة في الجوز «٢»، المتقدمة، و تقيدها بعدم الاستطاعة إنّما هو في كلام الراوي فلا يضّر، و تقرير المعصوم لو أفاد لا يفيد أزيد من رجحان العدّ مع الاستطاعة، و هو غير بعيد، لكونه أضبط.

(١) منهم صاحبى الحدائق ١٨: ٤٧٨ و الرياض ١: ٥١٥.

(٢) الكافي ٥: ١٩٣-٣، الفقيه ٣: ١٤٠-١١٧، التهذيب ٧: ١٢٢-٥٣٣، الوسائل ١٧: ٣٤٨ أبواب عقد البيع و شروطه ب ٧ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٤٠

فالجواز مطلقاً هو الأقوى، كما عليه الشهيد الثاني «١» و المحقق الأردبيلي، لا مع التعذر كالمحقق و العلامة «٢»، بل كثير من الأصحاب كما في الروضة «٣»، و لا مع التعسر كبعضهم «٤».

و تدلّ على الثاني أيضاً رواية عبد الملك بن عمرو: فيمن اشترى مائة راوية من زيت، فاعترض راوية أو اثنتين و وزنهما، ثمّ أخذ سائره على قدر ذلك، قال: «لا بأس» «٥».

و تعسر وزن مائة راوية غير معلوم، كتخصيص الصور المتعارفة من العدول من العدّ و الوزن إلى الاعتبار بالمكيال الواحد بما إذا تعدّرا أو تعسّرا، إلّا أنّ مورد الرواية وزن راوية واحدة و أخذ البواقي بهذا القدر، و هو غير ما نحن فيه، لأنّه ما إذا وزن ما في راوية واحدة و أخذ البواقي بهذه الرواية على ذلك الوزن.

و يمكن أن يقال: إنّ إذا اغتفر التفاوت المحتمل مع اختلاف الروايات فيكون مغتفراً في الرواية الواحدة بالطريق الأولى، لأنّ الجهل في الأول باعتبارين، و في الثاني باعتبار واحد مندرج في الأول.

و أمّا جواز وزن المكيل فالظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه، لمكان أضبطيته، فالنهي عن البيع قبل الكيل في رواية ابن حمران «٦» المتقدمة

(١) الشهيد الثاني في الروضة ٣: ٢٦٢.

(٢) المحقق في الشرائع ٢: ١٨، العلامة في التذكرة ١: ٤٦٩.

(٣) الروضة ٣: ٢٦٦.

(٤) كصاحبى الحدائق ١٨: ٤٧٤ و الرياض ١: ٥١٥.

(٥) الكافي ٥: ١٩٤-٧، الفقيه ٣: ١٤٢-٦٢٥، التهذيب ٧: ١٢٢-٥٣٤، الوسائل ١٧: ٣٤٣ أبواب عقد البيع و شروطه ب ٥ ح ١، بتفاوت يسير.

(٦) التهذيب ٧: ٣٧-١٥٧، الوسائل ١٧: ٣٤٥ أبواب عقد البيع و شروطه ب ٥ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٤١

مخصوص بما إذا لم يوزن أيضا، فالتبديل فى الثلاثة جائز.

و أما صحيحة الحلبي- المتقدمة «١» فى العدل يؤخذ بمثل ما فى العدل الآخر- فهى غير منافية لما ذكرنا، لعدم صراحتها فى النهى، و عدم كونها من قبيل ما نحن فيه لمثل ما مرّ، فإنّ كلامنا فى كيل الموزون أو وزن المكيل، و هى صريحة فى الأخذ بغير كيل و وزن، فهى من قبيل أخذ روايا الزيت المتقدمة، و الأولوية المذكورة فيها غير جارية هنا كما لا يخفى.

نعم، يحصل حينئذ بين هذه الصحيحة و رواية الزيت نوع تعارض لو كانت الصحيحة صريحة فى النهى، و لكن عرفت أنّها ليست كذلك، مع أنّ تعارضها لنا غير ضائر، لأنّ عدم الدليل على المنع كاف فى التجوز.

[الثامن]

ح: قالوا: لا يشترط العلم بالذراع فيما يذرع- كالكرباس [١] و نحوه- و بالمساحة فيما يمسح، بل تكفى المشاهدة أو الوصف الرافع للجهاة.

و فى التذكرة: أنّه إجماعى «٣»، و هو كذلك، للأصل، و عموم الأدلة إلّا إذا توقّف ارتفاع الغرر به، فيجب.

و لا- يبعد حمل إيجاب الخلاف «٤» المساحة فى بيعهما على صورة الغرر، جمعا بين الفتاوى، كما لا يبعد تنزيل كلمة الأصحاب المطلقة فى جواز بيعهما من دون مساحة على صورة عدمه.

ثمّ المشاهدة لا بدّ أن تكون بحيث ينتفى معها الغرر، فهى تختلف

[١] الكرباس: القطن- مجمع البحرين ٤: ١٠٠.

(١) فى ص: ٣٢٨.

(٣) التذكرة ١: ٤٧٠.

(٤) انظر الخلاف ٣: ١٩٨، و حكاة عنه فى الدروس ٣: ١٩٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٤٢

باختلاف المبيع، فقد يحتاج الثوب إلى النشر و ملاحظة المجموع، و قد يكتفى بتقليبه على وجه يوجب معرفته المطلوبة.

[التاسع]

ط: قد أشرنا فيما تقدّم إلى اشتراط معرفة الأوصاف فى العوضين إذا أوجب الجهل بها الغرر، بأن تختلف القيمة بوجود الوصف و عدمه.

و يكون الوصف فى كلّ شىء بحسب ما يطلب فى المعاملة به عادة، بحيث تكون المعاملة بدون معرفته فيه غررا و مجازفة، ففى

الفرس بنحو الصغر والكبير دون مقدار اللحم، و في الثوب أو صافه التي تتفاوت بتفاوتها القيمة، و هكذا.
و لو كان الوصف ممّا تتفاوت بتفاوته الأغراض دون القيمة، فهل تجب معرفته، أم لا؟
الظاهر: الثاني، للأصل.

نعم، لو كان ذلك المبيع بحيث لم يكن له طالب شراء، فلو انتفى فيه الوصف المقصود للمبتاع بقي عنده بلا فائدة، فالظاهر اشتراط التعيين، لتحقّق الغرر عرفاً حينئذ.

[العاشر]

ي: معرفة الوصف اللازمة في البيع إمّا تكون بالمشاهدة و الحسّ، أو بالوصف الرافع للجهالة من المتبايعين أو أحدهما.
و المشاهدة السابقة كافية في الصحة إذا لم يحتمل التغيّر عادة احتمالاً ملتفتاً إليه في العرف، إلّا إذا مضت مدّة يتغيّر فيها عادة.
و [لا] [١] يبني على الاستصحاب مع الاحتمال، لتحقّق الغرر بالاحتمال العادى.

[١] ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة المعنى.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٤٣

و الاستصحاب الشرعى لا يكفي في دفع الغرر العرفى، لأنّه يتحقّق مع احتمال تغيّر الوصف واقعا في العرف احتمالاً لا يتسامح فيه أهل العرف، و الاستصحاب لا يجدى في دفع ذلك الاحتمال.
و الحاصل: أنّ الغرر هو احتمال عادى أو واقعى مجتنب عنه عرفاً، و النهى متعلّق بذلك، و الاستصحاب يدفع الاحتمال شرعاً لا عادة و واقعا، و لذا لو نذر أحد أن يجتنب عمّا احتمل عنده ملاقاته للبول لا يجوز له ملاقاء ما يحتمله بدفع الاحتمال بالأصل، و لو نذر أن يجتنب عمّا أخبر زيد بنجاسته لا يجوز له ملاقاته لاستصحاب عدم نجاسته و عدم حجّية خبر زيد.

[الحادى عشر]

يا: إذا اكتفى بالمشاهدة السابقة فيما يجوز له الاكتفاء به فظهر الخلاف بما يوجب اختلاف الثمن نقصاً أو زيادة بما لا يتسامح به عادة، فالمصرّح به في كلام الأكثر ثبوت الخيار للمشتري مع النقص في المثلن و للبائع منع الزيادة، و في الثمن بالعكس «١».
و استشكل المحقّق الأردبيلى في جميع ذلك بأن مقتضى القاعدة البطلان، فإنّ العقد إنّما وقع على الموصوف، و غير الموصوف لم يقع عليه العقد، فيكون باطلا «٢».
و قد مرّ في بيع المملوك و غيره ما يدفع به ذلك، إلّا أنّ الكلام في دليل الخيار، قيل: و لعلّه ما يدلّ على خيار العيب و لزوم الضرر «٣».

أقول: الأول إنّما يتمّ لو كان مطلق انتفاء الوصف عيباً، أو كان

(١) منهم الشهيد الثانى فى الروضة ٣: ٢٦٧ و صاحب الحدائق ١٨: ٤٧٨.

(٢) مجمع الفائدة ٨: ١٨٣.

(٣) انظر الحدائق ١٨: ٤٨٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٤٤

الوصف ممّا يكون انتفاؤه عيباً، و سيجىء تحقيقه فى بحث عيوب المبيع.

و أما الثاني، فهو حسن فيما يوجب لزوم البيع الضرر، و قد لا يكون كذلك، كما إذا تغير بنقص وصف و زيادة آخر، فالمتجه الحكم بالخيار فيما تضمن الضرر عرفا لا مطلقا، مع أن جبر الضرر لا ينحصر بالخيار، بل جبره بنقص ما يقابل الوصف ممكن، و الإجماع على انتفائه غير ثابت، فتعيين الخيار لأجله غير معلوم.

[الثاني عشر]

يب: لو اختلفا في التغير و عدمه فالمشهور- على ما قيل «١»- تقديم قول المشتري مع يمينه، فكونه منكرا في المعنى و إن كان مدعى في الصورة لأصالة عدم وصول حقه إليه، و عدم انتقال الثمن منه، و عدم رضاه بالوصف الموجود، و عدم اطلاعه عليه، و البائع يدعى الجميع.

و تردّد فيه المحقق، لأصالة لزوم العقد، و عدم التغير «٢».

و ردّ الأول: بمنع أصالة اللزوم، و إنّما هي إذا ثبت لزوم و شكّ في كون شيء موجبا لتزلزله، و أما إذا ثبت كون بيع لازما و كون بيع مترزلا، و شكّ في أن الواقع هل هو من أفراد اللازم أو المترزّل، فليس أحدهما موافقا للأصل، و هذا البيع من ثبوت التغير مترزّل و مع عدمه مستقر، فالشك هنا بين كون الواقع من أي القسمين لا في كون عدم العلم موجبا لتزلزل أم لا، و الأحكام تابعه للأسماء، و الألفاظ أسامي للأموال النفس الأمريّة، فلا بدّ من بذل الجهد في تحصيل ما هو الواقع، فلما لم يثبت و كان اللزوم مخالفا للأصول المتقدّمة فيعمل بالأصل، و هو مع المشتري، كما أنّه مع البائع لو انعكست الدعوى و ادعى البائع التغير الموجب للزيادة.

(١) انظر الحدائق ١٨: ٤٨٢.

(٢) الشرائع ٢: ١٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٤٥

و ردّ الثاني: بأن أصالة عدم التغير تنفع لو ثبت أن البيع الواقع من أفراد اللازم، فهذا الأصل يستصحب لزومه، و أمّا مع الشكّ في كونه لازما فأصالة عدم التغير لا تنفع في جعله لازما، فتكون خالية عن الفائدة.

و يرد على الردّ الأول: أن الألفاظ و إن كانت أسامي للواقع و لكنّها مقيدة بالعلم أو ما يقوم مقامه في الأحكام التكليفية، و لا شكّ أن لزوم البيع هو وجوب العمل بمقتضاه، كما أن تزلزله عدم وجوبه، فيكون معنى قوله:

كلّ بيع لازم: أن كلّما علمتم كونه يباعا فاعملوا فيه بمقتضى اللزوم، و معنى قوله: كلّ بيع وقع على المتغير فهو مترزّل: أن كلّما علمتم تغيّره فاحكموا بتزلزله. و لا شكّ أن عموم الأول يشمل ما علم تغيّره، و ما علم عدم تغيّره، و ما لم يعلم فيه شيء منهما، خرج ما علم تغيّره بالثاني، فيبقى الباقي على اللزوم بعموم أدلته.

و لو سلّم عدم أصالة اللزوم و الشكّ في كونه من أفراد اللازم أو المترزّل و لزم بذل الجهد في تحصيل الواقع من أدلته، فنقول: من الأدلة:

أصالة عدم التغير، و هي معيّنة للفرد اللازم، فيجب القول به.

إلّا أن في صحة أصالة عدم التغير مطلقا كلاما، و هو أن المتبايعين إمّا متفقان في حصول التغير و لكنّ البائع يدعى حصوله وقت المشاهدة و المشتري يدعى تأخره، كما إذا رأى عبدا سابقا ثمّ اشتراه، و كان في وجه آثار الجدرى، و ادعى المشتري عدمها عند المشاهدة.

أو غير متفقين، بل يدعى المشتري التغير، و البائع ينكره و يقول: إنّه كان كذا عند وجوده في الخارج، و هذا أيضا على قسمين: لأنّ التغير المدعى إمّا أمر زائد على قول البائع، بمعنى: أن المشتري يدعى وصفا زائدا على ما يقبله البائع، كما إذا اشترى فرسا بعد

مشاهدته

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٤٦

سابقا، و ادعى أنه كان حين المشاهدة سريعا في مشيه و عدوه، و تغير عدوه و لا يعدو حينئذ، و قال البائع: لم يكن كذلك، بل كان سريعا في مشيه فقط.

أو ليس بأمر زائد عليه، بل القولان أمران متقابلان، كأن يدعى المشتري: أن العبد المبتاع كان قبل المشاهدة حسن الوجه و صار قبيحا، و قال البائع: بل تولد قبيحا.

فإن اتفقا في التغير فالأصل مع المشتري، لأصالة تأخر الحادث.

و إن اختلفا في أصل التغير، فإن كان من القسم الأول فالأصل مع البائع، لأصالة عدم الزائد. و قد يمكن أن يكون الأصل في هذا القسم مع المشتري، بأن يكون الأمر الزائد موجبا لنقص في الثمن - كأن تكون في العبد المبتاع سلعة [١]، ادعى المشتري حدوثها بعد المشاهدة، و البائع كونها معه من بدو الوجود - فالأصل مع المشتري، لأصالة عدمها.

و إن كان من القسم الثاني، فنسبة الأصل إليهما على السواء، بل يتعارض فيه الأعلان و لا مرجح.

و على هذا، فالعمل بأصالة عدم التغير مطلقا غير صحيح، بل يكون الأصل في بعض الصور مع المشتري، و لكون الأصل دليلا شرعيا يحكم لأجله بالتغير، فيكون كالمعلوم و يخرج البيع عن اللزوم، و في بعض آخر مع البائع، و هو يكون معاضدا لأصالة لزوم البيع، و لا يكون مع واحد منهما في بعض آخر فيعمل بمقتضى أصالة اللزوم.

و هذا هو الكلام في أصالة لزوم البيع و عدم التغير.

[١] السلعة - بكسر السين -: زيادة في الجسد، كالغدة، و تتحرك إذا حرّكت - مجمع البحرين ٤: ٣٤٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٤٧

و أما الأصول الأربعة السابقة «١» فالأولان منهما مرتفعان بلزوم البيع [١] في كل صورة كان فيها الأصل لزومه. أما الثاني، فظاهر.

و أما الأول، فثبوت كون هذا الموجود حقا له بلزوم البيع و أصالة عدم حقه آخر له.

و الثالث معارض بمثله. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٤ ٣٤٧ الثالث عشر ص: ٣٤٧

أما الأخير، فإن لم يشترط صحة البيع على الاطلاع به أو بمقابله فتغيره غير مضر، و إن اشترط فتعارض أصالة عدم الاطلاع به عدم الاطلاع بمقابله، و تبقى أصالة لزوم البيع بلا معارض.

هذا، و قد يتفاوت بعض تلك الأصول إذا كان البائع مدعى التغير أو المشتري في الثمن، و بعد الإحاطة بما ذكرنا يعلم الحال في الجميع.

ثم لا يخفى أن ما ذكر كله إنما هو إذا لم يتحقق العلم العادي بالتغير أو عدمه، و إلا فالعمل على المعلوم، و لا أثر للأصول المعارضة له.

[الثالث عشر]

يج: إذا اتفقا على التغير بعد المشاهدة، و اختلفا في تقدمه على البيع و تأخره، فالحق: تقديم مدعى التأخر، لأصالة تأخر الحادث، إلا إذا لم يعلم زمان البيع أيضا، فتعارض أصالة التأخر فيهما، و تبقى أصالة لزوم البيع، و لا تعارضها أصالة عدم الانتقال، لكون الأول رافعا له.

[الرابع عشر]

يد: يظهر من المسالك عدم الخلاف في بطلان شراء ما يراد طعمه و ريحه بدون المشاهدة أو الوصف الرافع للجهالة من غير جهة الطعم و الريح «٣».

[١] في «ق» زيادة: كما.

(١) في ص: ٣٤٤.

(٣) المسالك ١: ١٧٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٤٨

و استشكله المحقق الأردبيلي و احتمل البناء على الأصل و الغالب مطلقا، فلو علم أن الغالب في دبس بلد نوع خاص من الثخن و غيره، لا حاجة إلى المشاهدة أو الوصف «١».

و هو كذلك إذا بلغت الغلبة حدًا يوجب العلم أو الظن أيضا، لانتفاء الغرر عرفا، و عدم دليل آخر على الاشتراط في هذه الأوصاف. يه: لا- شك في رجحان اختبار ما يراد منه الطعم أو الريح بالذوق و الشم إذا لم يفسدا بالاختبار، كاللبن و العسل و نحوهما، قطعاً للنزاع و تأكيداً للوضوح، و يجوز الشراء بوصف الطعم و الريح إجماعاً كما في الغنية «٢» و غيره كغيره «٣»، للأصل، و اندفاع الغرر. و هل يجوز الشراء بدون الاختبار ذوقاً و شماً و لا و صفهما، بل بمجرد المشاهدة أو الوصف من غير جهة الطعم و الريح من الأوصاف التي يعتبر علمها من اللون و القوام و غيرهما ممّا تختلف القيمة باختلافه؟ المشهور: نعم، و ظاهر التنقيح أنه قول جميع المتأخرين «٤»، إحالة على مقتضى الطبع، فإنه أمر مضبوط عرفاً لا يتغير غالباً، و مع ذلك يندفع الغرر.

و لما رواه الحلبي في سرائره و الحلبي، قالوا: روى: أنه لا- يجوز بيعه بغير اختبار، فإن بيع من غير اختبار له كان البيع غير صحيح و المتبايعان فيه بالخيار، فإن تراضيا بذلك لم يكن به بأس [١]. بحمل عدم الجواز على

[١] السرائر ٢: ٣٣١، و لم نعثر على رواية الحلبي لها.

(١) مجمع الفائدة ٨: ١٨٠.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨٧.

(٣) كالرياض ١: ٥١٦.

(٤) التنقيح ٢: ٢٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٤٩

المرجوحية، و الصحة على اللزوم بقريته إثبات الخيار.

و حكى في المهذب و التنقيح عن القاضي و الديلمي و الحلبي عدم الجواز «١»، و في الأول عن الشيخين و ابن حمزة أيضا «٢». و عبارات أكثرهم غير صريحة في المنع، بل بالجواز أشبه، فإن القاضي و الحلبي و الشيخين و إن صرحوا بعدم الصحة [١]، و لكنهم عقّبوه بالخيار مع البيع، فإرادة اللزوم من الصحة ممكنة و إن احتمل تجوز في الخيار.

و ظاهر الحلّي عدم الجواز إذا كان حاضرا مشاهدا، و الجواز مع الغيبة «٤».

دليل المنع: الغرر، و رواية محمد بن العيص: عن رجل يشتري ما يذوق، أ يذوقه قبل أن يشتريه؟ قال: «نعم، فليذقه و لا يذوق ما لا يشتري» «٥».

و ردّ بمنع الغرر، و ضعف الخبر، و قصوره عن إفادة الوجوب، لورود الأمر فيه في محلّ توهم الحظر، فلا يفيد سوى الإباحة، مع كونه معارضا بالرواية المتقدمة «٦».

[١] لم نعثر عليه في المهذب و جواهر الفقه، نعم حكاها عنه في المختلف: ٣٨٩، الحلبي في الكافي: ٣٥٤، المفيد في المقنعة: ٦٠٩، الطوسي في النهاية: ٤٠٤.

(١) التنقيح ٢: ٢٨، المهذب البارع ٢: ٣٥٨.

(٢) المهذب البارع ٢: ٣٥٨.

(٤) السرائر ٢: ٣٣١.

(٥) التهذيب ٧: ٢٣٠-١٠٠٤، المحاسن: ٤٥٠-٣٦١، الوسائل ١٧: ٣٧٥ أبواب عقد البيع و شروطه ب ٢٥ ح ١.

(٦) في ص: ٣٤٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٥٠

أقول: انتفاء الغرر مطلقا غير معلوم، فإنّ من المطعومات و المشمومات المتّفقه في كثير من الأوصاف ما يختلف الطعم و الرائحة فيه اختلافا موجبا لاختلاف القيمة و الرغبات، و الجميع من مقتضى طبعه، و ليس فيها طعم غالب، ففي مثله يلزم الغرر. و أمّا ضعف خبر ابن العيص سندا فعندنا غير ضائر، و الأمر فيه و إن كان واردا في معرض توهم الحظر، و لكنّ الحقّ عندى إفادته الوجوب أيضا.

و الرواية المتقدمة للمعارضه غير صالحه، لعدم تعيين كون ذكر الخيار قرينه للتجوز في الصحه، لجواز العكس، بل هو أولى، لإمكان إرادة الخيار في الاسترداد و في البقاء على مقتضى البيع على وجه التراضي المحض دون البيع، و عدم ثبوت حقيقه شرعيه في الخيار في التخيير في إبقاء العقد و عدمه.

و على هذا، فتكون الروايه دليلا- آخر على المنع أيضا، فهو أقوى، سيّما إذا كان المبيع ممّا تختلف أفراده أو أصنافه في الطعم أو الرائحة، كالبطيخ و الخلّ و ماء الورد.

إلّا أنّ المعلوم من الشواهد الحائيه أنّ الأمر بالذوق لمعرفة الطعم، سيّما مع ذكر الاختبار في الروايه فإنّه يكون لتحصيل المعرفة، و مع تجويز البيع بوصف الطعم بالإجماع و الأخبار المجوزة للسلف في الطعام «١».

و على هذا، فيختصّ اشتراط الذوق بما لم تحصل معرفته من جهه معرفه سائر الأوصاف عادة، فلو حصلت لم يحتج إلى الذوق. و يفترق ما قلنا مع المشهور في حصول المعرفة الظنيه لأجل الغلبه،

(١) الوسائل ١٨: ١٨ أبواب الخيار ب ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٥١

فالظاهر منهم اعتبارها، و على ما ذكرنا لا بدّ من العلم العادي.

يو: إذا كان ما يراد طعمه أو ريحه ممّا يفسد بالاختبار و يخرج عمّا هو عليه - كالجوز و البيض - جاز بيعه بغير اختبار بعد تعيينه بوجه آخر، للأصل، و اختصاص الخبر بما يذاق، و هذا ليس منه، بل الجواز هنا أولى ممّا تقدّم، لاستلزام المنع منه العسر و الحرج. و يدلّ عليه أيضا: أنا نعلم قطعا من الصدر الأول إلى هذا الزمان تحقّق شراء مثل الجوز و البطيخ و البيض من غير الاختبار في جميع الأمصار، حتى من العلماء، بل الأئمة فعلا أو تقريرا، فهو يكون إجماعا. نعم، وقع الخلاف في جوازه مطلقا كما هو الأشهر، أو مع اشتراط الصحّة كما عن بعض «١»، أو البراءة من العيب كما عن آخر «٢»، أو أحدهما كما عن جماعة «٣». و الأول أقوى، للأصل، و عموم الأدلّة. و احتمال العيب فيلزم الغرر مدفوع بأنّ احتمال الخروج عن أصل الطبيعة ليس غررا، لأصالة بقائه، و عدم كون هذا الاحتمال ملتفتا إليه في العرف ما لم يكن له شاهد. نعم، لو كان طعمه بحسب أصل الطبيعة مختلفا اختلافا موجبا لتفاوت القيمة أتجه القول بالاختبار، للزوم الغرر.

[السادس عشر]

يز: لا يجوز بيع سمك الآجام و لبن الضرع و الحمل و أمثالها بدون ضميمة، للغرر، و عليه الإجماع في الروضة «٤»، و قيل: لا خلاف فيه «٥».

(١) منهم المحقق في الشرائع ٢: ١٩ و العلامة في القواعد: ١٢٦.

(٢) ابن حمزة في الوسيلة: ٢٤٧.

(٣) منهم الشيخ في النهاية: ٤٠٤ و انظر المختلف: ٣٨٩.

(٤) الروضة ٣: ٢٨٢.

(٥) كما في الرياض ١: ٥١٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٥٢

و قد يقال باحتمال الجواز لو حصل الظنّ بحصول ما يقابل الثمن، لانتهاء الغرر.

و يدفعه الإجماع المحقّق و المنقول في كلام جماعة، منهم الفاضل في التذكرة «١»، مضافا إلى إطلاق النهي عن شراء اللبن في الضرع بدون الضميمة في موقّعة سماعة الآتية «٢»، و نهى النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنْ بَيْعِ الْمَلَقِيحِ - وَ هُوَ مَا فِي بَطُونِ الْأُمَّهَاتِ - وَ الْمَضَامِينِ - وَ هُوَ مَا فِي أَصْلَابِ الْفُحُولِ «٣» - رواه جماعة من الفريقين، و انجبر ضعفه بالشهرة العظيمة، بل الإجماع. و أمّا مع الضميمة المعلومة ففيه أقوال:

الجواز مطلقا، ذهب إليه الشيخ في النهاية «٤» و جماعة «٥»، بل عليه في الأول الإجماع في الغنية «٦»، و اختاره بعض المتأخّرين ظاهرا «٧»، و نفى في الكفاية البعد عن الأول، و استحسن الثاني، و استوجه الثالث «٨». و عدمه كذلك، نسب إلى الأشهر «٩».

و التفصيل بالجواز مع كون المقصود بالذات هو الضميمة و المجهول

(١) التذكرة ١: ٤٦٨.

(٢) في ص: ٣٥٣.

(٣) معاني الأخبار: ٢٧٧-٢٧٨، الوسائل ١٧: ٣٥٢ أبواب عقد البيع و شروطه ب ١٠ ح ٢، و انظر الموطأ ٢: ٦٥٤-٦٣.

(٤) النهاية: ٤٠٠.

(٥) منهم ابن حمزة في الوسيلة: ٢٤٦، و نقله عن ابن البراج في المختلف: ٣٨٧.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨٦.

(٧) كالأردبيلي في مجمع الفائدة ٨: ١٨٦، الفيض الكاشاني في المفاتيح ٣: ٥٦، صاحب الحدائق ١٨: ٤٩٢.

(٨) الكفاية: ٩١.

(٩) كما في الرياض ١: ٥١٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٥٣

تابعاً، و البطلان مع العكس و التساوي، و إليه ذهب أكثر المتأخرين «١».

الحق هو: الأول، أما في الأول فلرواية أبي بصير: في شراء الأجمة و ليس فيها قصب، إنما هي ماء، قال: «يصيد كفاً من سمك فيقول: أشتري منك هذا السمك و ما في هذه الأجمة بكذا و كذا» «٢».

و رواية البزنطي: «إذا كانت أجمة ليس فيها قصب أخرج شيء من السمك فيباع و ما في الأجمة» «٣».

و أما في الثاني فلموثقة سماعة: عن اللبن يشتري و هو في الضرع، قال: «لا، إلا أن يحلب لك سكرجة» [١] فيقول: أشتري منك هذا اللبن الذي في السكرجة و ما بقي في ضروعها بثمان مسمى، فإن لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة» «٥».

و أما في الثالث فلرواية الكرخي: ما تقول في رجل اشترى من رجل أصواف مائة نعجة و ما في بطونها من حمل بكذا و كذا درهما؟ فقال: «لا بأس بذلك، إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف» «٦».

[١] السكرجة: إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم- مجمع البحرين ٢: ٣١٠.

(١) منهم العلامة في المختلف: ٣٨٧، ابن فهد في المقتصر: ١٦٧، الشهيد الثاني في المسالك ١: ١٧٦.

(٢) التهذيب ٧: ١٢٦-٥٥١، الوسائل ١٧: ٣٥٥ أبواب عقد البيع و شروطه ب ١٢ ح ٦، بتفاوت يسير.

(٣) الكافي ٥: ١٩٤-١١، التهذيب ٧: ١٢٤-٥٤٣، الوسائل ١٧: ٣٥٤ أبواب عقد البيع و شروطه ب ١٢ ح ٢.

(٥) الكافي ٥: ١٩٤-٦، الفقيه ٣: ١٤١-٦٢٠، التهذيب ٧: ١٢٣-٥٣٨، الاستبصار ٣: ١٠٤-٣٦٤، الوسائل ١٧: ٣٤٩ أبواب عقد البيع و شروطه ب ٨ ح ٢، بتفاوت.

(٦) الكافي ٥: ١٩٤-٨، الفقيه ٣: ١٤٦-٦٤٢، التهذيب ٧: ٤٥-١٩٦ و ١٢٣-٥٣٩، الوسائل ١٧: ٣٥١ أبواب عقد البيع و شروطه ب ١٠ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٥٤

و تضعيف الأخبار بالإرسال أو الإضمار أو جهالة الراوي عندنا ضعيف.

احتج المانع بأن جهالة موجبة للغرر المنهية عنه، و تعيين البعض غير مفيد، لأن ما بعضه مجهول كله مجهول.

و الجواب: أن فساد بيع الغرر لعموم النهي، و تخصيصه بالأخص لازم، و لو سلم العموم من وجه بين ما دل على حرمة بيع الغرر و هذه الأخبار- كما قيل- فلو رجحنا تلك الأخبار بمخالفة العامة و موافقة عموم الكتاب فهو، و إلا فيتكافآن و يرجع إلى عمومات البيع.

استدل المفضل بأن مع عدم كون المجهول مقصوداً بالذات فإما لا يكون مبيعاً- بل يكون تابعاً له- أو لا يكون في شرائه غرر.

و ذلك لأن دخول شيء في المبيع مع عدم القصد إليه بالذات: تارة يكون بأن لا يكون مقصوداً و لا مستشعراً به أصلاً، كحجر في

جوف أرض ابتاعها، وكلاً واقع في شاطئ النهر الواقع في ضيعة اشتراها. و اخرى بأن يكون مقصودا بالبيع و لكن لم يكن مقصودا ذاتيا، كمن أراد شراء دار قيمتها ألف دينار، فشرها مع السمك الذي في حوض بألف دينار و درهم.

و في الأول ليس المجهول مبيعا حقيقة و إن كان تابعا له شرعا، فلا تضرّ جهالته.

و في الثاني و إن كان مبيعا و لكنّه لا يعدّ غررا عرفا، فيكون البيع صحيحا، بخلاف ما إذا كان مقصودا بالذات، فإنّه يوجب الغرر.

و الجواب: أنّه و إن أوجبه و لكنّ الرواية خصّصته، فلا حرج في هذا الغرر، كما في العبد الآبق مع الضميمة.

على أنّه قد يتحقّق الغرر في القسم الثاني أيضا، كما إذا كان ما يقابل

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٥٥

المجهول الغير المقصود بالذات من الثمن كثيرا، كمن اشترى الدار التي قيمتها مائة دينار و يحتاج إليها مع سمك في أجمه لا يبيعها المالك إلّا معه بمائتي دينار.

هذا، و تنزيل الروايات «١» على التفصيل لا شاهد عليه، مع أنّه في الروايتين الأوليين غير ممكن.

ثمّ إنّ جواز بيع المجهول مع الضميمة هل عامّ في كلّ مجهول، أو يختصّ بما ذكر؟

رّجح بعض المتأخّرين العموم، و نسبه إلى الشيخ «٢».

و ظاهر بعضهم الاختصاص بما ورد فيه النصّ - كما ذكر - و الثمار.

و هو الأظهر، اقتصارا على موضع النصّ في ارتكاب الغرر.

نعم، لو كان المقصود بالبيع هو الضميمة، و كان المجهول تابعا في البيع من غير قصد إليه - بأن يكون المبيع هو الضميمة و إن تبعه

المجهول شرعا أو عرفا - فلا شكّ في العموم، إذ لا غرر في البيع.

و لو كانا مقصودين بالبيع و لكن كان المقصود بالذات هو الضميمة، و كان شراء المجهول أو بيعه مقصودا بالعرض، يجب البناء على

قاعدة الغرر، كما أشير إليه.

و قد يستدلّ على العموم بروايتي الهاشمي.

إحدهما: في الرجل يتقبّل بجزيه رؤوس الجبال و خراج النخل و الآجام و الطير، و هو لا يدري لعلّه لا يكون من هذا شيء أبدا، أو

يكون،

(١) المتقدمة في ص: ٣٥٣.

(٢) انظر مجمع الفائدة ٨: ١٨٥ و ١٨٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٥٦

قال: «إذا علم من ذلك شيئا واحدا أنّه قد أدرك، اشتراه و تقبّل به» «١»، و زاد في الأخرى: و الشجر و المصائد و السمك «٢».

و فيه: أنّ إرجاع الضمير في: «اشتراه» إلى ما أدرك ممكن، فلا يدلّ على المطلوب.

و هل يجب أن تكون الضميمة ما في النصّ من بعض السمك في الأول و ما يحلب منه في الثاني و الأصواف في الثالث، أو تصحّ كلّ

ضميمة؟

مقتضى الأصل: الأول، إلّا أنّ ظاهر الجماعة: الثاني «٣»، بل الظاهر عدم القول بالفصل، و في التذكرة الإجماع على جواز بيع الحمل مع

أمّه، آدميا كان أو غيره «٤».

يح: يصح بيع القصب في الأجمة و الصوف و الوبر و الشعر على الأظهر إذا كانت مشاهدة و إن كانت الثلاثة الأخيرة موزونا في الجملة، لاختصاص الوزن فيها بما بعد الجز عرفا دون ما إذا كانت على الظهر.
وفاقا للمفيد و الحلّي و الفاضل في التذكرة «٥» و أكثر المتأخرين «٦»، للأصل، و فقد المانع.
و خلافا لجماعة، منهم: الشيخ و الحلبي و القاضي «٧»، و في التذكرة:

(١) الكافي ٥: ١٩٥-١٢، الفقيه ٣: ١٤١-١٦١، التهذيب ٧: ١٢٤-٥٤٤، الوسائل ١٧: ٣٥٥ أبواب عقد البيع و شروطه ب ١٢ ح ٤، بتفاوت.

(٢) الفقيه ٣: ١٤١-١٦١، الوسائل ١٧: ٣٥٥ أبواب عقد البيع ب ١٢ ذ. ح ٤.

(٣) منهم العلامة في الإرشاد ١: ٣٦٢ و صاحب الرياض ١: ٥١٦.

(٤) التذكرة ١: ٤٦٨.

(٥) المفيد في المقنعة: ٦٠٩، الحلّي في السرائر ٢: ٣٢٢، التذكرة ١: ٤٦٨.

(٦) منهم فخر المحققين في الإيضاح ١: ٤٢٢، و انظر مجمع الفائدة ٨: ١٨٨.

(٧) الشيخ في المبسوط ٢: ١٥٨، الحلبي في الكافي في الفقه: ٣٥٦، نقله عن القاضي في المختلف: ٣٨٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٥٧

أنه الأشهر «١»، لما روى عن النبي صلى الله عليه و آله أنه نهى أن يباع صوف على ظهر «٢»، نقله في التذكرة.

و الرواية عامية مرسله، و الشهرة الجابرة لها غير معلومة.

و قيد الشهيد الجواز بشرط الجزّ أو كونها بالغة أو انه «٣».

و لا وجه له، لأن ذلك لا مدخل له في الصحة، بل غايته مع تأخره الامتزاج بمال البائع، و هو لا يقتضى بطلان البيع، كما لو امتزجت لقطه الخضر بغيرها، فيرجع إلى الصلح.

و لو شرط تأخيرها عن وقت البيع مدة معلومة و تبعية المتجدد لها بنى على الغرر، فإن أوجهه بطل، و إلا صح.

[الثامن عشر]

يط: قال في المسالك بعدم جواز بيع الجلد على الظهر منفردا «٤»، و تأمّل فيه في الكفاية «٥»، و استدلل في التذكرة للمنع عن بيع الرأس و الجلد بالجهالة «٦».

و هو حسن، لاختلاف الجلود في الثخانة و الرقة، و لأن باطنها غير مشاهد، و قد يختلف بما تختلف به القيمة.

[التاسع عشر]

ك: إذا باع شيئا مكيلا أو موزونا بظرفه كالزيت في الزقاق [١] و السمن

[١] الزَّق: السقاء، أو جلد يجزّ و لا ينتف للشراب أو غيره، و جمعه: زقاق و زقان- مجمع البحرين ٥: ١٧٧.

(١) التذكرة ١: ٤٦٨.

(٢) سنن الدارقطني ٣: ١٤ - ٤٠.

(٣) الدروس ٣: ١٩٦.

(٤) المسالك ١: ١٧٦.

(٥) الكفاية: ٩١.

(٦) التذكرة ١: ٤٧١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٥٨

في الجلد معهما كل رطل بدرهم، فان عرف قدر كل منهما تفصيلا صح، لعدم المانع، ورضاء المشتري أن يشتري الظرف كل رطل بكذا.

وإن لم يعرف قدر كل منهما ولا المجموع بطل، لعدم العلم بالقدر.

وإن عرف وزن المجموع دون كل واحد فجوز في التذكرة والمسالك (١).

و الوجه: المنع، لا للغرر، بل لعدم تحقق ما يشترط في بيع المكيل والموزون من الكيل والوزن، إذ المتبادر من اشتراطهما والأمر بهما معرفة قدر المكيل والموزون بخصوصه لا مع غيره، فلو وزن حنطة مع بطيخ و كانا عشرة أرتال ولم يعلم وزن البطيخ لم يصدق وزن الحنطة، إذ المراد بزنته ليس محض المقابلة مع شيء، بل هي مع معرفة مقداره بخصوصه، كما يشهد به العرف. ولا يفيد كون المقصود بالذات بيع المظروف، لأنه لو أفاد إنما يفيد في دفع الغرر والجهالة دون الكيل والوزن.

نعم، لا يبعد الاكتفاء بوزن المجموع إذا صار وزنهما معا معتادا، بحيث يكون الظرف والمظروف معا في العرف شيئا موزونا على حدة غير المظروف منفردا. والأحوط وزن المظروف حينئذ أيضا.

وفي حكم الظرف كل ما يجتمع مع المبيع في الكيل والوزن من غير جنسه ولو كان مكيلا أو موزونا و كانا متفقين قيمه، فلو وزن الإبريسم والغزل معا من غير معرفة التفصيل لم يصح البيع، لعدم صدق وزن الإبريسم مع كونه موزونا. إلا أن يكون في غاية القلة، بحيث يتسامح به عادة في الكيل والوزن، كالتراب القليل في الحنطة، أو حصلت من جمعها حقيقة ثالثة مركبة منهما، كالسكنجيين و سائر ما يتركب من الموزونات.

(١) التذكرة ١: ٤٧١، المسالك ١: ١٧٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٥٩

ولو تعارف وزنهما معا، بأن يكونا في العرف معا موزونا على حدة و إن لم يحصل التركيب الحقيقي، فلا يبعد الاكتفاء بزنة المجموع، كما مر في الظرف.

والتوضيح: أنه كما قد يخرج الموزون عن كونه موزونا بتغير خاص فيه كبعض النبات، يمكن أن يخرج عن كونه موزونا منفردا بضم شيء آخر معه، فحينئذ يكفي وزن المجموع، و إن كان الأحوط وزن كل منهما إذا كانا موزونين، سيما إذا تعارف الأمران، أي وزن كل منهما و وزنهما معا.

[العشرين]

كا: لو باعه في ظرفه لا معه و وزنه معه - بأن يزن الظرف بعده و أسقطه بحسابه - جاز قطعا.

و لو باعه كذلك و لكن لم يزن الظرف، بل يسقط شيئا بإزائه، فإن كان ممّا علم زيادته عن المسقط أو نقصه فلا يجوز الإسقاط إلا مع التراضي، أي بالإسقاط. و الوجه ظاهر، و تدلّ عليه الروايتان الآتيتان.

و إن لم يعلم ذلك، بل كان بالتخمين، و احتمال الزيادة و النقصان، فهو جائز، لموثقة حنان: إنا نشترى الزيت في زقاقه، فيحسب لنا النقصان فيه لمكان الزقاق، فقال له: «إن كان يزيد و ينقص فلا بأس، و إن كان يزيد و لا ينقص فلا تقر به» (١).
و أميا رواية على بن أبي حمزة: يطرح ظروف السمن و الزيت لكل ظرف كذا و كذا رطلا، فربما زاد و ربما نقص، فقال: «إذا كان ذلك عن تراض منكم فلا بأس» (٢) - حيث دلت بالمفهوم على عدم الجواز بدون

(١) الكافي ٥: ١٨٣-٤، التهذيب ٧: ١٢٨-٥٥٩، الوسائل ١٧: ٣٦٧ أبواب عقد البيع و شروطه ب ٢٠ ح ٤، بتفاوت يسير.

(٢) التهذيب ٧: ١٢٨-٥٥٨، الوسائل ١٧: ٣٦٦ أبواب عقد البيع و شروطه ب ٢٠ ح ١، بتفاوت يسير.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٦٠

التراضى - فإرادة التراضى بأصل البيع فيها ممكنة، بل يمكن أن يكون المراد بقوله: ربما زاد و ربما نقص: السؤال عن الزيادة و النقصان المعلومتين دون المحتملتين، بل الأول مقتضى حقيقة اللفظ، و لا كلام في اشتراط التراضى حينئذ كما مر.
فإن قيل: ما وجه تقييد الجواز بالتراضى في صورة العلم بالزيادة أو النقصان دون صورة الاحتمال، مع أن فيها أيضا لا يتم الأمر بدون التراضى، سواء أريد التراضى قبل المبايعه أو بعدها؟! قلنا: المراد بالتراضى هنا مقابل البيع، و المعنى: أنه لا يجوز أخذ المشتري الزيادة المعلومه في المظروف و لا البائع الزيادة المعلومه في الثمن بعنوان المبايعه، و إنما يجوز الأخذ بعنوان المراضاه، بخلاف المحتمله، فإن أخذها بالمبايعه جائز.

و التوضيح: أنه إذا وزن سمن مع جلوده فكان مائة رطل، فباع كل رطل منه بدرهم، و علم أن الجلد ثمانية أرطال، فلو أسقط خمسة بإزائه كان المبتاع خمسة و تسعين رطلا من السمن، و كان ما بيده اثنين و تسعين، فيكون بعض الثمن - الذى هو ثلاثة دراهم - لا يكون بإزائه المثلث، أما لو أعطاه الثلاثة دراهم بعنوان التراضى - لا بعنوان بيع كل رطل من السمن بدرهم - يكون جائزا.
و كذا إذا أسقط في المثال بإزاء الجلد عشرة أرطال، فيبقى السمن المبتاع تسعون رطلا مع أنه يزيد برطلين، فيبقى الرطلان عنده بلا ثمن، فلا يكون مبيعا. و أما لو أعطى المالك الرطلين بعنوان المراضاه و الإباحه فيكون جائزا.

و كذا إذا كان البيع قبل الوزن، كأن يبيعه تسعين رطلا من السمن،

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٦١

فوزن مع الجلد و كان مائة رطل، و علم أن الجلد ثمانية، فلا يصح حسابه عشرة و إعطاء اثنين و تسعين بعنوان البيع، لأن المبيع تسعون، و لا خمسة و أخذ ثمن [خمس] [١] و تسعين بعنوان البيع، بل يجوز ذلك بعنوان الإباحه و التراضى. بخلاف ما إذا كان المسقط محتملا للزيادة و النقصان، فإنه يجوز بناء البيع على ما يبقى بعد إسقاطه بحكم النص، و لعدم معلوميه الزيادة أو النقصان.
و أما ما قيل من أن مرادهم: أن الجهالة بهذا المقدار لا تضر، و أنه لو تراضى المتبايعان بأصل المبايعه مع الظرف بقصد الإندار [٢] تخميناً، و لم يرض البائع بالفسخ أيضا، فلا يشترط رضاه بذلك (٣).

فهو كذلك، إلا أنه لا يفيد في التفرقة بين الصورتين بالتقييد بالتراضى في إحداهما دون الأخرى.

ثم لا يخفى أنه كما ثبت مما ذكر أن الإندار مع التخمين غير مضر في البيع مع تضمينه الجهالة في الجملة، كذلك ظهر حلية المبيع و الثمن للمتبايعين و لو كان المبيع زائدا عما ذكر من الوزن أو ناقصا في الواقع، و كذا لو ظهر التفاوت لأحدهما بعد الإندار فيجوز له التصرف في الزائد.

و هل يحصل بذلك اللزوم - يعنى: لو أندر تخميناً، فأراد أحدهما التحقيق بعده أو ظهر التفاوت بعد الإندار، بأن يزيد الظرف مثلا على ما أندر، فطلب المشتري الناقص، أو ينقص فطلب البائع الزائد، فلا يكون له ذلك - أو لا يحصل فيكون؟.

[١] في النسخ: ثلاثة، و الظاهر ما أثبتناه.

[٢] و أندرته غيره، أى أسقطه. يقال أندر من الحساب كذا- الصحاح ٢: ٨٢٥.

(٣) انظر المسالك ١: ١٧٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٦٢

الحق هو: الثاني، للأصل، إلا أن يكون الإندار مشروطا في العقد.

[الحادى والعشرين]

كب: لا يختلف في حكم الإندار التخمينى أو مع الاختلاف المعلوم فيما إذا جرت العادة بإندار قدر معين للظرف أو لم تجر، و الوجه ظاهر بعد التأمل.

[الثانى والعشرين]

كج: الظرف بعد إنداره يكون باقيا على ملك البائع، إلما مع شرط كونه للمشتري، أو كونه متعارفا بين الناس بحيث يتبادر بتبعيته للمبيع، فيكون مثل الحجارة فى الأرض.

[الثالث والعشرين]

كد: اعلم أن كل ما حكم فيه بطلان البيع لأجل الغرر فإنما هو فى البيع اللازم، أما لو باع بشرط الخيار لولا على النحو المقصود الرافع للضرر فلا يبطل من هذه الجهة، لعدم الغرر عرفا.

و منها:

أن يكون المبيع موجودا حال البيع، لما مر من اشتراط المالكية حين البيع، و ما لا وجود له لا يكون مملوكا. نعم، ثبت بالأخبار و الإجماع الجواز فى السلم و بيع المعدوم مع الضميمة فى الجملة و نحوهما، فمثل ذلك خارج بالدليل. و الحاصل: أن القاعدة عدم جواز بيع المعدوم حال البيع فيستثنى منه ما استثناءه الدليل. (و يأتى بعض أحكام آخر لكل من العوضين فى المباحث الآتية، كبحث بيع الثمار، و بيع الزرع، و بيع الحيوان، و السلم، و غير ذلك) [١].

[١] ما بين القوسين ليس فى «ح».

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٦٣

المقصد الثانى فى الخيار

اشاره

و فيه فصلان

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٦٥

الفصل الأول في أقسامه

إشاره

و هي ثمانية:

الأول: خيار المجلس.

إشاره

و المراد به خيار المتبايعين ما لم يفترقا، سواء جلسا في موضع، أو قاما، أو مشيا، أو غير ذلك. و الأصل في ثبوته - بعد الإجماع المحقق، و المحكي مستفيضا في التذكرة «١» و غيره «٢» - الأخبار المتضمنة لقوله: «البيعان بالخيار حتى يفترقا»، [كالصحيح الأربعة لزرارة «٣» و محمد «٤» و ابن يزيد «٥» و الفضيل «٦»] [١] و في الأخيرة: «فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما».

أو: «المتبايعان بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان، و فيما سوى ذلك من

[١] بدل ما بين المعقوفين في «ح»: كصحيحة زرارة أن المتبايعان كذلك كالصحيح الأربعة لزرارة و محمد و الفضيل، و في «ق»: كصحيحة زرارة أو البيعان كذلك، كالصحيح الأربعة لزرارة و محمد و الفضيل، و الظاهر ما أثبتناه.

(١) التذكرة ١: ٥١٥.

(٢) كالمفاتيح ٣: ٦٨ و الحدائق ١٩: ٥ و الرياض ١: ٥٢٢.

(٣) الكافي ٥: ١٧٠-٤، الوسائل ١٨: ٥ أبواب الخيار ب ١ ح ٢.

(٤) الكافي ٥: ١٧٠-٥، الوسائل ١٨: ٥ أبواب الخيار ب ١ ح ١.

(٥) الكافي ٥: ١٧٤-٢، التهذيب ٧: ٢٦-١١٠ الوسائل ١٨: ٧ أبواب الخيار ب ١ ح ٦.

(٦) الكافي ٥: ١٧٠-٦، التهذيب ٧: ٢٠-٨٥ الاستبصار ٣: ٧٢-٢٤٠، الوسائل ١٨: ٦ أبواب الخيار ب ١ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٦٦

بيع حتى يفترقا» كصحيحة محمد «١».

و في صحيحة الحلبي: «أتما رجل اشترى من رجل يبيعا فهما بالخيار حتى يفترقا، فإذا افترقا فقد وجب البيع» «٢».

و ما في بعض الأخبار - من اللزوم بعد الصفقة على الإطلاق أو إن لم يفترقا «٣» - شاذ مطروح، أو على التقيية محمول - فإنه فتوى أبي

حنيفة «٤» - أو بصورة انتفاء الخيار مخصوص.

و هاهنا فروع:

[الفرع الأول]

أ: لا إشكال في ثبوت الخيار إذا وقع البيع من المالكين.

و إن وقع من وكيليهما، فهل الخيار للمالكين، أو الوكيلين، أو لهما؟

و الاستفادة من كلام بعضهم أنه يبنى على صدق «البيعين» و «المتبايعين»، فإن قلنا بصدقهما على أحدهما فالخيار له، و إن قلنا بصدقهما عليهما فلهما.

ثم إن الظاهر من بعضهم أنهم لا يصدقان إلّا على المالكين «٥»، و يظهر من آخر اختصاصهما بالوكيلين «٦»، و من ثالث صدقهما عليهما «٧».

(١) التهذيب ٧: ٢٣-٩٩، الوسائل ١٨: ١٠ أبواب الخيار ب ٣ ح ٣.

(٢) الكافي ٥: ١٧٠-٧، التهذيب ٧: ٢٠-٨٦، الاستبصار ٣: ٧٢-٢٤١، الوسائل ١٨: ٩ أبواب الخيار ب ٢ ح ٤.

(٣) كخبير غياث بن إبراهيم المروى في التهذيب ٧: ٢٠-٨٧، الاستبصار ٣:

٧٣-٢٤٢، الوسائل ١٨: ٧ أبواب الخيار ب ١ ح ٧.

(٤) بداية المجتهد ٢: ١٧٠، المحلى ٨: ٣٥٤، المجموع ٩: ١٨٤.

(٥) انظر المسالك ١: ١٧٦.

(٦) انظر الحدائق ١٩: ١٢.

(٧) الرياض ١: ٥٢٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٦٧

و لا يخفى أن البيع - كما عرفت - هو نقل الملك بنحو مخصوص، و هو أعم من أن يكون نقلا لملك نفسه أو غيره و قد صدر من الوكيل نقل الملك، فلا ينبغي الربح في صدقه عليه إذا كان التعيين و القبض و الإقباض بيده.

نعم، يشكل فيما إذا كانا وكيلين في خصوص إجراء الصيغة فقط، و لا يبعد الصدق حينئذ أيضا.

و أمّا المالكان، فالظاهر الصدق إذا كانا بنفسهما مباشرين لتعيين الثمن و المثلن و القبض و الإعطاء و إن وكلا في إجراء الصيغة غيرهما.

و أمّا إذا لم يباشرا ذلك، و كان الجميع بيد الوكيلين، فالظاهر عدم الصدق.

و أما جواز القول: بأن فلانا باع فرسه، فهو مجاز، لصحة السلب، فيقال: لم يبعه هو بل باعه غيره، و لأنه يجوز أن يقال: باع فلان فرس فلان، و لم يتحقق إلّا بعمل واحد و هو من الوكيلين حقيقة قطعا، لعدم صحة السلب.

فالظاهر صدق الباعين على الوكيلين، إلّا إذا كانا وكيلين في مجرد الصيغة، ففيه إشكال.

ثم إننا لو قلنا بثبوتها للمالكين مطلقا أو في بعض الصور يختص بما إذا كانا مجتمعين في محل البيع، لأن الاستفادة من الروايات - بقرينة قولهم عليهم السلام: «حتى يفترقا» - ثبوتها للباعين المجتمعين حال البيع، بل في محله.

و أمّا المتفرقان حال البيع، أو المجتمعان لا في مجلس البيع، فلا

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٦٨

خيار لهما مطلقا، كما أن الوكيلين أيضا - على ما قيل «١» - لا خيار لهما مع صدق الباعين عليهما أيضا إلّا مع إذن المالك عموما أو صريحا في الخيار، إذ بدونها يحصل التعارض بين أخبار خيار البائع و أدلته عدم جواز تصرف الوكيل إلّا فيما وكل فيه، و الترجيح

للثاني، و لولاه فالأصل معه.

و هو عندى محلّ نظر، لأنّ الفسخ بالخيار ليس تصرّفًا عرفًا.

سَلّمنا، و لكن بعد تسليم صدق البائع عليه يكون الإذن حاصلًا له من قبل الشارع، فالأقوى جواز فسخه.

ثمّ لو قلنا بعدم صدق البائع على الوكيلين، و عدم ثبوت الخيار لهما لأجل ذلك، فهل يثبت لهما مع التوكيل فى الخيار أيضا على وجه يصحّ، أم لا؟

صرّح بعضهم بالأوّل «٢»، لعمومات الوكالة، و هو إنّما يتمّ مع ثبوته للمالكين، و أمّا بدونه مطلقًا أو مع عدم الاجتماع فلا، إذ لا يجوز التوكيل إلّا فيما يجوز فعله للموكل.

بل فى الثبوت بالتوكيل مع ثبوته للموكل أيضا نظر، لعدم ثبوت جواز التوكيل فى كلّ ما يجوز للموكل فعله، و الأصل يقتضى عدم ترتّب الأثر إلّا فيما ثبت فيه جواز التوكيل.

مع أنّ هاهنا كلاما آخر، و هو أنّ الثابت من الأخبار ثبوت الخيار للموكلين إذا لم يفترقا، فلو جاز التوكيل فيه لجاز إذا كانا مجتمعين و لم يفترقا بعد، لا أن يجوز التوكيل فى الخيار إذا لم يفترق الوكيلان، و هذا ظاهر جدّا، و ظاهر المجوّز إرادته الأخير.

(١) انظر المسالك ١: ١٧٨.

(٢) كصاحب الحدائق ١٩: ١٢.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٦٩

و حكم المتفرّقين - بأن يكون أحد المتبايعين و كيلا و الآخر مالكا - يظهر ممّا مرّ.

[الفرع الثانى]

ب: هذا الخيار يثبت فى جميع أقسام البيع، كالسلف و النسيئة و التولية و المرابحة، و بالجملة: جميع ما يصدق عليه البيع، لعموم الروايات.

[الفرع الثالث]

إشاره

ج: يسقط هذا الخيار بأمر:

الأوّل:

مفارقتهما أو أحدهما عن صاحبه و لو بخطى، بلا خلاف، للأخبار المتقدمه «١»، و صحيحه محمّد: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

«بايعت رجلا، فلمّا بعته قمت فمشيت خطى ثمّ رجعت إلى مجلسى ليجب البيع حين افترقنا» «٢»، و قريب منها غيرها «٣».

بل نفى الخلاف عن الخطوة أيضا «٤»، فإن ثبت الإجماع عليها، و إلّا فسقوط الخيار بالافتراق بها - بل و بالخطوتين - مشكل، لعدم تبادل مثلهما عن الافتراق عرفا و عادة، بل و كذا الخطوات الثلاث، و لا يفيد لفظ الخطى فى الصحيح، إذ لا يتعيّن فيه أقلّ الجمع، لأنّه إخبار عن فعله عليه السلام.

فالمناطق: حصول الافتراق عرفا، و الظاهر حصوله بنحو من خمسة أو ستة و ما زاد، سواء كان ذلك بالمشى، أو جذب نفسه إلى ورائه بهذا المقدار.

و لا يسقط بالتماشى و التقارب بخطى.

(١) في ص: ٣٦٦.

(٢) الكافي ٥: ١٧١-٨، الوسائل ١٨: ٨ أبواب الخيار ب ٢ ح ٣.

(٣) الفقيه ٣: ١٢٧-٥٥٧، التهذيب ٧: ٢٠-٨٤، الاستبصار ٣: ٧٢-٢٣٩، الوسائل ١٨: ٨ أبواب الخيار ب ٢ ح ٢.

(٤) الرياض ١: ٥٢٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٧٠

والمستفاد من الصحيح: سقوط الخيار بالافتراق ولو قصد الرجوع أو السقوط، فالاستشكال في التباعد لا يقصد الافتراق لا وجه له، كما لا وجه للإسقاط بالأخذ في الافتراق بقصد المفارقة ولو لم تحصل المفارقة العرفية بعد. وكونه تسليمًا للزوم ممنوع.

ثم إن القدر الثابت من الأخبار والظاهر من كلام الأصحاب- بل المصرح به في عبارات جماعة «١»- اعتبار المباشرة والاختيار في الافتراق، فلو أكرها أو أحدهما عليه لم يسقط، سواء منع من التخير والفسخ أو لا.

وقيده جماعة بالأول «٢». ولا وجه له، لأن عدم الفسخ في حال يثبت معها الخيار لا يثبت الالتزام، فإذا زال الإكراه فلها الخيار. وهل هو فوري، أو يستمر باستمرار مجلس الزوال؟

قيل بالأول «٣»، لرفع الضرورة به، فيقتصر على مخالفة مقتضى الزوم عليه.

وفيه: أن المسلم هو الزوم بعد حصول الافتراق الظاهر في الاختيار، وأصالة الزوم مطلقا ممنوعا.

وأيضا لو كان الأصل للزوم، فأى ضرورة في القول بالخيار عند الإكراه على الافتراق؟! فإن كان سبب الضرورة هو إثبات الخيار في الأخبار قبل حصول الافتراق الظاهر في الاختيار فهو بعد موجود.

وهذا حجة القول الثاني، مضافا إلى الاستصحاب، مع أن السقوط

(١) منهم صاحب الحقائق ١٩: ١١ و صاحب الرياض ١: ٥٢٣.

(٢) منهم العلامة في القواعد ١: ١٤٢، والشهيد الثاني في الروضة ٣: ٤٤٩ و صاحب الرياض ١: ٥٣٣.

(٣) كما في التذكرة ١: ٥١٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٧١

بزوال مجلس زوال الإكراه أيضا مشكل، أما إذا كان زواله بنحو التقارب فظاهر، وأما إن كان بالتباعد فلأن المفروض حصول الفرقة بالإكراه، فلا معنى لحصول الافتراق الموجب لزوال الخيار بعدها، إذ لا يكون افتراق إلا من الاجتماع.

والمسألة محل الإشكال، وللتوقف فيها مجال.

ثم الإكراه الموجب لعدم السقوط هل هو ما يترفع معه القصد- كحمل البائعين وجرهما عن المجلس- أو يشمل نحو التهديد على الجلوس و نحو الافتراق للخوف من الجلوس أيضا؟

يحتمل كلامهم الإطلاق، بل هو المصرح به في كلام بعضهم «١»، والظاهر من الأخبار: الثاني، لصدق الافتراق لعدم اعتبار الرضا فيه قطعا وإن احتمل اعتبار المباشرة فيه، ولذا يستصحب الخيار مع عدمها.

ولو فارق أحدهما مجلس العقد و منع الآخر من مصاحبته كرها ففيه إشكال، لعدم ثبوت الافتراق منهما، سيما مع منعه عن التكلم.

الثاني:

اشتراط سقوط الخيار في ضمن العقد، بلا خلاف يعرف كما في كلام جماعة «٢»، بل عليه الإجماع في الغنية «٣» وغيره «٤»، لوجوب

الوفاء بالشرط، لعموم: «المؤمنون عند شروطهم» «٥».

(١) كصاحب الحدائق ١٩: ١٩.

(٢) منهم السبزواري في الكفاية: ٩١ و صاحب الحدائق ١٩: ٧ و صاحب الرياض: ١

٥٢٢.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨٧.

(٤) كالتذكرة ١: ٥١٩ و الحدائق ١٩: ١٩.

(٥) الكافي ٥: ١٦٩-١، التهذيب ٧: ٢٢-٩٤، الوسائل ١٨: ١٦ أبواب الخيار ب ٦ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٧٢

و كون هذا الشرط مخالفا للسنة المثبتة للخيار أو لمقتضى العقد ممنوع، لأنه إنما هو إذا شرط عدم ثبوت الخيار لا سقوطه المستلزم للثبوت أولا، فيشترط أنه يسقط بمجرد ثبوته، وهذا لا يخالف سنة ولا مقتضى العقد.

نعم، لو شرط عدم ثبوت الخيار فالظاهر فساده، ولكن لا يبعد القول باستلزامه للإيجاب، لدلالته التزاما على الالتزام المسقط للخيار.

و لو شرط عدم الفسخ فيجب الوفاء به، و لو فسخ حينئذ لم يفسخ، للنهي عن الفسخ الموجب لعدم ترتب الأثر عليه.

و يدل على زوال الخيار بهذا الاشتراط أنه التزام للعقد، و سيأتي أنه موجب لسقوط الخيار.

و الظاهر عدم الفرق في السقوط فيما إذا كان الشرط في ضمن العقد أو قبله، وفاقا للشيخ «١»، لإطلاق بعض ما مر.

الثالث:

إسقاطهما أو أحدهما إياه بعد العقد بكل لفظ يدل عليه، بالإجماع المحقق و المحكى مستفيضا «٢»، و به يقيد إطلاق المستفيضة المثبتة للخيار.

مضافا إلى العلة المبتهة عليه في صحیحته على بن رئاب الواردة في خيار الحيوان، و فيه: «الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري اشترط أو لم يشترط، فإن أحدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلاثة فذلك رضا منه فلا شرط له»، قيل: و ما الحديث؟ قال: «إن لامس أو قبل أو نظر إلى ما

(١) الخلاف ١: ٥١٣.

(٢) كما في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨٧ و التذكرة ١: ٥١٧ و الرياض ١: ٥٢٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٧٣

كان محرما عليه قبل الشراء «١».

و لو اختار أحدهما الإمضاء و الآخر الفسخ تقدم الفسخ، و الوجه ظاهر.

الرابع:

التصرف، فإن كان من المشتري في المبيع فيسقط خياره، كما يسقط خيار البائع إن تصرف في الثمن.

و إن كان من كل منهما أو أحدهما في ما كان له أولا فيسقط خيارهما، بمعنى انفساخ البيع الذي هو محل الخيار.

أما الثاني فظاهر.

و أما الأول فتدل عليه صحیحة علی بن رثاب المتقدمة، و لكن لا یثبت منها أزيد من السقوط بالتصرف المفهم للالتزام و عدم إرادة الفسخ، أو المفهم للفسخ و عدم الرضا بالبيع، و الإجماع المركب غير ثابت، فالإقتصار على الأول لازم. و علی هذا، فهو أيضا التزام للبيع كالثالث، إلا أنه قولی و هذا فعلي.

الخامس:

الأقوى عدم ثبوت هذا الخيار للعاقدة عن اثنين ولاية أو وكالة، لعدم صدق المتبايعين حقيقة، و دليل ثبوته ضعيف.

الثاني: خيار الحيوان.

إشاره

و هو ثلاثة أيام للمشتري، بالإجماع المحقق، و المحكى في التذكرة «٢» و غيره «٣»، و المستفيضة، كصحیحة علی بن رثاب المتقدمة.

(١) الكافي ٥: ١٦٩-٢، التهذيب ٧: ٢٤-١٠٢، الوسائل ١٨: ١٣ أبواب الخيار ب ٤ ح ١.

(٢) التذكرة ١: ٥١٩.

(٣) كالسرائر ٢: ٢٤٤ و التحرير ١: ١٦٦ و كشف الرموز ١: ٤٥٧ و التنقيح ٢: ٤٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٧٤

و صحیحة ابن سنان: عن الرجل يشتري الدابة أو العبد، و يشترط إلى يوم أو يومين، فيموت العبد أو الدابة، أو يحدث فيه حدث، علی من ضمان ذلك؟ فقال: «علی البائع حتى ينقضی الشرط ثلاثة أيام و يصير المبيع للمشتري، شرط له البائع أو لم يشترط» «١».

و صحیحته زرارة «٢» و محمد «٣»: «البیعان بالخيار حتى يفترقا، و صاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام».

و صحیحته الفضيل: ما الشرط في الحيوان؟ فقال: «ثلاثة أيام للمشتري» قلت: و ما الشرط في غير الحيوان؟ قال: «البیعان بالخيار ما لم يفترقا» «٤».

و صحیحته الحلبي: «في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري، و هو بالخيار فيها إن اشترط أو لم يشترط» «٥».

و صحیحته ابن أسباط: «الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري، و في غير الحيوان أن يفترقا» «٦».

(١) الكافي ٥: ١٦٩-٣، الفقيه ٣: ١٢٦-٥٥١، التهذيب ٧: ٢٤-١٠٣، الوسائل ١٨: ١٤ أبواب الخيار ب ٥ ح ٢، بتفاوت.

(٢) الكافي ٥: ١٧٠-٤، الوسائل ١٨: ٥ أبواب الخيار ب ١ ح ٢.

(٣) الكافي ٥: ١٧٠-٥، الوسائل ١٨: ٥ أبواب الخيار ب ١ ح ١.

(٤) الكافي ٥: ١٧٠-٦، التهذيب ٧: ٢٠-٨٥، الاستبصار ٣: ٧٢-٢٤٠، الخصال: ١٢٧-١٢٨، الوسائل ١٨: ١١ أبواب الخيار ب ٣ ح ٥

و أورد ذيلها في ص ٣٤٦ ب ١ ح ٣.

(٥) الفقيه ٣: ١٢٦-٥٤٩، التهذيب ٧: ٢٤-١٠١، الوسائل ١٨: ١٠ أبواب الخيار ب ٣ ح ١.

(٦) الكافي ٥: ٢١٦-١٦، التهذيب ٧: ٦٣-٢٧٤، الوسائل ١٨: ٩ أبواب أحكام العيوب ب ٢ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٧٥

و موثقه ابن فضال: «صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلاثة أيام» «١».

فروع:

[الفرع الأول]

أ: هل هذا الخيار للمشتري خاصة، أو له و للبائع؟

الأقوى هو: الأول، و هو الأشهر، بل عليه عامة من تأخر «٢»، وفاقا للإسكافي و الصدوق و الشيخين و أبي علي و الديلمي و القاضي و الحلّي «٣»، و عليه الإجماع عن الغنية و الدروس «٤»، بل لا- يبعد دعوى الإجماع المحقق فيه، فهو- بعد الأصل- الحجة في الاختصاص.

مضافا إلى ظهور «اللام» في الروايات كلها في الاختصاص، و أظهر منه التفصيل في الصحاح الأربعة لزرارة و محمد و الفضيل و ابن أسباط، بل هي كالنصوص في ذلك، كما يشهد به العرف الذي هو الحجة في المقام.

و المذكور في الأوليين و إن كان صاحب الحيوان إلّا أن المراد منه المشتري، للتفسير به في الموثقة، و لأنهما بحسب السياق- كما عرفت- ظهران في اختصاص الخيار بأحدهما، و هو مخالف الإجماع إن أريد به البائع، لعدم الانحصار فيه، مع أن المشتق حقيقة في المتلبس على التحقيق

(١) التهذيب ٧: ٦٧-٢٨٧، الوسائل ١٨: ١٠ أبواب الخيار ب ٣ ح ٢.

(٢) كالمحقق في الشرائع ٢: ٢٢، العلامة في التبصرة: ٩٠ و الإرشاد ١: ٣٧٤، السيوري في التنقيح ٢: ٤٥، الشهيد الأول في اللمعة (الروضة ٣): ٤٥٠، الكركي في جامع المقاصد ١: ٢٤٣.

(٣) حكاة عن الإسكافي في المختلف: ٣٥٠، الصدوق في المقنع: ١٢٣، المفيد في المقنعة: ٥٩٢، الطوسي في المبسوط ٢: ٧٨، نقله عن أبي علي في المختلف:

٣٥٠، الديلمي في المراسم: ١٧٣، القاضي في المهذب ١: ٣٥٣، الحلّي في السرائر ٢: ٢٢١.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨٧، الدروس ٣: ٢٧٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٧٦

في مثله.

و يدلّ على الاختصاص أيضا الصحيح المروي في قرب الإسناد: عن رجل اشترى جارية لمن الخيار، للمشتري أو للبائع أو لهما كلاهما؟ فقال:

«الخيار لمن اشترى نظرة ثلاثة أيام، فإذا مضت ثلاثة أيام فقد وجب الشراء» «١».

خلافًا للسيد، فأثبتته للبائع أيضا «٢»، و تبعه بعض المتأخرين «٣».

لصحيحه محمد: «المتبايعان بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان و فيما سوى ذلك من بيع حتى يفترا» «٤».

و هي ضعيفة، لمخالفتها لشهرة القدماء [١]، فلا تصلح حجة، مع أنها معارضة بما مرّ، فلو لم يرجح ما مرّ بالأكثرية و الأشهرية فتوى لتعين العمل بالأصل، و هو مع الاختصاص. و قد توجه بوجوه لا بأس بها في مقام التأويل.

نعم، لو باع حيوانا بحيوان فالظاهر المصرح به في كلام جماعة «٦» ثبوت الخيار لهما، لا لاتحاد العلة، لكونها مستنبطة، بل لإطلاق صحيحتي زرارة و محمد «٧»، بل عموم صحيحه محمد الأخيرة، خرج ما خرج فيبقى

[١] في «ح» و «ق» زيادة: بل عدم ثبوت قرب الإسناد. و لم نعرف لها معنى مناسباً للمورد.

(١) قرب الإسناد: ٧٨، الوسائل ١٨: ١٢ أبواب الخيار ب ٣ ح ٩.

(٢) السيد في الانتصار: ٢٠٧.

(٣) انظر مفاتيح الشرائع ٣: ٦٨.

(٤) التهذيب ٧: ٢٣-٩٩، الوسائل ١٨: ١٠ أبواب الخيار ب ٣ ح ٣.

(٥) منهم الشهيد في الدروس ٣: ٢٧٢، الكركي في جامع المقاصد ١: ٢٤٢، الشهيد الثاني في الروضة ٣: ٤٥٠، صاحب الرياض ١:

٥٢٤.

(٧) الكافي ٥: ١٧٠-٤، التهذيب ٧: ٢٤-١٠٠، الوسائل ١٨: ١١ أبواب الخيار ب ٣ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٧٧

الباقي.

و منه تظهر قوة ثبوت الخيار للبائع لو كان الثمن حيواناً.

[الفرع الثاني]

ب: هل ذلك الخيار يعم جميع الحيوانات، أم يختص بغير الإماء.

ذهب الأكثر إلى الأول «١»، وهو الحق، لإطلاق النصوص، و صحيحة ابن رئاب بالخصوص «٢»، و خصوص صحيحة قرب الإسناد.

و تضعيف الإطلاق - باختصاص الحيوان بغير الإنسان عرفاً - ضعيف، للعموم لغة، بل عرفاً أيضاً، كما تدل عليه هذه الصحيحة.

و خلافاً للحلي و ابن زهرة، فجعلوا المدّة في الإماء مدّة الاستبراء «٣»، و مستندهما غير واضح، سوى الإجماع الذي ادّعاه الثاني، و هو

ممنوع.

[الفرع الثالث]

ج: مبدأ هذا الخيار من حين العقد، لأنه المتبادر من اللفظ، و الظاهر من الأخبار المفصلة بأنّ الخيار في الحيوان ثلاثة أيام، و في غيره

حتى يفترقا.

خلافاً للشيخ و الحلّي، فجعلاه من حين التفريق «٤»، بناء على حصول الملك به عنده.

[الفرع الرابع]

د: خيار المجلس ثابت في الحيوان لكلّ من المتبايعين، لعموم أدلته.

(١) منهم العلامة في القواعد ١: ١٤٢، الشهيد الثاني في المسالك ١: ١٧٨، صاحب الرياض ١: ٥٢٤.

(٢) الكافي ٥: ١٦٩-٢، التهذيب ٧: ٢٤-١٠٢، الوسائل ١٨: ١٣ أبواب الخيار ب ٤ ح ١.

(٣) الحلبي في الكافي في الفقه: ٣٥٣، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية):

٥٨٧.

(٤) الشيخ في المبسوط ٢: ٨٥، الحلبي في السرائر ٢: ٢٤٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٧٨

[الفرع الخامس]

ه: يسقط هذا الخيار بشرط سقوطه، أو إسقاط المشتري إياه بعد العقد، لما مرّ، وبتصرّف المشتري فيه في الجملة، بلا خلاف كما في المسالك «١»، بل عن التذكرة الإجماع عليه «٢».

و تدلّ عليه صحيحة ابن رثاب المتقدّمة، و صحيحة الصفّار: في الرجل اشترى من رجل دابة فأحدث فيها حدثا من أخذ الحافر أو نعلها أو ركب ظهرها فراسخ، إله أن يردها في الثلاثة أيام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها أو الركوب الذي ركبها فراسخ؟ فوقع عليه السلام: «إذا أحدث فيها حدثا فقد وجب الشراء» «٣».

ثمّ التصرّف إن كان مفهما للرضا والالتزام يقينا أو ظهورا عرفا فلا إشكال في اللزوم به، و هو مجمع عليه، و قوله في الصحيحة الأولى: «فذلك رضا منه فلا شرط له» يدلّ عليه، و كذلك ما فسّر به الحدث فيها، و هو من باب التمثيل بقريئة كون الكلام في صدر الحديث في جميع الحيوانات، فالمراد ما يماثل ذلك ممّا لا يليق إلّا بالمالك مستقرّا، أو يظهر منه الاستقرار و الرضا.

و إن لم يكن كذلك، فالظاهر من كلام الفاضلين «٤» و جماعة «٥» و المصرّح به في كلام بعضهم عدم إيجابه اللزوم «٦»، للأصل، و كون

(١) المسالك ١: ١٧٩.

(٢) التذكرة ١: ٥١٩.

(٣) التهذيب ٧: ٧٥-٣٢٠، الوسائل ١٨: ١٣ أبواب الخيار ب ٤ ح ٢.

(٤) المحقق في الشرائع ٢: ٢٢، العلامة في التذكرة ١: ٥١٩.

(٥) منهم الشهيد في الدروس ٣: ٢٧٢ و المحقق الكركي في جامع المقاصد ٤: ٢٩١ و الشهيد الثاني في الروضة ٣: ٤٥٢.

(٦) كما في المسالك ١: ١٧٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٧٩

التصرّفات المذكورة في الصحيحين مفهومة للالتزام.

و يؤيده توقّف تحقّق مقتضى حكمه وضع الخيار على نوع تصرّف.

و خالف فيه جماعة «١» و لعلّهم الأكثر، فقالوا باللزوم بمطلق التصرّف، لعموم الحدث في الحديثين.

و لا يخفى أنّ الحدث فيهما و إن كان عامّا إلّا أنّ صدقه على كلّ تصرّف ممنوع، كما يدلّ عليه جعله عليه السّلام إحداث الحدث رضا من المشتري في الحديث الأول، فإنّه لا شكّ في أنّ كلّ تصرّف ليس رضا، و كذا عطف الركوب على الحدث في الثاني، مع أنّ الظاهر من إحداث الحدث في شيء تصرّف يوجب تغييرا فيه، كالنعل و أخذ الحافر و جرّ الشعر و أمثالها.

نعم، التمثيل للحدث في الأول باللمس و التقييل و النظر و إن كان يفهم نوع تعميم فيه إلّا أنّه- لكونه خلاف المعنى الظاهر من إحداث الحدث في شيء، و لما مرّ من جعله دالّا على الرضا، و عطف الركوب عليه- لا يثبت الإطلاق.

و التحقيق: أن الصحيحة الأولى مجملته من هذه الجهة، لجواز تقيّد الحدث فيها بالدالّ على الرضا و إبقاء قوله: «فذلك رضا منه» على حاله، [أو] [١] إرادة حكم الرضا من قوله «ذلك» و إبقاء الحدث على حاله، فاللازم الأخذ بالمتيقّن، و هو الدالّ على الرضا. و لا ينافيه تفسير الحدث فيها، لأنّه تفسير لأصل الحدث، فيكون

[١] في النسخ: إذا، و الظاهر ما أثبتناه.

(١) منهم ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨٨ و الحلبي في الكافي في الفقه: ٣٥٣ و صاحب الحدائق ١٩: ٣٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٨٠

المعنى: و الحدث الذي دلّ على الرضا يوجب اللزوم ذلك، أو تكون هذه الأمور في الأمة موجبة للرضا. و أمّا الصحيحة الثانية فجواب الإمام فيها عامّ، و لكن إطلاق الحدث على كلّ تصرّف غير معلوم كما ذكرنا، بل غاية ما يعلم منه أنّه ما أوجب إحداث أمر في شخص المبيع. و أمّا التفسير المذكور في الأولى فلكونه خلاف المعنى الظاهر من الحدث لا يوجب التعدّي عنه، لجواز كونه ممّا يدلّ على الرضا، أو لأجل كونه ممّا يوجب حصول ارتباط بين المشتري و المبيع، فتأمل. و من ذلك يظهر أنّ الظاهر سقوط هذا الخيار بالتصرّف المفهم للرضا بدوام البيع و استمراره، أو بالتصرّف المعلوم صدق الحدث عليه ممّا يوجب تغييراً في شخص المبيع، [و] [١] لا يجوز التعدّي عمّا مثّل به في غير ما يعلم صدق الحدث عليه. و ظهر من ذلك [أنّ ما يشكّ] [٢] في دخوله في ذلك فالأصل فيه بقاء الخيار. و قد يستدلّ له أيضاً بصحيفة الحلبي: عن رجل اشترى شاء فأمسكها ثلاثة أيام ثمّ ردّها، قال: «إن كان تلك الثلاثة أيام شرب لبنها ردّ معها ثلاثة أمداد، و إن لم يكن لها لبن فليس عليه شيء» [٣]. و فيه نظر، للتصريح فيها بأنّ الردّ بعد ثلاثة أيام، فهو ليس ممّا نحن

[١] ما بين المعقوفين أضفناه لاقتضاء المعنى.

[٢] في «ح»: و ما يشكّ. و في «ق»: التصرف الذي و ما يشكّ. و الظاهر ما أثبتناه.

(٣) الكافي ٥: ١٧٣-١، التهذيب ٧: ٢٥-١٠٧، الوسائل ١٨: ٢٦ أبواب الخيار ب ١٣ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٨١

فيه من خيار الثلاثة.

الثالث: خيار الشرط الثابت به.

إشاره

و هو بحسب ما يشترط لأحدهما، أو لكلّ منهما، أو لأجنبيّ عنهما، أو عن أحدهما، أو له مع أحدهما عنه، أو عن الآخر، أو عنهما، أو له كذلك معهما، بلا خلاف كما في كلام جماعة - منهم: الكفاية و الحدائق «١» - بل بالإجماع المحقّق، و المحكّي في الخلاف و

الانتصار والغنية والتذكرة «٢»، وهو الحجّة.

مضافا إلى صحيحة ابن سنان، وفيها: «وإن كان بينهما شرط أيّاما معدودة، فهلك في يد المشتري قبل أن يمضي الشرط، فهو من مال البائع» «٣».

و رواية السكوني: «إن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل اشترى ثوبا بشرط إلى نصف النهار، فعرض له ربح فأراد بيعه، قال: ليشهد أنه قد رضيه واستوجه ثمّ ليعه إن شاء، فإن أقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه» «٤».

و المستفيضة الآتية الواردة في اشتراط الفسخ برّد الثمن «٥».

(١) الكفاية: ٩١، الحدائق ١٩: ٣٨.

(٢) الخلاف ٣: ٣١، الانتصار: ٢٠٨، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨٧، التذكرة ١: ٥٢١.

(٣) التهذيب ٧: ٢٤-١٠٣، الوسائل ١٨: ٢٠ أبواب الخيار ب ٨ ح ٢.

(٤) الكافي ٥: ١٧٣-١٧، التهذيب ٧: ٢٣-٩٨، الوسائل ١٨: ٢٥ أبواب الخيار ب ١٢ ح ١.

(٥) الآتية في ص ٣٨٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٨٢

و بتلك الأدلة تخصّص عمومات لزوم البيع، وعموم ما يدلّ على عدم وجوب الوفاء بشرط خالف السنّة، حيث إنّ مخالف لما يدلّ على لزوم البيع مطلقا، أو مع الافتراق مطلقا.

و من هذا يظهر ضعف الاستدلال بعمومات وجوب الوفاء بالشرط «١»، كما يظهر وجه اشتراط ضرب المدّة للخيار و كونها مضبوطة غير محتملة للزيادة و النقيضة، لأنّه الثابت من الإجماع و الأخبار المذكورة.

فلو شرطا خيارا و أطلقا من دون بيان المدّة، أو معه مع احتمالها للزيادة و النقصان و لو بيوم، بطل الشرط قولاً واحداً في الثاني، و على الأظهر في الأول، بل الأشهر بين من تأخّر «٢»، لما مرّ، و لعدم انصرافها إلى واحد معيّن، لبطلان الترجيح بلا مرجّح، فيكون مجهولاً واقعا فيبطل، بل يوجب جهل العوضين أو أحدهما أيضا واقعا، و هو مبطل للبيع.

خلافاً للمفيد و الخلاف و الانتصار و القاضى و الحلبي و ابن زهرة، فقالوا بكون الخيار إلى ثلاثة أيّام «٣»، و ظاهر الثانيين - كصريح الآخر - الإجماع عليه، بل ادعى الثاني وجود النصّ فيه، و هو - كالإجماع - غير محقّق، فلا حجّة فيهما.

فروع:

[الفرع الأول]

أ: إذا بطل الشرط بالجهل يبطل العقد على الأشهر الأظهر، لكون

(١) الوسائل ١٨: ١٦ أبواب الخيار ب ٦.

(٢) كما في المسالك ١: ١٧٩ و الكفاية: ٩١ و الرياض ١: ٥٢٤.

(٣) المفيد في المقنعة: ٥٩٢، الخلاف ٣: ٢٠، الانتصار: ٢٠١، القاضى في جواهر الفقه: ٥٤، الحلبي في الكافي في الفقه: ٣٥٣، ابن

زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٨٣

العقود تابعة للقصود. وقد رفعنا النقاب عن وجه هذا المرام في كتابنا المسمى بعوائد الأيام «١».

[الفرع الثاني]

ب: لا يشترط تعيين المدة بالأيام، فلو عيّنها بالشهر أو السنة أو إلى العيد الأضحى - مثلاً - جاز وإن احتمل الزيادة والنقصان بحسب الأيام من جهة نقصان الشهور، للأخبار الآتية في شرط خيار الفسخ برد الثمن، حيث إن المدة المضروبة فيها سنة، ولا فصل بين السنة والشهر.

و السّر: أنّ اللازم تعيين المدة بما يتعين به لا بخصوص عدد الأيام، وهو يتعين بما ذكر أيضاً، ولذا يصحّ لو عيّن بالأيام مع أنّه قد لا يتعين حينئذ بحسب الشهور.

[الفرع الثالث]

ج: إطلاق الشرط ينصرف إلى الخيار المتصل بالعقد، بحكم التبادر، فقول الشيخ - بأنّ ابتداءه انقضاء المجلس «٢» - ضعيف. نعم، لو اشترط الانفصال أو المجلس مع تحديد مدة الانفصال [١] جاز، لإطلاق صحيحة ابن سنان «٤».

[الفرع الرابع]

د: اشتراط الخيار للأجنبي تحكيم لا توكيل عمّن جعله عنه، فلا خيار له معه، للأصل.

[الفرع الخامس]

ه: قالوا: يجوز اشتراط مؤامرة الغير والرجوع إلى أمره «٥»، وفي التذكرة الإجماع عليه «٦»، وإطلاق صحيحة ابن سنان يدلّ عليه، و حينئذ

[١] في «ق»: الانقضاء.

(١) عوائد الأيام: ٥١.

(٢) الخلاف ٣: ٣٣.

(٤) راجع ص ٣٨١.

(٥) كما في جامع المقاصد ٤: ٢٩٢ والكفاية: ٩١ والرياض ١: ٥٢٤.

(٦) التذكرة ١: ٥٢١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٨٤
يلزم العقد من جهة المتبايعين و يتوقف على أمر الغير، فإن أمر بالفسخ جاز للمشروط له الفسخ ولا يتعين عليه، وإن أمر بالالتزام فليس له الفسخ وإن كان أصلح، و الوجه ظاهر.

[الفرع السادس]

و: يجوز اشتراط الخيار مدّة مضبوطة للبائع بشرط ردّ الثمن، بلا-خلاف، و في المسالك عليه الإجماع «١»، و تدلّ عليه الروايتان المتقدمتان.

و صحيحة سعيد بن يسار: إنا نخالط أناسا من أهل السواد و غيرهم، فبيعهم و نربح عليهم العشرة اثني عشر و العشرة ثلاثة عشر، و تؤخر ذلك فيما بيننا و بينهم السنة و نحوها، و يكتب لنا الرجل على داره أو أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منا شراء بأنه قد باع و قبض الثمن منه، فبعده إن هو جاء بالمال إلى وقت بيننا و بينه أن نردّ عليه الشراء، و إن جاء الوقت و لم يأتنا بالدراهم فهو لنا، فما ترى في ذلك الشراء؟ قال: «أرى أنه لك إن لم يفعل، و إن جاء بالمال للوقت فردّ عليه» «٢».

و موثقة إسحاق بن عمّار: رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فمضى إلى أخيه، فقال له: أبيعك دارى هذه على أن تشتري لى أنى إذا جتتك بثمانها إلى سنة تردّها علىّ، قال: «لا بأس بهذا إن جاء بثمانها إلى سنة ردّها عليه»، قلت: فإنها كانت فيها غلّة كثيرة فأخذ الغلّة لمن تكون الغلّة؟ فقال:

«الغلّة للمشتري، ألا ترى أنها لو احترقت لكانت من ماله» «٣».

و رواية معاوية بن ميسرة: رجل باع دارا له من رجل، و كان بينه و بين

(١) المسالك ١: ١٧٩.

(٢) الكافي ٥: ١٧٢-١٤، التهذيب ٧: ٢٢-٩٥، الوسائل ١٨: ١٨ أبواب الخيار ب ٧ ح ١، بتفاوت يسير.

(٣) الكافي ٥: ١٧١-١٠، التهذيب ٧: ٢٣-٩٦، الوسائل ١٨: ١٩ أبواب الخيار ب ٨ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٨٥

الرجل الذي اشترى منه الدار حاصر، فشرط أنك إن أتيتني بمالى ما بين ثلاث سنين فالدار دارك، فأتاه بماله، قال: «له شرطه»، قال له: فإن ذلك الرجل قد أصاب في ذلك المال في ثلاث سنين، فقال: «هو ماله»، و قال أبو عبد الله عليه السلام: «أرأيت لو أن الدار احترقت من مال من كانت؟ تكون الدار دار المشتري» «١».

و قال في المسالك: فإذا ردّ البائع الثمن أو مثله مع الإطلاق فسخ البيع، و لا يكفي مجرد الردّ «٢».

أقول: ما ذكره من عدم كفاية مجرد الردّ هو ظاهر الأصحاب كما قيل «٣»، فإن أرادوا عدم كفايته في انفساخ العقد فهو كذلك، و إن أرادوا في عدم عود المبيع إلى البائع فهو غير متّجه.

و التحقيق: أن المشروط تارة يكون ثبوت الخيار للبائع مع ردّ الثمن، و اخرى ردّ المشتري المبيع إليه معه أو كونه له، و كلّ منهما يصحّ و يلزم.

أمّا الأول- و هو من باب خيار الشرط- فلما مرّ من الإجماع و الروايتين «٤»، و عليه لا- يكفي الردّ في الفسخ، لأن الردّ لا يثبت سوى الخيار، فالفسخ يتوقف على اختياره. و لا يفيد قصد الفسخ بالردّ أو شهادة الحال له به، إذ تحقّق الخيار يتوقف على الردّ، فحين الرد لا خيار له، إذ لا يعلم من الشرط إلّا تحقّق الخيار بعد الردّ لا حينه، فالخيار يحصل بعد الردّ، فلا يفيد الردّ و لو قصد به الفسخ، إذ لم

يثبت الخيار له بعد.

(١) التهذيب ٧: ١٧٦ - ٧٨٠، الوسائل ١٨: ٢٠ أبواب الخيار ب ٨ ح ٣.

(٢) المسالك ١: ١٧٩.

(٣) كما في الحدائق ١٩: ٣٥.

(٤) أي صحيحة ابن سنان ورواية السكوني المتقدمتين في ص ٣٨١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٨٦

نعم، لو شرط الانفساخ بالردّ وقلنا بجوازه يفسخ بالردّ، ولكن جواز هذا الشرط محلّ نظر.

و أمّا الثاني، فلعومومات الوفاء بالشرط «١»، و خصوصيات الروايات الثلاث المذكورة «٢»، و هو ليس من باب خيار الشرط، بل المشروط هو ردّ المشتري المبيع، فيجب عليه - لما ذكر - من غير احتياج إلى فسخ، كما هو المستفاد من تلك الروايات.

و من ذلك يظهر أنّ الاستدلال بها على خيار الشرط - كبعض المتأخّرين «٣» - في غير موقعه.

نعم، يشترط على الثاني كون ردّ الثمن لأجل ذلك، فلو ردّه بقصد آخر لم يجب الردّ.

ثمّ في قوله: أو مثله مع الإطلاق، دلالة على عدم كفاية ردّ المثل مع التصريح بردّ خصوص الثمن المأخوذ، و هو كذلك، و الوجه فيه ظاهر، كما في كفاية المثل مع التصريح به أيضا. و أمّا كفايته مع الإطلاق فلعلها لأنّه المتبادر، و هو كذلك، سيّما مع ما هو الغالب من احتياج البائع إلى الثمن و التصرف فيه، كما هو مورد الأخبار أيضا.

و كيف كان، فالمناط هو منظور المتعاقدين و ما يدلّ عليه من القرائن الحالّية أو المقاليّة.

و منه يظهر الحكم في اشتراط المشتري ارتجاع الثمن مع ردّ المبيع في مدّة مضبوطة، إلّا أنّ الغالب فيه إرادة ردّ شخصه عند الإطلاق.

(١) الوسائل ١٨: ١٦ أبواب الخيار ب ٦.

(٢) راجع ص ٣٨٤.

(٣) و هو صاحب الحدائق ١٩: ٣٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٨٧

و قال أيضا: و لو اشترط ارتجاع بعضه ببعض الثمن أو الخيار في البعض ففي صحّته نظر، من مخالفة النصوص، و عموم: «المسلمون عند شروطهم»، و هو أوجه «١».

أقول: و قد تنظر فيه في الدروس أيضا «٢».

و التحقيق: أنّه إن كان الشرط ردّ البعض دون ثبوت الخيار فالأوجه الصّحّة، لعموم الوفاء بالشرط.

و إن كان ثبوت الخيار في البعض ففيه نظر، لما عرفت من أنّ دليله الإجماع - و تحقّقه في البعض غير ثابت - و الروايتان، و شمولهما له غير ظاهر، بل عدم الشمول أظهر، أمّا الأولى «٣» فلحكمه عليه السّلام بأنّ جميع المبيع لو تلف إنّما هو من البائع، و أمّا الثانية «٤» فلاّنها قضية في واقعة.

و منه يظهر فساد الشرط لو شرط خيار فسخ البعض في مدّة و فسخ البعض الآخر في مدّة أخرى، أو خيار فسخ الجميع بعضه في مدّة و بعضه في الأخرى.

ز: يسقط هذا الخيار بالإسقاط في المدّة، إجماعاً كما في الغنيّة «٥»، و تدلّ عليه رواية السكوني المتقدّمة. و يسقط أيضاً بالتصرّف ممّن له الخيار في العوض المنتقل إليه، كما أنّ التصرّف في ماله المنتقل إلى صاحبه يفسخ العقد، إذا كان الأول مفهما للرضا و الثاني للفسخ لا مطلقاً.

(١) المسالك ١: ١٧٩.

(٢) الدروس ٣: ٢٦٩.

(٣) راجع صحيحة ابن سنان المتقدّمة في ص: ٣٨١.

(٤) راجع رواية السكوني المتقدّمة في ص: ٣٨١.

(٥) الغنيّة (الجوامع الفقهية): ٥٨٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٨٨

أمّا الفسخ بالتاني فظاهر.

و أمّا لزوم بالأول فتدلّ عليه - مضافةً إلى ما مرّ في خيار الحيوان من العلة المذكورة - رواية السكوني المتقدّمة. و أمّا عدم لزوم بمطلق التصرّف، فللزوم الاقتصار فيما خالف ما دلّ على ثبوت الخيار على القدر الثابت من النصّ، و لم يظهر منه الأزيد من الدالّ على الرضا كما مرّ.

مضافاً إلى الأخبار المتقدّمة المجوّزة للبيع الشرطي بشرط ردّ الثمن، فإنّ الثمن ممّا يتصرّف فيه البتّة.

و من هذا يظهر أنّ تصرّف البائع في الثمن الواقع في الأغلب في البيع الشرطي في أمثال زماننا لا يوجب سقوط خياره.

الفرع الثامن]

ح: ثبوت خيار الشرط في العقود اللازمة مخالف لمقتضى الأصل، لكونه مخالفاً لما دلّ على لزوم، فلا يثبت إلّا فيما دلّ دليل على ثبوته فيه، و قد ثبت في البيع كما مرّ، و يثبت في عقود آخر أيضاً، كما يأتي في موضعه. و قد يتوهم أصالة ثبوته في كلّ عقد، لعموم أدلّة الوفاء بالشرط. و فيه: أنّه أمر مخالف للسنة، فلا تجرى فيه العمومات كما مرّ.

الرابع: خيار الغبن.

إشاره

و ثبوته للمغبون هو المشهور بين الأصحاب، خصوصاً المتأخّرين منهم «١»، بل عليه الإجماع في الغنيّة و التذكرة «٢»، و كثير من المتقدّمين - بل

(١) منهم ابن فهد في المهذب ٢: ٣٧٤ و الكركي في جامع المقاصد ١: ٢٤٣ و الشهيد الثاني في الروضة ٣: ٤٦٣.

(٢) انظر الغنيّة (الجوامع الفقهية): ٥٨٨، التذكرة ١: ٥٢٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٨٩

أكثرهم كما في الدروس «١»- لم يذكره، و نقل في الدروس عن المحقق في درسه القول بعدمه، و نسبه إلى ظاهر الإسكافي، و ظاهر الكفاية التردد فيه «٢».

و الحق: ثبوته، لا- لقوله سبحانه إلاً أن تكون تجارة عن تراص منكم «٣»، حيث إنه لو علم المغبون لم يرض، لأن غاية ما يدل عليه جواز الأكل فيما كان تجارة عن تراص و عدم جوازه بالباطل، و أين هذا من الخيار؟! و من أين يثبت كون هذا بدون التراصي باطلا؟ مع أن ظاهر قوله:

تجارة عن تراص- كما صرح به الأردبيلي في آيات الأحكام و نقله عن الكشاف و مجمع البيان «٤»- اشتراط التراصي حين العقد، فالآية على عدم الخيار أدل.

و لا لما روته العامة عن النبي صلى الله عليه و آله في تلقى الركبان من أنه إن تلقاهم متلق فاشتره فصاحبه بالخيار إذا قدم السوق «٥»، المنجبر ضعفه بالشهرة، لعدم دلالته على كون الخيار لأجل الغبن، بل هو مطلق كما صرح به في المنتهى، و قال: لأجل إطلاقه أفتى بعض العامة مختار المتلقى و إن لم يغبن «٦»، و إنما خصه فيه و في غيره بصورة الغبن من جهة استنباط العلة

(١) الدروس ٣: ٢٧٥.

(٢) الكفاية: ٩٢.

(٣) النساء: ٢٩.

(٤) زبدة البيان: ٤٢٧.

(٥) عوالي اللئالي ٣: ٢١٠-٥٦.

(٦) المنتهى ٢: ١٠٠٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٩٠

و المناسبة، و هو عندنا غير صالح للاستناد.

و لا للنصوص المصرحة بحرمة غبن المسترسل، و المؤمن، و النهي عنه «١»، لعدم دلالتها على الخيار.

بل لنفي الضرر و الضرر في أحكام الإسلام، كما ورد في المتواترة من الأخبار «٢».

و المراد منه- كما بيناه في موضعه:- أن كل حكم مستلزم للضرر فهو ليس من أحكام الشرع، و لا شك أن لزوم البيع هنا مستلزم للضرر، فهو ليس حكماً للشرع، بخلاف صحة البيع، فإنها حكم آخر غير اللزوم و لا يستلزم ضرراً، فهي ثابتة قطعاً، و هذا معنى الخيار. و لا تضرر معارضة أدلة لزوم البيع لأخبار نفي الضرر، إذ لو رجحنا الثانية بالأكثرية و الأشهرية في المورد و معارضتها للاعتبار فهو، إلاً فيرجع إلى الأصل، و مقتضاه انتفاء اللزوم.

فإن قلت: الضرر كما يندفع بالخيار يندفع بالتسلط على أخذ التفاوت أيضاً، فاللازم من نفي الضرر عدم كون اللزوم و عدم التسلط على التفاوت معاً من حكم الشرع، بل يتعين انتفاء أحدهما، و لا دليل على كون المنفى هو الأول.

قلنا: يتعين الأول بالإجماع على بطلان الثاني، مع أنه لو قطع النظر عن الإجماع تتعارض أدلة لزوم البيع مع أدلة تسلط الغابن على ماله- الذي منه التفاوت- و الترجيح مع الثاني، لموافقة الكتاب، على أنه لو لا الترجيح لعمل بالأصل المقتضى لعدم اللزوم.

(١) الوسائل ١٧: ٣٩٥ أبواب آداب التجارة ب ٩، و ج ١٨: ٣١ أبواب الخيار ب ١٧.

(٢) الوسائل ١٨: ٣١ أبواب الخيار ب ١٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٩١

نعم، يحصل الإشكال - كما في القواعد و التذكرة «١» - فيما إذا بذل الغابن التفاوت، و لذا قيل بعدم الخيار حينئذ، اقتصارا فيما خالف الأصل الدال على لزوم العقد على المتيقن المجمع عليه و المتحقق به الضرر، و ليس منهما محلّ الفرض «٢»، و احتمله بعض المتأخرين «٣»، و هو الأقوى، لذلك.

خلافًا للمشهور، لاستصحاب الخيار الثابت بالإجماع في موضع النزاع.

و لأنّ دفع التفاوت لا يخرج المعاوضة المشتملة على الغبن على اشتغالها عليه، لأنّه هبة مستقلة.

و فيهما نظر، أمّا الأول فلمنع ثبوت الخيار أولا حتى يستصحب، بل نقول: ثبت بالمبايعه المشتملة على الغبن أحد الأمرين: إمّا بذل الغابن التفاوت أو خيار المغبون، و الإجماع على ثبوته أولا مطلقا ممنوع.

و أمّا الثاني، فلمنع كونه هبة مستقلة، بل هو من مقتضى المعاوضة، لا بمعنى أنّه مقتضاها معينا، بل بمعنى أنّه مقتضى أحد الأمرين، و مع ذلك فخرج المعاوضة عن اشتغالها على الغبن ظاهر.

فروع:

[الفرع الأول]

أ: يشترط في ثبوت هذا الخيار أمران:

أحدهما: جهالة المغبون بالقيمة وقت العقد، فلو عرفها ثمّ زاد أو نقص فلا خيار، و الظاهر عدم الخلاف فيه، و في المسالك الإجماع

(١) القواعد ١: ١٤٣، التذكرة ١: ٥٢٣.

(٢) قال به في الرياض ١: ٥٢٥. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٤ ٣٩٢ الفرع الأول ص: ٣٩١

(٣) الكاشاني في المفاتيح ٣: ٧٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٩٢

عليه «١»، و منه يظهر الوجه فيه.

مضافا إلى خروج مثل ذلك عن عمومات نفي الضرر بالإجماع القطعي، بل الضرورة، فإنّ لكلّ أحد هبة ماله و إباحته و صلحه و بيعه بأقلّ من ثمن المثل، بل يدلّ عليه كلّ ما دلّ على لزوم ذلك، كأكثر الأخبار الدالّة على أنّ منجزات المريض من الأصل أو الثلث «٢»، و كذا يدلّ عليه عموم:

«الناس مسلّطون على أموالهم» و غير ذلك.

هذا إذا قلنا بكونه ضررا، و أمّا لو لم نقل به - كما هو المحتمل، لأنّ غير السفية لا يفعل مثل ذلك إلّا لغرض فيجبر الضرر به - فالأمر أوضح.

و ثانيهما: الزيادة أو النقصان الفاحش الذي لا يتسامح بمثله عادة، فلو كان التفاوت يسيرا يتسامح بمثله في العادة فلا خيار، و لم أعثر فيه على خلاف أيضا.

و يدلّ عليه: أنّ المسامحة العادية تكون شاهد حال على الرضا بذلك التفاوت، و قد عرفت خروج الضرر مع الرضا عن عمومات نفيه. بل نقول: إنّ ما يتسامح به عادة لا يوجب الزيادة أو النقصان في القيمة، لأنّ القيمة ليست شيئا معينا، بل هي ما يقابل به الشيء عند أهل خبرته، فإذا تسامحوا بشيء فيه لا يكون هذا تفاوتًا في القيمة، بل القيمة تكون هي الواقع بين طرفي عدم التسامح، و لا يجب

كونها أمراً معيّناً غير قابل للزيادة و النقصان، مع أنّ صدق الضرر على مثل ذلك عرفاً ممنوع.

[الفرع الثاني]

ب: الأقوى - كما في الدروس و المسالك «٣» - فوريّة هذا الخيار،

(١) المسالك ١: ١٧٩.

(٢) الوسائل ١٩: ٢٩٦ أبواب أحكام الوصايا ب ١٧.

(٣) الدروس ٣: ٢٧٥، المسالك ١: ١٧٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٩٣

لأدلة لزوم كلّ بيع، و معناه عدم جواز نقضه في شيء من الأوقات، خرج قدر الضرورة بالدليل فيبقى الباقي. و ظاهر المحقق في الشرائع أنّه على التراخي «١»، للاستصحاب. و هو غير صالح لمقاومة العموم. نعم، لو جهل أصل الخيار أو الفوريّة عذر إلى حين العلم بها.

[الفرع الثالث]

ج: إذا حصل التصرف، فإمّا يكون من الغابن خاصّة، أو من المغبون كذلك، أو منهما. فإن كان من الغابن، فإمّا أن تكون العين باقية في ملكه بلا مانع من الردّ و لا تغيير، فحكمه ظاهر. أو تكون كذلك مع التغيير بالزيادة، فللمغبون الفسخ، لنفي الضرر، و يشترك الغابن بالنسبة إن كانت الزيادة عينيّة من ماله، لأصالة بقاء ماله في ملكه، و يبيع العين إن كانت عينيّة من الله - كالتماء المتّصل - أو وصفيّة مطلقاً. نعم، إن كانت زيادة الوصفيّة بعمل الغابن يحتمل قوياً استحقاقه اجرة عمله، لنفي الضرر. أو بالنقيصة، إذ ليس دليل على ضمان الغابن لها و إن كان النقص بعمله، لكونه مأذوناً من الشرع بالتصرف فيه بأي نحو كان، و الأصل عدم ضمانه و عدم حليّة ماله إلّا بطيب نفسه. و إن كان النقص مساوياً للتفاوت الحاصل بالغبن أو أكثر منه فليس للمغبون الفسخ، إذ كان دليله نفي الضرر و الفسخ لا يجبره، فنفي الضرر لا

(١) الشرائع ٢: ٢٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٩٤

يثبته.

و إن كان أقلّ منه فيفسخ، و لا شيء له بإزاء النقص، لما مرّ.

أو بالمزج، فإن كان بحيث يتميّز عمّا امتزج به عرفاً، أو كان المزج مع المساوى من جنسه، فللمغبون الفسخ و يشترك الغابن بالنسبة، و إلّا فيكون حكمه حكم التالف، لأنّ الموجود طبيعة ثالثة.

أو تكون العين باقية في ملكه مع المانع من الردّ، فإن كان مانعاً من ردّ الملكيّة - كالاستيلاء - فليس للمغبون الفسخ، لأنّه عبارة عن

إرجاع الملك إلى المغبون و المفروض عدم إمكانه، و لا شيء آخر، للأصل. و إن كان مانعا من ردّ العين دون الملكية - كالإجارة - فله الفسخ و انتظار الانقضاء. و يحتمل عدم الخيار إن كان ضرر الانتظار مساويا لضرر الغبن أو أزيد، لما مرّ. هذا على فرض ثبوت المانع في صورتين و ترجيح أدلتها على دليل نفي الضرر، و إلا فيتعارضان و تبقى أصالة عدم مانعية الاستيلاء و عدم لزوم الإجارة و عدم لزوم أصل البيع، فللمغبون الفسخ و الاسترداد. أو تكون العين باقية لا- في ملكه، بل إما ينقلب ملكها إلى الغير بأحد وجوه النقل أو بالعق أو الوقف أو نحوهما، و الظاهر حينئذ أن للمغبون فسخ البيع الأول و العقد الطارى مطلقا، لتعارض أدلته نفي الضرر و نفي ضمان المثل و القيمة مع أدلته لزوم هذه العقود، و المرجع إلى الأصل، و مقتضاه ما ذكرنا.

مع أنه إذا كان بنقل الملك إلى الغير فهو قد نقل الملك الثابت له و هو المتزلزل، و مقتضى لزوم هذا النقل عدم جواز نقضه من هذا الناقل لا عدم جوازه من الناقل الأول أيضا.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٩٥

أو تكون العين تالفة، و الظاهر أنه ليس له الفسخ، لما مرّ في النقيصة، سواء في ذلك تلف الكل أو البعض، إلا إذا كان البعض التالف أقل من التفاوت الحاصل بالغبن.

و إن كان التصرف من المغبون خاصة، فإن كان بعد العلم بالغبن و الخيار فيسقط الخيار، لمنافاته الفورية، و لأنه رضا منه، و هو للخيار مسقط كما يأتي.

و إن كان قبلهما فالحكم كما إذا كان المتصرف الغابن، إلا في صورة النقيصة فليس له الفسخ مطلقا، لإيجابه ضرر الغابن، فيتعارض الضرران و يبقى لزوم البيع بحاله، و هو الوجه، لعدم الخيار في صورة التلف مطلقا.

و تضمينه المثل أو القيمة لا دليل عليه.

و مما ذكرنا يظهر الحكم فيما إذا كان المتصرف كليهما.

هذا كله إنما هو مقتضى الأصول و إن لم ينص الأكثر على فتوى في أكثرها أو جميعها، و خالف في كثير منها جماعة.

[الفرع الرابع]

د: يسقط هذا الخيار باشتراط عدم الفسخ للغبن لو ظهر، لعموم:

«المؤمنون عند شروطهم» (١).

و بإسقاطه بعد العلم بالغبن و الخيار، لإيجابه التراضي، و لأنه رضا منه، و هو موجب لسقوط الخيار، للعلّة المتبّهة عليه في صحیحة على بن رثاب المتقدمة (٢)، و لأنّ الرضا بالضرر مسقط لحكم نفي الضرر، و لأجل ذلك يسقط بالإسقاط قبل العلم أيضا، إلا أن يكون إسقاطه لاعتقاده عدم الغبن، فإنه لا يسقط حينئذ بالإسقاط، لعدم دليل عليه، و عدم كونه رضا بالضرر.

(١) الوسائل ١٨: ١٦ أبواب الخيار ب ٦ ح ١ و ٢ و ٥.

(٢) في ص ٣٧٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٩٦

[الفرع الخامس]

ه: ظاهر الأصحاب صحه البيع المشتمل على الغبن مطلقا، سواء قصد الغابن الغبن و خدع المغبون أم لا.

و في رواية ميسر: «غبن المؤمن حرام» (١).

و في أخرى: «غبن المسترسل حرام» [١].

و في ثالثة: «لا تغبن المسترسل، فإن غبنه لا يحل» (٣).

و في مجمع البحرين: الاسترسال: الاستئناس و الطمأنينه إلى الإنسان و الثقة فيما يحدثه (٤). انتهى.

و لا شك أن البيع أو الشراء الصادر عمّن قصد الغبن و الخديعة إما عين الغبن أو ملزومه، و أيهما كان يبطل البيع، لمكان النهي، فإنه يفسد المعامله على الأقوى.

[الفرع السادس]

و: لو علم المغبون مرتبه من الغبن، و لا يعلم الأزيد، و ثبت الأزيد، فالغبن في الزائد عمّا يعلم.

و لو أسقط الخيار في مرتبه و ثبت الأزيد كان الخيار له، لنفي الضرر.

الخامس: خيار تأخير إقباض الثمن و المثلث عن ثلاثة أيام.

إشاره

فمن باع و لم يقبض الثمن و لا قبض المبيع فالبيع لازم ثلاثة أيام، فإن جاء المشتري بالثمن و إلّا فللبائع الخيار، بالإجماع المحقق، و المنقول

[١] الكافي ٥: ١٥٣-١٤، الوسائل ١٨: ٣١ أبواب الخيار ب ١٧ ح ١، و فيهما: غبن المؤمن سحت.

(١) الكافي ٥: ١٥٣-١٥، التهذيب ٧: ٧-٨، ٢٢، الوسائل ١٨: ٣٢ أبواب الخيار ب ١٧ ح ٢.

(٣) الوسائل ١٧: ٣٨٥ أبواب آداب التجاره ب ٢ ح ٧.

(٤) مجمع البحرين ٥: ٣٨٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٩٧

مستفيضا في كلام جماعة، كالانتصار و الغنيه و التنقيح و التذكرة و الدروس و المسالك (١)، و ظاهر السرائر و المهذب (٢)، و مع ذلك فالنصوص به مستفيضة:

كصحيحة زرارة: الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده، يقول: حتى آتيك بثلثه، قال: «إن جاء فيما بينه و بين ثلاثة أيام و إلّا فلا بيع له» (٣).

و صحيحة على بن يقطين: عن الرجل يبيع البيع و لا يقبضه صاحبه و لا يقبض الثمن، قال: «الأجل بينهما ثلاثة أيام، فإن قبض بيعه و إلّا فلا بيع بينهما» (٤).

و موثقة إسحاق بن عمار: «من اشترى يبعها فمضت ثلاثة أيام و لم يجيء فلا بيع بينهما» (٥).

و في رواية: «من اشترى شيئا فجاء بالثمن ما بينه و بين ثلاثة أيام و إلّا فلا بيع له» (٦).

(١) الانتصار: ٢١٠، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨٧، التنقيح ٢: ٤٨، التذكرة ١:

٥٢٣، الدروس ٣: ٢٧٣ و لم يدع الإجماع صريحا، المسالك ١: ١٨٠.

(٢) السرائر ٢: ٢٧٧، المهذب البارع ٢: ٣٧٩.

(٣) الكافي ٥: ١٧١-١١، الفقيه ٣: ١٢٧-٥٥٤، التهذيب ٧: ٢١-٨٨، الاستبصار ٣: ٧٧-٢٥٨، الوسائل ١٨: ٢١ أبواب الخيار ب ٩ ح

١.

(٤) التهذيب ٧: ٢٢-٩٢، الاستبصار ٣: ٧٨-٢٥٩، الوسائل ١٨: ٢٢ أبواب الخيار ب ٩ ح ٣.

(٥) الفقيه ٣: ١٢٦-٥٥٢، التهذيب ٧: ٢٢-٩١، الاستبصار ٣: ٧٨-٢٦٠، الوسائل ١٨: ٢٢ أبواب الخيار ب ٩ ح ٤، و في الجميع: فلا

بيع له.

(٦) الكافي ٥: ١٧٢-١٦، التهذيب ٧: ٢١-٩٠، الوسائل ١٨: ٢١ أبواب الخيار ب ٩ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٩٨

و أكثر تلك الأخبار و إن كانت مطلقه بالنسبة إلى إقباض المبيع و عدمه، إلا أن ظاهر الأصحاب الاتفاق على اشتراط عدمه، بل

عبارات نقله الإجماع مصرحة به، فهو المقيد للمطلقات.

مضافا إلى قوله: «فإن قبض بيعة» في الصحيحة الثانية، فإنه يدل على عدم الخيار مع قبض المبيع، سواء كان بعد الثلاثة أو قبلها.

و في الغنية نسب ذلك إلى رواية الأصحاب، و لعله إشارة إلى هذه الصحيحة.

نعم، عن الشيخ القول بالخيار مع تعدد قبض الثمن و إن قبض المبيع «١»، و قواه في الدروس «٢»، لنفي الضرر.

و فيه: أن دفع الضرر بأخذ العين مقاصد ممكن إن أمكن، و إلا فليس للفسخ فائدة.

و ظاهر النصوص - كما ترى - بطلان البيع بعد الانقضاء لا ثبوت الخيار، كما هو المنقول عن الإسكافي «٣» و أحد قولي الشيخ «٤»، و

مال إليه صاحب الكفاية «٥».

و منع الظهور بورود النفي هنا مورد توهم لزوم المعاملة فلا يفيد سوى نفيه لا وقع له، إذ لا دليل على كون المورد مورد توهم اللزوم،

بل يمكن أن يكون مورد توهم الصحة.

و كذا لا إشعار لتخصيص النفي في بعض تلك الأخبار بالمشتري

(١) حكاة عنه في الدروس ٣: ٢٧٤ و انظر المبسوط ٢: ١٤٨.

(٢) الدروس ٣: ٢٧٤.

(٣) نقله عنه في المختلف: ٣٥١.

(٤) المبسوط ٢: ٨٧.

(٥) الكفاية: ٩٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٣٩٩

بقوله: «فلا بيع له» إلى الخيار، لعدم انتفاء البيع له بثبوت الخيار عليه.

و لكن الحق - مع ذلك كله - في ثبوت الخيار، لأن البيع هو فعل صادر من البائع، و نفيه حقيقة غير صادق، لتحقق البيع في السابق، و

نفيه بعد الثلاثة لا معنى له، إذ لا بيع حينئذ مطلقا، فالمراد معناه المجازي، و هو إما المبيع أو حكم البيع مطلقا أو استمراره أو صحته

حينئذ أو لزومه، و إذا تعددت المجازات فيؤخذ بالمتيقن - الذي هو نفي اللزوم - و يعمل في الباقي بالأصل.

و الحمل على نفى الصحة- لكونها أقرب المجازات- غير جيد، إذ لا دليل على تعيين الحمل على مثل ذلك الأقرب. و يشترط في ثبوت هذا الخيار عدم اشتراط التأجيل في الثمن أو المثلن أو بعض كل واحد منهما و لو ساعة، فلا يثبت ذلك الخيار في السلف و النسيئة مطلقا، بالإجماع. مضافا في الأول إلى عدم إطلاق البيع المطلق على السلف في الأخبار، و إلى ظهور الصحيحين في غيره، لمكان قوله: ثم يدعه، في أولاهما، و: «إن قبض يبعه» في الثانية. و في الثاني إلى ظهور جميع الأخبار في غيره، حيث إن مبدأ الثلاثة أيام فيها- بحكم التبادر- وقت البيع، فالحكم- بأنه إن لم يجيء بالثمن فيها يكون البائع ذا خيار- قرينه على إرادة غير النسيئة. هذا كله، مع أنه على القول بشمول تلك الأخبار للنسيئة و السلف تكون الأخبار الدالة على لزوم كل من النسيئة و السلف- المذكورة في ثانيهما- معارضة مع تلك الأخبار بالعموم من وجه، فلو لم ترجح الأوليين فالمرجع إلى أصالة لزوم مطلق البيع. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٠٠

فروع:

[الفرع الأول]

أ: قبض البعض كلا قبض، لصدق عدم قبض الثمن و إقباض المثلن مجتمعا و منفردا.

[الفرع الثاني]

ب: شرط القبض المانع كونه بإذن المالك، فلا أثر لما يقع بدونه، كما لو ظهر الثمن أو بعضه مستحقا للغير.

[الفرع الثالث]

ج: قال في المسالك: و لا يسقط هذا الخيار بمطالبة البائع بالثمن بعد الثلاثة و إن كان قرينه الرضا بالعقد، عملا بالاستصحاب «١». و استشكل فيه بعضهم مع القرينة «٢»، لمفهوم صحيحة على بن رثاب المتقدمة «٣». و هو في محله، بل السقوط أظهر. و منه يظهر الوجه في سقوطه بالإسقاط و نحوه مما يدل على الرضا.

[الفرع الرابع]

د: لو بذل المشتري الثمن بعد الثلاثة قبل الفسخ، ففي سقوط الخيار وجهان، منشأهما زوال الضرر و الاستصحاب، و الثاني أظهر، لأن كون الضرر مناطا استنباطيا لا عبرة به.

[الفرع الخامس]

ه: لو تلف المبيع بعد الثلاثة و ثبوت الخيار، كان من مال البائع، إجماعاً محققاً و منقولاً «٤» متواتراً. و تدلّ عليه - مضافاً إليه و إلى ما يأتي - صحيحة ابن سنان: «لا ضمان على المبتاع حتى ينقضى الشرط و يصير المبيع له» «٥».

(١) المسالك ١: ١٨٠.

(٢) انظر الرياض ١: ٥٢٦.

(٣) راجع ص ٣٧٢.

(٤) كما في المهذب البارع ٢: ٣٨٠، المقتصر: ١٦٩، كشف الرموز ١: ٤٥٩، المسالك ١: ١٨٠، الرياض ١: ٥٢٦.

(٥) الفقيه ٣: ١٢٦ - ٥٥١، الوسائل ١٨: ١٤ أبواب الخيار ب ٥ ح ٢، بتفاوت يسير.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٠١

و كذا لو تلف قبل الثلاثة، على الأشهر الأقرب، بل في الخلاف الإجماع عليه «١».

للنبي: «كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البائع» «٢».

و رواية عقبه بن خالد: في رجل اشترى متاعاً من رجل و أوجبه، غير أنّه ترك المتاع عنده و لم يقبضه، قال: آتيك غداً إن شاء الله، فسرق المتاع، من مال من يكون؟ قال: «من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع و يخرج من بيته، فإذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يردّ ماله إليه» «٣».

و ذهب المفيد و السيّد و الديلمي «٤» و من تبعهم - بل في الانتصار و الغنية الإجماع عليه «٥»، و عن نكت الإرشاد الميل إليها أيضاً - إلى أنّ تلفه من المشتري.

نظراً إلى ثبوت الناقل من غير خيار.

و لكون النماء له فيكون التلف عليه، لتلازم الأمرين، كما يستفاد من موثقة إسحاق بن عمار و رواية معاوية بن ميسرة الواردتين في خيار الشرط «٦».

(١) الخلاف ٣: ٢٠.

(٢) عوالي اللئالي ٣: ٢١٢ - ٥٩، مستدرک الوسائل ١٣: ٣٠٣ أبواب الخيار ب ٩ ح ١.

(٣) الكافي ٥: ١٧١ - ١٢، التهذيب ٧: ٢١ - ٨٩، الوسائل ١٨: ٢٣ أبواب الخيار ب ١٠ ح ١.

(٤) المفيد في المقنعة: ٥٩٩، السيد في الانتصار: ٢١٠، الديلمي في المراسم:

١٧٢.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨٧.

(٦) راجع ص ٣٨٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٠٢

و الأول مردود بما مرّ من الدليل.

و الثاني بأنّه لا يدلّ على التلازم من الجانبين، بل على أنّ كون التلف من ماله مستلزم لكون الغلّة له دون العكس. فلا يفيد.

و قد يستدلّ بالإجماع المحكيين، و ضعفه عندنا ظاهر.

و عن ابن حمزة و ظاهر الحلبي: أنّ البائع إن عرض تسليمه على المشتري فلم يقبله فالثاني، و إلّا فالأول «١». و نفى عنه البأس في

المختلف «٢». و لا مستند تاماً له.

السادس: خيار ما يفسد من يومه.

إشاره

فلو اشترى أحد ما يفسد من يومه يلزم البيع إلى الليل، فإن أتى المشتري بالثمن وإلا فللبائع الخيار، لمرسله محمّد بن أبي حمزة أو غيره:

في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه، ويتركه حتى يأتيه بالثمن، قال: «إن جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن وإلا فلا بيع له» (٣). وإثبات الخيار بها مع ظهورها في البطلان قد مرّ وجهه.

وفي رواية زرارة: «و العهده فيما يفسد من يومه مثل البقول و البطيخ و الفواكه يوم إلى الليل» (٤). والمستفاد من هذا التمثيل أنّ المراد بالفساد هنا مطلق النقص و التتزلّ و لو في الوصف و الطراوه، و تكون لفظه: «من» بمعنى: في، أي ما ينقص

(١) ابن حمزة في الوسيله: ٢٣٩، الحلبي في الكافي في الفقه: ٣٥٣.

(٢) المختلف: ٣٥١.

(٣) الكافي ٥: ١٧٢-١٥، التهذيب ٧: ٢٥-١٠٨، الاستبصار ٣: ٧٨-٧٦، الوسائل ١٨: ٢٤ أبواب الخيار ب ١١ ح ١.

(٤) الفقيه ٣: ١٢٧-٥٥٥، الوسائل ١٨: ٢٥ أبواب الخيار ب ١١ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٠٣.

بحسب الوصف في يومه، أو تكون ابتدائية، أي ينقص وصفا مبتدئا من يومه، فإنّ ما مثّل به كذلك، فإنّ أحسن ما يكون هو عليه هو أول يومه، ثمّ ينقص شيئا فشيئا إلى أن يفسد بالمرّة.

و إنّما قلنا: أنّ المستفاد منه ذلك، إذ لا شك أنّ ما مثّل به ليس ممّا يفسد بالمرّة في اليوم قطعا.

نعم، ينقص وصفه من الطراوه و نحوها.

و فساده في يومه نادرا غير مفيد، إذ ما من شيء إلاّ و هو كذلك.

و ممّا ذكرنا يظهر أنّه لا وقع لما استشكله في المسالك و غيره من أنّ الغرض من إثبات هذا الخيار تلافى ضرر البائع قبل تلف المبيع

بأن يفسخ البيع و يبيعه غيره قبل تلفه، و هذا المعنى يقتضى أن يكون الفسخ قبل التلف، و إذا كان مبدأ الخيار دخول الليل فليس

المبيع ممّا يفسد ليومه، و الحال أنّ المسألة مفروضة فيما يفسد ليومه، و الرواية أيضا دالّة عليه، و حينئذ فتبوت الخيار بعد فساده لا

وجه له، و إنّما ينبغى ثبوته إذا خيف فساده بحيث يتلافى أمره قبله (١). انتهى.

و وجه الدفع: أنّ المراد بالفساد ليس التلف حتى لا يكون وجه للخيار، بل ضرب من النقص، و لمّا كان النقص الحاصل في ظرف

اليوم لم يكن ممّا يوجب كثير تفاوت و إنّما يحصل ذلك بمضيّ الليل على المبيع فأثبت الخيار بعد مضيّ اليوم.

و قد يستدلّ على ثبوت ذلك الخيار بخبر الضرار.

و هو غير جيد، لأنّه إن أريد ضرر المشتري فهو ممّا أقدم نفسه عليه

(١) المسالك ١: ١٨٠ و الروضة ٣: ٤٥٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٠٤.

حيث تركه و لم يأخذه، مع أن البيع من قبله ممكن.

و إن أريد ضرر البائع فهو إنما يكون لو جعلنا الفاسد من ماله، و لكن لو قلنا: إنه من مال المشتري، فلا ضرر عليه.

و كون التلف قبل القبض من مال البائع مطلقاً- حتى فيما كانت العين باقية و إن فسدت- غير ثابت.

و لو سلم فالضرر إنما هو من الحكم بكون التلف قبل القبض من البائع لا- من الحكم باللزوم، إذ مقتضى اللزوم كون التلف من المشتري، فلا ضرر لأجله على البائع، فالحكم الموجب للضرر كون التلف من البائع، فلو أثر نفي الضرر لأثر في رفع هذا الحكم دون اللزوم.

هذا، و التحقيق: أن كون التلف قبل القبض على البائع نوع من الضرر، فدليلة أخصص مطلقاً من أدلة نفي الضرر، فيجب تخصيصها به، و لكون الضرر الحاصل في المقام من أفراد هذا النوع فلا يكون منفيًا في الشرع و لا داخلا تحت أدلة نفي الضرر، فلا وجه للاستدلال بها في المقام.

و من ذلك يظهر ضعف ما ارتكبه جماعة من المتأخرين من إثبات الخيار في كل ما يتسارع إليه الفساد عند خوف ذلك و عدم تقييده بالليل، و التأخير فيما يفسد في يومين إلى حين خوف الفساد «١»، و غير ذلك من التفريعات.

فرع:

يشترط في هذا الخيار ما اشترط في سابقه، من عدم قبض المثلث، و إقباض المثلث، و عدم التأجيل في أحدهما، أما الأولان فلائهما مورد النص، و أما الثالث فلما مرّ في السابق.

(١) كما في الدروس ٣: ٢٧٤ و جامع المقاصد ٤: ٢٩٩ و المسالك ١: ١٨٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٠٥

السابع: خيار الرؤية.

اشاره

و هو إنما يثبت في بيع الأعيان الموجودة في الخارج من غير مشاهدة حال البيع إذا كان بالوصف و ظهر عدم المطابقة، أو برؤية قديمة إذا ظهر بخلافها، فإن ظهرت النقيصة كان الخيار للمشتري إن كان هو الموصوف له، و إن ظهرت الزيادة كان للبائع إن كان هو كذلك.

و كأنه لا خلاف فيه كما في الكفاية «١»، بل بلا خلاف كما في شرح الإرشاد للأردبيلي و غيره «٢»، بل بالاتفاق كما في الحدائق «٣»، بل بالإجماع كما في شرح المفاتيح، [بل] [١] بالإجماع المحقق، له.

و لصحيفة جميل: رجل اشترى ضيعة و قد كان يدخلها و يخرج منها، فلما أن نقد المال و صار إلى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «إنه لو قلب منها أو نظر إلى تسع و تسعين قطعة ثم بقي منها قطعة و لم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية» «٥».

و هي و إن كانت خالية عن ذكر التوصيف و المخالفة، إلا أنه لا بدّ من [تقييدها] [٢]، للإجماع على اختصاص خيار الرؤية بتلك الصورة، أو لأن ذلك معنى خيار الرؤية.

[١] ما بين المعقوفين أثبتناه لاستقامة العبارة.

[٢] في النسخ: تقديرها، والأنسب ما أثبتناه.

(١) الكفاية: ٩٢.

(٢) مجمع الفائدة ٨: ٤١٠.

(٣) الحدائق ١٩: ٥٦.

(٥) الفقيه ٣: ١٧١-٧٦٦ بتفاوت، التهذيب ٧: ٢٦-١١٢، الوسائل ١٨: ٢٨ أبواب الخيار ب ١٥ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٠٦.

مضافا إلى أن إطلاقها أيضا لو كان لكفى، لشموله المطلوب و خروج ما خرج بالدليل، أو يتعدى إلى المطلوب بالأولوية، كما يتعدى بها أو بعدم الفصل إلى غير مورد الصحيحة، وهو الذى لم ير شيئا من المبيع إن جعل المشار إليه بذلك تمام الضيعة لا خصوص القطعة الغير المرئية، و فيما إذا ظهرت الزيادة و كان الخيار للبائع.

و يدل على المطلوب أيضا النبوى المنجبر بما ذكر: «من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار» (١).

و ما رواه فى التذكرة عن طريق الخاصة: أنهم سألوا عن بيع الجرب [١] الهروية، فقال: «لا بأس به إذا كان لها بارنامج، فإن وجدها كما ذكرت و إلّا ردّها» (٣)، أى يجوز له ردّها، مع أن الردّ ليس على الوجوب إجماعا، بل المعنى: إن شاء، و هو معنى الخيار.

و قد يستدلّ على المطلوب فى جميع الصور بنفى الضرر و الضرر بضميمة عدم قول يجبره بنحو آخر.

و فيه نظر، لأنه أخصّ من المدعى، لاختصاصه بما تضمّن الغبن، و حينئذ فليس هو غير خيار الغبن، إلّا أن يقال بشموله لما لم يكن ذو الوصف المخالف مطلوبا للمشتري أصلا مع عدم المغبوتية أيضا، و حينئذ فيمكن إتمام الاستدلال بضميمة الإجماع المركّب.

و قد يستدلّ أيضا بما ورد من كراهة شراء ما لم يره (٤)، و من ثبوت

[١] الجراب: وعاء من إهاب شاء يوعى فيه الحبّ و الدقيق و نحوهما و منه: الجراب الهروى، و الجمع: جرب- مجمع البحرين ٢: ٢٣.

[١] الجراب: وعاء من إهاب شاء يوعى فيه الحبّ و الدقيق و نحوهما و منه: الجراب الهروى، و الجمع: جرب- مجمع البحرين ٢: ٢٣.

(١) سنن الدارقطنى ٣: ٤-٨ و ١٠.

(٣) التذكرة ١: ٥٢٤.

(٤) الوسائل ١٨: ٣٣ أبواب الخيار ب ١٨.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٠٧.

الخيار فى شراء سهام القضاة.

و فيهما نظر، لعدم دلالة الأول على ثبوت الخيار، و خروج الثانى عن مورد المسألة.

فروع:

[الفرع الأول]

أ: هل هذا الخيار على الفور، أو التراخي؟

فيه وجهان، أشهرهما - كما قيل «١» - الأول، اقتصارا فيما خالف أدلة لزوم العقد على أقل ما يندفع به الضرر. وقد يقال: وهو كان حسنا لو كان المستند مجرد أدلة نفى الضرر، ولكنك عرفت النص المطلق أيضا، فإطلاقه يثبت الثاني. أقول: إنه كان حسنا لو كان النص مطلقا، ولكنه لا إطلاق فيه، إذ غاية إثبات خيار الرؤية، و يكفي في ثبوته و تحققه ثبوته في وقت واحد، فيقتصر فيه على القدر المعلوم، إلما أن يتمسك بالاستصحاب، ولكن يعارضه استصحاب حال العقل، حيث إن قبل ظهور المخالفة لم يكن خيار أصلا، و لم يعلم بالظهور أزيد من ثبوته في الوقت المتصل بوقت الظهور، فالأصل عدم ثبوته بعده. فإذن الأجود ما عليه الأكثر.

[الفرع الثاني]

ب: لو كان التوصيف من ثالث و زاد و نقص باعتبارين، كان الخيار للمتبايعين، فإن فسحا فهو و إلما يقدم الفاسخ، و الوجه ظاهر.

[الفرع الثالث]

ج: لو رأى البعض و وصف الباقي تخير في الجميع مع عدم

(١) قال به في الرياض ١: ٥٢٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٠٨

المطابقة، لصحيحة جميل المتقدمة «١». و احتمال رجوع الإشارة إلى خصوص القطعة غير مضر، لإمكان الإتمام بدخول الضرر بتبعض الصفة في بعض الصور الغير المنجبر بما ذكر إجماعا، و التعدى إلى البواقي بالإجماع المركب. و تدل عليه أيضا الرواية المنقولة عن التذكرة «٢»، لشمول إطلاقها لما ذكر. و لا فرق في ذلك بين ما إذا كان المجموع جنسا واحدا أو جنسين إذا بيع بعقد واحد.

[الفرع الرابع]

د: لو نقص وصف و لكنه زاد آخر - بحيث يجبر الناقص - ثبت خيار المشتري أيضا، لإطلاق النص.

[الفرع الخامس]

ه: هل يجوز اشتراط إسقاط هذا الخيار حين العقد، أم لا؟

استشكل فيه الفاضل في التحرير «٣».

و قطع الشهيد الثاني بعدم سقوطه «٤».

و استقر في الدروس بطلان العقد به «٥». و هو الأقرب، لبطلان الشرط، لكونه مخالفا للسنة.

نعم، لو شرط عدم الفسخ - لو ثبت له الخيار - جاز و لزم، و لم يؤثر الفسخ لو فسخ.

[الفرع السادس]

و: لو شرط البائع إبدال المبيع إن ظهرت المخالفة فاستقرب في

(١) في ص ٤٠٥.

(٢) راجع ص ٤٠٦.

(٣) التحرير ١: ١٦٧.

(٤) المسالك ١: ١٨٢.

(٥) الدروس ٣: ٢٧٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٠٩

الدروس الفساد «١»، و قال في الحدائق بالصحة مع عدم الظهور و الفساد معه «٢».

و التحقيق: أنه إن كان المشروط عدم الفسخ و تملك البديل بهذا العقد فهو فاسد قطعاً، لبطان الشرط.

و إن كان الإبدال بعقد آخر بعد ردّ المبدل منه و فسخه فلا فساد فيه، لأنه شرط سائغ و كان مراداً من الأول، فيكون صحيحاً.

و أمّا ما في الحدائق فهو غير جيد جداً.

الثامن: خيار الاشتراط.

إشاره

و هو خيار مخالفة الشرط.

و توضيحه: أنه إذا لم يف المشروط عليه بالشرط الواقع في متن العقد ففيه أقوال:

الأول: عدم عصيانه و عدم وجوب الوفاء بالشرط عليه، بل للمشروط له خيار الفسخ، و فائدة الشرط جعل العقد عرضة للزوال عند فقد

الشرط، نسبه في شرح المفاتيح إلى المشهور.

الثاني: وجوب وفائه به و عصيانه بتركه و عدم ثبوت الخيار له إلّا مع تعدّد التوصل إلى الشرط و لو بإجبار المشروط عليه و رفع أمره

إلى الحاكم، فإن تعدّد ثبت له الخيار، ذهب إليه جماعة، منهم: المسالك و كفاية الأحكام «٣»، و عن السرائر و الغنية الإجماع عليه

«٤».

(١) الدروس ٣: ٢٧٦.

(٢) الحدائق ١٩: ٥٩.

(٣) المسالك ١: ١٩١، الكفاية: ٩٧.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤١٠

الثالث: وجوب الوفاء، ولو لم يف فالمشروط له مخير بين الإجماع مع الإمكان والفسخ، وإن لم يمكن فله الفسخ.

الرابع: وجوب الوفاء، فإن امتنع فله الفسخ، وهو ظاهر الدروس «١».

الخامس: إن الشرط إن كان ممّا يكفى العقد فى تحقّقه من دون احتياج إلى صيغته أخرى - كشرط الوكالة فى عقد الرهن - فهو لازم، ولا خيار فيه إلّا مع تعدّد تحصيل الشرط، وإن احتاج إلى أمر آخر وراء ذكره فى العقد - كشرط الرهن على الثمن، أو العتق - فلا يجب الوفاء به، بل يجعل العقد اللازم جائزا. نسب إلى الشهيد «٢».

ولا أرى على هذا التقرير فرقا بين هذا التفصيل والقول الأول، إذ ما يكفى العقد فى تحقّقه فيتحقّق الشرط بتحقّق العقد، فلا يكون الشرط منتفيا حتى يبقى خيار.

ثمّ إنهم استدّلوا للأول بأصالة عدم وجوب الوفاء.

وعدم لزوم العقد بدون الشرط.

وكون الانتقال معلقا على الشرط، فلا يحصل الانتقال اللازم بدون.

ويردّ الأصل الأول بأدلة وجوب الوفاء بالشرط، سيّما فى ضمن العقد، كما ذكرناها فى كتاب عوائد الأيام.

والثانى بعمومات لزوم البيع.

والثالث بمنع كون الانتقال معلقا، وإنّما هو إذا كان الشرط بالمعنى الأصولى، وليس كذلك، بل هو بالمعنى اللغوى، الذى هو

الإلزام والالتزام، مع أنّه لو أريد به المعنى الأصولى لاقتضى انتفاء البيع انتفاء الشرط من غير

(١) انظر الدروس ٣: ٢١٤.

(٢) نسبه فى المسالك ١: ١٩١ و الروضة ٣: ٥٠٧ إلى بعض تحقيقاته.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤١١

حاجة إلى الفسخ، بل يكون العقد من رأسه باطلا ولو وفى بالشرط، لإيجابه التعليق.

و دليل الثانى: أمّا على وجوب الوفاء فما مرّ.

و أمّا على التسلّط على الإجماع فلكونه تاركا للواجب.

و أمّا على التسلّط على الفسخ مع التعدّد فكأنّ الإجماع المنقول، و أدلّة نفى الضرر.

و الأولان صحيحان.

و أمّا الثالث، فيردّ بعدم حجّية الإجماع المنقول، وإمكان جبر الضرر بغير الخيار من تقاصّ ونحوه، مع أنّ كلّ شرط ليس ممّا يتضمّن

انتفاؤه الضرر.

و أدلّة سائر الأقوال تظهر ممّا مرّ.

أقول: ويمكن أن يستدلّ للمقام برواية أبى الجارود: «إن بعث رجلا على شرط، فإن أتاك بمالك وإلّا فالباع لك» «١».

وجه الاستدلال: أنّ الشرط فيها مطلق يعمّ جميع الشروط، فإن جعلت لفظه «ما» فى قوله: «مالك» موصولة، و «اللام» جازة، يثبت

المطلوب فى جميع الموارد.

و إن جعلت لفظه «ما» جزءا للكلمة و كذلك «اللام»، فإمّا يراد بالمال المشروط مطلقا مجازا، أو يخصّ الشرط بالمالية و يتعدّى إلى

الغير بالإجماع المركّب و يثبت تمام المطلوب، و كذلك فى الشروط التى للمشتري و خياره.

(١) التهذيب ٧: ٢٣-٩٧، الوسائل ١٨: ١٨ أبواب الخيار ب ٧ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤١٢
و أما إرادة الثمن من المال فهو- مع كونه تخصيصاً بلا مخصص- يوجب لغويته قوله: «على شرط»، إلا أن يخص بشرط إتيان الثمن في وقت معين خاصة، وهو أيضاً تخصيص بلا مخصص، مع أنه أيضاً يثبت المطلوب بضميمة الإجماع المركب.
و أما تخصيص الشرط بشرط خيار الفسخ مع عدم الإتيان بالثمن فهو تخصيص لا وجه له، بل إخراج للأكثر.
و أما إرادة الخيار من قوله: «فالباع لك» فبمثل التقريب المتقدم في قوله: «لا يبع له» «١»، و على هذا فيكون الخيار ثابتاً له، و له الإيجاب أيضاً، لأدلة عموم لزوم الوفاء بالشرط، و استحقاق المشروط له، و عدم منافاة ثبوت الخيار له أيضاً.
فإذن الحق هو القول الثالث.
و لو تلف المبيع قبل الوفاء بالشرط انتفى الخيار بالتقريب المتقدم، و بقي حق المطالبة و الإيجاب.
و الظاهر فوريته هذا الخيار أيضاً، للاقتصار على القدر المتيقن.
و التمسك بإطلاق النص، فيه ما مرّ سابقاً، و الله العالم.

مسألة:

إن مات من له الخيار انتقل الخيار إلى الوارث، بالإجماع المحقق، و المحكي في موضعين من التذكرة و ظاهر السرائر «٢»، و نفى عنه الشبهة في المسالك «٣»، و قيل: بلا خلاف «٤»، و قيل: و لا يعرف في ذلك

(١) راجع ص: ٣٩٧.

(٢) التذكرة ١: ٥٣٦ و ٥٣٧، السرائر ٢: ٢٤٩.

(٣) المسالك ١: ١٨١.

(٤) الرياض ١: ٥٢٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤١٣
خلاف، و هو الحجّة في المقام.
و قد يستدلّ بالنبوي: «ما ترك الميّت من حقّ فهو لوارثه» «١».
و هو يتمّ لو ثبت كون الخيار ممّا ترك و بقاؤه بعد الموت.
و استصحابه غير صحيح، لتغيّر الموضوع.
و منه يظهر ضعف الاستدلال بعمومات الإرث «٢».
و الاحتجاج باستصحاب تنزيل ملكية الطرف الآخر- الموجب لثبوت الخيار للوارث بالإجماع المركب- يضعف بمعارضته بأصالة عدم حدوث خيار للوارث أو غيره المزيل للتزول، لأنه ليس إلاّ كون الملك بحيث يثبت فيه الخيار لأحد.
كما يضعف الاحتجاج بأنّ ملكية ذي الخيار لما انتقل إليه كانت متزلزلة فيجب كونها كذلك للوارث أيضاً، بمنع الملازمة، فإنّ ملكية الوارث ثابتة بعمومات الإرث، و هي ظاهرة في المستقرّة، و لو منع الظهور فالأصل عدم تسلّطه على الطرف الآخر.

فروع:

أ: قال في التحرير: لو جعل الخيار لأجنبي فمات، فالوجه عدم سقوط الخيار، بل ينتقل إلى الوارث لا إلى المتعاقدين (٣). انتهى.
أقول: كان الوجه ما ذكره لو كان المناط في الانتقال النبوي المتقدم أو آيات الإرث، و أما على ما ذكرنا- من أنه الإجماع- فالوجه السقوط، حيث

(١) سنن ابن ماجه ٢: ٩١٤-٢٧٣٨، مسند أحمد ٢: ٤٥٣، بتفاوت.

(٢) الوسائل ٢٦: ٦٣ أبواب موجبات الإرث ب ١.

(٣) التحرير ١: ١٦٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤١٤

لم يثبت الإجماع هنا.

[الفرع الثاني]

ب: لو شرط عدم انتقال الخيار إلى الوارث، فالوجه صحته و عدم الانتقال، لأنّ الثابت من الإجماع انتقال ما ليس كذلك من الخيارات.

نعم، تشكل الصحة لو تمت دلالة الظواهر على الانتقال، لأنّ الشرط حينئذ يكون مخالفاً للسنة.

[الفرع الثالث]

ج: إن كان الخيار خيار شرط ثبت للوارث في بقيّة المدّة المضروبة، فلو كان غائباً أو حاضراً و لم يبلغه الخبر حتى انقضت المدّة سقط خياره.

[الفرع الرابع]

د: إن كان الخيار خيار غبن اعتبر فيه الفوريّة، لعدم ثبوت الزائد منها عن الإجماع. و الظاهر أنّ الفوريّة المعبرة فيه من حين بلوغ الخبر و علمه بالفوريّة.

[الفرع الخامس]

ه: لا- يثبت من أدلّة انتقال الخيار إلى الوارث أزيد من أنّه كما كان للمورث ينتقل إلى مجموع الورثة، لأنّ الخيار نفسه ليس ممّا يتخصّص بالحصص، و لا دليل على تخصيصه بالنسبة إلى ما فيه الخيار، بأن يكون لكلّ وارث فسخ حصّته منه، على أنّ مورّثهم لم يملك إلّا فسخ الجميع و المنتقل إليهم إنّما هو حقّه.

و على هذا، فليس للوارث مع التعدّد التفريق، بأن يفسخوا في البعض و يجيزوا في البعض، بل لهم إمّا فسخ الجميع أو قبوله.

و لو اختلفت الورثة في الفسخ و الإجازة، قيل: يقدم الفسخ «١»، ففسخه يفسخ الجميع أو حصته خاصة مع تخير الآخر، لتبعض الصفة.

و تنظر فيه جماعة «٢»، و هو في موقعه، بل الحق تقديم الإجازة، فإذا

(١) كما في المسالك ١: ١٨١ و الحدائق ١٩: ٧١.

(٢) منهم السبزواري في الكفاية: ٩٣ و صاحب الرياض ١: ٥٢٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤١٥

أجاز واحد لزم البيع في الجميع، إذ لم يثبت أثر إلاً لفسخ الجميع، الذي هو بمنزلة فسخ المورث، فإذا أجاز واحد بقي خيار الآخر بلا أثر، بل لا خيار لهم، إذ لم يثبت إلاً خيار الجميع، و ينتفى الكل بانتفاء جزئه.

و كونه موجبا لإبطال حق من يريد الفسخ - مع معارضته بكون تقديم الفسخ أيضا مبطلا لحق إجازة الآخر - مردود بمنع كون الخيار حقا للبعض، و إنما هو أمر ثابت للجميع من حيث هو، على أن لا حرج في إبطال حق يستلزمه استيفاء حق.

[الفرع السادس]

و: إذا كان الخيار في بيع الأرض أو شرائها، فهل للزوجة الخيار، أم لا؟ استشكل فيه في القواعد «١»، و استبعد في شرحه للشيخ على في إرثها من الخيار في الأرض المشترأة «٢».

و إذ عرفت أن الخيار إنما هو للجميع دون كل واحد تعلم دخولها في أهل الخيار، إذ لم يثبت من أدلته الانتقال إلما الانتقال إلى الجميع، الذين منهم الزوجة، فلم يعلم الانتقال إلى من سواها خاصة.

نعم، لو انحصر الوارث فيها فالحق - على ما ذكرنا من انحصار الدليل بالإجماع - عدم انتقال الخيار إليها، و أمّا على الاستدلال بالظواهر يجب الحكم بالثبوت، لعدم مخرج لإرث الزوجة عن الخيار.

ثم في صورة عدم الانحصار، فإن كان ذو الخيار المورث بائعا، فإن لم تجوز الزوجة الفسخ ترث حصتها من الثمن، و إن اختارت الفسخ مع سائر الورثة لم ترث من الأرض و لا من ثمنها، لأن بعد الفسخ يستحق المشتري الثمن من مال البائع، إذ انتقاله إليه كان من جهة البيع و قد انفسخ،

(١) القواعد ١: ١٤٣.

(٢) جامع المقاصد ٤: ٣٠٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤١٦

و انتقال حصتها من الثمن إليها قبل الفسخ كان انتقالا مترزلا.

هذا إذا كان الشرط مطلقا.

و إن كان مقيدا برد الثمن، فيتبع الحكم ما قرره الزوجة أولا، فإن اختارت الفسخ مع رد الثمن من مال الميت تنقص حصتها من الثمن، و إن اختارته مع رده من مال سائر الورثة لم تنقص.

و إن كان ذو الخيار مشتريا، فإن اختارت الزوجة الإجازة لم ترث من الأرض، و إن اختارت الفسخ ورثت من الثمن.

[الفرع السابع]

ز: لو أسقط بعض الورثة ماله من الخيار ليس له الرجوع بعده، لأنَّ الثابت من الإجماع خيار غير مثل ذلك الشخص. ولا يفيد الاستصحاب، لأنَّ الثابت له أولاً لم يكن إلَّا حقّه قبل الإسقاط - أي ما لم يسقط - فيتعارض الاستصحابان.

[الفرع الثامن]

ح: لو كان الوارث صغيراً أو مجنوناً قام وليه مقامه، وكذا لو جنَّ ذو الخيار.

[مسألة: ذهب أكثر الأصحاب إلى أن المبيع يملك بالعقد]

- بل عن ظاهر السرائر و صريح موضع من التذكرة الإجماع عليه - [إلى] [١] أن المبيع يملك بالعقد «٢» .
و عن الإسكافي: أنه يملك بانقضاء الخيار مع عدم الفسخ «٣»، وهو المحكي عن الشيخ إذا كان الخيار لهما أو للبائع، و إلَّا فكالأول على ما في الخلاف «٤»، أو يخرج من ملك البائع و إن لم يدخل في ملك المشتري، كما

[١] ما بين المعقوفين، أضفناه لاستقامة العبارة.

(٢) السرائر ٢: ٢٤٨، التذكرة ١: ٥٣٣.

(٣) حكاه عنه في الدروس ٣: ٢٧٠.

(٤) الخلاف ٣: ٢٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤١٧

عن المبسوط «١» .

و الحقّ هو: الأول، لصدق البيع المقتضى للملك شرعاً بعموماته.

و فقد المانع المعلوم، إذ ليس إلَّا ثبوت الخيار، و منافاته له غير معلومة، بل عدمها معلوم كما في خيار العيب.

و لإطلاق كثير من النصوص «٢»، الدالّة على جواز بيع المبتاع قبل القبض مطلقاً كما في بعض، و من البائع كما في آخر، و أنّ ربحه للمشتري البائع ثانياً، و في بعضها صرح بعدم قبض شيء من الثمن و المثلن.

وجه الاستدلال: أنه يدلّ على جواز بيع المشتري لنفسه، و أنّ ربحه له، المستلزم لكونه ملكاً له، سواء كان له خيار أو لا، إلَّا أنّ دلالته إنّما هو فيما إذا كان الخيار للبائع، لمعارضته مع ما هو أخصّ منه مطلقاً ممّا يدلّ على عدم جواز البيع فيما إذا كان الخيار للمشتري إلَّا مع إسقاطه الخيار، كرواية السكوني المتقدمة في خيار الشرط: في رجل اشترى ثوباً بشرط إلى نصف النهار، فعرض له ربح فأراد بيعه، قال: «ليشهد أنّه قد رضيه و استوجهه، ثمّ ليبيعه إن شاء» «٣» .

و رواية الشّحام: عن رجل ابتاع ثوباً من أهل السوق لأهله و أخذه بشرط فيعطى به ربحاً، قال: «إن رغب في الربح فليوجب على نفسه الثوب، و لا يجعل في نفسه إن ردّه عليه أن يرده على صاحبه» «٤» .

و يؤيد المطلوب - بل يدلّ عليه أيضاً - إطلاق ما يدلّ على [أن] [١]

[١] ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة.

(١) المبسوط ٢: ٨٣.

(٢) الوسائل ١٨: ٦٥ أبواب أحكام العقود ب ١٦.

(٣) تقدمت في ص: ٣٨١.

(٤) التهذيب ٧: ٢٦-١١١، الوسائل ١٨: ٢٥ أبواب الخيار ب ١٢ ح ٢، بتفاوت.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤١٨

مال العبد للمشتري مطلقاً، أو مع علم البائع، أو مع الشرط «١».

وقد يستدل أيضاً بمفهوم النصوص الآتية، الدالة على أن كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه من دون تقييد بمضى زمان الخيار «٢»، فإنه يدل على أن التالف بعد القبض من مال المشتري وإن كان له خيار، ولو لا أنه ملكه لم يكن كذلك.

وبخصوص موثقة إسحاق بن عمار ورواية معاوية بن ميسرة، المتقدمتين «٣» في خيار الشرط، المصرحتين: بأن كلاً من النماء والتلف في مدة الخيار من مال المشتري. واختصاصهما بنوع من الخيار بعدم القول بالفصل منجبر.

و بتعليق إباحة التصرف في الكتاب و السنة على المراضاة و المبيعة، فلو لم تكن مفيدة للملك لما جاز التعليق عليه.

و بأن الصحة هنا ترتب الأثر، فإن وصف المبيع بها حال وقوعه ثبت المطلوب، وإلا فلا معنى للخيار.

و بأنه لو لا انتقال الملك إلى المشتري لكان موقوفاً، فلم يكن فرق بين بيع المالك و الفضولي، و هو باطل «٤».

و في الكل نظر:

أما الأول، فلكون إطلاق مفهومه معارضا مع إطلاق المنطوق الذي هو أقوى، مضافاً إلى معارضته مع ما هو أصح منها سنداً، كصحيحة ابن

(١) الوسائل ١٨: ٢٥٢ أبواب بيع الحيوان ب ٧.

(٢) انظر ص: ٤١٨.

(٣) في ص: ٣٨٤.

(٤) انظر الرياض ١: ٥٢٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤١٩

سنان: عن الرجل يشتري الدائبة أو العبد، و يشترط إلى يوم أو يومين، فيموت العبد أو الدائبة أو يحدث فيه حدث، على من ضمان ذلك؟ فقال:

«على البائع حتى ينقضى الشرط ثلاثة أيام، و يصير المبيع للمشتري، شرط له البائع أو لم يشترط، و إن كان بينهما شرط أياماً معدودة فهلك في يد المشتري قبل أن يمضى الشرط فهو من مال البائع» «١»، و قريبة منها رواية البصرى «٢».

و اختصاصهما بخيار الحيوان أو الشرط غير ضائر، لما مرّ.

و أما الثاني، فلمعارضته من جهة التلف مع ما تقدم، و من جهة النماء مع صحيحة الحلبي المتقدمة في خيار الحيوان: في رجل اشترى شاة فأمسكها ثلاثة أيام ثم ردها، قال: «إن كان في تلك الثلاثة أيام شرب لبنها ردّ معها ثلاثة أمداد، و إن لم يكن لها لبن فليس عليه شيء» «٣».

و ترجيح الموثقة و أختها على الصحيحة و صاحبها بالشهرة و مخالفة العامة - كما وقع عن بعضهم «٤» - غريب، لأن أصل الحكم في

النوعين - وهو يكون التلف مَمَّن لا- خيار له، و هو المشتري في النوع الأول، و البائع في الثاني - مشهور بين الأصحاب، بل - كما صرّحوا به - عليه إجماعهم، فلا يوجب كون ما يدعى لزومه شرعا لأحدهما مشهورا مخالفا للعامّة ترجيحا من هاتين الحثيتين، كما هو ظاهر جدًا.

(١) الكافي ٥: ١٦٩-٣، التهذيب ٧: ٢٤-١٠٣، الوسائل ١٨: ١٤، ١٥ أبواب الخيار ب ٥ ح ٢، ٣ و أورد ذيله في ص ٢٠ ب ٨ ح ٢.

(٢) الكافي ٥: ١٧١-٩، التهذيب ٧: ٢٤-١٠٤، الوسائل ١٨: ١٤ أبواب الخيار ب ٥ ح ١.

(٣) راجع ص: ٣٨٠.

(٤) انظر الرياض ١: ٥٢٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٢٠

و أغرب منه الترجيح بصراحة الدلالة، فإنها في النوعين على نسق واحد، بل دلالة الثاني أتمّ بواسطة مفهوم قوله: «و يصير المبيع للمشتري»، مضافا إلى ترجيحه بصحة السند.

و التحقيق: انتفاء اللزوم بين الحكم بكون التلف من أحدهما و ثبوت الملكية له، لعدم دليل عليه من عقل أو شرع، و لذا يكون التلف من البائع قبل القبض و إن لم يكن خيار فيه أيضا، و كذا في زمن الخيار للمشتري عند القائلين بتملكه. فالاستدلال بذلك ساقط رأسا، بل و كذلك في النماء أيضا، فإنه لا دليل على استلزام كون النماء لشخص كون الملك له أيضا.

و أما الثالث، فلمنع الملازمة المذكورة بقوله: لو لم تكن مفيدة للملك لما جاز التعليق.

و أما الرابع، فلمنع قوله: ثبت المطلوب، إذ يكفي في الصحة كون الأثر هو الملكية الحاصلة بمضى مدة الخيار.

و أما الخامس، فلمنع لزوم عدم الفرق إن أريد مطلقا، و منع بطلان اللازم إن أريد من وجه.

دليل الإسكافي: الأصل. المندفع بما مرّ.

و ما يدلّ على أنّ التلف من البائع كما سبق. و ضعفه قد ظهر.

و مفهوم قوله: «و يصير المبيع للمشتري».

و جوابه - بعد كونه أخصّ من مدّعه، حيث إنّه يختصّ بالخيار الثابت للمشتري خاصيّة و بخيار الحيوان و عدم ثبوت الإجماع

المركب، و لذا أفتى بعض المتأخّرين بوضوح الحكم في خيار الشرط، و استشكل في

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٢١

خيار الحيوان (١) -: أنّه لم يحكم بهذا الجزء من الحديث سوى الإسكافي، فهو مخالف لشهرة القدماء، بل الإجماع، فعن درجة الحجية ساقطة.

و لم نقف على دليل للشيخ، سيما على النقل الأخير.

ثمّ إنّه تظهر ثمره الخلاف في الأخذ بالشفعة، و في جريانه في حول الزكاة، و غير ذلك، و قالوا في النماء المتجدّد في زمان الخيار، و يأتي بيانه.

فروع:

[الفرع الأول]

أ: يظهر منهم أن تبعية الملكية المستقرّة في النماء المتجدّد في زمن الخيار لمليكة الأصل قاعدة كلية ثابتة. ولذا فرع الأكثر على ملكية المشتري كون النماء المتجدّد له وإن فسخ البائع، وقالوا: ليس له مطالبه المشتري بالنماء ولا بمثله، أو قيمته مع تلفه. وقال بعض المتأخرين - بعد نقل صحيحه الحلبي المتقدمه «٢»، المصرّحه بوجود ردّ ثلاثة أمداد للبن الشاة المردودة بعد ثلاثة أيام - إن ما مرّ من أن الغلّة في زمن الخيار للمشتري فهو مختصّ بخيار الشرط. وقال بعض آخر - بعد نقل موثقة إسحاق بن عمّار، الدالّة على أن الغلّة للمشتري «٣»، ونقل الروايات الواردة في خيار العيب، الدالّة على ما يخالف ذلك ظاهرا -: ويمكن الجمع بينهما بحمل الموثقة ونظائرها - الدالّة على أن النماء في زمان الخيار إنما هو للمشتري - على خيار الشرط واختصاص الحكم به دون غيره من أنواع الخيار، وورود تلك الأخبار في

(١) كما في الكفاية: ٩٣.

(٢) في ص: ٣٨٠.

(٣) راجع ص: ٣٨٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٢٢

خيار الشرط مؤيد لذلك الحمل، انتهى.

و يظهر منهما عدم كلية القاعدة.

وهو وإن كان مخالفا لما هو المشهور، وللمقتضى استحباب ملكية النماء الثابتة حال الخيار قطعا بلا معارض، إلا أن صحيحه الحلبي والمستفيضة الواردة في خيار العيب «١» تساعده، وأظهر منها موثقة إسحاق ابن عمّار ورواية معاوية بن ميسرة المتقدمتان «٢» - و مخالفة العليّة للشهرة بعد اشتهاار الحكم الذي هو العلة واستنادهم في الحكم إلى هذين الخبرين غير ضائر - الدالتان على أن النماء لمن عليه التلف، فهو الأظهر إلا أن يثبت الإجماع على الكلية، وهو محلّ نظر. و ظاهر الموثقة و الرواية كون النماء لمن عليه التلف وإن لم يفسخ البيع بالخيار، ولعلّ الحكم به مستبعد.

[الفرع الثاني]

ب: يجوز للمشتري التصرف في المبيع، وللبائع في الثمن، وإن لم يوجبا البيع على نفسها قبل التصرف، لأنّ الناس مسلطون على أموالهم.

ولا فرق في التصرفات بين أنواعها إذا كان الخيار للمتصرف خاصية إذا لم يكن متلفا ولا ناقلا، وإن كان كذلك فإما يكون الخيار للمتصرف، أو للآخر، أو لهما.

فإن كان الأول، فالظاهر جوازه وسقوط خياره مطلقا، ناقلا كان المتصرف أو متلفا، لأنّ الفسخ عبارة عن إبطال البيع، الذي هو نقل الملكية المتحققة للمتصرف، ووجود الملكية فرع بقاء المملوك أو عدم انتقال الملكية، ومع التلف أو النقل لا ملكية له حتى يبطلها، فلا يمكن

(١) الوسائل ١٨: ١٤ و ١٩ أبواب الخيار ب ٥ و ٨.

(٢) في ص: ٣٨٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٢٣
استصحاب الخيار، لتغير الموضوع.
و لكونه (باعثا على) [١] إسقاط حق نفسه لا يعارض الخيار أدله لزوم النقل.
و إبطال ملكية الطرف الآخر بعض المشروط الثابت تحققه في ضمن الكل، فلا يمكن استصحابه.
و أما جواز الفسخ للبائع الشرطي مع تصرفه في الثمن و إتلافه إياه فهو لأنه معهود بين المتعاقدين، فالمشروط حقيقة خيار فسخ ملكية الطرف الآخر مع ردّ مثل الثمن لا ملكية الطرفين و إن كان الخيار لهما أو للآخر خاصة.
و أما إذا كان للآخر دونه أو لهما، فقول: لا يجوز إذا كانت ناقلة- كالبيع و الوقف و الهبة- إلّا بإذن الآخر، لمنافاتها خياره «١».
و قال الفاضل في التذكرة: و لو باع أو وقف أو قبض- أي المشتري- في زمن خيار البائع أو خيارهما بغير إذن البائع فالأولى الوقوف على الإجازة «٢». و هذا تصريح بالجواز و تزلزله في زمان خيار البائع.
و قال في القواعد: و لو باع أو وقف أو وهب في مدة خيار البائع أو خيارهما لم ينفذ إلّا بإذن البائع «٣». و هذا يحتمل الوجهين.
و صرح في السرائر و التذكرة بجواز عتق المشتري العبد في زمان خيار البائع أو خيارهما «٤».

(١) ما بين القوسين ليس في «ق»، و في نسخة من «ح»: باعها على.

(١) الرياض ١: ٥٢٨.

(٢) التذكرة ١: ٥٣٨.

(٣) القواعد ١: ١٤٤.

(٤) السرائر ٣: ٢٤٩، التذكرة ١: ٥٣٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٢٤
و تردّد في الثاني في كون خصوص العتق كالتلف فيرجع البائع بعد الفسخ إلى المثل أو القيمة، أو كون العتق على الإجازة موقوفا «١».
و قد يقال: الحقّ صحّة البيع و توقفه على إجازة البائع، فإن فسخ يرجع المبيع إليه، و إن سقط خياره بأحد مسقطاته لم.
أما الأول، فلكونه ملكا له، و الناس على أموالهم مسلّطون، و لعمومات حثيّة البيع.
و أما الثاني، فلاستصحاب خيار البائع، فإن معنى خياره أو لازمه:
تسلّطه على إرجاع المبيع إلى ملكه، و استصحابه يقتضى جواز أخذه العين ما دامت باقية.
و أيضا ليس البيع إلّا نقل الملك الثابت للبائع، و ليس للمشتري في زمن الخيار إلّا الملك المترزّل، فلا يترتب على بيعه إلّا حصول الملكية المترزّلة الثابتة للمشتري لمن يشتره ثانيا، و هي الملكية المنتفية بفسخ البائع الأول.
و لا- تنافيه أصالة لزوم البيع، لأن مقتضاها لزوم نقل الملك الصادر من البائع، فيكون نقل الملك المترزّل الصادر من المشتري لازما، و مقتضاه عدم تسلّطه على فسخ ذلك النقل حتى لو لم يفسخ البائع الأول لم يلزمه أمر أصلا، و هذا لا ينافي تزلزل الملك الحاصل ببيع آخر.

و لا يخفى أنّ ذلك لا يجري فيما لا يقبل التزلزل من التصرفات الناقلة، كالوقف و العتق، و كذا في التلف، و مع ذلك يرد عليه ما مرّ من أنّ الفسخ بالخيار كان فسخ ملكية المتصرّف و بعد انتقالها لا وجه لبقاء خيار

(١) التذكرة ١: ٥٣٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٢٥

الفسخ.

فالحق: عدم جواز التصرفات المتلفة و الناقله مطلقا في هذه الصورة إلّا بإذن الآخر، لإيجابها إتلاف حق الغير الموجب للضرر و الضرار، و إذا لم يجر لم يترتب عليها الأثر لو وقعت أيضا.

[الفرع الثالث]

ج: يجوز للمشتري الانتفاع بالمبيع بنحو الركوب و استخدام العبد و سكنى الدار و زرع الأرض و نحوها، للأصل.

و هل للبائع أخذ الأجره منه بعد الفسخ؟

لا شك في عدمه إذا كان الخيار للبائع، لأنّ النماء للمشتري حينئذ.

و إن كان الخيار للمشتري فالظاهر العدم أيضا، لأصل العدم، و عدم صدق العلة التي جعلها في الموثقة و صاحبها «١» لمن عليه التلف.

نعم، لو آجره المشتري فحكم الأجره حكم النماء، لصدق العلة عليها.

[الفرع الرابع]

د: يجوز للمشتري إجارة المبيع إلى تمام مدّة الخيار و الزائد عليها، و حكمها حكم البيع، و حكم وجه الإجارة حكم النماء.

نعم، لو آجره من البائع نفسه في زمن خيار البائع فالظاهر لزوم الإجارة، لوقوعها بإذنه.

مسألة:

إذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بائعه، بالإجماع المحقق، و المحكي عن الغنية و الروضة «٢»، و في شرح القواعد للشيخ على و في التذكرة: أنه لا خلاف فيه عندنا «٣»، و في الكفاية: لا أعرف فيه

(١) المتقدّمين في ص: ٣٨٤.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨٩، الروضة ٣: ٤٥٩.

(٣) جامع المقاصد ٤: ٣٠٨، التذكرة ١: ٤٧٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٢٦

خلافاً «١»، و هو الحجّة فيه.

مضافاً إلى النبويّ و رواية عقبه بن خالد المتقدّمين في تلف المبيع في خيار التأخير «٢»، و قصورهما سنداً- لو كان- منجبر بالعمل،

فهما- بعد الإجماع- مخرجان للحكم هنا عن مقتضى قاعدة حصول الملكية بمجرد العقد المستلزم لكون التلف من المشتري.

و المراد بكونه من مال بائعه: أنه يفسخ العقد بتلفه من حينه، و يرجع الثمن إلى ملك المشتري، و ليس للمشتري مطالبه المثل أو

القيمة، لأنّ هذا مقتضى كونه من ماله، و هو المستفاد من مفهوم الشرط في قوله في رواية عقبه: «إذا أخرج من بيته فالمبتاع ضامن

لحقه حتى يردّ إليه ماله»، فإنّه يدلّ على أنّه ما لم يخرج ليس ضامناً لحقه، الذي هو الثمن.

ثم إنه لا ريب في الحكم إذا كان التلف بآفة سماوية.

و أمّا إذا لم يكن كذلك، بل كان من المشتري أو البائع أو الأجنبي، فقليل بالرجوع إلى مقتضى القاعدة، و هو كون التالف من مال المشتري و رجوعه إلى المتلف بالمثل أو القيمة لو لم يكن نفسه، و قد ينسب ذلك إلى فتوى الجماعة «٣».

و في الدروس و المسالك و شرح القواعد للشيخ على: تخير المشتري بين الفسخ و الرجوع بالثمن، و بين مطالبته المتلف بالمثل أو القيمة في الأخيرين «٤». و هو مذهب الشيخ - على ما في التذكرة - في الثالث، و أمّا في

(١) الكفاية: ٩٣.

(٢) راجع ص: ٤٠١.

(٣) انظر الرياض: ١: ٥٢٨.

(٤) الدروس ٣: ٢١٢، المسالك ١: ١٨٢، جامع المقاصد ٤: ٣٠٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٢٧

الثاني فمذهبه - على ما في التذكرة - أنه كالتلف بآفة سماوية فيفسخ البيع، بل ذكر في التذكرة وجهها في كون الأول أيضا كالتلف بآفة سماوية، فعلى المشتري المتلف القيمة للبائع و يسترد الثمن «١».

و أطلق الحلّي «٢» و جماعة «٣»: أنه إذا تلف المبيع قبل القبض فهو من مال بائعه. و هو ظاهر في الإطلاق.

و كون المتبادر من التلف كونه بآفة سماوية ممنوع.

و على هذا، فيكون الإطلاق هو مدلول الروايتين، مضافا إلى أن المفهوم في الأخيرة كاف في إثبات الإطلاق، فعليه الفتوى.

نعم، كون إتلاف المشتري من البائع إنما هو إذا لم يصادف قبضه بل كان بتفريط منه، و أمّا إذا صادفه فمن المشتري، و الوجه ظاهر، و جعل مطلق إتلافه بمنزلة القبض لا وجه له.

ثمّ البائع يعمل مع المتلف - إذا كان غيره - معاملة صاحب المال مع من أتلفه.

فروع:

[الفرع الأول]

أ: النماء بعد العقد قبل التلف للبائع على ما اخترناه، لأنّ التلف منه.

و على المشهور فيه وجهان، مبتنيان على أن التلف هل هو أمانة الفسخ للعقد من أصله - كما قيل، و نسب إلى ظاهر النصّ و عبارة جماعة «٤»

(١) التذكرة ١: ٤٧٤.

(٢) السرائر ٢: ٢٤١.

(٣) منهم المحقق في الشرائع ٢: ٢٣ و العلامة في الإرشاد ١: ٣٧٥ و الشهيد في اللمعة (الروضة ٣): ٤٥٩.

(٤) انظر الرياض ١: ٥٢٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٢٨

- أو من حين التلف- كما هو ظاهر المسالك «١» وغيره- فيقدرون دخوله في ملك البائع آنا ما، و يكون التلف كاشفا عنه؟
و الحق هو: الثاني، استصحابا للحالة السابقة، و عدم ظهور النص في خلافه.

[الفرع الثاني]

ب: قال في التذكرة: إتلاف الثمن المعين كالمثمن في الأحكام المذكورة «٢». و يظهر ذلك في غيره أيضا. و هو كذلك، لصدق المبيع عليه لغه. و التفرقة في العرف المتأخر غير ضائرة، لأصالة تأخر الحادث، مع أن استفادة العموم من رواية عقبه ممكنة.

[الفرع الثالث]

ج: صرح في التذكرة و الدروس: بأنه لو أبرأ المشتري البائع من الضمان لم يبرأ «٣». و هو كذلك، للأصل. و كذا لو شرط البراءة، لكونها مخالفة للسنة.

[الفرع الرابع]

د: لو تلف بعض المبيع قبل قبضه، ففي الدروس: أنه من مال البائع و للمشتري الفسخ أيضا، لتبعض الصفقة «٤». و في التذكرة: أنه إن كان للتالف قسط من الثمن- كعبد من عبيد- يفسخ العقد فيه، و لا يبطل في الآخر، بل يتخير المشتري في الفسخ، للتبعض.
و إن لم يكن له قسط من الثمن- كما لو سقطت يد العبد- فلعلمائنا فيه قولان:

(١) المسالك ١: ١٨١.

(٢) التذكرة ١: ٤٧٤.

(٣) التذكرة ١: ٤٧٣، الدروس ٣: ٢١٢.

(٤) الدروس ٣: ٢١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٢٩

أحدهما: تخير المشتري بين الفسخ و الإمضاء مجانا.

و ثانيهما: تخيره بين الفسخ و الإمضاء مع الأرش «١».

أقول: لا- ريب في كون التلف من البائع فيما إذا كان للتالف قسط من الثمن، لصدق المبيع و المباع عليه. و أمّا في غيره، فمقتضى القاعدة كونه من المشتري، لأنه ماله، و عدم معلومية صدق المبيع و المباع الواردين في الخبرين عليه، مع أن الأول ضعيف، و انجباره في مثل ذلك غير معلوم، و الثاني مخصوص بالمسروق، و التعدى إلى غيره بعدم الفصل الغير الثابت هنا.

مسألة:

إذا تلف المبيع أو الثمن في زمن الخيار، فمقتضى القاعدة كونه من المشتري في المبيع و من البائع في الثمن مطلقا، سواء كان الخيار

للمشترى، أو للبائع، أو للأجنبي، أو لاثنتين منهما، أو للثلاثة.

و تدلّ عليه في صورة كون الخيار للبائع موثقة إسحاق بن عمار و معاوية بن ميسرة المتقدمين «٢»، و في جميع الصور قوله: «فإذا أخرج من بيته» المتقدم في رواية عقبه «٣»، إلا أنه خرج من هذه فيما إذا كان الخيار للمشتري خاصة بلا خلاف يعرف، لصحيفة ابن سنان و رواية البصري المتقدمين «٤»، و يبقى الباقي تحت القاعدة.

و ظاهر الصحيحة و الرويتين كون التلف من الله، و على هذا فيكون غيره- من كون التلف من البائع أو المشتري أو من شخص معين- باقيا

(١) التذكرة ١: ٤٧٤.

(٢) في ص: ٣٨٤.

(٣) راجع ص: ٤٠١.

(٤) في ص: ٤١٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٣٠

على مقتضى القاعدة من كون التلف من مال المشتري، و يرجع على المتلف إذا كان غيره، [لقاعدة] [١] ضمان التالف.

و هل يبقى الخيار لمن له الخيار بعد التلف، أم لا؟

مقتضى القاعدة التي ذكرناها- من عدم إمكان استصحاب الخيار بعد انتفاء الملكية- انتفاؤه مطلقا.

[١] في «ق» و «ح»: إلى قاعدة، و الظاهر ما أثبتناه.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٣١

المقصد الثالث في النقد و النسيئة

إشاره

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٣٣

اعلم أن البيع بالنسيئة إلى تعجيل الثمن و المثلن و تأخيرهما- و لو بساعة- و التفريق أربعة أقسام:
الأول: النقد.

و الثاني: الكالي بالكالي.

و الثالث: النسيئة.

و الرابع: السلف.

و ما بعض ثمنه نقد و بعضه نسيئة مركب من النقد و النسيئة، و منه ما لو شرط أداء الثمن من حين العقد إلى عشرة أيام مثلا بقسط الأيام.

و لو لم يشترط التأخير، و لكن شرط جواز التأخير إما صريحا- نحو:

بعتك بشرط أن يكون لك التأخير إلى عشرة أيام- أو التزاما، نحو بعتك:

بشرط أن لا تؤخر الثمن عن عشرة أيام، حيث إنه يفهم منه عرفا أن له التأخير ما دون العشرة، و منه قوله: بعتك بشرط أن تؤدى الثمن

اليوم، أو أن تعجله في اليوم، فإنه يستلزم جواز التأخير ما لم يفت اليوم.

ففيه إشكال، سيما إذا كان زمان تجويز التأخير قليلا بالنسبة إلى جعله نسيئة نحو ساعة، مع أن شرط التأخير ساعة نسيئة قطعا. أو كان الزمان طويلا بالنسبة إلى احتمال كونه نقدا، نحو سنة، فإن الظاهر أن الأول نقد، سيما إذا قال: بشرط أن تؤدى الثمن اليوم أو الساعة، والثاني نسيئة، سيما إذا قال: بشرط أن يكون لك التأخير إلى سنة أو لا تؤخر عن السنة، مع أن شرط التأجيل يكون نسيئة من غير فرق بين الزمان القليل والكثير.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٣٤

و يحتمل أن يشترط في التعجيل عدم شرط التأخير مطلقا ولا تجويزه إلّا في مدّة قليلة لا تنافى التعجيل عرفا، نحو ساعة أو يوم. و يظهر من المسالك «١» وغيره: أن شرط التعجيل في هذا اليوم - مثلا - نقد، حيث عين مثل ذلك زمان التعجيل. و تظهر الفائدة في مواضع كثيرة، منها: في خيار تأخير الثمن عن ثلاثة، فتأمل. و نذكر أحكامها في

مسائل:

المسألة الأولى:

من اشترى مطلقا - من غير ذكر تأخير الثمن - كان الثمن حالا من غير خلاف، كما صرح به بعضهم «٢».

و لأنه المتبادر من الإطلاق.

و لأنه لولاه فيما ينصرف إلى أجل معين - وهو تحكّم باطل - أو لا، فيلزم إبطال المبيع، وهو فاسد إجماعا و نصّا.

و لانتقاله إلى البائع بالعقد، لأنه مقتضاه، و مقتضى الانتقال تسلّطه على المطالبة حال الانتقال.

و لموثقة الساباطى: في رجل اشترى من رجل جارية بثمن مسمّى ثم افترقا، قال: «وجب البيع و الثمن، إذا لم يكونا اشترطا فهو نقد» «٣».

ثم لو اشترط التعجيل لأفاد التأكيد، و لو أصر مع الشرط ففي إفادته التسلّط على الفسخ و عدمه أقوال مرّت في فصل أحكام الخيار. و كذا لو

(١) المسالك ١: ١٨٢.

(٢) كما في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨٩، الحدائق ١٩: ١١٩، الرياض ١:

٥٢٩.

(٣) الوسائل ١٨: ٣٦ أبواب العقود ب ١ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٣٥

شرط التأجيل إلى أجل معين و آخر عنه.

المسألة الثانية:

بيع النسيئة جائز إجماعا محققا، و محكيا في التذكرة «١» و غيره «٢»، له، و للمستفيضة، بل المتواترة معنى، الآتى كثير منها في تلك المسألة و ما بعدها.

و لا فرق فيها بين المدّة القصيرة و الطويلة- حتى مثل ألف سنة- ممّا يسلم المتعاقدان عدم بقائهما إليه عادة، بلا خلاف يعتدّ به، للأصل، و عمومات البيع و الشرط، و خصوص إطلاقات أخبار النسيئة.

و لا تنافيها رواية أحمد بن محمد: إذا بعناهم بنسيئة كان أكثر للربح، فقال: «بعهم بتأخير سنة»، قلت: فبتأخير سنتين؟ قال: «نعم»، قلت: بثلاث؟ قال: «لا» (٣).

لعدم دلالتها على الحرمة، بل غايتها الكراهة، و يمكن أن يكون ذلك لطول الأمل، أو صعوبة تحصيل الثمن في هذه المدّة الطويلة، مع أنّها على فرض الدلالة مخالفة للشهرة العظيمة لو لا الإجماع، و مثلها ليس بحجّة، سيّما مع معارضتها من أخبار كثيرة، و موافقتها- كما قيل (٤)- لرأى بعض العامّة.

خلافًا للمحكى عن الإسكافي، فمنع من التأجيل على زيادة ثلاث سنين (٥)، و لا مستند له، و الرواية المتقدّمة على مذهبه غير منطبقة، فهي مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٤ ٤٣٦ المسألة الثالثة: ص: ٤٣٦

(١) التذكرة ١: ٥٤٦.

(٢) الرياض ١: ٥٢٩.

(٣) الكافي ٥: ٢٠٧-١، قرب الاسناد: ١٦٤، الوسائل ١٨: ٣٥ أبواب أحكام العقود ب ١ ح ١.

(٤) انظر الرياض ١: ٥٢٩.

(٥) حكاة عنه في المختلف: ٣٦٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٣٦

لحجّته غير صالحه.

المسألة الثالثة:

إشاره

يشترط في صحّة بيع النسيئة تعيين المدّة، بلا خلاف يعرف.

و في الكفاية: الظاهر أنّه لا خلاف في أنّه يشترط أن تكون المدّة معلومة لا تتطرق إليها الزيادة و النقيصة (١).

و في شرح الإرشاد للأردبيلي- في دليل اشتراط تعيين المدّة:- و كأنّه الإجماع، فلو لم يعين المدّة أو عيّن أجلا محتملا للزيادة و النقيصة بطل البيع، و استدلال له باستلزام عدم التعيين للغرر و الجهالة في الثمن، لأنّ للمدّة قسطا من الثمن عرفا و عادة (٢).

أقول: أمّا الغرر فلزومه في جميع الموارد ممنوع، و كيف لا- غرر في قولك: بعثك إلى آخر الشهر، مع احتمال تسعة و عشرين و ثلاثين؟! و يحصل الغرر بقولك: بعثك إلى تسعة و عشرين الشهر أو ثلاثين، و كذا في تفاوت عشرة أيّام و نحوها في نسيئة سنة.

نعم، لا مضايقة في قبول لزوم الغرر فيما يختلف الثمن به عرفا و عادة، فإنّ الزمان قيد و وصف للثمن يختلف باختلافه ما بإزائه البتّة، فأدلّه المنع عن بيع الغرر تمنع عن مثل ذلك، فلو ثبت الإجماع المركّب في جميع الموارد فهو، و إلّا فلا- وجه للاستدلال ببطلانه بالغرر.

نعم، يصح الاستدلال بالجهل، بناء على الأصل الذي أصيّلناه في كتاب العوائد من أصالة عدم صحّة جعل ما في الذمّة ثمنا إلّا ما ثبتت فيه الصحّة، و هو ما كان معلوما قدرا و جنسا و وصفا و قيّدا.

(١) الكفاية: ٩٤.

(٢) مجمع الفائدة ٨: ٣٢٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٣٧

و منه يظهر عدم صحته جعل الأجل مجيء الغراب أو إدراك الثمرات أو ما يشترك بين زمانين - كشهر ربيع أو الجمادى أو يوم جمعة أو يوم خميس - لعين ما ذكر.

وقيل بالصحته في صورة الاشتراك، و يحمل على الأول، للتعليق على اسم معين متحقق بالأول «١».

قيل: و لكن ذلك إذا علما بذلك قبل العقد، حتى يقصد أجلا مضبوطا، و لا يكفي ثبوت ذلك شرعا مع جهلهما أو أحدهما به، و مع القصد لا إشكال في الصحته و إن لم يكن الإطلاق محمولا عليه.

و تجوز الاكتفاء في الصحته بما يقتضيه الشرع فيه، قصده أم لا - نظرا إلى كون الأجل الذى عيناه مضبوطا في نفسه شرعا، و إطلاق اللفظ منزلا على الحقيقة الشرعية - غير صحيح، لمنع تنزيل الإطلاق عليها مطلقا، بل إنما هو بالنظر إلى إطلاق كلام الشارع خاصية، لعدم دليل يدل على التعدي أصلا «٢».

أقول: لا يخفى أن مثل الربيع و الجمعة إما مشترك لفظي أو معنوي.

فإن كان الأول - كما هو الظاهر في الربيعين - و إن كان لا يحمل اللفظ على الأول إلا مع القصد، و لكن ما ذكره - من اقتضاء الشرع ذلك، و انضباط الأجل في نفسه، و إثبات الحقيقة الشرعية فيها، و تنزيل كلام الشارع عليها - هنا غير صحيح، إذ لا اقتضاء من الشرع هنا، و لا انضباط، و لا حقيقة شرعية.

و إن كان الثانى - كما هو المستفاد من كلامه، حيث جعله من باب

(١) الروضة ٣: ٥١٤.

(٢) انظر الروضة ٣: ٥١٤، الرياض ١: ٥٢٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٣٨

الإطلاق - فاللازم الحمل على الأول، لتحقق المطلق به، إلا إذا علم قصدهما عدمه، كما هو شأن سائر المطلقات، و لا دخل له أيضا باقتضاء الشرع و الحقيقة الشرعية.

فروع:

[الأول]

أ: الاختلاف الموجب للبطلان هو الذى يوجب التفاوت العرفى و لا - يتسامح به عرفا، فلا - بأس بالتأجيل إلى آخر ساعة من اليوم الفلانى، مع أن الساعة أيضا لها أجزاء، بل و كذلك ساعات اليوم، بل اليوم بالنسبة إلى الشهر و السنة، و نحو ذلك، ما لم يصرح بما يختلف به، و ذلك كما فى الوزن، فإن وزن مائة من - مثلا - يختلف غالبا بمثاقيل عديدة و هو مغتفر إلا أن يصرح فيقال: بعت مائة من أو مائة من إلا عشرة مثاقيل بالترديد، و كذا فى تراب الحنطة و نحوه.

و الدليل على اغتفار هذا القدر من الاختلاف فى جميع ما ذكر:

الإجماع، بل الضرورة.

[الثاني]

ب: اللازم - كما مرّ في خيار الشرط - تعيين المدة بما يتعارف التعيين به من اليوم والشهر والسنة، أو إلى الوقت الفلاني، وإذا عيّن بواحد من هذه الأمور لا يضرّ الاختلاف بالآخر، فلو عيّن باليوم لا تضرّ جهالة ساعاته، ولو عيّن بالشهر لم تضرّ جهالة أيامه، ولو عيّن إلى عيد الأضحى لم تضرّ جهالة عدد الأيام إليه، لما مرّ من اغتفار هذا الاختلاف، وللأخبار المتضمنة لمثل السنة والسنتين مع اختلاف أيامها، وللإجماع.

[الثالث]

ج: لو أجل بالغاية، بأن يقول: بعثك نسيئته إلى آخر الشهر، يحلّ الأجل بمجرد تمام الشهر، وكذا لو قال: إلى أول الشهر الفلاني، أو: إلى يوم الجمعة، فيحلّ بمجرد دخوله.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٣٩

و لو أجل بالظرفية، كأن يقول: بعثك بمائة درهم تؤديها في يوم أول الشهر الفلاني، فلا يحلّ بمجرد دخول ذلك اليوم، بل الظاهر أنّه إن كان ممّا يكون اختلافه قليلاً متسامحاً به لم يضرّ، وإلّا بطل، فلو قال: بعثك بأن تؤدى ثمنها في الشهر الآتي، بطل، وكذا لو قال: بعثك بأن تؤدى ثمنها في السنة الآتية، و لو قال: بعثك بأن تؤدى ثمنها في يوم أول الشهر أو يوم أول السنة الفلانية، صحّ، فتأمل.

المسألة الرابعة:

لو باع بئمن حالاً و بآخر مؤجلاً، بطل على الأظهر الأشهر، كما صرح به جماعة ممّن تأخّر «١»، وإليه ذهب الشيخ في المبسوط و الديلمى و الحلبي و الحلّي و ابن زهرة و الفاضلان و الشهيدان «٢»، و نسبه بعض معاصرينا إلى المفيد و الإسكافي و السيد و القاضي أيضاً «٣».

للجهل الواقعي المانع عن انتقال الثمن.

و للأصل المتقدّم مراراً.

و لموثقة الساباطي: «فانههم عن بيع ما لم يقبض، و عن شرطين في بيع» «٤».

و قد فسّر في رواية السكوني الآتية «٥» الشرطين في بيع بذلك.

و في رواية سليمان: «نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن سلف و بيع، و عن

(١) انظر الرياض ١: ٥٢٩.

(٢) المبسوط ٢: ١٥٩، الديلمى في المراسم: ١٧٤، الحلبي في الكافي: ٣٥٧، الحلّي في السرائر ٢: ٢٨٧، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٨٩، المحقق في النافع: ١٢٢، العلامة في التبصرة: ٩٢، الشهيدان في اللمعة و الروضة ٣: ٥١٤.

(٣) الرياض ١: ٥٢٩.

(٤) التهذيب ٧: ٢٣١-١٠٠٦، الوسائل ١٨: ٥٨ أبواب أحكام العقود ب ١٠ ح ٦.

(٥) في ص: ٤٤١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٤٠

بيعين في بيع» «١»، و قد فسره جماعة بذلك، منهم ابن الأثير في نهايته «٢»، و إن فسره بعض آخر بغير ذلك أيضاً.

و لقوله عليه السلام في ذيل صحيحه محمد بن قيس الآتية: «من ساوم بثمانين أحدهما عاجلا و الآخر نظرة فليس أحدهما قبل الصفقة»
 «٣»، فإن الأمر بالتسمية نهى عن ضده- و هو التردد- و النهى موجب للفساد.

و لكن يمكن الخدش في الروايتين الأوليين باشتمالهما على ما ليس مطلقا أو كليا بمنهى عنه تحريما، فيجب إما تجوز في النهى أو في المنهى عنه، فيدخل الإجمال المسقط للاستدلال، مضافا في الثانية إلى عدم دليل على إرادة المطلوب من البيعين في بيع، بل لا يعلم شموله له بالإطلاق أيضا.

و في الثالثة: بعدم وجوب التعيين قبل الصفقة قطعا، فيمكن أن يستحب ذلك.
 فلم تبق إلا الأصول المتقدمة، و هي كافية في إثبات المطلوب لو لا الدليل الدافع.
 و لكن قد روى محمد بن قيس في الصحيح: «من باع سلعة فقال: إن ثمنها كذا يدا بيد و كذا و كذا نظرة فخذها بأي ثمن شئت، و جعل صفقتها واحدة، فليس له إلا أقلهما و إن كانت نظرة» «٤».

(١) التهذيب ٧: ٢٣٠-١٠٠٥، الوسائل ١٨: ٣٧ أبواب أحكام العقود ب ٢ ح ٤.

(٢) النهاية الأثرية ١: ١٧٣.

(٣) الكافي ٥: ٢٠٦-١، التهذيب ٧: ٤٧-٢٠١، الوسائل ١٨: ٣٦ أبواب أحكام العقود ب ٢ ح ١.

(٤) الكافي ٥: ٢٠٦-١، الفقيه ٣: ١٧٩-٨١٢، التهذيب ٧: ٤٧-٢٠١، الوسائل ١٨: ٣٦ أبواب أحكام العقود ب ٢ ح ١، بتفاوت.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٤١

و السكوني في الضعيف: «قضى في رجل باع بيعا و اشترط شرطين، بالنقد كذا و بالنسيئة كذا، فأخذ المتاع على ذلك الشرط، فقال: هو بأقل الثمنين و أبعد الأجلين، يقول: ليس له إلا أقل النقيدين إلى الأجل الذي أجله بنسيئة» «١».

و ظاهر الروايتين دال على الصحة و الأخذ بثمان النقد بالأجل المذكور، و حكى العمل به عن نهاية الشيخ «٢»، و حكاها في المهذب البارع عن المفيد و السيد و القاضي «٣»، و بعض آخر عن الإسكافي أيضا «٤»، و إن اختلفت الأقوال في الجواز و عدمه مطلقا أو بعد الإمضاء، و في المسالك نسبة إلى جمع من الأصحاب «٥»، و في شرح الإرشاد للأردبيلي إلى جماعة «٦»، و اختاره في الكفاية «٧».

و يظهر من المحقق الأردبيلي و صاحب الحدائق نوع تردد في المسألة «٨».

و هو في محله، لاعتبار الروايتين، و خلوهما عن المعارض الصريح، إلا أن تردا بمخالفة شهرة القدماء، و هو أيضا- بعد نسبه إلى جمع و جماعة، و حكايته عن الأجلاء المذكورين- فاسد.

(١) التهذيب ٧: ٥٣-٢٣٠، الوسائل ١٨: ٣٧ أبواب أحكام العقود ب ٢ ح ٢.

(٢) النهاية: ٣٨٨.

(٣) المهذب البارع ٢: ٣٨٦.

(٤) الرياض ١: ٥٢٩.

(٥) المسالك ١: ١٨٢.

(٦) مجمع الفائدة ٨: ٣٢٧.

(٧) الكفاية: ٩٤.

(٨) الأردبيلي في مجمع الفائدة ٨: ٣٢٩، صاحب الحدائق ١٩: ١٢٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٤٢

فالأقرب هو الصحة و العمل بمقتضى الروايتين [١]، و الترك أحوط.

و لو كان البيع المتردد ثمنه إلى أجلين - كشهر بدينار و شهرين بدينارين - يصير البطلان أقرب، لعدم المعارض للأصول، و إشكال ثبوت الإجماع المركب.

المسألة الخامسة:

لو باع شيئاً نسيته جاز للبائع أن يشتريه من المشتري قبل الأجل و بعده، بزيادة أو نقيصة، حالاً أو مؤجلاً، بغير جنس ثمنه مطلقاً أو بجنس ثمنه، مساوياً له، أو بزيادة أو نقيصة إذا لم يشترط ذلك حال البيع، بلا خلاف في غير ما إذا كان البيع بعد حلول الأجل بجنس الثمن بزيادة أو نقيصة، للإجماع، و عمومات البيع و الشراء «٢».

و صحيحة بشار: عن الرجل يبيع المتاع بنساء و يشتريه من صاحبه الذى يبيعه منه، قال: «نعم، لا بأس به» «٣».

و منصور: رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه، فأتى الطالب المطلوب يتقاضاه، فقال له المطلوب: أبيعك هذه الغنم بدراهمك التى لك عندي، فرضى، قال: «لا بأس بذلك» «٤».

و الأولى خاصّة بالنسيئة عامّة لجميع صور المسألة.

و الثانية عامّة للنقد و النسيئة. و تخصيص بعض مشايخنا إيّاها بالنسيئة

[١] فى «ق» و «ح» زيادة: كان العمل أقرب.

(٢) الوسائل ١٨: ٤٠ أبواب أحكام العقود ب ٥.

(٣) الكافي ٥: ٢٠٨-٤، الفقيه ٣: ١٣٤-٥٨٥، التهذيب ٧: ٤٧-٢٠٤، الوسائل ١٨: ٤١ أبواب أحكام العقود ب ٥ ح ٣.

(٤) الفقيه ٣: ١٦٥-٧٢٧، التهذيب ٧: ٤٣-١٨١، الوسائل ١٨: ٤٠ أبواب أحكام العقود ب ٥ ح ١.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٤٣

غير موجّه «١». و تشمل أيضاً أكثر صور المسألة.

و لا معارض لها إلّا صحيحة أخرى لمنصور فى صورة الشراء نسيته - على ما قيل «٢» - عن الرجل يكون له على الرجل طعام أو بقر أم غنم أو غير ذلك، فأتى الطالب المطلوب ليبتاع منه شيئاً، قال: «لا يبيعه نسيته، فأما نقداً فليبيعه ما شاء» «٣».

و لكنّها - مع خروجها عن مسألة اشتراء ما بيع بالنسيئة و عدم صراحتها فى اشتراء المبيع الأول - ليست صريحة فى عدم الجواز، بل تحتل الكراهة، لمقام الجملة الخبرية.

و أمّا إذا كان البيع بعد حلول الأجل بجنس الثمن بزيادة أو نقيصة، ففيه خلاف، بل يظهر من كلام بعض مشايخنا الأخباريين كون الخلاف فى ذلك و لو كان قبل حلول الأجل أيضاً «٤».

و كيف كان، فالحقّ المشهور فيه أيضاً الصحة، و تدلّ عليه - بعد الأصل و العمومات - صحيحة بشار المتقدمة، و صحيحة يعقوب و عبيد: عن رجل باع طعاماً بمائة درهم إلى أجل، فلمّا بلغ ذلك الأجل تقاضاه، فقال ليس لى دراهم خذ منى طعاماً، فقال: «لا بأس به، فإنّما له دراهمه يأخذ بها ما شاء» [١].

[١] التهذيب ٧: ٣٣-١٣٦، الاستبصار ٣: ٧٧-٢٥٦، الوسائل ١٨: ٣٠٧ أبواب السلف ب ١١ ح ١٠ و فيه: عن يعقوب بن شعيب فقط.

(١) انظر الرياض ١: ٥٢٩.

(٢) الرياض ١: ٥٢٩.

(٣) التهذيب ٧: ٤٨-٢٠٧، الوسائل ١٨: ٤٥ أبواب أحكام العقود ب ٦ ح ٨.

(٤) الحدائق ١٩: ١٢٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٤٤

خلافًا للمحكى عن الشيخ في النهاية و كتابي الحديث «١»، مستدلًا برواية خالد بن الحجاج: عن رجل بعته طعامًا بتأخير إلى أجل مسمى، فلما جاء الأجل أخذته بدراهمي، فقال: ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني، فقال: «لا تشتريه منه، لأنه لا خير فيه» «٢».

ورواية عبد الصمد: أبيع الطعام من الرجل إلى أجل، فأجىء وقد تغير الطعام من سعره، فيقول: ليس عندي دراهم، قال: «خذ منه بسعر يومه»، قال: أفهم - أصلحك الله - إنه طعامي الذي اشتراه مني، قال: «لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك» «٣».

وفيها - مع المخالفة للشهرة العظيمة المخرجة للخبر عن الحجية، واختصاصها بالطعام، وقد جوز بعضهم الاختصاص به «٤»، فلا إجماع مركبا، وأعمية الأولى عن الطعام الذي اشتراه منه، وعن البيع بالزيادة أو النقص، ومطلوبه هما بخصوصهما: أن أولاهما معارضة مع ما مر بالتساوي، فيجب إما الرجوع إلى العمومات، أو الحمل على الكراهة.

والثانية وإن كانت أخص منه مطلقا - لاختصاصها بالطعام الذي اشتراه وأعميته منه - إلا أن احتمال كون قوله: «لا تأخذ» جملة خبرية يمنع عن إثبات الزائد عن الكراهة عنه أيضا.

هذا إذا لم يشترط في متن العقد بيعه منه ثانيا.

(١) التهذيب ٧: ٣٣، الاستبصار ٣: ٧٧.

(٢) التهذيب ٧: ٣٣-١٣٧، الاستبصار ٣: ٧٦-٢٥٥، الوسائل ١٨: ٣١١ أبواب السلف ب ١٢ ح ٣.

(٣) الفقيه ٣: ١٣٠-٥٦٦، التهذيب ٧: ٣٥-١٤٥، الاستبصار ٣: ٧٧-٢٥٧، الوسائل ١٨: ٣١٢ أبواب السلف ب ١٢ ح ٥.

(٤) انظر الحدائق ١٩: ١٢٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٤٥

وأما لو شرط ذلك فيه، بطل بلا خلاف كما قيل «١»، واستدل له بتعليلات ضعيفة.

نعم، يدل عليه مفهوم الشرط في رواية الحسين بن المنذر: يجيئني الرجل، فيطلب العينة «٢»، فأشترى له المتاع من أجله، ثم أبيعته إياه، ثم أشتريه منه مكاني، قال: فقال: «إذا كان بالخيار إن شاء باع وإن شاء لم يبع، و كنت أنت أيضا بالخيار، إن شئت اشترت وإن شئت لم تشتري، فلا بأس» «٣».

والمروي في قرب الإسناد: عن رجل باع ثوبا بعشرة دراهم، ثم اشتراه بخمسة دراهم، أ يحل؟ قال: «إذا لم يشترط ورضيا فلا بأس» «٤».

ومثله في كتاب علي بن جعفر، إلا أنه قال: بعشرة دراهم إلى أجل، ثم اشتراه بخمسة دراهم بنقد «٥».

ولكنها أخص من المدعى، لاختصاصها بما إذا كان البيع الثاني بأقل من الثمن الأول، أما الأخيرتان فظاهرتان، وأما الأولى فلائنه المأخوذ في مفهوم العينة.

ومع ذلك، فهناك كلام آخر، وهو أنه لا يمكن أن يكون البيع الأول وشرطه صحيحا وخصوص الثاني فاسدا، إذ مع صحة الأولين لا بد وأن يكون الوفاء بالشرط لازما، وكيف يجتمع ذلك مع فساد الثاني، ولا أن

(١) الرياض ١: ٥٣٠.

(٢) العينة: السلف - لسان العرب ١٣: ٣٠٦.

(٣) الكافي ٥: ٢٠٢ - ١، التهذيب ٧: ٥١ - ٢٢٣، الوسائل ١٨: ٤١ أبواب أحكام العقود ب ٥ ح ٤، بتفاوت يسير.

(٤) قرب الاسناد: ١١٤، الوسائل ١٨: ٤٢ أبواب أحكام العقود ب ٥ ح ٦.

(٥) البحار ١٠: ٢٥٩، الوسائل ١٨: ٤٢ أبواب أحكام العقود ب ٥ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٤، ص: ٤٤٦

يكون مجرّد الشرط فاسدا؟! إذ مع فساده و صحّة البيع الأول يلزم صحّة الثاني أيضا، إذ يكون وجود الشرط كعدمه، لفساده، و يكون المشتري بالخيار، فلا بدّ و أن يكون أصل البيع الأول فاسدا.

و على هذا، فلا تكون هناك نسيئة، و لا يجوز بيعه من غير البائع الأول أيضا، و لا يكون هذا العنوان للمسألة جدّا، بل يكون من قبيل أن يعنون أيضا: أنه لو باع نسيئة لم يجز للمشتري بيعه من البائع بالثمن المجهول - مثلا - بل يجب أن يعنون مسألة أخرى، و هو أنه لا يجوز شرط البيع من البائع في عقد البيع، فتأمل.

المسألة السادسة:

لا يجب على المشتري نسيئة دفع الثمن قبل حلول الأجل إجماعا، له، و للأصل، و مقتضى الشرط. و لا تسلط للبائع على طلبه، للثلاثة المذكورة.

و لو تبرّع المشتري بالدفع لا - يجب على البائع الأخذ أيضا، إجماعا و أصلا. و تخيل الوجوب - لبعض الاعتبارات العقلية - ضعيف غايته.

و إذا حلّ الأجل وجب الدفع على المشتري مع المكنة و مطالبه البائع و لو بشاهد الحال، إجماعا أيضا، و وجهه ظاهر «١». و لو لم يدفع كان للبائع المطالبة كذلك.

(١) في «ق» زيادة: و إذا دفعه المشتري.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصبهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللهُ - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفيء مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحرى الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - ومع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالات شتى: دينيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافه الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرى الأذق للمسائل الدينيه، تخليف المطالب النافعه - مكان البلايتى المبتدله أو الرديئه - فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعة جامع ثقافيه على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءه و إغناء أوقات فراغه هواه برامج العلوم الإسلاميه، إناله منابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة فى الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعيه: التى يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - فى آكفاف البلد - و نشر الثقافه الإسلاميه و الإيرانيه - فى أنحاء العالم - من جهه أخرى.
- من الأنشطة الواسعه للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءه

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتى "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمرية

(و) الإطلاع و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كاشك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسه" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين فى الجلسه

(ى) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد" / "ما بين شارع "پنج رمضان" و "مفترق" و فائى" / "بنايه" القائمية"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهويه الوطنيه: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجاريه و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكومية، و غير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينية و العلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حدّ التمكن لكلّ احدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله وليّ التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصححان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

